الأجناس

للإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت٤٤٦هـ)

من كتاب العتاق إلى نهاية كتاب الغصب

دراسة وتحقيق

نهلة عاشور منسي الكبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الذي علم الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .

اما بعد:فإن الحديث عن التراث حديث عن مجد الأمة العريق ، وطالما ادعى بعضهم سهولة مورد فن التحقيق ويسر مسلكه وقرب مشربه ، ولكنه بالنسبة للمتخصص المبدع في بحث هذا العلم رأي آخر ، فإذا صح يسر طرق باب التحقيق للعامة صح للباحثين المتخصصين فيه معرفة صعوبة الغوص في بحره والتقاط درره ، فهو علم أصيل له قواعده وأصوله ، فلابد للباحث المبحر في قضايا التحقيق التمكن من أدواته ليصح له الرسو على ميناء الصواب ثم النجاة .

التحقيق يكسب الباحث الإحاطة والدقة في مجال ذلك العلم وغيره لاحتياجه إلى مزيد من المتابعة والرجوع إلى امات المصادر في مختلف العلوم ،ولقد كان البحث في التراث الفقهي يعد من المجالات المهمة في الشريعة الاسلامية ،فهو بحق كنز من ارقى الكنوز التشريعية ،التي لم تصل اليها العقول البشرية في تقنيتها وتشريعاتها المختلفة ،وذلك ان الفقه مستمد من شرع لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن هنا تكمن اهمية اختياري لتحقيق هذا المخطوط الموسوم (الاجناس)للشيخ الامام ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي :

اولا :المشاركة في احياء التراث الاسلامي الذي هو سبب نهضة امتنا الاسلامية في ماضيها،والذي تحتاجه نهضتها في العصر الحالي .

ثانيا: اعتقادا مني ان تحقيق المخطوطات اكثر فائدة للباحثين ،من اختيار موضوعات فقهية مكتوبة بقلم قليل البضاعة من امثالي ،وهذا ما اوصاني به بعض اساتذتي فزادهم الله علما .

ثالثا: حاجة المكتبة الفقهية والفقهاء المعاصرين الى نشر كنوز التراث الفقهي .

رابعا :احتياج المخطوطات الفقهية الى نشرها بصورة صحيحة ومنضبطة علميا ،بعد ان ظلت حبيسة دور المخطوطات لازمنة طويلة فان اظهار كتاب (الا جناس) ،يعتبر اضافة متواضعة للمكتبة الاسلامية العربية لمصنفا يحوي دراسة موضوعية عن الشيخ(ابو العباس الناطفي)وتحقيق لما حواه هذا المصنف من اراء ومسائل فلا يكاد يخلو كتاب فقه حنفي من ذكره .

خامسا: اكون باخراجي وتحقيقي لهذا المخطوط،قد ساهمت باقل مايجب علي فعله لخدمة هذا الدين وخدمة العلم واهله،وابتغاءا لمرضاة الله(عز وجل)وسعيا حثيثا لنيل شهادة (الدكتوراة)في الفقه فعساي بهذا التحقيق احصل على جانب من الفائدة و شئ من الاستزادة من هذا العلم المبارك .لهذه الاسباب وغيرها اشتد عزمي ،وتاكد تصميمي على تحقيق الكتاب ودراسته مع قلة البضاعة ،وقصور الباع في الصناعة.فكان ماكلفت به (من بداية كتاب العتاق الى نهاية كتاب الغصب) ومن الصعوبات التي التي واجهتني، الظرف الصعب الذي يمر به بلدي العزيز العراق ،وماله من اثار سلبية على طالب العلم في الوصول الى نسخ المخطوط داخل البلد وخارجه،وقلة الكتب المهمة المتقدمة في الفقه الحنفي ،والتي اما ان تكون مفقودة او مخطوط بعيد المنال .

اما خطتي في البحث : فقد قسمت اطروحتي على قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي وجعلته على فصلين :

الفصل الأول : دراسة عن المصنف الإمام الناطفي (رحمه الله) وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الاول : التعريف بالمصنف ، اسمه ، لقبه ، كنيته ، ولادته .

وفي المبحث الثاني : عصره ، ومكانة مصنفاته العلمية .

وضم المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومصنفاته ، ووفاته .

الفصل الثاني : دراسة عن كتاب الأجناس وتضمن مباحث أربعة :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : منهج الإمام في كتابه الأجناس .

المبحث الثالث : وصف نسخ المخطوط المعتمدة.

المبحث الرابع : المنهج الذي اتبعته في التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق .من كتاب العتاق إلى نهاية كتاب الغصب

أسأل الله المنان أن أكون قد أصبت بسهم الحق الصواب وألا أكون قد قصرت بحق هذا الإمام الجليل فإن أصبت فالحمد لله وإن أخطأت ، فيكفي أن هذا جهد إنسان ولله ولكتابه الكمال .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الدراسي

ويشمل:

الدراسة عن المُصنف وعن الكتاب

الفصل الأول: دراسة عن المصنف (ابي العباس الناطفي).

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب (الأجناس).

الفصل الاول
دراسة عن المصنف (الإمام الناطفي)

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بالمُصنِف.

المبحث الثاني: عصر الإمام- ومكانه مصنفات الإمام الناطفي لدى العلماء.

المبحث الثالث: (سنده) شيوخه وتلامذته ومصنفاته وفاته.

المبحث الأول

التعريف بالمصنف

المطلب الأول: اسمه- لقبه- وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الاول: اسمه ولقبه وكنيته

أولاً :اسمه

أحمد بن محمد بن عمر ،وهذا الاسم أجمع عليه كل من ترجم له .

ثانياً : لقبه : الطبري الحنفي

الطبري : نسبة إلى طبرستان[١]

والحنفي : نسبة إلى المذهب الحنفي

قال الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام [٢]:أحمد بن محمد الجرجاني[٣].

---

[١]طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء من بلدان خراسان، وسميت بذلك لان الشجر حولها كثير فلم تصل اليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس (الطبر) وهي مجاورة لجيلان وديلمان، وهي من الري وقومس كثيرة المياه متهدلة الاشجار، واهلها أشراف العجم وأبناء ملوكهم، وهم أحسن الناس وجوهاً. فتحها سعيد بن العاص (رضي الله عنه) وصالح ملك جرجان على مائتي الف درهم فكان يؤديها إلى المسلمين. ينظر: معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي: ٨٨٧/٣، ومعجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي: ١٣/٤، ١٥. ومراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي : ٨٧٨/٢.

[٢]ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي : ١٢٢/٣٠.

[٣]جرجان: مدينة عظيمة بين طبرستان، وخراسان على واد عظيم، فيها الفواكه والزيتون والجوز والرمان. فتحها سويد بن مقرن ﷺسنة (١٨هـ) وكتب لهم الصلح على الجزية. ينظر: معجم البلدان: ١١٩/٢، ١٢١.

ثالثاً : كنيته : اتفق جميع من ترجم له على أن كنيته هي (أبو العباس)

رابعاً : لقبه : ذكر من ترجم له أن لقب احمد بن محمد بن عمر هو(الناطفي) نسب إلى عمل الناطف[١]وبيعه، فغلبت عليه نسبته هذه[٢]. وهو من كبار الفقهاء العراقيين[٣].

---

[١]الناطف: هو نوع من الحلوى . ينظر: تاج العروس ، عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي :٢٥٩/٦، مادة(نطف).

[٢]ينظر: الانساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد : ١٣/١٣، واللباب في تهذيب الانساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري: ٢٩٠/٣، وتاريخ الاسلام للذهبي: ١٢٢/٣٠، والبناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد : ٣٦٣/١، واسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة : ١٩/١، وهدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المضيف: لإسماعيل بن محمد بن أمين بن مير الباباني البغدادي : ٧٦/١، والاعلام لخير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي : ٢١٣/١.

[٣]ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر ابن أبي الوفاء القريشي : ص٧٨، وتاج التراجم: لزين الدين قاسم قطلوبغا الحنفي : ص١٠٢ ومفتاح السعادة: لأحمد مصطفى طاش كبري زاده :٥٥٨/٢، ، وكتائب اعلام الاخيار في طبقات الفقهاء الحنفية والمشايخ الكبار: لمحمد بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هــ) مخطوط في المكتبة القادرية برقم (١٢٤٢)الورقة ١٣٩أ ، وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ،لحاجي خليفة : ١١/١، ٢٢، ٣٠٢، ١٩٩٨/٢، والفوائد البهية: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هــ) دار المعرفة بيروت، ص٣٦، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: د.عمر رضا كحالة : ١٤٠/٢، ١٤١، وتاريخ الادب العربي: الكارل بروكلمان: ٦٥٧/٣.

المطلب الثاني: ولادته

لم يشر أي كتاب من كتب التراجم والمعاجم التي ترجمت للمصنف سنة مولده شأنه شأن غيره من علماء بلاد ما وراء النهر، [١]ولم يذكر لأغلبهم تاريخ ولادة في تراجمهم ويرجع ذلك لأسباب كثيرة أهمها: بعدهم عن مراكز الحضارة ولاسيما بعد نبوغهم في العلم، وكثرة الاضطرابات والفتن التي اجتاحت العالم الإسلامي في ذلك الوقت، وقد دخل عَالِمُنا بغداد ولم تذكر المصادر سنة دخوله أيضاً.

[١]بلاد ما وراء النهر: يقصد به ما وراء النهر جيحون المسمى اليوم (أمودرايا) حتى نهر سيحون المسمى اليوم (سرداريا) اللذين يصبان في بحيرة خوارزم (بحر آرال) ينظر: الجمهوريات الاسلامية بآسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى اليوم: لأحمد عادل كمال، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٦م: ص٥.

المبحث الثاني

عصر الإمام

ومكانة مصنفات الإمام الناطفي لدى العلماء

المطلب الأول: عصره.

المطلب الثاني: مكانة مصنفاته العلمية.

المطلب الاول: عصره

التعريف بشخص ما يقتضي بيان العصر الذي عاش فيه ، ومن هنا لابد لنا من معرفة الحقبة الزمنية التي عاش فيها الإمام الناطفي وآثرها في نشأته وتكوين شخصيته، وما حدث في بيئته وعصره من تيارات مختلفة سياسية كانت أو ثقافية أو دينية، أو اجتماعية لها الأثر الواضح في شخصيته فالإنسان وليد عصره ونتاج له.

الحالة السياسية:

يعد عصر الإمام أبي العباس الناطفي السياسي من العصور الحرجة في تاريخ الخلافة العباسية والعالم الإسلامي[١]، فلابد من أعطاء صورة عن الحالة السياسية حتى وفاة ابي العباس الناطفي سنة (٤٤٦هـ) ،حيث بدأت الأوضاع السياسية في العالم الإسلامي بالتدهور قبل ذلك، وبالتحديد بعد حادثه مقتل المتوكل[٢] في سامراء وما تلا ذلك من أحداث سياسية، بالوقت نفسه هي بداية لتهيئة الظروف التي تسمح للتسلط الأجنبي بشكل مباشر، وتولى الخلافة بدل المتوكل ابنه المنتصر بالله ومات بعد سنة ٢٤٨هـ[٣]ويقال إنها فترة الفوضى العسكرية (٢٤٧هـ-٢٥٦هـ)[٤]، حيث انعكس

---

[١]ينظر: تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ: ١٥٤/٩، والمنتظم في تاريخ الامم والملوك؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ: ١١٩/١، والكامل في التاريخ: لعز الدين علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: احداث سنة ٢٤٧هـ، ٢٥٦هـ: (٣٥٣/١١، ١٠٠/١٢. وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيدولي الدين الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) تحقيق: خليل شحاذة، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ: ٣٥٢/٣.

[٢] المتوكل: هو جعفر بن محمد بن المعتصم، لقب بالمنتصر بالله ثم لقب بالمتوكل، بويع سنة (٢٣٢هـ) فكانت خلافته اربع عشر سنة وتسعة اشهر. قتل (سنة ٢٤٠هـ) ينظر: تاريخ الرسل والملوك: ١٥٤/٩.

[٣] ذكر الطبري في احداث سنة (٢٤٧هـ/٨٦١م) قتل الخليفة على ايدي الجند من غير العرب (الاتراك) ينظر: تاريخ الرسل والملوك: ٢٢٢/٩، ٢٣٠.

[٤] ينظر: الكامل في التاريخ: احداث سنة ٢٤٧هـ-٢٥٦هـ.

الوضع السياسي على أغلب الولايات التابعة لدار الخلافة في بغداد وخاصة الولايات التي تقع شرق العراق، والسبب في ذلك هو أن أغلب الولايات البعيدة عن دار الخلافة قد بدأت تتطلع إلى الاستقلال بشكل كامل هذا من جهة، وأخذت تتوسع على حساب أملاك الخلافة من جهة أخرى. فضلا عن ان قسماً منها أصبحت تتمتع بقوة عسكرية، من أجل بسط نفوذها السياسي.

ويؤيد هذا الرأي أغلب المؤرخين[١]. ومهما يكن من أمر فقد استثمر الموقف الذين كانوا يتحينون الفرصة من أجل السيطرة على الموقف السياسي وعلى ممتلكات دار الخلافة من الأطراف والسيطرة على ولاياتها، ومحاولتهم الاستيلاء والانفصال عن الحكومة المركزية[٢]، فضلا عن الفتن في بغداد وصار الفرس إلى النواحي مظهرين دعوتهم ، فظهروا في طبرستان[٣]وكما كانت اليمن هي الأخرى حيث ابن طباطبا[٤] الذي أظهر دعوة الزيدية.

---

[١]المبتدأ والخبر لابن خلدون: ٣٥١/٣.

[٢]المصدر نفسه: ٣٥١/٣، ٣٥٢.

[٣]ينظر: التطورات السياسية في العصر العباسي الثاني: لكمال أحمد أبو مصطفى القاهرة، ١٩٩٨م: ص٢٧. ظهر الحسن بن زيد ويعرف بالداعي (سنة ٢٥٠هـ/٨٦٤م) ايام المستعين بالله (٢٤٩هـ) وملكها.

[٤]ابن طباطبا: هو الرئيس بن إبراهيم طباطبا بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن المثنى، اظهر الدعوة الزيدية، وملك (صعده) وصنعاء ، وبلاد اليمن (ت ٣٤٥هـ) ينظر: المبتدأ والخبر: ٣٥٢/٣، ووفيات الاعيان: لابن العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي الاربي (ت ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م: ١٣٠/١.

وفي خراسان سقطت الامارة الطاهرية[١] التي كانت مسالمة مع دار الخلافة وحلت محلها الإمارة الصفارية في سجستان[٢] حيث كونت قوة عسكرية هددت أملاك الخلافة العباسية ، الأمر الذي جعل الخليفة يرسل كتاباً بتولية السامانيين[٣]، الذي انتهى حكمهم سنة (٣٨٩هـ-٩٩٩م) في بلاد ما وراء النهر ، وبالتحديد في بخارى وسمرقند، وبقية الدول تحولت إلى دويلات هي الأخرى[٤]، أما عن دار الخلافة فقد سيطرت العناصر غير العربية على الجيش، وحاول قادة الجند بالتدريج تجريد كافة سلطات الخليفة ولم يبقوا له غير السكة، والخطبة. وحتى هذه الأخيرة شاركوه فيها، أما تعيينه وعزله فبات أيضاً محكوماً بمشيئة القائد التركي أو الديلمي اللذين يتحكمان ايضا بطريقة مقتله[٥].

لكن الأمور لم تجر على هذه الصورة، فقد حافظ بعض الخلفاء على الكثير من سلطاتهم فيما أستمد الصراع بينهم وبين قادة جندهم، وكثيرا ما انتهى إلى مقتل الخلفاء، فدُس السم للخليفة (المنتصر) قبل أن تبلغ ولايته ستة أشهر[٦] وانسحب الأمر على الخليفة

---

[١] ينتمي الطاهريون إلى أحد الأسر الفارسية التي كانت تتمتع بمكانة عالية في عصر الخليفة المأمون، حيث تتابع ثلاثة من ابناء هذه الاسرة على ولاية بوشنج في منطقة هراة وهم مصعب جد طاهر بن الحسين، والحسين أبوه، ثم تولاها (طاهر) نفسه الذي يرجع له الفضل في تأسيس الامارهالطاهرية سنة (٢٠٥هـ) وسقطت سنة ٢٥٩هـ ينظر: الكامل في التاريخ: ٢٦٠/٦، وتاريخ الدويلات العربية والاسلامية في العصر العباسي (في المشرق والمغرب) طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٧٩م: ص٥٦.

[٢] مؤسس الصفارية هو يعقوب بن الليث الصفار ، وهو من الاسر الفارسية وكانت هذه التسمية كونه يعمل عند احد (الصفارين) بأجر (١٥ درهم) في الشهر، وكانت بدايتها سنة (٢٥٤هـ/٨٩٨م) ينظر: الكامل في التاريخ: ١٩٧/٦-١٩٩.

[٣] السامانيين هم من الأسر الفارسية في مدينة بلخ التي كانت تدين بالزرادشية ثم أسلم جدهم سامان على يد الوالي الأموي أسد بن عبد الله القسري. ينظر: تاريخ بخارى: لفامبريارمينوس، ترجمة أحمد محمود ساداتي، قاهرة، ١٩٦٥م: ص٩٣.

[٤] ينظر: الكامل في التاريخ :٢٧٧/٦، وما بعدها

[٥] ينظر: تاريخ الدويلات العربية والاسلامية في العصر العباسي (في المشرق والمغرب):ص٦٣.

[٦] كانت خلافته سنة(٢٤٧-٢٤٨هـ /٨٦١-٨٦٢م) ينظر: تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن بن زيد بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، السعادة ، مصر ، ١٣٧١هـ :ص٣٥٧.

(المستعين) ، ولم يكن حال الخليفة (المعتز) أحسن من سابقيه[١]، وتولى الخلافة في هذا الوقت المهتدي العباسي سنة (٢٥٥هـ)، ثم المعتضد (٢٧٩- ٢٨٩)هـ (٨٩٢-٩٠١م)[٢]، ثم تولى المكتفي بالله (٢٩٥هـ) ، وتولى الخلافة بعده المقتدر بالله ومن خلال هذا العرض نستطيع القول أن الوضع السياسي المضطرب في بغداد انعكس سلبا على جميع ولايات الخلافة العباسية من حيث السيطرة السياسية والإدارية. ثم بدأ التدهور يظهر من جديد بالتحديد في آخر سنة (٣٠٨هـ/٩٢٠م)[٣].

عندما بدأت الأحداث والفتن في دار مملكتهم زالت عن الجند والرعية هيبتهم واخلت من الأموال خزانتهم ومن الذخائر بيوت اموالهم. وقد لبثت هذه الاحداث ،وفي دار مملكتهم إلى سنة (٣٣٤هـ) اي حتى الدخول البويهي[٤] إلى بغداد. وتشير المصادر إلى تولي الخلافة في هذه المدة المقتدر بالله، ومن ثم القاهر بالله،وبعده الراضي بالله، ثم المتقي

---

[١]كانت خلافته في سنة (٢٥٢هـ-٢٥٥هـ/٨٦٦-٨٦٩م) . ينظر تاريخ الخلفاء:ص٣٦٠.

[٢]ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٣٧/٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، وزارة والارشاد القومي، دار الكتب، مصر، (بلا ت): ٨٠/٣.

[٣]ينظر: تاريخ سني ملوك الارض والانبياء: لحمزة بن الحسن الاصفهاني (ت ٣٦٠هـ) بغداد، ١٩٦١م: ص٢٠١-٢٠٢.

[٤]البويهيون: الذين حكموا العراق في الفترة من (٣٣٤-٤٤٧هـ) يرجع أصلهم إلى الديلم، الذين استوطنوا المنطقة الواقعة بين طبرستان والجبال وجيلان وكانوا يدينون الوثنية في بادئ الامر ثم انتشر الاسلام بينهم في القرن الرابع الهجري على يد الحسن بن علي الزيدي الملقب (الاطروس) وكانوا بعيدين عن الثقافة العربية وكان رأس هذه الدولة (أبو شجاع بن بويه) صياداً للسمك وله ثلاثة ابناء ينتسبون إلى بني شجاع بويه بن فناخسرو من قبيلة (شيرزلأوند) ينظر: الاثار الباقية عن القرون الخالية لمحمد بن أحمد بن الريحان (ت ٤٤٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ: ص٣٨، والسلوك لمعرفة الملوك: للمقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين، صححه، ووضع حواشيه، محمد مصطفى زيادة، ط٢ ، مصر ، ١٣٧٦هـ: ٢٥/١.

لله. وتولى القاهر بالله (سنة ٣٢٠هـ، ٩٣٢م)[١]، فقد دبرت له مكيدة من قبل قادته فاتفقوا على خلعه ودخلوا وقبضوا عليه[٢]، ثم ظهرت ظاهرة سمل العيون[٣].

ولما استبد البويهيون بالسلطة دون الخليفة العباسي تغير الحال عما كان عليه في السابق ، فاستولوا على جميع أملاكه وذخائره وخصصوا للخليفة المستكفي بالله[٤] راتباً يومياً ثم قطع هذا الراتب ، وحدد له أقطاعات يعيش منها[٥]، كما جعلوا وظيفة أمير الأمراء وراثية في الأسرة البويهية وبعدها تولى الخليفة القادر (٣٨١-٤٢٢هـ/٩٩١-١٠٣١م) ولم يكن للخليفة القادر سوى السلطان الروحي[٦]، وبعدها استبد بني بويه في عهد عهد القائم[٧] (٤٢٢هـ-٤٦٧هـ/١٠٣١-١٠٧٥م) عمن سبقه من الخلفاء، وشهد عهده إنحلالأمر الخلافة والسلطنة جميعاً في بغداد[٨]، واستمرت الأوضاع بالتدهور والاضطراب خلال الفترة البويهية وهي الفترة المعاصرة لعصر (إمامنا الناطفي) ، واستمرت إلى دخول العراق والشام والمشرق تحت سيطرة السلاجقة عام ٤٤٧هـ[٩].

---

[١]ينظر صلة التاريخ: لعريب بن سعد القرطبي (ت ٣٦٩هـ) دار التراث، بيروت ط٢، ١٣٨٧هـ): ص١٣٩.

[٢]كان ذلك في جمادي الآخرة سنة (٣٢٢هـ/٩٣٣م) ينظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم: لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه (ت ٤٢١هـ) المحقق: أبو القاسم أمامي، ط٢، ٢٠٠٠م، طهران: ٣٢٧/٣.

[٣]ينظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية: لمحمد الخضري بك، راجعه واعتنى به، أ، نجوى عباس، مؤسسة المختار للنشر، ط١ (١٤٢٢هـ): ص٣٣٧.

[٤]المستكفي بالله: هو أبو القاسم عبد الله بويع بالخلافة (سنة ٣٣٣هـ/٩٤٤م) كانت خلافته سنة واربع اشهر، وأمه أم ولد. ينظر: تجارب الامم: ١١٦/٦.

[٥] ينظر: تجارب الامم: ١١١/٦، ١١٢، والكامل في التاريخ: ٢٠٦/٧.

[٦]ينظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية: لخضري بك: ص٣٨٢ وما بعدها.

[٧]القائم: هو أبو جعفر عبد الله القائم بامر الله كانت بيعته (سنة ٤٢٢هـ ١٠٣١م) وبقي إلى سنة (٤٦٧هـ/١٠٧٥م) ينظر: الكامل في التاريخ: ١٩٩/٨.

[٨]ينظر: محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية: ٣٨٤.

[٩]ينتسب السلاجقة إلى قبائل الغز التركية، ويرجع نسبهم إلى نسب جدهم الأعلى سلجوق بن دقاق. ينظر: الاعلاق النفيسة: لأبي علي أحمد ابن رستة، مطبعة بريل، (لندن) ١٩٨٢م: ص٢٩٥، ورسالة ابن فضلان: لأحمد بن فضلان بن العباس، مطبوعات المجمع العلمي (دمشق، ١٩٦٠م): ص٩١.

الاوضاع السياسية في ولاية الري.

لابد من الإشارة إلى أن أبا العباس الناطفي(رحمه الله) عاش في بغداد ومات في ولاية الري[1]، ومن هنا لابد من اعطاء نبذة مختصرة عن الأوضاع السياسية لهذه المدينة. المدينة. وذكرت سابقا طبيعة الأوضاع السياسية في العراق والتي كانت نتيجتها توجه الأنظار إلى المشرق من قبل بعض الطامعين من الأعاجم والفرس ، فظهروا في طبرستان وامتدوا إلى الري، وفي خراسان سقطت الإمارة الطاهرية، التي كانت مسالمة مع دار الخلافة وحلت محلها في سجستان الإمارة الصفارية، ثم توسعت لتشمل مدينة الري، حيث كونت قوة عسكريةهددت أملاك الخلافة العباسية، الأمر الذي جعل الخليفة يرسل كتاباً بتولية السامانيين.

ولعل من أكثر المدن والمناطق التابعة للدول العباسية التي تأثرت بهذه الفوضى التي أصابت الحكومة المركزية هي مدن المشرق الإسلامي ومنها مدينة الري، التي كانت من أمهات المدن العربية الإسلامية وثاني المدن الكبرى في إقليم الجبل[٢] [٣]، والتي لعبت لعبت دوراً مميزاً وخطيراً في الحياة السياسية والفكرية ، ومنذ فتحها أيام الخليفة عمر بن

---

[١]**الري**: بفتح أوله وتشديد ثانيه مدينة مشهورة من امهات البلاد وأعلام المدن وهي محط الحاج على على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال. ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع: ٦٥١/٢،ومن كان قصدهُ الى الريّ خرج من مدينة الدينور الى قزوين ثم سار ثلاث مراحل على جادة الطريق والريّ على جادة طريق خرسان ،واسمها المحمدية ، لان المهدي سكنها في خلافة أبيه المنصور واقام بها عدة سنوات وبنى اكثر المدينة. ينظر: البلدان: لأحمد بن اسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ:٨٩/١ ومعجم البلدان: ١١٦/٣، واثار البلاد واخبار العباد: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ: ص٣٧٥، وقالوا في النسبة إلى الري رازي، كما قيل في النسب إلى اليمن يمان، والى تهام تهامي.

والى مرو مروزي. ينظر: لسان العرب: ٣٥٢/١٤، ومن الناحية الادارية كانت تابعة لبلاد الديلم وخلال عصر الناطفي صارت تابعة لاقليم الجبل. ينظر: المسالك والممالك: لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خردذابة (ت ٢٨٠هـ) تحقيق محمد جابر عبد العال الحسيني، دار القلم، القاهرة، ١٩٦١م: ص١٢٢ ونزهة المشتاق في اختراق الافاق: لمحمد بن محمد بن عبد الله بن أدريس الحسني المعروف(بالشريف الادريسي) (ت٥٦٠هـ) عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٩م: ٦٨٧/٢.

[٢] اقليم الجبل : اسم علم للبلاد المعروفة بالاصطلاح العجم بالعراق وهي ما بين أصبهان ىالى زنجان وقزوين وهمذان والدينوروقرميسين والريّ وما بين ذلك من البلاد الجليلة والكور العظيمة . ينظر: معجم البلدان :٩٩/٢.

[٣]ينظر: تاريخ الدويلات الاسلامية في العصر العباسي: ص٦١.

الخطاب ﷺوطيلة العهد الاموي والعباسي[١]أما عن الري فقد سيطرت العناصر غير العربية على الجيش، وأن الديلم كانوايحكمون الري وطبرستان وجرجان، ولم يبق بيد الخليفة الراضي غير السواد والعراق[٢].

وأما السامانيون فاستطاعوا السيطرة على الري سنة (٣٠١هـ/٩١٤م)[٣]، وأن الفرس كان يتتبعوا أخبار الحملة السامانية على الري وبعد معارك عديدة مع السامانيين، أصبحت تابعة للدولة الزيدية لمدة من الزمن[٤]، ويبدو أن السامانيين أرادوا أسترداد الري فانتهزوا فرصة الحروب الاهلية التي قامت بين الحسن بن القاسم[٥] واولاد الحسن بن الاطروش[٦]،فضلاً عن ازدياد نفوذ قادة العسكر من الديالمة وبعد تحريض السامانيين لأسفار بن شرويه[٧]، ومرداويج بن زيار[٨] على محاربة الفرس واسترداد الري، وبعد

---

[١]ينظر: تاريخ الرسل والملوك: ٩/٤٣١-٤٣٧، والكامل في التاريخ: ٦/٢٠٦-٢١٢.

[٢]ينظر: تجارب الأمم: ٥/١٦٨، ومحاضرات في تاريخ الامم الاسلامية: ص٣٣٨، والتاريخ الاسلامي العام: لإبراهيم حسن علي، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، مصر، ١٩٥٩م: ص٣٣٣.

[٣]الكامل في التاريخ: ٦/٦٢٩.

[٤] ينظر: أحوال خراسان من سقوط الظاهريين حتى بداية الحكم الغزنوي فتحي أبو سيف ، القاهرة ، مكتبة سعيد رأفت ،ط١، ١٤٠٩هـ:ص١٢٣.

[٥]الحسن بن القاسم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد، الملقب بالداعي الصغير،وهو من عقب الحسين بن زيد والي المدينة ، قتل سنة (٣١٦هـ/٩٢٨م) ينظر: سمط النجوم العوالي في ابناء الاوائل والتوالي: لعبد الملك بن الحسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، العلمية بيروت، ١٤١٩، ٤/١٣٢.

[٦] هو الحسن بن علي بن الحسين من ولّد عمر بن زين العابدين (ت٣٠٤هـ)الذي كان منهم داعي الطالقان أيام المعتصم ، دخل الديلم واقام بها ثلاث عشر سنة يدعوهم إلى الإسلام وبنى لهم المساجد وحملهم على رأي الزيدية قد اتوابه ، وهو صهر الحسن بن القاسم المار ذكر . ينظر: تاريخ ابن خلدون :٤/٣٣، وهدية العارفين :١/٢٦٩.

[٧]أسفار بن شيرويه: كان سيء الخلق ظلوما من اصحاب (ما كان بن عالي) احد القواد في جيش الدولة الزيدية) ثم انضم إلى السامانيين ، فصار أميراً على جرجان ، واستولى على طبرستان، وقوي امره فخرج عن طاعة الدولة السامانية ثم قتله قائده مرداويج سنة (٣١٥، ٩٢٧م) ينظر: الكامل في التاريخ: ٦/٧١٥، ٧١٦، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٣١.

[٨]ينظر: دراسات في تاريخ الخلافة العباسية: لرشيد الجميلي: ص١٣٥.=

وصول الامدادات العسكرية اليهم، سار أسفار إلى الري وجرجان وقزوين وزنجان وأبهر وقم،فاصبحت تابعة للسامانيين.

وبعد مقتل أسفار تنقل مرداويج في البلاد فملك قزوين ووعد أهلها بالاحسان اليهم، ثم سار إلى الري وملكها وملك همذان والمدن التي حولها. ونتيجة لتلك الظروف التي مرت تطلع مرداويج إلى السيطرة عليها فبعث اليها جيشاً واستولى عليها[١]، وأرسل رسولا إلى الخليفة المقتدر بالله يطلب منه إقراره على ما بيده من البلاد مقابل دفعه مبلغا من المال كل سنة[٢]. وهكذا أسس مرداويج كيانا عرف بالدولة الزيارية[٣]، وقد تبين لنا أن منطقة الري محل صراع بين الدولة الزياريةوالسامانية لفرض السيطرة عليها ، ويعود ذلك إلى الموقع الجغرافي الذي تميزت به، حيث تقع على خط الموصلات الرئيس الذي يربط بين خراسان وجرجان وبين أقليم الجبال والعراق[٤]، فكانت بلاد الجبل ومنها الري تحت السيطرة البويهية ثم دخلت تحت سيطرة السلاجقة سنة ٤٤٧هـ[٥] كما أسلفنا.

ونظراً لقلة المعلومات الحاصلة عن حياة المؤلف في عصره فلا أدري، هل كان له دور سياسي ايجابي أو سلبي في تلك الفترةأو لا.

=مرداويج بن زيار: اومرداويز الذي ينسب إلى عنصر الكيل (الجيل) وقد اسند المؤرخون نسب زيار إلى آغش أو أرغش الذي كان حاكما على كيلان نائبا عن كيسخرو الملك الفارسي. ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢١٥/١٥.

[١]ينظر: الكامل في التاريخ: ٧٢٦/٦، ٧٢٧، والمبتدأ والخبر لابن خلدون: ٤٦٠/٣، ٤٦٤.

[٢]المنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٣٠٨/١٣، والكامل في التاريخ: ٧٦٠/٦ والمبتدأ والخبر: ٣٨٤/٣، والنجوم الزاهرة: ٢٣٢/٣، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الارناؤوط، ط١ ١٤٠٦هـ: ٩٧/٤.

[٣]ينظر: الدولة الزيارية في جرجان وطبرستان خلال القرن الرابع والخامس للهجرة، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، ١٤١٢هـ: ص٥٣.

[٤]ينظر: دراسات في تاريخ الخلافة العباسية :ص١٢٤.

[٥]الاعلاق النفيسة: لابن رسته: ص٢٩٥، ورسالة ابن فضلان: ٩١.

الاوضاع الاقتصادية خلال عصر الإمام أبي العباس الناطفي.

يتمثل الجانب الاقتصادي بالزراعة والصناعة والتجارة ، وهذه الأنشطة مرتبطة بعضها بالبعض الآخر ، والزراعة تمثل العمود الفقري لاقتصاد العالم الاسلامي. في ذلك الوقت .

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الاقطاع[1]كان قائماً خلال عصر الإمام الناطفي،وهو استمرار لنظام الاقطاع البويهي والذي يقوم على منح الإقطاعات للقادة العسكريين مقابل الخدمات يؤدونها للدولة[2]، على أن الاقطاع لم تشرحه المصادر بصورة تامة يمكن الاستفادة من دوره في الحياة الاقتصادية ، فان توافر الأرض الخصبة ووجود المياه الوفيره كالأنهار ، قد ساعد ذلك على تطور الانتاج الزراعي في زيادته من فواكه ومحاصيل زراعية وثروة حيوانية[3]. ولم تشر المصادر لدور زراعة الديم التي حبى الله تعالى بها الإنسان ، وأهمية ذلك من الناحية الزراعية وقد أسهمت الزراعة في تطوير بعض الصناعات في العراق والري مما أدى إلى قيام صناعات بسيطة فيها مثل صناعة أستخراج السكر من قصب السكر[4]، وبعض الصناعات الاخرى مثل صناعة النسيج القطني وصناعة الزجاج والبلور[5]... الخ . ومن مظاهر التجارة الخارجية تحرك القوافل القوافل التجارية بين العراق والري وغيرها من البلدان من العالم الإسلامي الكثير الفواكه

---

[1]الاقطاع هو تمليك للمنفعة لا للرقبة، وهو وسيلة لاحياء الارض الموات والانتفاع بها. ينظر: الحضارة الاسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، لعلي ابن نايف الشحوذ، بيروت، ١٩٨٨م: ٣٢٤/٧.

[2]ينظر: صبح الاعشى في صناعة الانشا: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (بلا، ت): ٤٠٦/٤.

[3]الاعلاق الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة: لابن شداد عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن ابراهيم الانصاري الحلبي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: سامي الدهان، دمشق: ٨٤/٢، وصبح الاعشى: ١٠٩/٤.

[4]ينظر: نزهة الانام في محاسن اهل الشام: لأبي الوفاء عبد الله البدوي، ط١، دار الرائد العربي، بيروت (بلا، ت): ص٢١٠.

[5]المصدر نفسه: ص٢١٤، ٢١٥.

والخيرات.[١] وتروى المصادر عن كثرة تجارة مدن العراق وبانها في نهاية الخصب والرفاهة[٢]، أما الري الذي مات بهاالإمام أبو العباس الناطفي، فقد ذكر الاصطخري:(أن الري بلدة من اقليم الجبل أن ضممناها إلى أقليم الديلم وان كانت قائمة بنفسها) ؛لأن اتصالها بها اتصال واحد وليس بينما حاجز تستحق به الافراد ، فمرة من الجبال ومره من عمل، خراسان.[٣] وخلال عصر أبي العباس الناطفيأصبحت الري مستقلة ، لها خصوصيتها السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية[٤].

وتذكر المصادر "أن ما يحصل من تطور في جميع المجالات في أقاليم الدولة العربية الاسلامية ينعكس على كل مدن العالم الإسلامي ، فاغلب مدن العراق والمشرق تشتهر بزراعة الكتان والقطن". [٥] وقال ابن حوقل : "ليس بعد بغداد في المشرق مدينة أعمر منها عامرة بالبساتين" ، ويصفها المقدسي : "كثيرة المياه، جليلة القرى ، حسنة الفواكه ، واسعة الأرض" ووصف ياقوت الحموي مدن العراق والمشرق بأنها مشهورة بالفواكه والخيرات الكثيرة ، وهي محط التجار على طريق السابلة يقصدها التجار من كل حدب وصوب وينقل تجارتها التجار إلى العالم الإسلامي ، وكانت ثمارها بشكل يفوق العادة وخيراتها لا تعد ولا تحصى ، وكانت اكبر المدن في تلك المنطقة[٦]. وقال ابن

---

[١]ينظر معجم البلدان: ١١٦/٣، ومراصد الاطلاع: ٦٥١/٢.

[٢]ينظر تقويم البلدان: عماد الدين اسماعيل بن محمد أبو الفداء (ت ٧٣٢هـ) اعتنى بتصحيحه وطبعه: رينودكوكينديسلان البارون جاك، مطبعة دار الطباعة السلطانية، باريس، ١٨٤٠م: ص٤٠٨، والمسالك والممالك: لأبي اسحاق بن محمد بن فارس الاصطخري، دار القلم، تحقيق محمد بن العال، ١٩٦١م: ص١٢٢.

[٣]المسالك والممالك للاصطخري: ص١١٩.

[٤]صورة الارض: لمحمد بن حوقل البغدادي الموصلي أبو القاسم (ت بعد ٣٦٧هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (بلا. ت): ص٣١٦.

[٥]ينظر: مختصر كتاب البلدان لأبي عبد الله أحمد بن محمد ابن اسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه الفقيه (ت ٣٦٥هـ) برلين، ليدن، ١٨٨٥: ص٢١٥، وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩١م: ٣٩٥، ومعجم ما استعجم: ٦٩٠/٢.

[٦]ينظر: معجم البلدان: ١١٦/٣، وسفرنامة: لأبي معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المرزوي (ت ٤٨١هـ)، ترجمة مسعود رجب بنا ، مطبعة رنكين، طهران، ١٣٣٧هـ: ص١٧٥.

حوقل: تكثر فيها الصناعات الصوفية والنسيجية والقطنية والحريرية ، وفي مجال الصناعات الحديدية تصنع فيها السيوف وتجلب إلى الافاق ، وتصنع فيها أنواع الحلي والملابس ، وفي الصناعات الخشبية فقد فاقت البلدان المجاورة. نستنتج من كل ما تقدم ان مدن العراق والمشرق من المدن ذات الشهرة الاقتصادية كالزراعة والصناعة المتطورة.

وقال الأصطخري: تخترقها طرق التجارة شرقاً وغرباً[١].

[١]ينظر: صورة الأرض: ص٣١٦، ومختصر كتاب البلدان لابن الفقيه: ص٣٠٣، وآثار البلاد للقزويني: ص٣٧٦، والمسالك والممالك للأصطخري ص١٢٢، ص٣٤٦. ومعجم البلدان: ٣/١١٦.

الحالة الاجتماعية:

كانت طبيعة الحياة الاجتماعية خلال عصر الإمام أبي العباس الناطفي من حيث مساكن أهلها وطبيعة معيشتهم بسيطة، حيث يذكر ان كور وقرى بغداد والري قديمة البناء[١]، ومساكنها وبنائها من الآجر[٢] والطين ، وقد يستعمل فيها الجص[٣] ويذكر الإدريسي أن بناء البيوت في ذلك العصر من الطين والجيار[٤]، وقيل من ان بناء المدن الطين والخشب. اما مدينة الري فهناك روايات مختلفة حول بناء المدينة فالبعض، يقول هي اول مدينة بنيت بعد جيومرث[٥]، ويقال ان من بناها هو فيروز بن يزدجرد[٦] وسماها رام فيروز[٧]، ومن يقول بناها راز بن خراسان ؛ لأن النسبة اليها رازي[٨] ومن يقول ان من بناها (راز بن اصبهان بن فلوج) ، كذلك نسب إلى (كيخسرو بن سياوش) بناء المدينة[٩]، وهنالك من يقول بان النبي شيث عليه السلام هو الذي بنى المدينة[١٠] ومهما يكن من أمر فان المصادر التاريخية تجمع على قدم بناء المدينة. وقد تعرضت المدن

---

[١] ينظر: اثار البلاد: ص٣٧٥.

[٢] الآجر : هو طبيخ الطين الذي يبنى به(فارس معرب) .ينظر: لسان العرب :١١/٤ مادة (اجر).

[٣] ينظر: المسالك والممالك للاصطخري: ص١٢٢.

[٤] ينظر: نزهة المشتاق: ٦٧٣/٢.

[٥] جيومرث: يقال أول من تكلم الفارسية، ويسميه الفرس الكل شاه ومعناه (ملك الطين) وهو عندهم آدم أبو البشر. ينظر: الفهرست: لمحمد بن اسحاق المعروف بأبي يعقوب الوراق (ابن النديم) (ت ٤٣٨هـ) تحقيق: ابراهيم رمضان ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ: ص٢٤.

[٦] يزدجرد بن شهريار بن ابرويز أخر ملوك الفرس لقب (بالملك الاخير) ت٣١هـ، ملك اربع سنوات وعاش البقية مطارداً إلى ان قتل بمرو الشاهجان. ينظر: تاريخ الطبري: ٢٩٢/٤، والمنتظم: ١٣/٥.

[٧] ينظر: معجم البلدان: ١١٦/٣، والشاهنامية: لأبي القاسم الفردوسي قارنها بالاصل الفارسي واكمل ترجمتها في مواضع وصححها، عبد الوهاب غرام، طهران، ١٩٧٠م: ١٠٩/١.

[٨] ينظر: اثار البلاد: ص٣٧٥.

[٩] ينظر: معجم البلدان: ١١٧/٣.

[١٠] ينظر: تكملة تاريخ الطبري: لمحمد بن عبد الملك بن أحمد أبو الحسن الهمذاني (ت ٥٢١هـ) تحقيق: البرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثولكية ، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ص٢٠٧.

والقرى في العراق والري إلى الخراب مراراً بالسيف والخسف[١]، ولكثرة ما يطرقهم من العساكر والغارات[٢].

وقد جدد إعمارها وبناؤها عدة مرات ، وذلك لما تعرضت له من الكوارث الطبيعية والغزوات والقتل[٣].

ومنها أن الخلافة العباسية أمرت بتجديد بناء عدة مدن ، منها بغداد والقدس والري على سبيل المثال لا الحصر ، وعمل حولها خندقاً وبنى فيها مسجداً جامعاً، فالمدينة اصبحت تشتمل على قسمين، ما كان داخل السور أو الخندق تسمى بالمدينة، وما كان خلف الخندق تسمى بالمدينة الخارجة، وقيل بنى فيها سجناً كبيراً[٤]، ويذكر الهمداني[٥]أن ركن الدولة[٦]أراد أن يحدث بناء بعض المدن في العراق وخارجه مثل الري، وعندما تولى السلاجقة حكم البلاد الاسلامية قبل دخولهم بغداد في سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة ، عمّر الملك طغرلبك[٧] مدينة الري عمارة حسنة وحرب فيها أماكن ووجد دفائن كثيرة من الذهب والجواهر ، فعظم شأنه بذلك وقوي ملكه بسببه[٨]، وهذا قبل وفاة الناطفي في الري بثلاث سنوات. كما استقرت كثير من القبائل العربية في ارض العراق واقليم الجبل، ومنها مدينة الري خلال العصر الاموي، أي بعد استقرار الفتح العربي الاسلامي، اما بالنسبة للتوزيع الجغرافي للقبائل فيذكر ان التوزيع الجغرافي لسكان المدن الاسلامية ومنها بغداد والري ارتبط ارتباطاً وثيقا بتخطيطها ، الذي لم يكن ثابتا في بادئ الامر لكونها كانت تمثل

---

[١]ينظر: اثار البلاد: ص٣٧٥.

[٢]ينظر: تكملة تاريخ الطبري: ص٢٠٧.

[٣]ينظر: اثار البلاد: ص٣٧٥.

[٤]ينظر: البلدان لليعقوبي: ص١٢.

[٥]تكملة تاريخ الطبري: ٢٠٧.

[٦] ينظر نزهة المشتاق: ٦٧٣/٢.

[٧]طغرلبك: وهو اسم تركي مركب من طغرل بك، وهو محمد بن ميكائيل بن سلجوق (٣٨٥-٤٥٥هـ) أبو طالب الملقب ركن الدين طغرليك اول ملوك الدولة السلجوقية هو الذي رد ملك بني العباس بعد أن كان أضمحل وزالت دعوتهم من العراق لما استولى البساسيري على بغداد وخطب لبني عبيد (الفاطميين) وزال ملك (بني بويه) ينظر: المنتظم: ٨٢/١٦.

[٨] ينظر: البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي (ت٧٧٤هـ) دار الفكر ١٤٠٧هـ :٦٣/١٢.

مركزاً أدارياً وعسكرياً، أما الري فمن الصعوبة تحديد الملامح العمرانية لها خاصة فيما يتعلق بشوارعها وأسواقها ومنازل المقاتلين فيها[١].

ومن القبائل العربية الكبيرة التي استقرت في بغداد ، والتي لها شأن معروف عند ظهور الإسلام من بني بكر وربيعة والأزد[٢]سكنت بغداد وأطرافها ، وكذلك سكنت سكنت قبائل عديدة في مدينة الري من العباسيين وأخرى من العلويين[٣]، وكذلك الفرس منهم السكان الأصليين في مدينة الري وانتقل قسم منهم إلى بغداد وأشار المقدسي إلى وجود الفرس في بغداد خلال القرن الرابع الهجري[٤] ، كما سكنها الديلم .وقد اشار ناصر خسروصاحب كتاب سفرنامةالذي زار بغداد إلى سكناهم في هذه المدينة[٥] ، وكذلك الأتراك واستمر وجودهم إلى مرحلة التسلط البويهي[٦] .

واما عن الحالة الدينية ، فقد شكل المسلمون الغالبية العظمى من سكان بغداد خلال عصر الإمام ابي العباس الناطفي ، ومنهم الشافعي والحنبلي والمالكي والحنفي ، كما سكنها جماعة من العلويين والزيدية ، وكذلك مدينة الري[٧] وأما عن علاقة المسلمين بغيرهم من الاديان الاخرى ، فيبدو انها كانت حسنة ، ولقد سكن النصارى في بغداد منذ اقدم العصور ، اما عن أهل الري فقد مارس ملوك الفرس الاضطهاد ضدهم

---

[١]ينظر: دراسات في تاريخ المدن العربية الاسلامية،عبد الجبار ناجي البصرة، ١٩٨٨م: ص١٧٥.

[٢]ينظر : المقتضب من كتاب انساب العرب ، الياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، بيروت بيروت ، ١٩٨٧ م ، ص ١٨٤ .

[٣]ينظر : تاريخ ابن خلدون : ٣ / ٥٦٥ .

[٤]ينظر : احسن التقاسيم : ص ٤١٣ .

[٥]ينظر : سفرنامة : ص ٩٥ ، ٩٦ ، وتجارب الامم وتعاقب الهمم : ٦ / ١٢٩ .

[٦]ينظر : تجارب الامم وتعاقب الهمم : ٦ / ٢٧٣ ، وما بعدها .

[٧]ينظر : الكامل في التاريخ : ٨ / ٩٥ وما بعدها ، ومقدمة المضاربة للماوردي ، دراسة مقارنة بين بين المذاهب الفقهية ، لعبد الوهاب السيد السباعي حواس ، من اصول الاقتصاد الاصلاحي ، دار الانصار ، القاهرة ، ص ٣٦ .

وحاولوا تغلب المجوسية على ديانتهم ، ولكن دون جدوى[١]، وكذلك اليهود اقاموا في العراق وبلاد فارس ، وقد بلغ عددهم في بغداد عشــرة الاف يهودي ، وفي الري ثلاثة الاف[٢] .

نستخلص من هذا أن كتاب الأجناس هو النتاج الفكري الذي خرج به الإمام (الناطفي) ، لأ ثراء الاقليم الناتج عن تنوع الأعراق في هذا المجتمع فقد تعاقب واختلط عدد من الأقوام ، كالعرب والفرس والترك والديالمة ، واهل الذمة من نصارى ويهود ومذاهب دينية مسلمة ، مما ادى إلى تمازج حضاري وثقافي بين هذه الفئات في المجتمع اثرت بصناعة امامنا فجاء مؤلفه (رحمه الله) شاملاً لأحكام عامة لما يخص كل ملة عاصرها من أهل الذمة ، والمجوس والزنادقة ، مبيناً ما لهم وما عليهم بإسلوب يحكمه الاسلام الحنيف دون المساس بحقوق وحرية المذاهب والأديان والمشارب الاخرى ، فهو وليد عصره وظرفه ، فجاء كتابه حاوياً كل الأحكام أسوته فيها السلف الصالح لامتنا الإسلامية بلا إفراط ولا تفريط ، الذين حملوا راية الاسلام وفاض علمهم على كافة أرجاء المعمورة .

---

[١]ينظر : اخبار بطاركة كرسي المشرق : لماري بن سليمان ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٨٨ م:ص ٢ ، ٣ ، ١٩ ، ٢٠ .

[٢]العراق في عهد المغول: لجعفر حسين خصباك ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٨ م ، ص ٢٠٠ .

الحالة الثقافية والفكرية

أن من أعجب ما يستوقف الناظر ان تكون أيام هذه الفوضى من أخصب العصور الاسلامية في الإنتاج الفكري في العلوم والفنون والآداب ، حيث استمرت اللغة العربية لغة السياسة والدين والمجتمع ، وبذلك استطاعت الحركة الفكرية التي شهدتها الخلافة الإسلامية أن تحافظ على اصالتها المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، مما جعلها صامدة أمام المؤثرات الاجنبية التي تحاول القضاء على هويتها العربية[١].

على الرغم من الحروب التي خاضتها الامارات الانفصالية في المشرق الإسلامي ومنها مدينة الري، فان النشاط الثقافي لم يتأثر فيها ، على العكس فلقد ازدهرت الحياة الثقافية والعلمية، ولأن النشاط الثقافي والحضاري كان سائداً في مدينة الري، فان الحركة الثقافية قد أستلهمتمن هذا الأرث الحضاري والفكري واستثمرته مع مرور الزمن[٢] هذا بالاضافة إلى دور المساجد التي كانت مراكز مهمة والتي ساعدت على تطور الحركة العلمية من خلالها وخاصة المسجد الجامع.

ولأهمية هذا المسجد بوصفه مركزا علمياً تدرس فيه العلوم فقد الحقت به المدارس التعليمية[٣]، والحقت فيه مكتبة تضم مجموعة من الكتب تسمى خزانة الكتب وبيت الخطابة الذي يدرس فيه علم الخطابة، ولأهمية المساجد بوصفها من المؤسسات الشرعية والعلمية فقد لقيت أهتماماً من أهل بغداد والري وولاتها، وقضاتها. والى جانب هذه المساجد كانت المدارس في بغداد تلعب دوراً نشطاً في النشاط الثقافي[٤]،ولم يقتصر بناء المدارس على اتباع المذهب الحنفي أو الحنبلي فقط فقد بنيت للشافعية مدارس.[٥] ومع

---

[١]المقدمة: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) تحقيق: الدكتور علي وافي دار الشعب، القاهرة: ص٦١.

[٢]ينظر: الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق: فرانز روزنثال، مطبعة العاني، ١٣٨٢هـ: ص٢٩٣، ٢٩٤.

[٣]ينظر: الاعلاق الخطيرة: ٨٤/٢.

[٤]ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٢/٢.

[٥]البداية والنهاية: ٢٤٣/١٢.

تعدد المدارس والمساجد المنفصلة بعضها عن الآخر فان بعض المساجد قد ألحقت بالمدارس ، وهكذا كانت المساجد تلحق بالمدارس .

وشهدت الحركة الفكرية بناء الدور الخاصة بالعلوم الإسلامية ومنها داراً للحديث التي وقف الوقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفاً كثيرة، وكذلك على من يقرأ بها القرآن. وعندما بنيت المدارس والمساجد وقف لها كتب كثيرة ووقف وقوفاً على المرضى ومعلمي الخط والقرآن[١] وقد أنعم الخلفاء والأمراء على العلماء بالخلع أعترافاً بمنزلتهم[٢]فيذكر ابن خلدون: أن عضد الدولة[٣] كان على تواصل مع علماء من كل بلد وصنفت الكتب باسمه، كالايضاح في النحو، والحجة في القراءات، والملكي في الطب، والتآخي في التواريخ[٤].

لقد كان البلاط البويهي احد المراكز الثقافية الإسلامية التي ازدهرت في القرن الرابع الهجري وكان للحكام المسلمين ولع شديد بالعلم، فكانت الري أحد هذه المراكز الثقافية في المشرق وكان في كل جامع كبير مكتبة إذأن من عادة العلماء ان يوقفوا كتبهم على الجوامع.[٥]

لقد عاش العلماء المقربون من الخلفاء والأمراء عيشة مترفة، فقد وصف الثعالبي أحد مشاهير رجال الأدب في العراق في هذه الفترة ، وهو الصاحب اسماعيل بن عباد وزير فخر الدولة البويهي بقوله: " لفضل وفرسان الشعر من يربو عددهم على شعراء

---

[١]العبر في خبر من غبر: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: محمد سعيد بسيوني: ٢٧٤/٢.

[٢]ينظر: النجوم الزاهرة: ٢٦٧/٤، وتجارب الامم: ١٩٦/٢.

[٣]عضد الدولة : فناخسرو بن حسن بن بويه الديلمي السلطان عضد الدولة أبو شجاع صاحب العراق وفارس ابن السلطان ركن الدولة بن بويه ، كان بطلاً شجاعاً مهيباً نحوياً تملك فارس والعراق وصنف له أبو علي الفارسي (الايضاح)و(التكملة) ، مدحه فحول الشعراء (ت٣٧٢هـ) ببغداد . ينظر المنتظم:٢٩٠/١٤، وفيات الاعيان :٥٠/٤، ٥٥، وسير الاعلام النبلاء : ٢٥١/٦.

[٤]ينظر: المبتدأ والخبر لابن خلدون: ٦٠٦/٤.

[٥]وفيات الاعيان: ١٢٩/٢.

الرشيد، ولا يقصرون عنهم في الأخذ برقاب القوافي" [١] كما ذكر ابن خلكان أنه " اجتمع عنده من الشعراء ما لم يجتمع عند غيره" [٢]. وقد أرتفع شأن العلماء في ذلك العصر لنهوض علم الكلام ، وهو العلم الخاص بالبحث في أمور العقيدة الاسلامية بعد ان تخلص من قيود علم الفقه واستخدام العلم والمنطق في معرض الجدل[٣].ومن مظاهر احترام الامراء للعلماء واكرامهم الصلاة خلفهم عند أقامتها والاخذ برأيهم والثناء عليهم، والملاطفة اثناء الحديث معهم،حتى لو أختلفوا معهم في الرأي. ويذكر أن أبا الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) وهو من اكبر علماء عصره، قد عارض الأمير جلال الدولة سنة ٤٣٥هـ حين تلقب الأمير بلقب ملك الملوك وامتنع عن الخروج والجلوس بحضرته لمدة طويلة، ثم ما لبث، جلال الدولة أن استدعاه ولاطفه في القول وأيده في رأيه واستحسنه[٤].

ولعل من المفيد أن نذكر أن الحياة الفكرية في أي بلد كان لابد أن تحمل بين طياتها جوانب متعددة ومتداخلة من المعرفة وممتدة إلى ميادين واسعة، وبتزايد مادة المعرفة وتوسعها تتوضح معالم الاختصاص فيها ويوضح لكل ميدان اختصاص يعبر عنه ، ويرافق ذلك ظهور علماء في كل موضع وتبرز كتبهم[٥].

أما مدينة الري التي توفى فيها الناطفي (رحمه الله) فتعد من المدن التي كان لها ثقلها واهميتها ومكانتها في كافة العلوم، وكانت مركز استقطاب كثير من العلماء الذين رحلوا إليها وقصدوها طالبين العلم ، ثم أن علماء الري ومشايخها أيضاً كانت لهم صلات ومراسلات بينهم وبين علماء بغداد والكوفة والبصرة والمدينة المنورة، وغيرها من المدن، حتى كان بعضهم يتنقل بين هذه المدن والبلدان ، فيلتقي بالعلماء ويأخذ منهم معالم دينه، ويروي ما وصل إليهم من أحاديث وأخبار، وكانت لبغداد المركز الأول في التعليم وفي النتاج الفكري ، وهذا التواصل بين مركز الدولة وأطرافها وهذه الصلة تبين لنا الوحدة الثقافية والآداب.

---

[١] ينظر: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: لأبي منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري الثعالبي (ت ٢٩هـ) تحقيق: محمد مفيد قمحة، ط٢، السعادة، القاهرة، ١٣٧٦هـ: ٢/٢٢٢، ٢٣٢.

[٢] وفيات الاعيان: ٢/٧٩-٨٠

[٣] البدء والتاريخ: للمطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو ٣٥٥هـ): ٦/١٢١.

[٤] ينظر: المنتظم : ١٥/٤١،١٦،٢٨٩، وتاريخ ابن خلدون :٣/٥٥٦.

[٥] ينظر: العلوم عند العرب: لصالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ: ص٦.

المطلب الثاني : مكانة الإمام الناطفي العلمية لدى العلماء:

تعد كتب الإمام الناطفي من الكتب المهمة في الفقه الحنفي ، فالمصنف بصنيعه هذا أضاف إلى المكتبة الإسلامية أسفاراً ومراجعاً يعتمدها الباحثون والمؤلفون ، فإنها بما حَوّت من علم غزير وأسلوب دقيق ينم عن عقلية مؤلفها الرائعة وفكره النير ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الحنفي من ذكر لمصنفات الامام. أضافة إلى كتب أصول فقه والحديث واللغة وقواعد الفقه.

لقد وقف العلماء المعاصرون لمؤلفاته والمتأخرون عنه ، وقفة احترام وكانت له المكانة المرموقة في نفوسهم، لذلك وجدنا أن عدداً كثيراً من المؤلفين ينقلون من كتبه ويستشهدون برآيه ويعززون قولهم ببعض نصوصه، منهم :

- عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، فقد نقل عنه في بعض مواضع الكتابعلى سبيل المثال،أن لحم السبع لا يطهر بالذكاة ، وأنه إذا صلى ومعه لحم سبع مذبوح من سباع الوحش لا يجوز صلاته، ولو وقع في الماء القليل أفسده[١].
- أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،إذ نقل عنه عدة مسائل ومنها: قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه" وأماكن أخرى من الكتاب[٢].
- علاء الدين أبو بكر الكاساني في بدائع الصنائع، في قدر صلاة التراويح[١] .

---

[١]ينظر: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الاسلامي (بلا ت، طبع): ٧/٤.

[٢]ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ٤٥٨/١، ١٤/٢، ٥٨/٢، ١٨٨/٢، ٢٢٤/٢، ٣٨٦/٢، ٤٠٠/٢، ٢٦/٣، ١٦١/٣، ٢٨٦/٣، ٨٦/٤.

- العيني في البناية شرح الهداية في عدة أماكن من الكتاب[٢].
- الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق[٣].
- ابن شحنه الثقفي في لسان الحكام[٤].
- ابن الهمام في كتابه فتح القدير [٥].
- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي في كتابه المغرب في ترتيب المعرب ايضاً في عدة اماكن من الكتاب[٦].
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد في دستور العلماء مثاله[٧] في مسألة: سب الرسول
- أبو الحسن الملا علي القاريء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في ، (باب المحرمات)[١].

---

[١]ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ط١، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩: ٢٨٨/١.

[٢]ينظر: البناية شرح الهداية: ١٧/٤، ١٤٠/٩، والى الخ....

[٣]ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ، دار الكتاب العربي ،القاهرة ، ١٣١٣هـ : ٢٣٨/٤، ٥/٥.

[٤]ينظر: لسان الحكام: لأحمد بن محمد بن محمد لسان الدين ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٨٢هـ) البأبيالحلبي القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ: ص٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٧٣.

[٥]ينظر: فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (بابن الهمام) (ت٨٦١هـ) دار الفكر: ٧١/١، ٣٧١/٣، ٤٤٦/٣، ٤٤٩/٣، ١٧/٤، ٣٤٧/٥، ٣٦٨/٥، ٢٤٠/٦.

[٦]ينظر: المغرب في ترتيب المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي المطرزي (ت ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي: ص٤٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣٨٣، ٤٤٢، ٤٧١، ٤٧٤.

[٧]ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت: ١١٧/٢.

- محمد أمين بن محمود البخاري في تيسير التحرير[٢].
- شمس الدين محمد بن أمير حاج في التقرير والتحبير[٣].
- محمد عميم الإحسان المجرد البركتي في قواعد الفقه[٤].

وقد ذكره الكثير من أصحاب المؤلفات واشاروا إلى آرائه بالبنان ، ولا يسع المجال لذكر جميع هذه الكتب.

---

[١]ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن نور الدين الملا علي القاريء الهروي (ت ١٠١٤هـ) ط١، دار الفكر (١٤٢٢هـ): ٢٠٨٣/٥، وفي باب التقرير: ٢٣٨١/٦.

[٢]ينظر: تيسير التحرير: لمحمد امين بن محمود البخاري المعروف باميربادشاه (ت ٩٧٢هـ) دار الفكر بيروت: ١٩٩/٢.

[٣]ينظر: التقرير والتحبير: شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ: ١٢٣/٢.

[٤]ينظر: قواعد الفقه: لمحمد عميم الاحسان المجدديالبركتي الصدف ببلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ: ص٢٢٩، ٣٤١.

المبحث الثالث

(سنده) شيوخه وتلامذته ومصنفاته وفاته.

المطلب الأول: (سنده) وشيوخه.

المطلب الثاني: تلامذته.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المطلب الاول: سنده وشيوخه

سنده: تفقه الإمام الناطفي (رحمه الله) على علماء عصره ، الذين أخذوا العلم بدورهم عن سلسلة من العلماء: فهو تلميذ أبي عبد الله الجرجاني[١]، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي[٢]، وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي[٣]، وهو تلميذ ابي خازم القاضي[٤].

---

[١] ستأتي ترجمته لاحقاً في شيوخه.

[٢] أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي انتهت اليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة، وعنه اخذ فقهائنا. شرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن الشيباني، له كتاب مفيد في اصول الفقه (ت ٣٧٠) ينظر: الفهرست (لابن نديم) أبو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد الوراق (ت ٤٣٨هـ) ط٢، دار المعرفة (بلا تاريخ طبع): ٢٥٨، وتاريخ بغداد وذيوله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ: ٧٢/٥، وطبقات الفقهاء: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الرائد العربي، ط١، بيروت، ١٩٧٠م: ص١٤٥.

[٣] هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، اليه انتهت رئاسة اصحاب أبي حنيفة وانتشر اصحابه في البلاد، وولوا الحكم في الافاق. شرح الجامع الصغير والكبير، وكلاهما: في الفقه الحنفي (ت ٣٤٠هـ). ينظر: أخبار أبي حنيفة واصحابه: لأبي عبد الله الصيمري الحسين بن علي، ط٢، بيروت: ص١٦٦، وطبقات الشيرازي: ١٣٧، والفهرست لابن نديم: ٢٦١، والجواهر المضية: ٢١٩.

[٤] هو عبد الحميد بن عبد العزيز أبي خازم، القاضي الجليل القدر، أخذ العلم عن الشيوخ البصريين، ولي القضاء بالشام، والكوفة، والكرخ في مدينة السلام له كتب، المحاضر والسجلات، كتاب الفرائض، وأدب القاضي (ت ٢٩٢هـ) ينظر: أصحاب أبي حنيفة: ١٦٥، وطبقات الشيرازي: ١٤١، طبقات ابن الجنائي: ١٦/٢.

وهو تلميذ عيسى بن آبان[1]، وهو تلميذ محمد بن الحسن[2]، وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان[3]رضي الله عنه.

[1]عيسى بن ابان بن صدقه أبو موسى الإمام الأكبر تفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) قال عنه أصحابه ما في الإسلام قاضي أفقه من عيسى بن ابان في وقته له: كتاب اثبات القياس، كتاب الجامع، والحج، والشهادات، والعلل. (ت ٢٢٠هـ) ينظر: الانساب للسمعاني: ٤٣١/٤، وتاريخ بغداد وذيوله : ١٥٧/١١، وتاج التراجم: ص٢٢٦، والفوائد البهية: ص١٢٤ وهدية العارفين: ٨٠٦/١.

[2]محمد بن الحسن الشيباني: هو أبو عبد الله الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ، ولد بواسط، طلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي وغلب عليه، وعرف به له كتب ظاهر الرواية (الاصل) والجامعيين الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير وغيرهما كثيراً. (ت ١٨٩هـ) بالري ينظر: الفهرست: ٢٥٣، ووفيات الاعيان: ١٨٤/٤، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة محققين باشراف الشيخ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ط٣، ١٤٠٥هـ: ١٣٤/٩، والوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٢٤٧/٢.

[3]النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح ولد (سنة ٨٠هـ) وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد حتى مات ودفن في الجانب الشرقي منها (سنة ١٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ٣٢٥/٣ ووفيات الاعيان: ٤١٥/٥، وسير اعلام النبلاء: ٣٩٠/٦، وميزان الاعتدال: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ: ٢٦٥/٤.

ومن أبرز شيوخه:

١- **ابن شاهين:**أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ المعروف، صاحب التصانيف، قال ابن ماكولا: ثقة، مأمون.

سمع بالشام وفارس والبصرة. ولد سنة ٢٩٧هـ. وصنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً، أحدهما: التفسير الكبير، ألف جزء، والمسند الف وخمسمائة جزء، والتاريخ مائة وخمسين جزءاً، والزهد مائة جزء، وكتاب الثقات، وهو مطبوع (ت٣٨٥هـ)[١] قد أخذ الإمام الناطفي عنه الحديث[٢].

٢- **أبو حفص الكتاني:** عمر بن ابراهيم بن أحمد بن كثير بن هارون بن مهران المقرئ المعروف (بالكتاني) ، كان ثقة، صاحب ابن مجاهد وقرأ عليه وسمع منه كتابه في القراءات، وسمع أبا القاسم البغوي، وأحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وابا سعيد العدوي كان ينزل ناحية نهر الدجاج، قيل ولد الكتاني. سنة ثلاثمائة، وتوفي (سنة ٣٩٠هـ)[٣]، وقد أخذ عنه الناطفي(رحمه الله) (الحديث أيضاً)[٤].

٣- **ابو عبد الله الجرجاني:** محمد بن يحيى بن مهدي. ركن الاسلام، نزيل بغداد كان فقيهاً عالماً، قرأ الفقه على أبي بكر الجصاص، حتى برع فيه، له مصنفات منها: كتاب

---

[١]ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ٢٦٤/١١، والمنتظم: ٣٧٨/١٤ وتذكرة الحفاظ: للذهبي (٧٤٨هـ) دار احياء التراث: ٩٨٧/٣، وسير أعلام النبلاء: ٦٠١/١٧، وطبقات ابن الحنائي: ٦٤/٢، وهدية العارفين: ٧٦/١.

[٢]ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٣/١٣، وتاريخ الاسلام للذهبي: ١٢٢/٣٠ والجواهر المضية: ص٧٨، وطبقات ابن الحنائي: ٦٤/٢.

[٣]ينظر: تاريخ بغداد: ٤٦٣/١١، والأنساب للسمعاني: ٤٥/١١، والعبر في خبر من غبر: للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١٧٩/٢.

[٤]تاريخ الاسلام للذهبي: ١٢٢/٣٠.

ترجيح أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة أهل القبور، اصابه الفالج آخر عمره (ت ٣٩٨هـ) ، تفقه عليه أبو الحسن القدوري وأحمد بن محمد الناطفي[١].

٤- **أحمد بن يونس الجامعي ابو الحسن:** اكثر الرواية عنه أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي في مجموعاته. وروى أبو العباس عن أحمد بن يونس قال: ختم أبو حنيفة القرآن في شهر رمضان ستين ختمة، ختمة بالليل، وختمة بالنهار. وروى عنه يقول : "إن مثل أبي حنيفة فينا كمثل الياقوت الأحمر من اللؤلؤ الصغار. نعم الرجل نعمان ما كان أحفظه لكل حديث وفقه" [٢]. لم أقف على ترجمته أو تاريخ وفاته.

---

[١] الوافي بالوفيات: ١٣٦/٥، والجواهر المضية: ٢٨٣، وشرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن السنجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ط٢، ١٤١٨هـ: ٢٦/٤ وطبقات ابن الحنائي: ٦٥/٢، وهدية العارفين: ٥٧/٢، وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لاسماعيل البغدادي، دار احياء التراث العربي بيروت، ٢٢٥/٤، وكتائب اعلام الاخيار: (مخطوط): ورقة ١٣٠ (ب)، والاعلام: ٥/٨.

[٢] ينظر: المنتخب في معجم شيوخ السمعاني: لعبد الكريم السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ) دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ: ص١٧٦٨، والتدوين في اخبار قزوين: لعبد الكريم محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ: ٣٣١/٢، ٣٣٢ وما بعدها.

المطلب الثاني : تلاميذه:

قد يكون له العديد من التلاميذ تلقوا العلم عنه ، بيد أني وبعد البحث الطويل والمتابعة المتواصلة لم أعثر الا على ثلاثة تلاميذ. ولم أقف على تاريخ وفاة أياً منهم:

١- **القاضي أبو طاهر سعيد الرازي** الملقب (بعتيق) ، ذكر القريشي قد حدّث عن أبي العباس أحمد الناطفي[١].

٢- **عمر بن حبيب بن علي الزند رامشي:** أبو حفص القاضي الإمام جد صاحب الهداية لأمه، تفقه على شمس الائمة السرخسي. قال صاحب الهداية، درس الفقه بعد وفاة الإمام احمد بن عبد العزيز الزوزني على شمس الأئمة السرخسي، قال : ولقنني حديثاً وأنا صغير فحفظته عنه ما نسيته ، ذكره عن الإمام القاضي الناطفي[٢] وكان صاحب حديث انه روى بأسناده عن النبي ﷺ ((من مشى إلى عالم خطوتين وجلس عنده ساعتين وسمع منه كلمتين وجبت له جنتان عمل بهما أو لم يعمل))[٣].

٣- **أبو صالح زفر بن يحيى بن عبد الله بن أبي الفضل الشريحي**، وهو من أولاد شريح القاضي من أهل طبرستان، ثم سكن قرية سناباد (وهي قرية بطوس فيها قبر الإمام علي بن موسى الرضا) وتعرف بمشهد على علي بن موسى الرضا ، وولي القضاء بها، سمع بآمل ابا العباس أحمد بن محمد الناطفي، هو ووالده.[٤]

---

[١]ينظر: الجواهر المضية: ص٢٢٤.

[٢]ينظر: الانساب للسمعاني: ٣٣٢/٦، والجواهر المضية: ص٢٥٢ ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته، ولما كان شيخه السرخسي قد توفي (سنة ٤٨٣هـ) فعلى الراي الراجح فالمترجم له من علماء القرن الخامس. وينظر: الطبقات السنية رقم الترجمة (١٦٢٣) وطبقات ابن الحنائي: ٩٧/٢، وطبقات الحنفية (وهي المسماة بالاثمار الجنية في أسماء الحنفية) للعلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المعروف (بملا علي القاري) (ت ١٠١٤هـ) -مخطوط- في مكتبة الاوقاف العامة، ببغداد، رقمها [٩٢٦/١- ٩٣٠ مجاميع: الورقة ٣٩أ].

[٣]لم اجده في ما تيسر لي من مصادر التراجم.

[٤]ينظر: الانساب للسمعاني: ٩٦/٨، ومعجم البلدان: ٢٥٩/٣.

المطلب الثالث : مصنفاته

ترك الإمام أبو العباس الناطفي (رحمه الله) مصنفات جليلة ، إلا أن هذه المصنفات لم تحظ بالعناية التي يجب أن تحظى بها امثالها فقد ترك ما يقارب من ثمانية كتب. ومن المحتمل أن يكون للمصنف مؤلفات اخرى غير أني لم أوفق في العثور عليها وسأذكر هذه المصنفات بشيء من الإيجاز:

١- الأحكام في فروع الفقه الحنفي. انه قد نسبه إليه كثير من العلماء منهم: اسماعيل باشا البغدادي وحاجي خليفة واللكنوي وكارل بروكلمان[١].

نسخة المخطوطة:

- مخطوط في المكتبة القادرية (ببغداد): ص٤٨٣- ف٣٨٠ [٢].
- ونسخة مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض) الرقم التسلسلي (٢١٢١٣) رقم الحفظ (٤. ٧. ف).
- ونسخةأخرى برقم (٥٥٢٧٤)[٣] في المركز نفسه.
- ونسخة في مكتبة (عبد الله بن عباس) (الطائف) برقم (٧٢٧٩٨) رقم الحفظ: ١٤٧/٤[٤].

ونسخه أخرى: في مركز (الملك فيصل) للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض) الرقم التسلسلي: (١٠٣٢٥٢) رقم الحفظ: ج٣٧/١[٥].

---

[١] ينظر: هدية العارفين: ٧٦/١، وكشف الظنون: ١١/١، والفوائد البهية: ص٣٦، وتاريخ الادب العربي: ٦٥٧/٣.

[٢] ينظر: فهرست الآثار الخطية في المكتبة القادرية: ١٧٣/٢.

[٣] ينظر: خزانة التراث فهرس المخطوطات: قام باصداره مركز الملك فيصل نبذة فهارس المخطوطات الاسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم: ٩/٢٢.

[٤] ينظر: خزانة التراث فهرس المخطوطات: ٩٠٣/٧١.

[٥] ينظر: خزانة التراث فهارس المخطوطات: ٨٢٦/١٠٢.

ويضاف نسخ ذكرها بروكلمان:

١-كتاب الأحكام في الفقه الحنفي: برنستون (٢٣٤آ).

٢-القاهرة: نسخة القاهرة أول: ١١١/٣، ثان ٤٠٠/١.

٣-في تونس : جامع الزيتونة ٢٣٥/٤: ٢٣٦٠/٢٣٦٢.

٤-بوهار: ١٥٢[١].

٢-الروضة في فروع الحنفية: وهي صغيرة الحجم مثيرة الفائدة فيها فروع غريبة. وقد ذكرها، القريشي، وأسماعيل باشا، وحاجي خليفة، وعمر كحالة، والزركلي، وبروكلمان[٢].

نسخها المخطوطة:

أ- نسخة في مكتبة (البلديه) الرقم التسلسلي (٧٦١٨١) مصر (الاسكندرية) رقم الحفظ: الفقه الحنفي ٢٩[٣].

ب- وقد ذكر الزركلي ان (للروضة) نسخة (في مكتبة البلدية) برقم (ن ١٢٠٨ب) فقه حنفي ٢٩[٤].

ت- وقد ذكر بروكلمان ، نفس هذه النسخة ، وقال: مخطوط في مكتبة الاسكندرية تحت رقم (٢٩) فقه حنفي[٥].

٣-جمل الاحكام ومختصره في الحديث: ذكره إسماعيل باشا البغدادي[٦].

---

[١]ينظر: تاريخ الادب العربي لبروكلمان: ٦٥٧/٣.

[٢]ينظر: الجواهر المضية: ص٧٨، وهدية العارفين: ٧٦/١، وكشف الظنون: ٩٣١/١، ومعجم المؤلفين: ١٤٠/٢، ١٤١ والاعلام: ٢١٣/١، وتاريخ الادب العربي: ٦٥٧/٣.

[٣]ينظر: خزانة التراث فهارس المخطوطات: ١٩٣/٧٥.

[٤]ينظر: الاعلام: ٢١٣/١.

[٥]ينظر: تاريخ الادب العربي: ٦٥٧/٣.

[٦]ينظر: هدية العارفين: ٧٦/١.

نسخ المخطوطة في المكتبات الاتية:

١-مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض) ، الرقم التسلسلي (٢٣١٦٤) فقه حنفي ، رقم الحفظ ٢٢٥٩- فك[١].

٢-ونسخة في المركز نفسه رقمها التسلسلي (٢٣١٦٥) ، رقم الحفظ (٢٣١٦٥) رقم الحفظ: ٢٢٦٠ فك[٢].

٣-ونسخة أخرى في مكتبة (الحرم المكي) مكة المكرمة ، الرقم التسلسلي (٥٥٢٧٤) رقم الحفظ (٤٣٩ حنفي).

٤-مكتبة برنستون (الولايات المتحدة) مدينة برنستون، رقم الحفظ (٢٣٤آ).

٥-المكتبة الخديوية (مصر) القاهرة، رقم الحفظ ١١١/٣.

٦-مكتبة دار الكتب المصرية (القاهرة) ، رقم الحفظ ٤٠٠/١.

٧-مكتبة العبدلية بجامع الزيتونة (تونس) ، رقم الحفظ ٢٣٥/٤ رقم ٢٣٦٠-٢٣٦٢.

٨-مكتبة بوهار- الهند (مدينة بوهار) ، رقم الحفظ ١٥٢.

٩-مكتبة المتحف البريطاني - أنكلترا (لندن) ، رقم الحفظ ملحق ٢/٢٧٥.

١٠- مكتبة برنستون مجموعة جاريت ،(امريكيا) مدينة برنستون، رقم الحفظ ٢١٢٩.

١١- مكتبة البلدية مصر (الاسكندرية) ، رقم الحفظ الفقه الحنفي (٤)[٣].

١٢- المكتبة الظاهرية ،سوريا- (دمشق) رقم الحفظ ٨٢٧٤/٣.

١٣- دار الكتب الوطنية : (تونس)، رقم الحفظ ٣٧٢٦.

---

[١] خزانة التراث فهارس المخطوطات: ٨٤٨/٢٤.

[٢] المصدر نفسه: ٨٤٩/٢٤.

[٣] المصدر نفسه ١٠٦/٥٦ وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٦٥٧/٣.

١٤- المكتبة الأزهرية مصر (القاهرة) ، رقم الحفظ [١٦٩٩] ٢٢٥٦٣ [١٧٠٠] ٢٢٥٦٤.

١٥- مكتبة برنستون الولايات المتحدة (برنستون) ، رقم الحفظ ٤٥٩٤، ١٢٢٧[١].

١٦- مكتبة: عبد الله بن عباس (الطائف) ، رقم الحفظ ١٤٧/٤.

١٧- المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) رقم الحفظ (٧٧)[٢].

١٨- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرقم التسلسلي ٥٩٧٦١، رقم الحفظ: ٦٨١- ف[٣].

١٩- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرقم التسلسلي (٥٩٧٧٣)، (الرياض)، رقم الحفظ: ١٦٨٨-٣-ف[٤].

٢٠- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرقم التسلسلي (١١٧١٢٣) رقم الحفظ ب١٢٣٦٧[٥].

٤- **الفروق كتاب في الفقه الحنفي:** ذكره السمعاني، والقريشي وطاش كبري زادة، وابن قطلوبغا، والكفوي، واللكنوي، وعمر رضا كحالة، والزركلي[٦].

٥- **الواقعات: وتسمى النوازل** وقد اشتهر بها الإمام الناطفي، وقد ذكرهاأيضاًالسمعاني، والقريشي، والعيني في البناية ، وابن الحنائي في

---

[١] ينظر: خزانة التراث فهارس المخطوطات: ١٠٦/٥٦.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ١٠٧/٥٦.

[٣] ينظر: المصدر نفسه: ٦١١/٥٩.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ٦٢٣/٥٩.

[٥] ينظر: المصدر نفسه: ٤٢٠/١١٦.

[٦] ينظر: الانساب للسمعاني: ١٣/١٣، والجواهر المضية: ص٧٨ ومفتاح السعادة: ٥٥٨/٢ وتاج التراجم: ص١٠٢، وكتائب آعلام الاخيار: مخطوط، ورقة ١٣٩آ، والفوائد البهية: ص٣٦، ومعجم المؤلفين: ١٤٠/٢، ١٤١، والاعلام: ٢١٣/١.

طبقاته، واسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، وحاجي خليفة ، ورياض زادة في أسماء الكتب[١].

٦- **الفتاوي في فروع الحنفية:** نسبها إليه حاجي خليفة في كشف الظنون[٢].

٧- **الهداية ، في الفروع** : ذكرها إسماعيل باشا البغدادي ، وحاجي خليفة في كشف الظنون [٣].

٨- **ثواب الاعمال:** نسبها إليه صاحب كتاب التدوين في أخبار قزوين واسماعيل باشا البغدادي[٤].

---

[١] ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٣/١٣، والجواهر المضية: ص٧٨، والبناية شرح الهداية: ٣٦٣/١، وطبقات ابن الحنائي: ٦٤/٢ وما بعدها ، وهدية العارفين: ٧٦/١، وكشف الظنون: ١٩٩٨/٢، ٢٠٤٠، واسماء الكتب: ١٩/١.

[٢] ينظر: كشف الظنون: ١٢٣٠/٢

[٣] ينظر: المصدر نفسه :٢٠٤٠/٢.

[٤] ينظر: التدوين في أخبار قزوين: ٢٢٨/١، وهدية العارفين ٧٦/١.

المطلب الرابع: وفاته

اتفق جميع المؤرخين في تحديد سنة وفاته، في سنة (٤٤٦هـ) في الري ومنهم، السمعاني[١]، والقريشي[٢]، والعيني[٣]، وابن قطلوبغا[٤]، والكفوي[٥]، واللكنوي[٦]، وابن الحنائي[٧]، وحاجي خليفة[٨]، واسماعيل باشا البغدادي[٩]، وعمر رضا كحالة[١٠]، والزركلي[١١]، وبروكلمان[١٢].

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٣/١٣

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ص٧٨.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٦٣/١.

(٤) ينظر: تاج التراجم: ص١٠٢.

(٥) ينظر: كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) الورقة: ١٣٩آ.

(٦) ينظر: الفوائد البهية: ص٣٦.

(٧) ينظر: طبقات ابن الحنائي: ٦٥/٢.

(٨) ينظر: كشف الظنون: ١١/١.

(٩) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/١.

(١٠) ينظر: معجم المؤلفين: ١٤٠/٢، ١٤١.

(١١) ينظر: الأعلام: ٢١٣/١.

(١٢) ينظر: تاريخ الادب العربي: ٦٥٧/٣.

الفصل الثاني
دراسة عن الكتاب المحقق

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: منهج الإمام الناطفي في كتاب الأجناس.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة.

المبحث الرابع: المنهج الذي اتبعته في التحقيق.

المبحث الأول

اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

- **اسم الكتاب**: وسبب تسميته بهذا الاسم (الأجناس) هو ما ذكر في مقدمته فقال ، (ذكر الإمام الزاهد أبو العباس اجناساً شتى) ..الخ. فرأيت أن أجمع أجناسها.

وقد ذكر المصنف في بداية كل فصل كلمة (جنس).

- **توثيق نسبته إلى المؤلف:**

يمكننا أن نستدل على صحة نسبته إلى الإمام ابي العباس أحمد بن محمد الناطفي بعدة أدلة:

أولها : ما ذكر في بداية الكتاب من قوله[1] (هو أجناس الناطفي....)

ثانيها: أجمع كل من ترجم للإمام الناطفي صحة نسبة الاجناس إليه[2].

---

[1] القائل هو ناقل الكتاب عنه: الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني. ولم اقف على ترجمته ولا على تاريخ وفاته.

[2] ينظر: كشف الظنون: ١١/١، وهدية العارفين: ٧٦/١، والجواهر المضية: ص٧٨، ومفتاح السعادة: ٥٥٨/٢، وطبقات ابن الحنائي: ٦٤/٢، وتاريخ الادب العربي: ٦٥٧/٣، ونوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا. جمعها: د.رمضان ششنا، جامعة استنبول دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٢هـ: ٨/٣، وكتائب أعلام الاخيار: (مخطوط) ورقة ١٣٩آ.

المبحث الثاني

منهج الإمام الناطفي في كتاب الاجناس

قال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني ، في مقدمة كتاب (الأجناس) وذكر الإمام الزاهد احمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري (رحمة الله عليه) ، الأجناس شتى ، لا على ترتيب كتاب محمد بن الحسن[١] الشيباني (رضي الله عنه) فرأيت أن أجمع أجناسها على ترتيب مختصر الكافي[٢] فجمعتها ليسهل على قارئها ، والله الموفق) .

لقد بين الإمام أبو الحسن الجرجاني في صدر مقدمة الأجناس ، أنه رتب الكتاب بعد أن كان شتى ، لا على ترتيب كتاب (الاصل) المعروف بالمبسوط ، الذي ابتداه الإمام محمد (بكتاب الصلاة) وختمه (بكتاب الوصية) ، ومبتداه بالصلاة ؛ لأنها عمدة الأركان وأول ما يسأل عنه المرء . وهو كتاب كان مشايخ المذهب يعظمونه ،

---

[١] هو كتاب الأصل (في الفروع) للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، وهو (المبسوط) سماه به ؛ لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه ، رواه عنه الجوزجاني وغيره ، ينظر : كشف الظنون : ١ / ١٠٧ ، وذخائر التراث العربي الإسلامي : لعبد الجبار عبد الرحمن ، مطبعة جامعة البصرة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ : ١ / ٦٥٢ .

[٢] الكافي في فروع الحنفية : للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي البلخي المقتول شهيداً ، ومنه (٣٣٤ هـ) سمع الحديث بمرو ، من أبي رجاء محمد بن حمدوية ، والكافي جمع واختصر كتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب ، الذي شرحه الإمام شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، في المبسوط ، ينظر : كشف الظنون : ٢ / ١٣٧٨ ، والفوائد إلهية : ص ١٨٥ ، وطبقات ابن الحنائي : ٢ / ٢٣ / ٢٤ ، وذخائر التراث العربي والإسلامي : ص ٥٧٠ ، وقد نشر المبسوط للسرخسي ، محمد الساسي المغربي بمطبعة السعادة ، مصر ، (في ١٣٣١ هـ) وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) (ت ١٢٥٢ هـ) ، امين بن عابدين ، دار الفكر ، لبنان ، ١٤١٥ هـ : ١ / ٦٢٩ .

ويقدمونه على سائر الكتب تقديماً . فان مسائله من أمهات المسائل ولم يبوب الأبواب ، أي جمع مسائل متفرقة في كتاب الصلاة مثلاً (مسائل الصلاة) ... الخ ، ولم يفصل الابواب تحت كل كتاب ، والكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة.

أما كتاب مختصر: الكافي فقد قام بشرحه الإمام شمس الائمة السرخسي المعروف بالمبسوط ايضاً، وكان قد ابتداه بالصلاة ايضاً ، وأما كتاب (الاجناس) فانه ابتداه بالطهارة ،وختم بالمواريث .

اشتمل كتاب الأجناس في تبويبه على كتاب كذا ، ثم جنس ، ونوع ، ولم يشتمل على أبواب وفصول كما هو متعارف عليه ، في جل الكتب الفقهية .

وجنس : عبارة عن طائفة مستقلة مشتملة على مفردات مشابهة بها اعتبرت مستقلة ، أي مع قطع النظر عن تبعيتها لغيرها ، وقد عرفت بها في مكانها ، وشملت على (نوع) ما يقابل فصل ؛ لأن الفصل لا يوجد بدون الباب ، والباب لا يوجد بدون الكتاب ، لكن الكتاب قد يوجد بدون الباب ، والباب قد يوجد بدون الفصل[١] ، فمثلاً كتاب الحدود .

ثم يقول : جنس (التعزير) وهو من توابع الحدود ، (ونوع منه) يعود إلى ذلك (النوع) .

ولقد استشهد: بالآيات القرآنية الكريمة ،والأحاديث النبوية الشريفة ،وقد رجعت الى مظانها وكان معظمها صحيحاً . وقد استشهد :ايضاً بعدة أبيات شعرية ، وكان الإمام متعصباً لمذهبه ،ولرأي الإمام أبي حنيفه النعمان صاحب المذهب ، وكان اميناً في نقل النصوص والاحالة عليها، وأعتمد على العديد من المصادر مصرحاً بها، أو باسماء اصحابها أو بالاثنين معاً ، وهذه المصادر ألفتْ قبل عصره، ومنها كتاب الفقه الاكبر لأبي حنيفه ، والخراج لأبي يوسف ، وشرح الزيادات ، والأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، والرد على سير الاوزاعي ، والجامع الصغير، والكبير ،والسير

---

[١]ينظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (ت ١٣٠٤ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٦٨ .

الكبير ، والصغير [١]، وكان اسلوبه وسطاً في الفقه ،وفيه بعض الصعوبة في كلامه، عن العقائد والسير، وكان ينقل احياناً النص بالتصرف أو المعنى وهذا شائع في مؤلفه .

وكان المؤلف يراعي في مؤلفه حسن الابتداء والانتهاء ، والناظر لاسلوبه في كتابه يراه يدعم موضوعاته ومسائله ،واعتمدعلى مصادر كثيرة ، واغلب مسائله احالات كأنه مجرد جامع لآراء العلماء،وتعليقاته على المسائل قليلة ، واستشهد بكتب الفقه الحنفي . الا في كتاب الغصب، فقد استشهد باقوال الإمام الشافعي –رحمه الله [٢]

يقوم الإمام بنقل المسألة ، ويقول : قال الإمام ، وينقل قول الصاحبين مثلاً ، أو ينقل قول الصاحبين مع الإمام زفر ، وقد يخالف الإمام زفر في المسألة ، يذكر الخلاف ، دون أن يقول ما هو الراجح ، ولمن الفتوى ، أو هو الذي اختاره . ولكن الإمام الناطفي (رحمه الله) أحياناً ، يقول رأي أبي يوسف ، ثم يقول رجع عنه إلى قول الإمام (أبي حنيفة) ، أو رجع الإمام محمد عن رأيه، إلى رأي الإمام أبي حنيفة .

يعدالإمام الناطفي من كبار أئمة الحنفية المشهورين ، فهو في مسائله يقول يدلك عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فتتبعت الأحاديث والآثار وخرجتها من مظانها ، وهي في الغالب صحيحة .

وإن الإمام يعتمد في فتواه كما هو معلوم اذا لم يجد ما يفتي به من الأمور نصاً على ما عرف من الدين أو ما يقف مع أحكامه في جملتها في نظر المفتي ، أو ما يكون مشابهاً لأمر منصوص عليه فيلحق الشبه بالشبيه ، وعلى يد يكون الرأي شاملاً للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف ، وذلك ما وقع للإمام في مُسائلة خاصة في كتاب الإيمان ، حيث يقول في عرف التجار أو في عرف أهل الصنعة ... الخ ،

---

[١] ينظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفه :ص١٥٩، والخراج لأبي يوسف: ص٣٦، والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن :ص١٣٣، وشرح الزيادات :٢٠٤٦/٦، والرد على سير الاوزاعي:ص٦٨.

[٢] في صفحة من التحقيق ، وينظر فيه : المجموع للنووي :٥/١٢، ومغني المحتاج :٤٥٣/٢.

واستحسن كذا وان كانت لا تجوز بكذا ، ولا يكتفي امامنا باستخراج المسائل الواقعة بل يفترض مسائل غير واقعة ويصنع لها أحكاماً من أصول مذهبه ، وهو ما يسمى بالفقه الافتراضي – يقدر مسائل لم تقع – ويبين حكمها ويوضح أدلتها ، ويقولون في ذلك : أنا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه .

وله مسائل عديدة في ذلك (كتاب العتاق ، والحدود ، والسرقة) ، وللإمام الناطفي اليد الطولى في أصول الفقه متمكناً من خلال كتابه الاجناس ، وقد تطرق في ثناياه إلى عدة مسائل ، ولم يخرج عن مذهبه الحنفي ، ويدل على براعته في الأصول وتمكنه في عدة مسائل وذلك في كتاب الايمان :(في حكم الغاية والمغيا) وأن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها ، فقد جاء بأمثلة غاية في الروعة والوضوح لتفصيل ما أراد أن يوصله في هذه المسائل ، وكذلك مسألة (حرف الباء) واستعمالاته (وحتى) ...... إلخ ، كل ذلك في كتاب الإيمان ،ومسائل عديدة مثل هذه . وفي العقيدة: فقد تطرق الإمام إلى مسائل مهمة قد خاض فيها المتقدمين أجيالاً عديدة ألا وهي مسألة (خلق القرآن) وكذلك عذاب القبر ، والايمان ، والروح ، والقضاء القدر ، والرؤية في الاخرة ، والخير والشر ، والقبيح والحسن ، والرد على الفرق الإسلامية ، ورجح بذلك قول امام المذهب فكان مقدماً عظيماً في الرد على القدرية، والفرق المتأولة ، ورجح بذلك قول إمام المذهب أبي حنيفة (رحمه الله) مما يدل على أن مذهبه (مذهب أهل السنة والجماعة) ، وكذلك برع الإمام في اللغة ، وأصبح من المبرزين فيها ، ويشهد له أهل اللغة أنفسهم ، واستشهدوا بأقواله ، وقد نقلها صاحب المغرب[1] (في كلمة العيار) وكذلك في معنى (دغل) فهذا مما يدل على صحة لغته ، وفي البلاغة وفي القراءات . فقد تطرق الإمام إلى ذكر القراءات الشاذة والمتواترة عند الصحابة الكرام غاية في الروعة.

ولا يفوتني أن أذكر ما قاله صاحب كتاب فتح القدير ، قال : قال الناطفي : (اذا كان المخاطب من الاشراف أو رجل صالح وقد قذفه أحد بأبسط الألفاظ فإنه يعزر قائله لانه الحق الشين به)[2] .

---

[1]ينظر : المغرب في ترتيب العرب:١/٣٣٤، ٤٧١.

[2]ينظر : فتح القدير لابن الهمام : ٥ / ٣٤٧ .

وهذا يدل على ان الإمام ينزل الناس منازلهم ، وهو دليلا على أن القاضي يحكم بما يراه حسب الوقائع والأشخاص ؛ وذلك لأن طبيعة المذهب الحنفي المرنة جعلته صالحاً لكل الأزمنة ،ملائماً لكل الظروف والبيئات ، وانتشاره كان بسبب اختيار الخلفاء للقضاة من أئمته .

وقد بين الإمام أيضاً : في مسائل (الخراج) بما اجتهد به ، الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ما للأرض وما عليها ، وتمكنه من تأصيل المعاهدات والمواثيق بين الدولة المسلمة ، والدول المجاورة من أهل الذمة ، أو أهل الحرب ، ومعاهدات التجارة ،والمعارك وما للقائد أو للجندي، من حقوق وواجبات ، وتمكنه من طرح احكام الملل والردة ، فان عالمنا قد استسقى منهجه في أمر الحرب والسلام ، من كتاب السير الكبير، والصغير ، الذي يعد المرجع الأول في السياسية الشرعية ، وأحكام الجهاد ، والجزية ، ولغة التسامح في حال الصلح ،والأمان .

وكفل من يدخل مسالماً ومعاهداً إلى أرض الإسلام ، مع حفظ حقه وارثه ، وما يملـــك من حق لا يضيع ولو غاب ثم عاد ، وتطرق الإمام إلى سرايا النبي صلى الله عليه وسلم واولى غزواته ، وإلى أحكام أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الزكاة والصدقات ، ثم اتبعها في حرمة سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكفير من سبه ، ثم اتبعها بذكر الصحابة الغر الميامين (رضي الله عنهم) وفضلهم ، وحرمة سبهم ، بالدليل النقلي عن السنة المطهرة ، ولم يكفر احد بذنب ، وقد عرج الإمام :على مسائل الأسرى وأمان المرأة في الغزوات والمعارك ، ولم يقارن الإمام مسائله مع المذاهب الاسلامية الاخرى الا في كتاب الغصب ، ولاسيما ثلاث مسائل مقارنة مع المذهب الشافعي (المعاملة في البيوع مع أهل الذمة) ، وهذا من الامور المهمة ؛ وذلك لأن بغداد في الفترة التي عاش فيها الإمام كان يسكنها ملل ونحل شتى،من كفار ،واهل ديانات سماوية على اختلاف أجناسهم ومشاربهم(من يهود ، ونصارى ، ومجوس ، وزنادقة ، وفرس ، وأتراك ، وديلم) . وذلك واضح من خلال كتابه والحالة السياسية في عصره ، فكانت المقارنة كالخصومة ،وكحكم يحكم به قاضي مجتهد، وقد سمع تلك المسائل من شيخه في درسه ببغداد، ذكر هذا في كتاب (الغصب)

ونستخلص من هذا كله ، أن مكانة كتابه (الأجناس) في المذهب الحنفي ، مكانة قيمة تعد النتـــاج الفكري الرائع ، الذي خرج به شيخنا ، وعالمنا من جزالة عبارة وحسن سبك ورقي لغة وبلاغة لا يرقى إليها إلا عالم ، قد هضم واعتلى جميع العلوم ، فسكبت في رائعة من روائع الفقه الاستدلالي ، الافتراضي ، التقديري ، المقرون بأصح الأحاديث الصحيحة ، إن وجد الحديث لدى المفتي الحنفي ، نفعنا الله بعلمهم جميعاً .

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف :

اعتمد الإمام الناطفي(رحمه الله) على مصادر ذكر منها مسائل جمة وهذه المسائل في الفقه والسيّر والخراج والعقيدة وهي لم تخرج عن المذهب الحنفي ، وأهم هذه المصادر:

١. الأصل:المعروف بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ [١].
٢. المجرد : للإمام أبي حنيفه النعمان المتوفي سنة ١٥٠هـ ،رواه الحسن بن زياد المتوفى سنة ٢٠٤هـ [٢].
٣. الخراج : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ[٣].
٤. الزيادات : وهي فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني [٤].
٥. الفقه الاكبر: للإمام أبي حنيفه النعمان [٥].
٦. الجامع الصغير : للإمام محمد بن الحسن الشيباني[٦].

---

[١] ينظر: كشف الظنون :٨١/١، وهو مطبوع أدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، بتحقيق أبو الوفا الافغاني. وقام بتحقيق الكتاب الدكتور محمد بوينوكالن دار ابن حزم ،بيروت/ لبنان، الطبعة الاولى ١٤٣٣ه – ٢٠١٢ م

[٢] ينظر: الفهرست :ص٢٥٤، وتاج التراجم :ص٢٢، وهدية العارفين :٢٦٦/٢.

[٣]ينظر: الفهرست :ص٢٥٣، وهو مطبوع ،دار المعرفة بيروت سنة ١٣٠٢هـ.

[٤]ينظر: كشف الظنون :٨١/١، ٩٦٣/٢، وشرحه مطبوع لفخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي قاضي خان ،تحقيق: د.قاسم اشرف ، احياء التراث العربي ٢٠٠٥م.

[٥]ينظر: الفهرست :ص٢٥١، وهو مطبوع ،ط١٤١٩،١هـ .

[٦] ينظر: كشف الظنون :٨١/١،والفهرست :ص٢٥٤،والجواهر المضيئة :ص٢٧٥، وهو مطبوع ،تحقيق:محمدبوينوكالن، دار ابن حزم،١٤٣٢هـ .

٧. السير الكبير والسير الصغير : للإمام محمد بن الحسن الشيباني [١]
٨. رسالة أبي حنيفه النعمان إلى قاضي البصرة عثمان البتي[٢]
٩. الأمالي: للإمام أبي يوسف بن ابراهيم الانصاري [٣]
١٠. الجامع الكبير : للإمام محمد بن حسن الشيباني[٤]
١١. مختصر الطحاوي : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ[٥]
١٢. مختصر الكافي : للحاكم الشهير أبي الفضل محمد بن احمد بن عبدالله المروزي المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ[٦]
١٣. الجرجانيات : وهي المسائل التي رواها علي بن صالح الهمداني الجرجاني عن محمد بن الحسن الشيباني[٧].

---

[١] ينظر: كشف الظنون : ١/٨١، والفهرست:ص٢٥٤، السير الكبير وشرحه محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي(ت٤٨٣هـ) وهو مطبوع لشركة الاعلانات الشرقية ، والسير الصغير ، مطبوع بتحقيق مجيد خدوري ، الدار المتحدة ، بيروت ،١٩٧٥م.

[٢] ينظر: كشف الظنون :١/٤٨٢، والفهرست :ص٢٥١، والرسالة مطبوعة في كتاب قلائد عقود الدرر والعقبان في مناقب أبي حنيفه النعمان ، لأبي القاسم شرف الدين بن عبد العليم القرابتي اليمني(ت٩٧٤هـ) مكتبة امير ،٢٠٠١م.

[٣] ينظر: كشف الظنون :١/١٦٤، والفهرست :ص٢٥٣.

[٤] ينظر: كشف الظنون :١/٨١، ٥٦٩، وهو مطبوع عدة طبعات ومنها طبعة حيدر آباد الهند، سنة ١٣٥٦هت ،طبع رضوان محمد رضوان.

[٥] ينظر: كشف الظنون :٢/١٦٢٧، والفهرست :ص٢٥٧، وشرحه مطبوع ،شرحه أبي بكر الرازي الرازي الجصاص ،تحقيق زينب محمد فلاته،٢٠١٠م.

[٦] ينظر: هدية العارفين :٢/٣٧.

[٧] ينظر: كشف الظنون :١/٥٨١، والجواهر المضيئة :ص٥٦٠، ومفتاح السعادة :١/٢٣٧.

طبقات الفقهاء عند الحنفيه

زيادة في الفائدة للقارئ ،ليعلم نبذة عن طبقات فقهاء المذهب الحنفي ،وهذه النبذة المختصرة:

الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع ، كالإمام أبي حنيفه ،إمام المذهب.

الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم من أصحاب أبي حنيفه.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وغيرهم .

الطبقة الرابعة : طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي والقدوري والجرجاني وهو شيخ الإمام الناطفي وغيرهم.

الطبقة الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كالاسبيجاني والميرغناني، وغيرهم.

الطبقة السادسة : طبقة المقلدين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب ، كاصحاب المتون المبعثرة من المتأخرين.

الطبقة السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ، ولايقدرون على التمييز بين القوي والأقوى ،والضعيف وظاهر المذهب[1].

---

[1]ينظر: رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين ، دار الفكر العربي ،بيروت –لبنان ،ط٢،١٣٨٦هـ:٧٧/١، أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ،تحقيق:د.موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ،عالم الكتب ،بيروت ،ط١، ١٤٠٧هـ:ص٥٦٨، ، وطبقات الفقهاء :ص١٣٤، وأخبار أبي حنيفه واصحابه:ص١٥٥، والفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء الأصوليين ، الأستاذ عبد الله مصطفى المراغي ، مكتبة محمد امين دبج وشركائه ، بيروت ،ط٢، ١٩٧٤:ص٢٤.

المبحث الثالث
وصف نسخ المخطوط المعتمدة

لا توجد للكتاب نسخ مطبوعة ؛ لأنه لم يطبع إلى الآن ، فهو لا يزال في عداد المخطوطات التراثية. للمخطوط نسخ عديدة في مكتبات العالم وما توصلت إليه واعتمدته ثلاث نسخ وهنا أذكر نبذة عن كل نسخة حسب ما توصل اليها علمي:

١- النسخة الأولى: حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الشهيد علي (في تركيا) وتحمل الرقم (٦٨٣) وقد فرغ الناسخ (الوزير الشهيد كورلولو علي باشا) من نسخها في الرابع من شهر ربيع الأول (سنة ٨٣١هـ).

وتقع هذه النسخة في (٤٠٤) ورقة في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (١٧) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة تقريباً.

وقد اعتمدت على هذه النسخة ورمزت اليها بحرف (أ).

وهي نسخة جيدة وسليمة .

نوع خطها: تعليق (فارسي) وعليها بعض الحواشي والتعليقات للناسخ غير واضحة المعنى.

وبدأت هذه النسخة بقول الناسخ: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين قال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني (رحمه الله) تعالى ذكر الإمام الزاهد ابو العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري (رحمه الله) اجناساً شتى لا على ترتيب كتاب محمد بن الحسن (رحمه الله) تعالى فرأيت أن أجمع أجناسها على ترتيب مختصر الكافي فجمعتها ليسهل على قارئها والله الموفق.

ونهايتها: (وإليه المرجع والمأب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه) وقد كتب على الورقة الأولى من النسخة (أ) ملكه الفقير إلى الغني الأحد عبد الباقي عارف محمد- قاضياً ببلدة قسطنطنية المحروسة، عفا الله عنهما وعن كافة المسلمين بنجاة نبيه الأمجد.

٢- النسخة التي رمزت اليها بـ(ب)[١] وهي نسخة مصورة حصلت عليها من مكتبة الاوقاف العامة ببغداد، تحمل الرقم (٣٦٣٤/١) مجاميع لا يوجد عليها اسم للناسخ ، ولا تاريخ النسخ .

وتقع هذه النسخة في (١٨٦) ورقة في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (٣١) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة تقريباً.ونوع الخط (نَسّخ) واضح

وبدأت هذه النسخة بما بدأت بها (النسخة آ) (الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين...)

ونهايتها: والله أعلم بالصواب.والصفحة الأولى عليها زخرفة بارزة في أعلى الصفحة قد كتب عليها بسم الله الرحمن الرحيم.

٣- النسخة التي رمزت اليها بـ(ج) وهي نسخة مصورة أيضاً، حصلت عليها من مكتبة، دار التربية الإسلامية، ببغداد- تحمل الرقم (١/٢٨ و١-٦٧) كتب عليها- مديرية مكتبة المتحف العراقي برقم (٦٠٤٥).

وتقع هذه النسخة في (٣٥٨) ورقة، في كل ورقة لوحة، وفي كل لوحة (٢٧) سطراً ومعدل كلمات السطر الواحد (١٩) كلمة تقريباً.

نوع الخط: رقعة (واضح، وجيد).

وقد كتب على الورقة الأولى من النسخة (ج) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وقف جنانه على أحبائه واكرمهم، بمزيد نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه واوليائه وبعد فقد وقف هذا الكتاب الذي هو (أجناس الناطفي) وملتقط الوزير المعظم، والمشير المفخم سليمان باشا- يسر الله له مقامه من الخير ما يحب

---

[١] رمزت اليها بـ(ب) وان كانت نسخة (ج) أسبق منها نسخاً الا أنني عثرت عليها بعد السابقتين وهي محركة الآخر مضبوطة الشكل.

ويرضى، ويشاء، على مدرسته السليمانية، وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً بحيث لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج من المدرسة فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم في ٢١ جمادي، سنة ١٢١٢هـ.

ثم قال (بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأغن، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، قال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني أدام الله عزه.....).

ونهايتها: تم والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين، وسلم.

- **ملاحظات خطية على النسخ:**

١- أعتاد الناسخ لهذه النسخ كما دآب القدامى أن يرسموا خط بعض الالفاظ على غرار خط المصحف، ولاشك أن خط المصحف ينبغي أن لا يقاس عليه، لذا قمت بنسخ الكتاب على رسم الخط المشهور.

٢- كلمة نوادر في النسخة (ب) من أول النسخة إلى آخرها كتبت (نوادر) كنوادر هشام، ونوادر ابن سماعة (بالدال).

٣- وعبارة (ايمان الأصل) (مكاتب الأصل) (حدود الأصل) في النسخة (ج) من اول النسخة إلى اخرها، كتبت (الايمان الأصل)، (المكاتب الأصل) (الحدود الأصل) فأردت التنويه عليها.

٤- في النسخة (ج) لاحظت: تحويل ضمير المخاطب إلى مخاطبة والغائب إلى غائبة ،مثاله : (في كتاب العتاق) [هذا كلام حر] في ج [هذا كلام حرة] وذلك كثير في المخطوط وقد أشرت إليه في مكانه.

٥- مسألة تنقيط الحروف فيها تصحيف كثير مثاله : كلمة (جماجم) فهي (حماحم) في كل النسخ وعلى هذا المنوال الكثير الكثير ، فقمت بمراجعة أمات كتب الحنفية للتأكد من الحروف.

المبحث الرابع
المنهج الذي اتبعته في التحقيق

لقد قمت بالخطوات الاتية:

١-نسخت أحسن النسخ التي تحت يدي وجعلتها أصلا ، وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (آ) لوضوحها ولمعرفة ناسخها.

٢-قابلت النسخة (آ) على النسخة (ب) و(ج) وقد ذكرت الفروق ومواضع الخلاف مع النسخة (ب) و(ج) حيث أشرت إلى الكلمات التي وقع فيها الخلاف في المتن وذكرت الكلمة المقابلة لها في الهامش وقلت كذا في (أ)و(ب) أو في (ج). وقد اخترت الكلمة المناسبة وما يقتضيه النص وجعلتها في المتن ، وقلت ما أثبته هو الصحيح.

٣-تضمن الكتاب آيات قرآنية، وأحاديث شريفة، وآثار، وإحالات ونقول كثيرة من كتب أخرى. عزوت الايات القرانية الى سورها، خرجت الأحاديث والآثار، من مصادرها مبينة، أحيانا درجة الحديث، والأثر من الصحة والضعف ،وأحياناً أذكر متن الحديث ،والرواية المعتمدة عند المحدثين.

٤-وترجمت للأعلام الموجودة في نص الكتاب عند ذكر العلم لأول مرة.

٥- عرفت بجميع الأماكن ،والمواضع وكل ما هو غامض ، ببيان موجز في الهامش.

٦-أعزز تعاريف الكلمات اللغوية التي يذكرها المصنف بأن أشير إلى مواضعها من معجمات اللغة الموافقة لتعريفه وتفسيره.

٧-قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

٨- علقت على بعض المسائل في الهامش مع التوثيق لمعظم المسائل من كتب السادة الحنفية.

٩–لم أزد أي عناوين و أبقيتها على حالها ، غير أنني وضعت كل كلمة (جنس أو نوع) في عنوان بارز وبلون غامق ، للدلالة على رأس مسألة، أو عنوان موضوع جديد ،وذلك للامانة العلمية، وأظن والله أعلم أنه هو الصواب.

١٠– وضعت الاحاديث النبوية بين قوسين هلالين مزدوجين، ووضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين .

١١– عزوت الاقوال والنصوص الى قائلها في مصنفاتهم، وقد تعذر تخريج بعض اقوال العلماء لعدم الوقوف على كتبهم ،لانها اما مفقودة ،او مخطوط لم تصل له ايدي المحقيقن،او املات بعض الائمة ،ولم تدون اغلبها، ففقدت بمرور الزمن .

١٢– وضعت الألفاظ الساقطة من النسخ (ب ج) ما بين المعكوفتين [ ] في المتن وبينت ذلك في الهامش وقلت ما بين المعكوفتين ساقطة أما من (ب) أو (ج).وما اثبته من زيادة من النسخة (ب أو ج) .أقول زيادة من (ب) ،أو (ج)، أو زيادة من ب و ج

١٣– في النسخة (ج) لقد صحف الناسخ كلمة (ابن) إلى (بن) في جميع المخطوط فأردت الإشارة هنا وذلك لعدم التكرار في كل صفحة من التحقيق.

١٤– قمت برسم الكتابة وفق القواعد الإملائيةالحديثة ا لمتعارف عليها اليوم.

١٥– هناك بعض الألفاظ لم اقف على معناها –فرسمتها وأشرت اليها في مواضعها وهي قليلة جداً.

١٦– ختمت التحقيق بجداول فهرست فيها.

أ- الآيات القرآنية.

ب- الاحاديث والاثار.

ت- الاعلام.

ث- الأماكن.

ج–مصادر الدراسة والتحقيق على حسب الحروف الأبجدية.

كتاب العتاق[١].

قالَ[٢] في كتاب الأصل[٣]: لو قال [لعبدهِ يا عتيق][٤]، أو يا حُر، [أو][٥] يا مولاي عتق في هذه الثلاثة[٦] ، ولو قالَ يا حُر النفس عتق في القضاء[٧].

---

[١] **العتق: لغة:** القوة والحرية والنجاة. **وفي الاصطلاح:** هو قوة حكمية يصير بها أي المعتوق اهلاً للتصرفات الشرعية. ينظر: تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الازهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، مصر، ١٩٦٤م: ١/٢١٠، وروضة القضاة وطريق النجاة: لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، الرسالة، دار الفرقان عمان ط١ ١٩٨٤م: ٣/١٠٧، والبناية شرح الهداية :٣/٦.

[٢] قال: هو الإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (المصنف).

[٣] كتاب الاصل: للامام محمد بن الحسن الشيباني (المعروف بالمبسوط) (ت ١٨٩هـ) ، وقد حقق كتاب الاصل للدكتور محمد بوينوكالن دار ابن حزم الطبعة الاولى ٢٠١٢ م وقد طبع في اثني عشر جزءا ولم احصل عليه الا في عام ٢٠١٤في شهر ايلول اي بعد مناقشة هذه الرسالة تقريبا بسنة ونصف .

[٤] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦] لأنه نداء بما هو صريح في العتق، ويثبت تصديقا فيما أخبر نوى العتق أم لم ينوِ. ينظر:الاصل للشيباني ٦٥/٥ عيون المسائل في فروع الحنفية: لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٧٥هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ١٨٧، ١٨٨ وبدائع الصنائع : ٤٦/٤ ، والهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البابي ، مصر، الطبعة الاخيرة: ٢/٥٠.

[٧] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠) ط١، ١٤١٨هـ،: ٤٨٦/٤.

وفي نوادِر هشام[1] ولو سُميَ عبده حُرا، [فقال له يا حُر][2] ،لا يعتق إذا كان حرٌ أسماً معروفاً به [3]. وفي الهارُوني[4] : لو قالَ لام ولده[5] يا حُرة [أو قال قومي يا يا حرة][6] ، أو قال يا حُرة أو اذهبي يا حرة [عتقت[7]ولو قال][8] لم أرد به العتق إنما إنما أردتُ الإكرام دُين فيما بينه وبين الله [تعالى][9] ولا يدين في القضاء[10].

وفي نوادِر ابن [رستم[11] عن محمد لو][12] قال لعبده يا خالي، [أو][13] ، يا عمي [أو][14] ، يا أبي [15] أو يا جدي، أو يا أبني ، أو قال لجاريته يا عمتي، أو يا

---

[1] نوادر هشام: لهشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد صدوقاً، ثقة. ومن تصانيفه: النوادر، وصلاة الاثر. (ت ٢٠١هــ). ينظر: كشف الظنون: ١٩٨٠/٢ والفوائد البهية: ٢٢٣، وطبقات ابن الحنائي: ٢٣١/١، وهدية العارفين: ٥٠٨/٢، والاعلام: ٨٧/٨.

[2] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3] اذا كان حرٌ اسماً معروفاً به: في نسخة ج اسمهُ حرٌ معروفا به. وما اثبته هو الصحيح.

[4] الهاروني: (أو الهارونيات) المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن في ولاية هارون الرشيد وقيل هي مسائل جمعها لرجل مسمى هارون. ينظر: مفتاح السعادة: ١٧٠/٢، وطبقات ابن الحنائي: ١٨٦/١.

[5] **ام الولد:** هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها. ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٣/٤ والهداية: ٦٨/٢.

[6] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[7] ينظر: مختصر القدوري: ص١٧٥، والمبسوط للسرخسي: ٦٤/٧، والهداية: ٥٠/٢.

[8] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[10] لا يعتق ديانة لعدم القصد. ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/٤.

[11] هو ابن رستم أبو بكر المروزي ، تفقه على محمد (رحمه الله) ، وسمع من مالك وغيره قدم بغداد ، وروى عن ابن حنبل وغيره (له النوادر) ، كتبها عن محمد بن الحسن (ت ٢١١هــ) أو (ت٢١٠هــ) ينظر: الثقات لابن حبان: ٧٠/٨، وتاريخ بغداد: ٧٠/٦، والفوائد البهية: ١٠، وتاج التراجم: ص٣، وكشف الظنون ١٩٨٠/٢.

[12] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[13] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[14] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[15] يا أبي : زيادة (من ب ، ج) .

خالتي ، أو يا أُختي [أو لو قال لعبده][1] يا أخي لعتق في جميع ذلك، ولو قالَ لأمته يا بنيةَ لا تعتقُ[2].**جنس**[3].**اخر**

قال كل عضو تفقد بفقده الروح [4] **إذا علق به الحرية يعتق، وما بفقده** [5] **لا يكون فقد الروح** [6] لا يعتق. قال في كتاب عتاق الأصل : إذا [قال][7] رأسك حر، أو أو بدنك حر، أو جسدك حر، أو نفسك حر، أو وجهك حر، أو روحك [8] حر[9]، أو كانت أمة فقال فرجك حر عتق في جميع ذلك[10]. وفي الهاروني : إذا قال رقبتك [حُر][11] ، أو بعضك حر ، عُتق ولا يدين في هذا كله إن قال : لم أرد به العتق[12].

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي : ٦٨/٧.

[3] **جنس:** هو كلي صادق على كثيرين مختلفين بالحقيقة واقع في جواب (ما هو) ينظر : التعريفات للجرجاني علي بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ، تحقيق: ابراهيم الأبياري : ص ١٠٧، علم المنطق: د.محمد رمضان عبد الله، طبع على نفقة المجمع الرضوي التعليمي لاغراض مجانية التعليم، الجامعة العراقية: ص٢٢.

[4] تفقد بفقده الروح: في نسخة (ج) بفقده فقد الزوج. وما اثبته هو الصحيح

[5] بفقده: (في ب) لفقده ، (في ج) يفقده.

[6] الروح: في ج (الزوج).

[7] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[8] رُوحك: في ب (زوجك).

[9] حر: زيادة (من ب).

[10] لم أقف على (كتاب العتاق)

صح العتاق في جميع ذلك كله، لو أضاف الحرية إلى أي عضو يعبر عن جميع البدن كذكر البدن نوى بذلك الحرية. ينظر: الاصل للشيباني : ٦٦/٥مختصر القدوري ص١٧٥، والمبسوط: ٦٩/٧.

[11] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[12] ينظر: البناية شرح الهداية :٨/٦.

وفي نوارد مُعلى: [1] لو قال جزء منك حُر أو قال شيءٌ منك حُر، يعتق منه ما ما شاء المولى في قول أبي حنيفة[2].

وفي كتاب [3] البرامكة[4] : لو أعتق رأسه فقال: [رأسك حر، أو فرجك] [5] حر حر عتق. وكذلك هذا في البيع والهبة[6]، إذا قال بعت منك رأس العبد، أو قالَ وهبتك [7] [7] رأسهُ هبةً[8] [وأطلق كان متعلق الهبة][9] [10].

وفي كتاب العتاق إملاء لو قال بعت يد عبدي بكذا وكذا درهما، وقال الآخر قبلت لم يكن [بيعا ولا تزويجاً] [11] ، أو قال تزوجت يدها منك لم يجزّ ، والعتاق والتزويج والطلاق سواء[12]. قال الشيخ أبو العباس فقد جوز البيع المضاف إلى الرأس

---

[1] نوادر معلى، ما رواه المعلى عن أبي يوسف ومحمد من الكتب والأمالي والنوادر، والمعلى هو: ابن منصور أبو يحيى الرازي، روى عن مالك والليث وحماد، روى عنه ابن المديني، يعد من أصحاب أبي يوسف ، ومحمد عرض عليه القضاء فأبى (ت ٢١١هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٣٨/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٣٧٧/١، وسير اعلام النبلاء: ٣٦٥/١٠، وطبقات الشيرازي: ص١٣٧، والجواهر المضيئة: ٤٠٤، وطبقات ابن الحنائي: ٢٢/١.

[2] ينظر: الهداية: ٥٥/٢، وفتح القدير: ٤٥٩/٤.

[3] كتاب : زيادة (من ج) .

[4] لم أقف عليه.

[5] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[6] **الهبة:** مصدر وهب ومعناها التبرع. وفي الاصطلاح: تمليك العين بلا عوض. طلبة الطلبة نجم الدين بن خوص النسفي (ت ٥٣٧هـ) دار القلم ببروت: ط١: ١٤٠٦هـ، ص: ٢٣٢ الهداية: ٢٢٤/٣.

[7] وهبتك: في نسخة ب، ج (وهبت) .وما اثبته هو الصحيح .

[8] هبةً : زيادة (من ج).

[9] وهو ملحق بالصريح في الدلالة على زوال الملك عن الموهوب والمبيع والإعتاق إزالة الملك فيعتق من غير نية، ينظر بدائع الصنائع: ٧٤/٤.

[10] ما بين المعكوفتين : ساقطة(من ج)

[11] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[12] إن أضافة أي الإعتاق إلى جزء معين لا يعبر عن الجملة كاليد والرجل لا يقع ينظر الهداية ٥٠/٢ والمحيط البرهاني: تأليف برهان الدين أبو المعالي محمود ابن صدر الشريعة ابن مازة (ت ٦١٦هـ) ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، ٢٠٠٤م: ٣١٣/٥.

مطلقا إذا لم يعتق[١] عضو الرأس ، فعلى هذا النكاح مثله أنه لو قال: زوجت رأس أمتي ، أو أبنتي منك إنه[٢] ينعقد النكاح بذلك عليه[٣] فيما لا يصح البيع المضاف الى اليد سواء بينه وبين التزويج .

وفي عتاق الأصل: لو قال يدك حر، أو رجلك حر، أو اصبعٌ من أصابعكَ، أو سنٌ[٤] من أسنانكِ ، أو دمك حُر، أو قرنك حرٌ ، أو بلعمك حرٌ هذا كله باطل[٥].

وفي الهاروني: أنفكَ حرٌ، أو صدركَ حُر، أو بطنك، أو ظهركَ، أو جنبكَ، أو فخذكَ، أو شعركَ، أو نفسك حر لا يعتق في شيء من هذه الوجوه نوى به العتق ، أم لم ينوِ[٦]. وهذا كله على قياس[٧] قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر[٨][٩].

---

[١] يعتق: في نسخة ب يطلق وما اثبته هو الصحيح .

[٢] انه: زيادة (من ج).

[٣] لان اثبات الحرية فيه اذ الرأس يعبر عن جميع البدن، ينظر: الهداية: ٥٣/٢.

[٤] سنٌ: في نسخة ج (.شيء) . وما اثبته هو الصحيح.

[٥] **الباطل لغة:** الضياع والخسران **وفي الاصطلاح:** هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ومما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً وما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، أما لأنعدام الأهلية أو المحلية كبيع العبد والصبي. ينظر لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين (ت ٧١١هـ) دار صادر،ط٣ ١٤١٤هـ بيروت. مادة (بطُل): ٥٦/١١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د.محمد حامد عثمان، دار المزاحم، ط١، ٢٠٠٢م: ص٨٣.

[٦] وفي الدم روايتان. ينظر: الاصل للشيباني ٦٦/٥المبسوط: ٦٩/٧، والهداية: ٥٠/٢.

[٧] **القياس لغة:** التقدير: من قاس الشيء على غيره. **وفي الاصطلاح:** مساواة الفرع ب الأصل في الحكم والعلة أو هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر. لسان العرب: مادة قيس: ١٦٠/١٠ القاموس المبين: ص٢٤١.

[٨] هو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري، رابع الأئمة في المذهب، ولد سنة (١١٠هـ) تولى قضاء البصرة ، ومات فيها سنة (١٥٨هـ)، ينظر: الفهرست ٢٥٢، الفوائد البهية: ٧٥، والطبقات السنية: ٢٨٣/١.

[٩] ينظر: البناية شرح الهداية :٨/٦.

وفي كتاب العتاق إملاء: كبدك حر، أو معدتك حر لا يعتق[١]. وفي نوارد هشام: هشام: قال أبو يوسف : لو قال لرأس مملوكه هذا رأسُ حُرٍ لا يعتق[٢] وكذلك، لو خاط خاط مملوكه ثوبا. فقال: هذه خِياطةُ حُرٍ لا يعتق .

وفي نوادر ابن سماعة[٣] سمعت محمد بن أبي رجا[٤] يقول: دخلت على محمد بن الحسن وهو في المسجد فأول مسألة سمعته يقول : إذا قال الرجل لعبده : رأسك حر لم يعتق، ولو قال رأسك رأس حرٍ فنوى [٥] عتق اذا نواهُ[٦] .

وفي الهاروني: إذا رآها تمشي: فقال مولاها: هذه مشية حرة، أو رآها تتكلم، فقال هذا كلام حرةٌ لم تعتق [٧]. إلا أن يقول: اردت العتق. وهذا قول أبي يوسف[٨].

---

[١] ينظر: البحر الرائق: ٣٧٨/٤.

[٢] **لا يعتق:** لأنه تشبيه بحذف كان وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المماثلة من كل وجه ينظر: عيون المسائل: ص١٨٩، والمحيط البرهاني: ٣٠٨/٥.

[٣] وهي ما رواهُ ابن سماعة بن عبد الرحمن بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي عن أبي يوسف ومحمد، كالرقيات، وكتب النوادر التي هي غير كتب ظاهر الرواية وهي التي لم ترو عن محمد بالرواية المشهورة، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد وعن الحسن بن زياد، وحدث عن الليث بن سعد، وروى الكتب والامالي (ت ٢٣٣هـ) عند موته وصفه يحيى بن معين بقوله (مات ريحانة العلم من اهل الرأي) ينظر: أخبار أبي حنيفة واصحابه: ص١٦٨، وتاريخ بغداد: ٣٤١/٥، الفهرست: ٢٥٥، الفوائد البهية: ص١٧٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي: ٢٢٧/١.

[٤] هو محمد بن أحمد ابن رجاء القاضي الجوزجاني، قاضي نيسابور، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، مات بجوزجان سنة (٢٥٨هـ). ينظر الجواهر المضيئة: ص٣١٥، وطبقات الحنفية لابن الحنائي: ٢٠٩/٢.

[٥] فنوى : وفي نسخة ج(فيكون).

[٦] عتق لانه وصف وليس بتشبيه كأنه قال رأسك حرٌ. ينظر بدائع الصنائع: ٥٥/٤ وتبيين الحقائق: ٦٧/٣.

[٧] هذا كلام حرةٌ لم تعتق: في نسخة أ،ب (كلام حر لم يعتقُ).وما اثبته هو الصحيح.

[٨] ينظر: المحيط البرهاني: ٣١٠/٥، والنهر الفائق للإمام سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) وهو شرح كنز الدقائق للنسفي (ت ٧١٠هـ) دار الكتب العلمية: ٢٠٠٢م: ٣/٥.

وقال الحسن بن زياد: [١] من قول نفسه يعتق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى[٢]. في كتاب العتاق لو قال لمملوكه : ما أنت إلا حر[٣] عُتق، وفي نوارد ابن سماعة عن محمد [٤] لو قال : حسبك حر ، أو قال : أصلك حرٌ،وعلم أنه من سبي[٥] وإن أصله حرٌ فهو صادقٌ فيه ولا يعتق[٦]، ولو قال : أبواك حُران لم يعتق[٧] .

وقال في نوادر معلى : قال أبو يوسف: لو قال العُبد لمولاه : العمل الذي أعمله شديد فقالَ المولى : قد اعتقتك من العمل أنه حُر[٨]، ولو قال لأمته فرجَكِ حرٌ من الجماع فهي حرة في القضاء ، وليس فيما بينهم وبين الله العتق[٩].

---

[١] هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري مولاهم الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، اصله من الكوفة ، ولد حوالي سنة (١١٦هـ) ، ونزل بغداد ،وكان أحد الأذكياء ، تفقه على أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر، وروى عن سعيد بن عبيد الطائي ، وابن جرير ،والحسن بن عمارة وغيرهم له كتب، كتاب الاختلاف ،وأدب القاضي ، والخراج ، والخصال ، ومعاني الإيمان ، والنفقات (ت ٢٠٤هـ) ينظر: اخبار أبي حنيفة واصحابه: ١٣١، وتاريخ بغداد: ٣٢٥/٧، وميزان الاعتدال: ٤٩١/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٤٣/٩.

[٢] تعالى : زيادة (من ج)

[٣] إن كلامه اشتمل على النفي والاثبات وهذا اكد ما يكون في الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا وقوله انت حر سواء. ينظر:الاصل للشيباني ٦٦/٥ و المبسوط: ٦٩/٧ والهداية: ٥٣/٢.

[٤] محمد: زيادة (من ج)

[٥] **السبي والسباء لغة:** الأسر، يقال سبي العدو وغيره سبياً وسباءاً اذا اسره فهي سبي أما **في الاصطلاح:** فالفقهاء يخصون السبي بالنساء والأطفال والأسر بالرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. ينظر : لسان العرب مادة (سبى): ٩٣/١، وبدائع الصنائع: ١١٩/٧.

[٦] ينظر المبسوط: ٦٦/٧، وبدائع الصنائع: ٥٣/٤.

[٧] لا يعتق على كل حال ؛ لأنه لا يجوز ان يكون الأبوان حرين ويكون هو رقيقاً بأن عتق أبواه بعد بعد ولادته ينظر: فتاوي قاضخان ، للامام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ٥١٤/١ ، والمحيط البرهاني: ٣١٠/٥.

[٨] ينظر المحيط البرهاني: ٣٠٧/٥، والاختيار تعليل المختار: تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٥م، ط٣ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: ١٨/٤.

[٩] ينظر فتاوى قاضيخان: ٥١٢/١، والمحيط البرهاني: ٣٠٧/٥.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : لو قال أستكِ[١] حرٌ كان حراً. وكذا[٢] لو قال قال : ذكرك حراً ، كان حراً[٣].

وفي كتاب أصل الفقه ، لمحمد بن الحسن[٤]مسائل الكفاف [٥] ، ولو قال لعبده : : فَرجك حرٌ لا يعتق ، وفي الجارية تعتق[٦].

جنس: قال في نوادر ابن رستم : عن محمد : إذا قال لمملوكه قد أعتقك الله ، لا يدين في القضاء إنه لم ينو به العتق ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي نوادر هشام عن محمد : اذا قيل أعتق عبدك فقال قد أعتقه الله ، وفي زوجته قيل له طلقها، فقال قد طلقها الله وقعا وإن لم يتقدم ذلك، فقال ابتداءاً قد اعتقك الله، أو طلقك الله لم يكن شيئاً.[٧]

وفي الهاروني : لو قال لعبده : قد جعلتك لله ، أو أنت لله، أو أنت حرٌ لوجه الله، أو صيَّرتك لله، أو قد وجهتك لله، ينوي به العتق، عتق في هذه الوجوه. وان قال: لم أنو به العتق دِيِّن في القضاء ، وفيما بينه وبين الله ، في رضاء قاله ، أو في غضب، أو في جواب كلام . هذا كله على قياس أبي حنيفة ، وأبي يوسف وزفر[٨].

---

[١] **الاست:** يراد به حلقة الدبر، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: ٢٦٦/١.

[٢]كذا : في أ ، ج (كذلك) وما اثبته (من ب) هو الصحيح.

[٣] قال أبو يوسف: ذكرك حر يعتق ، وهو ظاهر الرواية. ينظر المحيط البرهاني: ٣١٠/٥.

[٤] كتاب اصل الفقه: لمحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الفهرست لابن نديم: ٢٥٧.

[٥] الكفاف : في نسخة ب (الخصاف) وما اثبته هو الصحيح.وما اثبته من المحيط البرهاني :٣١٠/٥. :٣١٠/٥.

[٦] اما عند محمد روايتان: الصحيح انه لا يعتق وقوله: في المرأة (الفرج) يعبر عن جميع بدنها. لا فرج الرجل. ينظر: بدائع الصنائع: ٥٤/٤، والهداية: ٥٠/٢.

[٧] ينظر: المبسوط: ٦٣/٧، بدائع الصنائع: ٥٣/٤.

[٨] قال الإمام أبي حنيفة: انت لله لا يعتق وإن نوى ، لأنه وصفه بوصف هو ثابت النسب من صاحب الفراش قبل وصفه فان جميع الاشياء مخلوقات لله، والعتق لا يثبت إلا بثابت وصف لمملوك قبل العتق، وأما أبو يوسف ومحمد إذا نوى ، لان العتق يقع غالباً بالنية اذا نوى العتق بهذا اللفظ فكأنه قال: انت حر لله. ينظر المبسوط: ٦٥/٧، بدائع الصنائع: ٥٣/٤، ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر : لعبد الرحمن بن محمد سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف (بداماد افندي) ، ت:١٠٧٨هـ

وقال أبو يوسف في نوادر هشام : لو قال لعبده قد جعلتك[١] لله في صحتهِ أو مرضهِ ثم قال لم أنوِ العتق أو لم يقل شيئاً حتى مات يباع العبد[٢]وإن قال في وصيته:[٣] قد جعلتك لله فهو عبده[٤] .

وفي نوادِر ابي يوسف رواية ابن سماعة ثلث مالي لله ليس بشيء وفي نوادر هشام عن محمد في وصيته لو قال هذا لله يتصَدق به . وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا قيل أبري فلانا مما لكَ عليه فقال فهو لله ، هذا براءة وان لم يكن على وجه الجواب[٥].

جنسٌ اخر: ينقسم هذا الجنس الى ثلاثة اقسام : احدهما: ما يتعلق [٦] بغير النية ، والثاني: ما يعتق [٧] بالنية، والثالث: الذي يعتق بغير النية.

قال في كتاب عتاق الاصل: لو قال لعبده انت حرٌ ، أو أعتقتك، أو حررتك أو أنت عتيق، عُتق في ذلك كله ، إلا أن ينوي به الخبر بالباطن فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يعتق[٨]، ولو قال المولى لعبدهِ هذا مولاي عتق في القضاء[١].

، طبعة مصححة ومنقحة ، قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٢هـ :١٣٥/٢.

[١] الجُعل بضم الجيم: هو اسم لمال يُجعل شرطاً لعتق العبد. واصطلاحاً: ان يقول انت حر على ألف درهم ، أو بألف درهم ، فأنما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير مال إذ العبد لا يملك نفسه ينظر التعريفات: ص ١٠٤، والهداية: ٦٥/٢.

[٢]ينظر فتاوى قاضيخان: ٥١٤/١.

[٣] **الوصية:** تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة، ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٨٧/١٣.

[٤] عبده : وفي نسخة أ،ب (عبد).

[٥] قال أبو حنيفة: الوصية باطلة ، أما محمد قال: هو جائز ويصرف إلى وجوه البر. ينظر: عيون المسائل : ص١٦٠.

[٦]يعتق :وفي نسخة ب (يتعلق).

[٧] يعتق : وفي نسخة ب (يتعلق) وما اثبته هو الصحيح.

[٨] **الصريح لفظ العتق والحرية:** وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ؛ لأن النية إنما تعتبر فيما كان مراد المتكلم مشتبهاً ، ولا أشتباه في الموضوعات ، ويثبت العتق سواء ذكرهما على سبيل الاخبار ، أو الاشارة ، أو النداء. ينظر : الاصل للشيباني: ٩١/٥ ،المبسوط: ٦٢/٧ ، والمحيط البرهاني: ٣٠٥/٥.

وفي نوادر هشام :عن أبي يوسف : لو قال لآخر : أنا مولى أبيك اعتق أبوك أبي وأمي فإنه حرٌ ولا يكون عبداً ، ولو قال: أنا مولى أبيك ، ولم يقل أعتقني فأنه حُر ، لانه قد يكون مولاه من قِبَلِ جده. ولو قال : انا مولى أبيك أعتقني ، فانه مملوك لو جحد الوارث أن يكون أبوه أعتقه إلا أن يجيء بالبينة[٢] .

وفي الهاروني إذا قال : لأم ولده انتِ حرةٌ ،او قال: نويت أنكِ حرة من عمل ، أو من دخول بيت لم يدين في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يسعهُ أنَ يقربها.

وقال أبو يوسف في نوادر هشام: يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما الذي يعتق ، إذا نوى العتق[٣].

قال في كتاب عتاق الأصل: لو قال لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك أو قال : خرجت من ملكي عُتق ان نوى به العتق ، ولا يعتق إن لم ينو به ، في القضاء وفيما بينه وبين الله[٤] وفي نوادر ابن سماعه عن محمد : لو قال : لعبده لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء عُتق في القضاء ، ولو قال : لا سبيل لي عليك إلا سبيل الموالاة لم يعتق[٥]. ولو قال : قد خليتُ سبيلك يريد به [العتق][٦] عتق[٧] . وفي نوادر بشر بن

---

[١] لأنه وصفه بولاية العتاق السفلى فيعتق عن غير نية ؛ لأن المولى لا يكون هنا بمعنى الموالي في الدين ؛ لأنه مجاز لا دليل عليه ، ولا بمعنى الناصر لأن المالك لا يستنصر بمملوكه ، ولا بمعنى ابن العم ، لان الكلام في العبد المعروف النسب ، ولا بمعنى المعتق ؛ لأن اضافته إليه تنافي ذلك . ينظر: المبسوط:الاصل للشيباني ٦٥/٥ ،٦٢/٧، والبحر الرائق: ٣٨٠/٤.

[٢] ينظر: فتاوى قاضيخان: ٥١٢/١.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/٤، وتبيين الحقائق: ٧١/٣.

[٤] فان نوى العتق يعتق وان لم ينوه فلا ؛ لأن هذا اللفظ يحتمل وجوهاً شتى يحتمل لا سبيل عليك عقوبة،او لوماً،ولا ملك لي عليك يحتمل اني بعتك،او وهبتك. ينظر: الاصل للشيباني ٦٦/٥،المبسوط: ٦٣/٧، والهداية: ٥/٢.

[٥] لو قال : الا سبيل الموالاة دين في القضاء ؛ لأن اطلاق الموالاة ينصرف إلى الموالاة في الدين. ينظر: بدائع الصنائع: ٥٣/٤، والمحيط البرهاني: ٣١٢/٥.

[٦] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٧] قوله: خليت سبيلك يحتمل سبيل الاستخدام، أي لا استخدمك ، أو نفي السبيل ،والخروج فلا بد من النية. ينظر: الهداية: ٥٠/٢، والاختيار: ١٩/٤.

غياث[١] قال أبو يوسف: إذا قال لعبده لا سبيل لي عليك ، إلا سبيل الولاء ، أو قال: لا سبيل لي عليك إن نوى العتق في الوجهين عُتق والا لم يعتق.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال: لا سبيل لي عليك، أو قال لا ملك لي عليك ومات ولم يعرف منه إنه[٢] أراد الحرية أم لا ، فأنه لا يعتق ؛ لأنه لو قال في حياته لم ارد به العتق كان مديناً ، فلا يقدر القاضي أن يدينه بعد الموت[٣] .

وفي نوادر ابي يوسف[٤] رواية ابن سماعة: لو قال لعبده أنت حر ، فهجا وذلك[٥] هجاءً عتق غلامه إن نوى العتق وكذلك في الطلاق إن نوى[٦]

ولو هجاءً سجدة التلاوة[٧] لم يجب عليه أن يسجدها وفرق بينهما ، بأنه لو كتب السجدة لم يجب عليه أن يسجد، ولو كتب الطلاق والعتاق على امرأتهِ وعبدهِ بذلك عُتق العبدُ وطلقت المرآة[٨]. وأما الذي لا يعتق وإن نوى.

---

[١] هو بشر ابن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي، اخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي ، واشتغل بعلم الكلام ، وكان من اهل الورع والزهد ، غير انه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره في علم الكلام ، وخوضه فيه ، وجرد القول في خلق القران. له تصانيف: النوادِر، والتوحيد، والإرجاء. (ت ٢١٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦١/٧، وسير اعلام النبلاء: ١٩٩/١٠، الوافي بالوفيات: ٩٤/١٠، والجواهر المضيئة: ١١٠، وفي كتبه: كشف الظنون: ٦٣٢/١، وهدية العارفين: ٢٣٢/١.

[٢] إنه: زيادة (من ج).

[٣] لو قال لا ملك لي عليك إن نوى به الحرية عُتق وإلا فلا. لأنه يحتمل أنه أراد به ،لأني بعتك ويحتمل ، لأني اعتقتك ، فلا يتعين احداهما إلا بالنية. ينظر: مختصر القدوري: ١٧٥، بدائع الصنائع: ٥٣/٤، والهداية: ٥٠/٢، وفتاوي قاضيخان ٥١٦/١.

[٤] هي مسائل مروية عن الإمام في غير ظاهر الرواية وليست في كتب الأمالي عنه. ينظر: كشف الظنون: ١٢٨٢/٢.

[٥] ذلك: وفي نسخة أ ، ج (ذاك) وما اثبته (من ب) هو الصحيح.

[٦] عن أبي يوسف فيمن قال لامته: انت حرة (الف، نون، تاء، حاء، راء). فانه إن نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة، وهذا بمنزلة الكناية؛ لأن هذه الحروف يفهم منها هو المفهوم من صريح الكلام ، إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكناية في حق الافتقار إلى النّية، والكلام بهذا كالكلام في الطلاق. ينظر: بدائع الصنائع: ٥٣/٤ والمحيط البرهاني: ٣١٣/٥.

[٧] **سجدة التلاوة:** وضع الجبهة أو بعضها على الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة هيئة مخصوصة وسبب وجوبهُ ، أو ندبه تلاوة اية من ايات السجود وموضعها خمسة عشر بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٢/٢٤، ٢١٦.

[٨] يصح الاعتاق بالكتابة. ينظر: بدائع الصنائع: ٥٥/٤.

قال في عتاق الأصل اذا قال لامته: قد بنتِ مني أو حرمتِ عليّ، أو انت خليّة، أو بريئة، أو بائن، أو بتلة، أو اخرجي[١]، أو قال لها: أعتدي، أو إلحقي بأهلكِ، وهو ينوي العتق لا تعتق[٢]. ولو قال لامته: إنما انتِ مثل الحرة أو قال: كأنكِ حُرةَ، أو أو قال نفسكِ نفسُ حُرةٍ. أو مشيتكِ مشيةُ حُرةٍ ، أو كلامكِ كلام حُرة. ثم قال لم أنوِ العتق دِين في ذلك كله في القضاء ، وفيما بينه وبين الله[٣] تعالى ولا يُعتق. وفي عتاق الأصل لو قال : ما أنتَ مثل الحر أو أنت مثل الحر لا يعتق في القضاء ولا فيما بينهُ وبين الله تعالى[٤].

وفي الهاروني لو قال: ما أملكك ينوي به العتق لا يعتق ، وكذلك لو قالَ لها لَستِ بأمتي، ينوي العتقَ لا يعتقُ[٥].

وفي نوادر ابن رستم عن محمد : لو قال لمملوكه ، أنت غير مملوك ، لا يكون عتقاً وليس لهُ أن يدعيه[٦][٧].

---

[١] **الخليّة:** فعيلة بمعنى فاعلة: اي خالية من الزوج وهو خالٍ منها بريّة: من البراءة أي برئت من الزوج، والبتلة: من البتل وهو الانقطاع، أي منقطعة عني ينظر: تحرير الفاظ التنبيه: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هــ) ط١ ١٤٠٨هــ دار القلم- دمشق، ص: ٢٦٣. واخرجي: يحتمل أن يكون تفويضاً بالطلاق أو أن يكون إذناً في حق التصرف. هذه ألفاظ كنايات في الطلاق محتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بنية الزواج ، أو الطلاق ، مضافاً إلى الفاعل ، أو المفعول ، أو بدلالة الحال. ينظر: مجمع الانهر: ٢٨/٢.

[٢] ينظر: المبسوط: ٦٣/٧، بدائع الصنائع: ٥٤/٤، والهداية: ٥٣/٢.

[٣] هو مماثلة للحرة في خلقها ونفسها فلا تعتق بلا نية للشك، ينظر: الاصل للشيباني ٦٦/٥، المبسوط: ٦٩/٧ وفتاوي قاضيخان: ٥١٦/١.

[٤] لا يعتق ، لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عُرفاً فوقع الشك في الحرية . ينظر: الاصل للشيباني ٦٦/٥،الهداية: ٥٣/٢، والبحر الرائق: ٣٨٥/٤.

[٥] ينظر: المبسوط: ٦٩/٧، وبدائع الصنائع: ٥٤/٤، والهداية: ٥٠/٢، والأختيار: ٢٠/٤.

[٦] **الادعاء:** الدعوى مشتقة من الدعاء، الطلب. ينظر: لسان العرب (مادة دعا) ٣٥٩/٢، ٣٦٠ وفي الاصطلاح: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. ينظر: طلبة الطلبة: ٢٧٣، والتعريفات: السيد علي بن محمد الجرجاني: ص٢٩.

[٧] قوله غير مملوك نفي الملك ليس صريحا في العتق بل يحتمله ولا يستخدمه فان مات لا يرثه. ينظر: فتاوى قاضيخان: ٥١٤/١، وحاشية ابن عابدين : ٧٠٩/٣.

واختلفت الروايةُ في قوله لعبده ، لا سلطان لي عليكَ، قال في كتاب عتاق الأصل : لا يعتق وإن اراد به العتق. وقال في الهاروني : إذا قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق صاراً حراً[1][2].

جنس اخر: قال من أصل أبي حنيفة تبعيض الحرية ، لأنه إذا حصل في جميع الرقبة منع بقاؤه على ملكه فدخل التبعيض كالبيع، ومن اصل أبي يوسف ومحمد لا يدخلهُ التبعيض، [3] فإذا كان أحد الشريكين اعتق نصيبه ، فان نصيب شريكه بحاله [4] [4] **وله خمس خيارات: إن شاء أعتقه، وان شاء كاتبه[5]، وان شاء استسعاه[6]** وإن وإن شاء تركهُ رقيقاً بحالهِ، وإن شاء ضمن[7] شريكهُ إن كان موسراً ، ولا يضمنهُ إذا كان معسراً[8] فأن ضمن الدين [9]، لا يعتقهُ الشريك الذي أعتقهُ حال يسارهِ ، فأنهُ يرجع

---

[1]صار حراً: وفي نسخة ج (صارت حرة) وما اثبته من أ ، ب هو الصحيح .

[2] لا يعتق: لو قال لا سلطان لي عليك: السلطان عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام يده، وقد يبقى الملك دون اليد فلهذا يحتمل العتق كما في المكاتب ينظر: بدائع الصنائع: ٥٤/٤، والهداية: ٥١/٢.

[3] عند أبي حنيفة يزول الملك عن الذي أعتقه وعندهما جانب الحرية فصار كله حراً هما لا يتجزأن عندهما فصار كالطلاق. ينظر: الأصل للشيباني ٢٣٢/٤، ومختصر القدوري: ص١٧٥.

[4] وفي نسخة ب(بحالٍ له) وما اثبته هو الصحيح.

[5] **الكتابة: لغة** الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم، والكتب بجمع الحروف في الخط. **واصطلاحاً:** هو الرقيق الذي عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حُراً. ينظر: طلبة الطلبة ص٦٤، والمصباح المنير: ١٨٤/٢.

[6] **السعاية:** من السعي: العمل مصدر استسعى. **وفي الاصطلاح:** هو تكليف العبد بان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق. اي يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه. ينظر: لسان العرب (مادة سعى) ٣٨٤/١٤، وطلبة الطلبة: ٦٢.

[7] **الضمان لغةً:** بفتح الضاد مصدر ضَمِنَ، الالتزام أو الكفالة **وفي الاصطلاح:** ضمُ ذمة إلى ذمة الاصيل في المطالبة، أو هو : الحفظ والصون الموجب تركهِ للعدم .ينظر : طلبة الطلبة ص٢٨٤، والمبسوط ١٦١/١٩.

[8] **المُعْسِر:** بضم وكسر السين ، من الأعسار مصدر أعسر أذا أفتقر ،وهو خلاف الموسر. وفي **الاصطلاح** : هو الذي عجزَ عن إيفاء ما عليهِ من الدين في الحال. ينظر : طلبة الطلبة ص٩٩، والمغرب في ترتيب المعرب : لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي :ص٣١٥.

[9] الدين : في نسخة ج(الذي) وما اثبته هو الصحيح .

يرجع به على العبد وهذا على[١] قولِ أبي حنيفة[٢] وقالَ أبو يوسف ومحمد ، إذا أعتقَ أعتقَ أحدهما نصيبهُ عتقهُ كله، فإن كان الذي أعتقهُ معسراً ، سعى العَبد لشريكهِ الذي لم يعتقهُ ولا ضمان على الذي أعتقهُ في قولهم. وإن كان موسراً ضمنه نصيبهُ ولا سبيل على سعاية العبدُ عند أبي يوسف ، ومحمد ، وعند ابي حنيفة لهُ أن لا يضمن شريكهُ ويستسعى العبدُ ، وأن ضمن نصيبهُ فالولاء كله للذي ضمن وأن استسعاهُ فالولاء بينهما نصفين[٣].

وفي نوادرِ هشام إذا كان العبد كله له وأعتق نصفهُ ، قال أبو حنيفة : لهُ أن يضمن العبدُ قيمة النصف الآخر[٤] .

وفي نوادر ابن رستم: غلامان بين رجلين [٥] قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر آلفان ، أعتقهما جميعاً أحدُ الشريكين وعندهُ ألف درهم ، لا يكون مُوسراً في وأحد منهما ؛ لأن ألف لا يفي بما يخصه من الغرم[٦] لأي العبدين جَعلَ ، فلا يجوز له أن يَجعلَ لأحدهما دون الآخر. وإن كان عنده ألف درهم غير درهم ، فهو ضامن لاقلهما قيمة ، لانه موسر وليس بموسر [٧] في الاخر[٨]. وإن كان قيمة أحد العبدين الفُ الفُ درهم وقيمة الآخر خمسمائة ، فان هذا موسر فيهما جميعا. [ولو][٩] كان عندهُ اربعمائة درهم كان موسراً في أقلهما قيمة ، وفي الآخر معسراً.

---

[١] على: زيادة (من ب).

[٢] ينظر الأصل للشيباني: ٢٣٢/٤، ومختصر القدوري ص١٧٦ والمبسوط: ٩٧/٧.

[٣] ينظر الأصل للشيباني: ٢٣٨/٤، والهداية: ٥٥/٢، والاختيار: ٢٣/٤.

[٤] اذ الاعتاق يتجزأ عند الإمام أبي حنيفة ، والتضمين جانٍ عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة. ينظر: المبسوط: ٩٠/٧، والهداية: ٥٦/٢.

[٥] في نسخة أ الأصل (غلامان بين رجل) وما أثبته هو الصحيح.

[٦] **الغرم**: مصدر (اللزوم) ، والغريم : من له الدين ، ومن عليه الدين؛ جمعها مغارم وهو الخسارة والضمان. ومنه في التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ﴾ التوبة (٩٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٣١.

[٧] في نسخة ب(لموسر) وفي ج (وموسر) وما أثبته هو الصحيح.

[٨] ينظر: المبسوط: ٨٩/٧.

[٩] ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ب).

وإن كان قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر خمسة دراهم [وعنده عشرة دراهم واعتقهما جميعا كان موسراً في الذي قيمته خمسة دراهم][1] ، لأنه لو بدأ في الذي قيمته قيمته ألف درهم ، فأعتقه دون الآخر، لم يكن عليه ضمان ؛ لأنه معسر[2].

وفي عتاق الأصل: إذا أعتقه أحدهما وهو معسرٌ ثم أيسر ، لا ضمان عليه، وسعى العبدُ في نصيب شريكه. ولو اتفق الشريكان العتق لم يكن في حالة الخصومة، وإنما كان في زمن متقدم فقال المعتق أعتقه في ذلك الوقت عام أول وأنا معسرٌ ثم أصبت مالاً بعد ذلك فلا ضمان عليّ. وقال شريكهُ أعتقته عام أول وأنتَ موسرٌ. والقول قول من أعتقهُ والبينة بينة الآخر[3].

وفي كتاب جنايات الأصل: مدبر[4] قتلَ رجلاً خطأً ضمن المولى قيمتهُ قال ورثة المقتول كان قيمتهُ يوم جنى[5] ألفان وقال صاحب العبدِ : كانت قيمتهُ ألف درهم ، ، وقد أتفقا على أن الجناية كانت في زمن متقدم ، فالقول قول صاحب العبد وعلى الورثة البينة وأن أتفقا على أن الجناية لم تكن[6] في زمان متقدم وأختلفا في قيمتهِ يوم العتق أنهُ أن كان العبد قائماً بعينهِ أخذ بقيمتهِ يوم ظهر العبد وكذلك في المُدبرِ وكذلك في حق العبد إذا لزمهُ السعاية ولو أعتق أحدهُما حصتهُ ثم مات العبدُ قبلَ تضمين

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ج).

[2] ينظر: المبسوط: ٨٩/٧، ٩٠، والاختيار: ٢٥/٤.

[3] ينظر: الأصل للشيباني: ٢٣٩/٤.

[4] **المدبر** :مصدر دبرّ الامر ، أي : النظر في عواقب الأمور أي في ما يتعقبها ويتدبر هل هو : خير ، فليعملهُ ، أو شر فليتركه. **وفي الأصطلاح:** هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيدهُ، ومثلهُ قول السيد لعبدهِ أن متُ فأنت حر . ينظر : طلبة الطلبة: ٦٤ ولسان العرب (مادة دبر) ٢٧٣/٤، والمبسوط: ١٧٨/٧.

[5] **جنى:** وهي مصدر جناية، جمع جنايات الذنب أو الجرم. **وفي الاصطلاح:** هو ما يفعله الإنسان بما بما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والاخرة. ينظر: المغرب: ص٩٤، ولسان العرب (مادة جنى) ١٥٥/١٤، واللباب شرح الكتاب: تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت: ١٤٠/٣.

[6] تكن : في نسخة ج (كانت) وما أثبته هو الصحيح .

شريكهُ ، أو أعتق الآخر نصيبهُ وأختار سعايتهِ والمعتق موسر فهو ضامن لنصف قيمتهِ ولهُ أن يرجع في تركة الميت بهذا[١].

وقالَ في باب الشهادات في الخادم بين أثنين : أعتقهُ أحدهما ، وهو موسر ثم قال:[٢] مات الخادم وترك مالاً وقد ولدت ولداً بعد [ذلك][٣] العتق فأراد الشريك أن يستسعي الولد ليس لهُ ذلك، ولكن لهُ أن يضمنَ الشريك الذي أعتقهُ ويرجع هو بذلك فيما تركت وإن لم يدعَ [٤] مالاً رجعَ بهِ على الآخر ، أن يسعى فيها على أمهِ[٥].

وقال في كتاب العتاق : املاء رواية بشر بن الوليد: إذا مات العبدُ قبلَ أن يحكم بينهما لا ضمان على المعتق ؛ لأن العبد مات ،فلا يمكن تحويله الى المعتق.

وفي عتاق[٦] الأصل: لو مات المعتَق قبل أختيار الشريك يضمن المعتقُ وهو مَوسر ماتَ عن تركه[٧] لشريكه أن يرجع بالضمان في مال الميت، إلا أن يكون العتق في مرض موته [٨] فيبطلُ عنه[٩].

---

[١] ينظر: الأصل للشيباني: ٢٩٢/٤، ومختصر القدوري: ص١٩٠.

[٢] قال: زيادة من (ب).

[٣] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٤] يدع : وفي نسخة ج (تدع) وما اثبته هو الصحيح .

[٥] ينظر: فتح القدير: ٤٦٢/٤، والنهر الفائق: ٢٧/٣.

[٦] عتاق : في نسخة ج (العتاق).

[٧] تركه : في نسخة ب (أتركه) وما اثبته هو الصحيح.

[٨] **مرض الموت:** هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر أن يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره. أن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك قبل مرور سنة. ينظر: مجلة الاحكام العدلية. جمعية المجلة،تحقيق : نجيب هواويني كارخانه تجارت عامة: ٣١٤/١.

[٩] ينظر: الأصل: ٤٩٦/٣، والمحيط البرهاني: ٣٧٠/٥.

وقال في المجَّرد[1] قال أبو حنيفة : لم يكن للذي لم يعتق أن يبيع مال المعتق الذي مات بِنصف القيمة ، وإنما لهُ أن يستسعي العبدُ في نصف القيمة وإن شاء أعتق ، والمرض والصحة فيه سواء.

وفي عتاق [2] الأصل: لو مات الذي لم يعتق[3] والمعتق حي ، كان لورثته أن يَرجعُوا بنصف قيمتهُ على الذي أعتقهُ وإن شاؤا أعتقوهُ، وإن شاؤا استسعَوا بهم قيل ذلك ما كان لأبيهم[4].

وفي عتاق الأصل: لو لم يمت واحد منهمُ الا أن الشريكَ لم يعتق ، وأختَار تضمينَ شريكه ثم بدا لهُ ان يَستسعي العبْدَ، وأن يبرأ شريكهُ من الضمان ليس لهُ ذلك، وكذلك إن أختارَ سعاية العبد ثمَ بدا له، وأرادَ تضمين شريكه ليس لهُ ذلكَ من قبل إنَ الضمان.

قد لزمهُ[5] وقد ذكر في الجامع الكبير[6] : أن لشريكه أن يرجع عن ما أختَارهُ ما ما لم يقبل الآخر، أو يحكم الحاكم به، فعند ذلك ليس له أن يرَجع عنهُ.

---

[1] **المجَّرد** : هو تصنيف الحسن بن زياد اللؤلؤي (رحمه الله) والكتاب اصله للامام أبي حنيفة (رحمه (رحمه الله) لكنه من رواية الحسن. ينظر: الفهرست: ص٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٢، ومفتاح السعادة: ٢٥٦/٢ وهدية العارفين: ٢٦٦/٢.

[2] عتاق: وفي نسخة ج (العتاق).

[3] لم يعتق :وفي نسخة ج (لم يعلق) وما اثبته هو الصحيح .

[4] لأبيهم: وفي نسخة ج (لامتهم) وهو تحريف وما اثبته هو الصحيح ينظر :الاصل للشيباني: ١٠٨/٥.

[5] **الالزام:** مصدر الزم المتعدي بالهمزة ، يقال : لزم يلزم، ثبت ودام. والزمته اثبته وأدمته، والزمته والزمته العمل والمال وجب عليه والزامه إياه. **وفي الاصطلاح:** الايجاب على الغير. ينظر: المصباح المنير: ٥٥٢/٢، وفتح القدير: ٣٥٦/٦.

[6] الجامع الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هــ) ، كتاب في فروع الفقه الحنفي ، أشتمل على عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، وأمهات المسائل. أهتم به فقهاء الحنفية اهتماما عظيماً فشرحوه شروحاً عديدة منها شرح أبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هــ) والقاضي أبي زيد الدبوسي (ت ٤٢٢هــ) وفخر الاسلام للبزدوي (ت ٤٨٢هــ) وغير ذلك من الشروح. ينظر: كشف الظنون: ٥٦٧/١، ٥٧٠، وقد جعلوه عدة المفتي والفقيه ، وقد طبع طبعات منها طبعة حيدر آباد، الهند سنة (١٣٥٦هــ) طبع رضوان محمد رضوان: ص١٥١.

وقال في الإملاء : بعد قضاء القاضي له أن يرجع عن ذلك ما لم يقتضي[١]

وقال في عتاق الأصل : إن مات الذي لم يعتقُه ولورثته ما كان للميت من العين والسعاية وتضمين الشريك ، إن كان موسَراً يختارون أي ذلك شأوا. ولو أختارَ بعض هؤلاء الورثة السعَاية وتضمين المعتق، وبعضهم السعَاية، لهم ذلك[٢].

وذكر أبو الحسن في مختصرهِ[٣] : روى الحسن ، عن أبي حنيفة ، ليس لهم ذلك ، كالميت لو كان حياً فأختار تضمين بعضه في المعتق ، واستسعى العبد [٤] في الباقي لم يكن لهُ ذلك.

قال الشيخ أبو العباس عند أبي حنيفة : هذا يجري مجرى ضمان المال وقد قالوا فيمن غصب[٥] عبداً ثم غصبه منه إنسان آخر ومات عنده ، ان لصاحب العبد أن يضمن الغاصب الأول بعض هذه القيمة والغاصب الثاني بقية القيمة[٦].

كذلك في هذه المسألة وظاهر رواية[٧] العتاق يقتضي أن يكون الخيارُ لورثته ثابتٌ.

وفي مختصر أبي الحسن : روى الحسن عن أبي حنيفة أن قال : بعض الورثة أنا استسعي العبد، وقال بعضهم أنا أعتقه كان عتق من أعتق باطلا إلا أن يجتمعوا على

---

(١) **المقتضى:** هو ما لا صحة له الا بأدراج شيء أخر ضرورة صحة كلامه. كقوله تعالى : في التنزيل العزيز ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ سورة يوسف [الاية ٨٢] أي : اهل القرية . ينظر: التعريفات ٢٨٩.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني: ٤٩٤/٣.

(٣) مختصر القدوري: المعروف بمتن (القدوري) لأحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٦، ١٤٢٧هـ: ص١٧٦، ١٧٧.

(٤) العبد : زيادة (من ج) .

(٥) **الغصب:** بفتح فسكون مصدر غصب، اخذ الشيء ظلماً. **وفي الاصطلاح:** أزالة يدمحُقه باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل ، بغير أذن مالكه بلا خفية. ينظر: طلبة الطلبة: ١٩٨، ولسان العرب (مادة غصب): ٦٤٨/١، والتعريفات: ٢٠٨.

(٦) ينظر: الجامع الكبير: ص٢٢٥، والمحيط البرهاني: ٣٥٤/٥.

(٧) مسائل ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب الثلاثة، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن –رحمهم الله–. ينظر: كشف الظنون ١٢٨٤/٢.

العتق فجاز[١]. ولو أعتق نصف أم وَلده تعتقُ كلها ، نصفها بالعتق والنصف [الاخُر][٢] لسُقوط السعاية عنها ، وكذلك إذا أعتقها أحد الشريكين عتقتْ كلها ، لهذا المعنى[٣].

جنس اخر: [قال لو][٤] قال لعبده: إذ أديت اليّ ألفاً فانت حرٌ، أو قالَ متى ما أديتُ اليَّ ألفاً فانت حُر ، لا يعتق حتى يؤدي المال ، ولا يكون على المجلس[٥] ، ولو قال إن أديت اليَّ ألفا فأنت حُر لا يعتق حتى يؤدي [٦] ، ويكون على المجلس وله بيعه قبل الأداء ذكره في كتاب عتاق الأصل[٧].

وذكر في العتاق إملاء قولهُ ان اديت ومتى آديت، وإذا أديت على السواء[٨]. لا يكون على المجلس، وإن كان المال المذكور [ألف][٩] درهم فجاء بخمسمائة فأخذها المولى كان له أن يبيعهُ قبل أن يكمل الألف [ولو جاء بتمام الالف فأمتنعَ وأرادَ بيعه أجبرهُ على قبول المال وليس][١٠] له الامتناع[١١]. وذكر في كتاب عتاق الأصل : ليس للمولى أن لا يقبل[١٢].

---

[١] ينظر: مختصر القدوري: ص١٧٨.

[٢] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣] إذا لم يكن حق الاعتاق متجزئا لم يكن المحل في حق العتق متجزئا وأضافة التصرف إلى بعض ما لا يتجزأ في حقه يكون إضافة إلى الكل كالطلاق والعفو عن القصاص ينظر: المبسوط: ٨٦/٧.

[٤] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب، ج).

[٥] ينظر: عيون المسائل: ص١٨٨، والمبسوط: ١٨٦/٧.

[٦] يؤديه : وفي نسخة أ ،ب (يؤدي) وما اثبته هو الصحيح.

[٧] الاصل: ٤٩٦/٣، ومختصر القدوري : ص١٧٦، والهداية: ٦٥/٢.

[٨] ينظر: المحيط البرهاني: ٣٢٩/٥.

[٩] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[١٠] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ب).

[١١] ينظر: الهداية: ٦٥/٢، والمحيط البرهاني: ٣٣١/٥، والاختيار: ٢٢/٤.

[١٢] الأصل للشيباني: ٤٩٧/٣، والهداية: ٦٥/٢، والمحيط البرهاني: ٣٢٩/٥.

وفي نوادر أبي يوسف : رواية ابن سماعة ، ولو قال لعبده إذا أديت اليَّ ألفاً فأنت حُر فأدى إليه أو جاء بها فوضعها بحيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدي وان لم يقبلها المولى. ولو حلف المولى بأنهُ ما أدّى اليه كان حانثاً[١] في حلفه[٢].

ولو قال لأجنبي : إذا أديت اليّ ألف درهمٍ فغلامي حُر. فجاء بها الرجل فأبى المولى أن يقبلها وقد وضعها بحيثُ يقدر المولى على قبضها لم [٣] يحنث المولى ولا يُعتق ؛لأن هذا ليس بلازم فلهذا كان لهُ الامتناعُ ومن العبد لازمٌ. فلم يكن له الامتناع[٤]. الامتناع[٤].

فان كان المالُ للحالف على رجلٍ فقال : الذي له المالُ ، إن أدى فلان أليّ ألف درهَم الذي لي عليه ، فعبدي هذا حُر ، فجاء فلان بألف درهم الى الحالف فقال الحالف لا أقبلها فانه حانث، ألا ترى أنه وضع الألف وذهب فلم يقبلها الذي لهُ الدين وتركها ، فهلكت الدراهُم أنها من مَالَ الطالب[٥] وكذلكَ لو حلفَ الطالبُ أن لا يرد البَدل عليه بما قبض منه من دينه فوجدَ فيما قبضَ منْهُ [٦] درهما زيفا فجاء به وقالَ هذه [٧] الدرهم [٨] [٨] من دراهمك وهو زيف وقد رددته عليك فأبى أن [٩] يقبله فقد رده عليه ؛ لأنه اذا وضعَت بينَ يديه من حيثُ يقدر على قبضه [فقد رده عليه ولو أشترى عبداً : فوجد بهِ عيباً بعد القبض فجاء به إلى البائع [١٠] فقال هذا عبدك وبه عيبٌ][١١] فقد رددته عليك

---

[١] **الحنث**: بكسر الحاء (مصدر حنث) الاثم والذنب العظيم والمعصية. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾ الواقعة (٤٦)، والحنث في اليمين لنقضها والنكث فيها. ينظر: طلبة الطلبة: ص١٢٥، ولسان العرب (مادة حنث): ١٣٨/٢.

[٢] ينظر: الهداية: ٥٦/٢، وفتاوي قاضيخان: ٥٢٢/١، والمحيط البرهاني: ٣٣١/٥.

[٣] لم : وفي نسخة ج (لا) وما اثبته هو الصحيح.

[٤] ينظر: فتاوى قاضيخان: ٥٢٢/١، والنهر الفائق: ٣٣/٣.

[٥] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٢٢/١.

[٦] منه : وفي نسخة ج (عنه) وما اثبته هو الصحيح

[٧] هذه : وفي نسخة ب (هذا) وهو تحريف وما اثبته هو الصحيح

[٨] الدرهم: وفي نسخة ب، ج (الدراهم) وما اثبته هو الصحيح

[٩] أن : وفي نسخة الأصل أ (اني) وما اثبته هو الصحيح.

[١٠] البائع: وفي نسخة ج (البالغ) وهو تحريف وما اثبته هو الصحيح.

[١١] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

فلم يقبله البائع [١] فليس هذا بردّ[٢]. وإن ماتَ فهو من مالِ المشتري وإن كان البائعُ [٣] يقدرُ على قبضه وليس هذا كالدراهم ألا ترى أن القول في الدراهم قول الراد ويصدق على ذلك ويكون[٤] القولُ قول المشتري في العبد الذي يُريد ردَهُ.

وفي نوادر ابن رستم، إن كان المولى قبل احضار جميع المال المذكور إشتراهُ ثانية ثم أتى [٥] بالالف للمولى أن لا يقبله [٦] ، لان ذلك المُلك قد ذهب ، وسقطت اليمينُ اليمينُ ،وكذلك إن ردهُ بقضاء قاضٍ كان له ، ان لا يقبل ذلك.

وفي كتاب العتاق ، املاء رواية بشر بن الوليد : لو باعه ثم أشتراه فأداها اليه فهو حُر وأجبر [٧] أن يأخذها منه في قوله إن أديت أليّ ألفا فأنت حُر. ولو ماتَ المولى قبل أن يؤديها فالعبد رقيق يباع ولو مات العبد [٨] قبل أن يؤديها وترك مالا فماله كله لمولاهُ وليس بمكاتب[٩].

ولو قال : إذا أديت أليّ ألفاً كل شهر مائة درهم فأنت حُر ، فقبل فهذه مكتابة[١٠] . ليس له بيعهُ ، هذا كله في العتاق من مختصر الحاكم[١١].

وفي عتاق الأصل : رواية هشام ، لا يكون ذلك مكاتبة[١٢]. وقال في العتاق : املاء رواية بشر بن الوليد ، قال أبو حنيفة : لو قالَ إذا أديت اليّ ألف درهم إلى شهر

---

[١]البائع: وفي نسخة ج (البالغ) وما اثبته هو الصحيح.

[٢] ينظر: عيون المسائل ، للسمرقندي: ص١٨٨.

[٣]البائع: وفي نسخة ج (البالغ) وما أثبته هو الصحيح.

[٤] ويكون: وفي نسخة ج (وليس) وما أثبته هو الصحيح.

[٥]أتى : وفي نسخة ج (اتاه) وما أثبته هو الصحيح

[٦]لا يقبله: وفي نسخة أ،ب(لا يقبل) وما أثبته هو الصحيح .

[٧]واجبر: وفي نسخة ج (اخبر) وما أثبته هو الصحيح.

[٨] العبد : زيادة (في ج) .

[٩] ينظر: مجمع الانهر: ١٥٥/٢.

[١٠]مكاتبة : في نسخة ا ،ب (كتابه) وما أثبته هو الصحيح.

[١١] هو مختصر الكافي في الفقه ألفه محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد ، المقتول . وقد مر ذكره.

[١٢] ينظر: الأصل للشيباني: ٤٤٧/٣.

مائة أول النجوم[1] كذا وأخرها كذا ، فقيل هذه مكاتَّبة. وكذلكَ لو قال: أنت حُر على ألف درهم الى شهر فقبل يعتق في الحال وعليه المال مُؤجلاً. ولو قال : إذا أديت اليّ ألفاً الى شهر . هذه كتابة ولو لم يقلْ الى شهر، لا يكون كتابة. ولو قال: كاتبتك على ألف درهم فهي كتابة وإن لم يذكر الأجل. ولو كاتبه لشهر فأدى [2] إليه في غير ذلك الشهر، لا يعتق[3].

ألا ترى أنه لو قال أذا أديت اليّ ألفاً في هذا الشهر فأنت حُر ، فلم يؤدها في ذلك الشهر فأداها في غيره ، لم يعتق؛ لأنه جاوز الأجل الذي وقته[4] .

وفي كتاب عتاق الأصل: لو قال إذا أديت اليّ الفاً فانت حر ثم قال العبدُ للمولى حُطَ عني مائة درهمٍ، أو قال : خذ مني مائة دينار مكان الألف درهم فحط عنه مائة درهمٍ وأدى تسعمائة فانه لا يعتق بها والذي أخذه هو مال السيد وإن آداه من مال اكتسبهُ قبل هذه المقالة إلى المولى عتق ، ورجع المولى عليه بمثلها. ولو كان هذه الألفُ أكتسبهُ بعد هذه المقالة فانهُ لا يرجعُ المولى بمثلها عليه. وفرقَ بينهما بأنهُ اذا أذن له [5] المولى في الاكتساب وأن يؤدي إليه. يَدُلكَ عليه إنهُ قد صَارَ بهذا مأذوناً في التجارةِ[6] .ولم يوجد هذا المعنى فيما إكتسبهُ قبل هذه المقالة. ولو فضل عن ما أديَّ الى الى المولى ، وبقي في يدهِ شيءٌ كان ذلك للمولى، فإن كان من ماله أكتسبهُ بعد هذه

---

[1] **النجم**: الوقت المضروب ومنه سمي المنجم، ونجم الدية إذا قطعها عليه نجماً نجماً. ينظر: لسان العرب (مادة نجم): ٦٥٨/١٢.

[2] فادى: وفي نسخة ج (أدت) وما أثبته هو الصحيح

[3] لانه يصير الكل مجهولا. ينظر: المبسوط: ٢١١/٧.

[4] ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/٤.

[5] إذا أذن لهُ: إذا كان له (في ب).

[6] **المأذون في التجارة**: الاعلام (في اللغة) وفك الحجر مطلقاً. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ البقرة (٢٧٩). واصطلاحاً: أسقاط الحق وفك الحجر الثابت بالرق ، حكما ورفع المانع من التصرف حكما. والمولى إذا أذن لعبده في التجارة ، فقد أسقط عن نفسه الذي كان للعبد ؛ لأنه محجور عن التصرف فيصير عندنا : (اي الحنفية) بمنزلة المكاتب. ينظر: طلبه الطلبة: ١٦٢، والبناية شرح الهداية: ١٣١/١١.

المقالة ؛ لأنهُ اكتسبهُ وهو عبد غير انه فيما ادى المولى جعل ، المولى عتقهُ متعَلقاً[1] بهِ[2].

جنس اخر:

قال : المالُ المذكورَ ثانيا ، يلحقُ بالمال المذكور أولا ، حتى يتوسط من الأول والثاني قبول ومتى توسط بينهما قبول كان الثاني باطلاً ، وفرق بينهما بأنه عند قبول المال الثاني ، تقدم العتق والعتق لا يلحقه الفسخ[3] . كان حكم الثاني باطلاً إذا تقدمَ عليه القبولُ ، [ولم يوجدَ هذا المعنى إذا لم يتقدم عليه القبول][4] .

قال في الزيادات[5] إذا قال لعبديه أحدكما حُر على الفِ درهم ، فقالا قبلنا ثم قال قال أحدكما حُر على ألف وخمسمائة درهَم فقبلا ، ثم ماتَ المولى عُتقَ نصف كل واحدٍ منهما بنصف الألف. والقولُ الثاني باطل، ولو قالَ: احدكما حُر على ألف درهمٍ ، وأحدكما حُر على مائة دينارِ ، فقالا قبلنا . فالمالان جميعاً ثابتان فقد تكلم المولى ههنا وهما عبدان ، فان شاء المولى جمعَ المالين على أحدهما ، وإن شاء جعل على أحدهما مائة دينار وعلى الآخر ألف درهم[6].

---

[1] ينظر: الأصل: ٤١٧/٣، والمبسوط: ٢٠٦/٧، وفتاوي قاضيخان: ٥٢٢/١.

[2] به: زيادة (من ج).

[3] **الفسخ:** هو النقض، وهو رفع العقد من له حق الرفع وإزالة جميع أثاره ، وحل جميع ارتباط العقود ، كالطلاق ، والعتاق. ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي أبي طاهر مجد الدين محمد الشيرازي (ت ٨١٧هـ) بيروت، الرسالة: ٢٦٦/١، ومعجم لغة الفقهاء: ٣١٤.

[4] ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ج).

[5] الزيادات: كتاب في فروع الحنفية ، لمحمد بن الحسن الشيباني، وضعه زيادة على ما ورد في كتبه الاخرى ، ولما تذكر فروعا لم يذكرها فيه صنفها وسماها (زيادات الزيادات) .ينظر: كشف الظنون: ٩٦٣/٢، وطبقات ابن الحنائي: ١٨٤/١.

[6] ينظر: شرح الزيادات: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني المعروف بـ(قاضي خان) (ت ٥٩٢هـ) تحقيق: د.قاسم أشرف. احياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٥م: ٦٠١/٢.

وقال في كتاب العتاق : املاء رواية بشر بن الوليد : لو قال أحدكما حُر على الف درهمٍ ، ثم قالَ والاخرُ على الفين فقبلا فانهما يعتقان ، ويسعى كل واحد منهما على الف وخمسمائة درهم وهذا [خلاف][1] .

رواية الزيادات. قال ولو اراد المولى أن يلزم أحدهما الألفين ، والآخر الفاً ولم يكن نوى في واحد منهما بعينه وتصادقوا على هذا وقال أما أختار ذلك الساعة ، فليس لهُ ذلك. ولو : قال كنتُ عينتُ في نفسي فلانا بألفين ، وفلانا بألفٍ سُئِلَ عن ذلك الذي عليه ألفين ، فإن أقر[2] به لزمه ألفان. وإن جَحد ذلك فالقول قوله مع يمينه على علمه[3]، ولا يلزمهُ الألف ولا يلزم الاخر ، هذا لفظ العتاق إملاء[4] .

قال في كتاب العتق والدين لمحمد بن الحسن[5] :يُلزم على كل واحد منهما ألفٌ وفي نوادر ابن رستم: اذا قال أحدكما حُر على ألف درهم ،أحدكما حُر على مائة دينار ، فقبلا كان على كل واحد منهما نصف الدراهم ونصف[6] الدنانير ، ويعتقان وعلى كلِ واحد منهما ربعُ قيمتهُ ولو قالَ : أحدكما حُر على ألفِ درهمٍ والأخر على مائة دينار يعتقان بلا شيء. قال : لأني لم أدرِ أيهما يلزمهُ مائة دينار، والذي يلزمهُ ألف درهمٍ[7].

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[2] **الاقرار: لغة،** مصدر أقر، يقر إقرار، التثبت والتمكن. أو هو : إثبات ما كان متزلزلاً فيعني اثبات الشيء ، والاعتراف به. **وفي الاصطلاح:** أخبار المرء بحق الآخر عليه. أو أثبات لما كان بين الجحود والثبوت. ينظر: طلبة الطلبه: ص٢٧٩، ولسان العرب (مادة قرر): ٨٥/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : عبد الغني الدقر، ط١ ،دار القلم ،دمشق ، ١٤٠٨هـ: ص٢٣٢.

[3] على علمه: زيادة (من ج).

[4] ينظر: شرح الزيادات: ٦١٣/٢.

[5] لم أقف عليه .

[6] نصف: زيادة (من ج).

[7] لأنه علق عتقهما بالقبول وقد وجده ينظر: شرح الزيادات: ٦١٠/٢ وفتح القدير: ٤٩٠/٤، ٤٩١.

وقال في نوادر هشام : عن محمد هذا هو القياس ، ولكني أستحسن[1] أن أجعل قوله أحدكما حُر على ألف ، والأخر على مائة دينار نصف الدنانير ونصفُ الدراهم على احدهما ، والنصف الباقي على الآخر.

وفي الجرجانيات: [2]رواية [3] علي بن [صالح[4] : رجل لهُ ثلاثة أعبُد فقالَ أحدكم حرٌ على مائة درهم ، والاخر][5] على مائتين، والآخر على ثلاثمائة ،فقبلوا ذلكَ في المائة ، ولم يقبلوا فيما سوى ذلك ومات الرجل ولم يبين ذلكَ في حال الصحة عتَقُوا. ويسعى كل واحدٍ منهمُ في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ، لأنه قد أعتق واحدٌ منهم فرفع عن كل واحدٍ منهم الثلث ويلزمهم[6] المائة التي عُتق بها أثلاثاً ولو كانوا قبلوا [7] [7] ذلك في المائتين سَعى كل واحد [منهم] [8] في ثلثي قيمته وثلث مائتين ، لأن وصيَّة الآن ثمانمائة درهم وهي أقل من الثلُث ، ولو قبلوا ألفين في صاحب الثلثمائة، ولم يقَبلوا فيما سوى ذلك عتق من كُل واحد الثلثُ ، ويسعى في كل واحدٍ منهم في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ،لأن [9] وصيتهُم أقل من الثلث إنما هي سبعمائة [10] درهمٍ. ولو قالَ: أحدكما أحدكما حر على مائة ، والآخر على غير شيء ،فقبلا ذلكَ. وذلك في الصحة ولم يُبين

---

[1] **الاستحسان: لغة** عد الشيء حسنا. **وفي الاصطلاح:** هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى أقتضى هذا العدول. ينظر: المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ بيروت: ٨١٨/٢، ولسان العرب: (مادة حسن): ١١٦/١٣.

[2] الجرجانيات: وهي مسائل فقهية جمعها الإمام محمد بن الحسن في جرجان وقد ورد ذكرها. ينظر: الجواهر المضيئة: ٥٦٠، ومفتاح السعادة: ٢٣٧/١.

[3] رواية: وفي نسخة ج (رواهُ) وما اثبته هو الصحيح .

[4] علي بن صالح: بن مسلم بن حيان أبو الحسن الكوفي من همدان، ولد، وحَسن توأم في بطن، وكان (عليَّ) تقدمه بساعة. ثقة قليل الحديث، روى عن أبيه وأبي اسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيلة، وسماك بن حرب. وكان صاحب قرآن (ت ١٥٤هـ) في خلافة أبي جعفر. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧٤/٦ وتهذيب التهذيب: ٣٣٢/٧.

[5] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[6]ويلزمهم : وفي نسخة أ ، ب (ويلزم) وما اثبته هو الصحيح.

[7]قبلوا: وفي نسخة ج (قبل) وما اثبته هو الصحيح .

[8] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[9]لأن: وفي نسخة ب (ثمان) وما أثبته هو الصحيح

[10]سبعمائة : وفي نسخة ب (تسعمائة) وما أثبته هو الصحيح.

أنهما يعتقان ، ويسعى كُل منهما في خمسينَ درهماً وإن كان ذلكَ في مرضه فهو مثلهُ ، إلا إنهُ تنقص المائة عن ثلث مالهِ فعلى كل واحدٍ ان يسعى في تمام ثلثي قيمته مع الخمسينَ ،لأن الوصيَّة اكثر من الثلث. وقد ذكر في الزيادات لا مضي عليهما إذا كان ذلك في حال الصحة.[1]

وقالَ في كتاب الجامع : إملاء رواية بشر بن غياث إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني بثلاثمائة دينار فقالَ [قد][2] طَلُقتكِ[3] ثلاثاً فهو على القول الآخر الآخر ، وله الجعلُ الآثرُ. ولو قال : طلقتُك بالجعل الأول ، فهو على الجعل الأول. ولو قال : طلقتُك ثلاثا بالجعلين[4] فهو بالخيار ، إن قبلتْ لزمها المالان جميعاً. وكذلكَ لو قالت طلقني ثلاثاً بالفٍ، وطلقني ثلاثاً بمائة دينار ، فهو مثل الكلام الأول.

وفي الزيادات : لو قالَ لامرأته أنت طالقٌ ثلاثاً[5] على ألفٍ، أنت طالق على مائة الف فقبلتْ لزمها المالان جميعاً[6] وكذلك في العتق : لو قال أنت حرُ على ألفِ درهمٍ أنت حُر على مائة دينار فقبلَ لزمهُ المالان جميعاً. ولو قال بعتُك عبدي هذا بألف درهَم ،وبعتك عبدي هذا بمائة دينارٍ فقبل كان البيعُ على الكلام الآخر وبطل الأولُ.

وقد جعل البيع مخالفاً بالطلاق والعتاق ؛ لأن الطلاق بعدَ وقوعهِ لا يلحقهُ الفسخُ كما لا يفسخ العتق كذلك أستعمالهُ بذكر المال ثانيا قبل القبول لا يوجبُ فسخ حكم المال المذكور أولاً [وليس كذلك البيع ؛ لأن البيع بعد وقوعه يلحقه الفسخ كذلك في حكم المال المذكور أولاً][7] يلحقهُ الفسخ بأستعماله[8] بالمال المذكور ثانيا[9].

---

[1] ينظر: شرح الزيادات: ٦٠٧/٢.

[2] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ب).

[3] طلقتك: وفي نسخة أ،ب (طلقت) وما أثبته هو الصحيح.

[4] بالجعلين: وفي نسخة ب (لجعلين) وما أثبته هو الصحيح.

[5] ثلاثاً : زيادة (من ج) .

[6] ينظر: شرح الزيادات: ٢٨/٢، والجامع الكبير: ص١٨٤.

[7] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8] باستعماله : في نسخة أ ، ب (باشتغاله) وما أثبته هو الصحيح.

[9] ينظر: الجامع الكبير ص١٨٧.

جنس اخر:

قال في الجامع الصغير: [(١)] **لو قال لعبده أنت حُر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعدَ الموت.** وفي رواية ابن سماعة عن محمد: أنت مُدبر على ألف [درهَم] [(٢)] القبول بعدَ الموت، لأني لو جعلتُ القبول الساعة كان يبطلُ عنه لانه [لا][(٣)] يكون له على عبده ومدُبره دينٌ[(٤)]. ولو قالَ لعبدهِ إذا مت فانت حُر إن شئت فالمشيئةُ على الساعة في المجلس بعد الموت ، وكذلك لو قال : إن شئت فانت حُر بعدَ موتي ، وكذَلك لو قال : إذا جاء غدٌ فأنت حُر إن شئِتَ المشَيئة بعد طلُوع الفجر ، فكذلك الموتُ، هذا أحتجاج محمد بن الحسن لنفسه.

وفي نوادر معلى : قال أبو حنيفة في رجل قال لعبده أنت حر إن شئت بعد موتي، أو قال : أنت حر بعد موتي إن شئت ، فالمشيئة للعبد فيهما جميعا بعد الموت[(٥)]. الموت[(٥)]. وقال أبو يوسف : إذا قدمَ المشيئة فقالَ : إن شئت بعد موتي فأنتَ حُر ، فالمشيئةُ للعبد الساعة قبل الموت وإن قال : انت حرٌ بعد موتي إن شئت ، فالمشيئة له بعد الموت[(٦)].

وفي نوادر أبي يوسف ، رواية ابن[(٧)] سماعة لو قال لعبده أنت حُر بعد موتي على أن تؤدي الى ابني ألف درهم ، فالقُبول بعد الموت، وكذلك لو قال أنت حُر على أن تؤدي الى ابني ألف درهم بعد موتي ، هما سواء ألا ترى : أنه لو قال أنت [(٨)] حُر

---

(١) الجامع الصغير: كتاب للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني في فروع الحنفية حيث شرحه كل كل شيخ من مشايخ المذهب. ينظر: كشف الظنون: ٥٦٢/١، والجواهر المضيئة: ص٥٧٥، وقد طبع عدة مرات ومنها طبعة دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ، تحقيق ودراسة :محمد بو ينوكالن. ينظر: ص١٣٣.

(٢) ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

(٣) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

(٤) لاضافة الايجاب بعد الموت فصار كما إذا قال: أنت حرٌ غداً. ينظر: الهداية: ٦٦/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٢/٧.

(٦) صار مدبراً ؛ لأنه علق الحرية بشرط المشيئة. ينظر: شرح الزيادات: ٤٧٥/٢ والمبسوط: ١٨٢/٧، وبدائع الصنائع: ١١٣/٤.

(٧)ابن : وفي نسخة أ ، ب(بن) وما اثبته هو الصحيح.

(٨) أنت : وفي نسخة ج (انه) وما اثبته هو الصحيح.

على أن تخدم ابني بعدَ موتي سنة ، أنه جائز، وهذا على أن يخدم بعد الموت، فالقبول بعد الموت[١].

وفي أحكام الوصايا في الأصل : أنت حُر على ألف درهم بعد موتي إن قبلت ، فإن قبل في مجلسه فهو حُر وليس عليه في الالف شيء[٢]. قال : في نوادر بشر بن الوليد ،قال أبو يوسف : إذا قال أنت مدبر على الف ، قال أبو حنيفة : ليس القبول الساعة ولهُ أن يبيَعهُ ، وإذا ماتَ المولى وهو في ملكه وقالَ قبلتُ أداء الألف عتق.

وقالَ أبو يوسف : إن لم يقبل حتى قال له ذلك ، فليس لهُ أن يقبل بعدَ ذلك، وإن كان قبل كان مدبراً وعليه الألف إذا ماتَ السيدُ[٣].

وفي الزيادات: قال أبو حنيفة :لو قال لأمراته: إن شئت فأنت طالق غداً ، فالمشيئة الساعة على مجلسها، ولو قال :انت طالق غداً إن شئت فالمشيئة غداً[٤]. وقال أبو يوسف في نوادر هشام : لها المشيئة اليوم[٥].

---

[١] فهو حر حين قبل ذلك والخدمة يؤخذ بها ؛ لأن تسمية الخدمة قد صحت فتلزمه المسمى. ينظر: المبسوط: ١٨٤/٧.

[٢] ينظر: الأصل للشيباني: ٧٤/٤، وبدائع الصنائع: ١١٤/٤.

[٣] ينظر: المبسوط: ١٨٢/٧، وبدائع الصنائع: ١١٣/٤.

[٤] ينظر: شرح الزيادات: ٤٧٦/٢.

[٥] مطلق المشيئة يقتصر على المجلس بخلاف الزمان ؛ لأن له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب أعتباره عموما ، وخصوصا. ينظر: الهداية: ٢٤٩/١.

جنس اخر:

قال حرية العبد: إذا علقها المولى بموته مُطلقاً[١] **يصيرُ مدبراً ، لا يجوز بيعه [وان كان مقيداً**[٢] **بشرط كان له** بيعه] [٣]، لأنه لم يتمخض حق الحرية، وإن كان مُطلقاً يتمخض[٤].

وقال في كتاب عتاق الأصل: لو قال لمملوكه أنت حُر يومَ أموتُ ، ونوى النهار[٥] دون الليل لا يكون مُدبراً ، ويصير كأنه قال أنت حُر إن مت بالنهارِ ، فيكون النهار مقيداً بشرط آخر فلم يتعلق بموته مُطلقا فلهُ بيعُه[٦]. ولو قال أنت حُر بعد موتي بيوم ، لا يكون مدبراً ولهُ بيعُهُ.

ولو مات[٧] المولى قبل بيعه عتق من ثلثه بعدما مضي ذلك الوقت ، ولا يعتقُ الا بعتق الورثة[٨]. وبمثلهِ لو قال لعبده أنت حُر بعد موتي إن شئت ، لا يكونُ مُدبراً فاذا نوى بالمشيئة بعد الموت فمات المولى فشاءَ العبدُ عتقَ من الثلث من غير عتق الورثة[٩].

---

(١) **المطلق:** لفظ دال على شائع في جنسهِ. مثل: (رجل، رقبة) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الاسلامي (ت.د) ٢٨٦/٢.

(٢) **المقيد:** اللفظ الدال على مدلول معين (كزيد، وهذا الرجل). المصدر نفسه: ٢٨٧/٢.

(٣) ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

(٤)يتمخض : في نسخة ب (تمخض) وما اثبته هو الصحيح

(٥)النهار : في نسخة أ ،ب (بالنهار) وما اثبته هو الصحيح.

(٦) لانه نوى حقيقة كلامه اذ اليوم اسم البياض النهار لغة. ينظر: الاصل للشيباني ١٩٣/٥،المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٧، والبدائع الصنائع: ١١٤/٤.

(٧) مات : في نسخة أ، ب(قال) وما اثبته هو الصحيح.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني: ٧٤/٤، والمبسوط للسرخسي: ١٨١/٧.

(٩) شرح مختصر الطحاوي: لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) شرحهُ أبو بكر الرزي الجصاص (ت ٣٧٠) تحقيق : زينب محمد فلاته ،ط٢ ،٢٠١٠هـ: ٢٧٤/٨، ٢٧٥.

ولو قال كل مملوك لي بعدَ موتي حُر ما وجد في ملكه يوم قال هذه المقالةُ هو[١] مدبر، وما وُجدَ بعد هذه المقالة ، لا يكونُ مدبراً. وكذلك إذا قال إذا ملكتُ فلاناً فهو حرُ بعد موتي ، فملكهُ كان مدبراً ؛ لأن حريتهُ متعلقة بموته مطلقاً ، الا أنه علق هذه الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من كونه مدبراً[٢]، كقوله لعبدهِ إذا كلمت فلاناً فأنت حُر بعد موتي فكلمه يكون مدبراً.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال لعبده : أنت حُر الساعة بعد موتي يكون مُدبراً ، ويعتق بعد الموت. وفي المدبر المقيد الذي له بيعه لا يجوز رجوعه كقوله رجعت[٣] ، ذكره في كتاب العتاق إملاء.

جنس اخر:

قال الاستيلاد: فرع النسب فكل علوق تعلق به ثبوت النسب[٤] منه صارت الجارية أم ولد لهُ[٥]. فكذلك العلوق ، وما لا يتعلق به ثبوت النسبة فإن الجارية لا تصير أم ولد له. ولو زنا بجارية إنسان فحبلَتْ منهُ ، فولدت ثم اشتراها من مولاها له بيعها وبمثله[٦] لو كان تزوجها والمسألة بحالها لم يكن له بيعها وصارت أم ولد لهذا المعنى ذكرناه[٧]. وقال في كتاب عتاق الأصل : إذا أقر الرجل أن حَبَل أمته منه صارت أم ولده ، لهُ وطئها ولا يجوز له بيعها[٨].

وفي كتاب العتاق أملاء: لو قالَ لامته قد ولدت مني ولداً، أو قال قد حملتِ مني حملاً، أو قال قد حبلت مني حبلا[٩] صارت أم ولده. فان قال: بعد ذلك ، كان ذلك الحمل ريحا فإنه لا يصدق. ولو قالت الأمة قد أنفش ذلك الحبل وكان ريحاً ، لا يبطل

---

[١] هو : زيادة (من ج).

[٢] ينظر: المبسوط: ١٨٢/٧، وبدائع الصنائع: ١١٥/٤.

[٣] ينظر: المبسوط: ١٨١/٧.

[٤] النسب: في نسخة أ ، ب (النسبة) وما اثبته هو الصحيح

[٥] ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٣/٤، والتعريفات: ١٠.

[٦]وبمثله : وفي نسخة ج (ومثله) وما اثبته هو الصحيح

[٧] لأن الاستيلاد لا يتجزأ فانه فرع النسب فيعتبر بأصلهِ. ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٤/٤.

[٨] ينظر: الأصل للشيباني: ١٢٩/٤.

[٩]حبلاً : وفي نسخة أ ، ب(بحبلٍ) وما اثبته هو الصحيح

مقالةُ الرجل بذلك ، وهي بمنزلة أم الولد لا يبيعها ، وتعتق إذا ماتَ[1] . وهذا كرجل أعتق أمته فقالت[2] لم تعتقنِ[3] ، وقالَ هو لم أعتقها، فشهدَ شاهَدان على عتقها فان العتق ماضي. ولو قال ما في بطنك مني ، ولم ينسبه إلى حبل ولا إلى ولد ، ثم قال بعد ذلك: كان ذلك ريحا أنفشت ،وصدقته[4] المرأة فإنها أمته[5] تباع، وإن كذبتهُ وأدعت إن إن ذلك حبلاً وأنها قد أسقطت سقطاً ، قد استبانَ خلقه فالقول قولها ، وتعتق عتق أم ولده[6].

وفي كتاب عتاق الأصل: وقال يقال إن كان لها حبل فهو مني فولدت ما بينها وبين ستة أشهر فانه يلزمه. وإن جاءت به لاكثر من ستة أشهر إلى سنتين ، له أن ينفيه[7].

وفي كتاب العتاق إملاء : إن أقر أن أمته هذه حبلى منه ، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين ، منذ قال هذه المقالة ، وأقر المولى أنه ذلك الحبل فهي أم ولد له والولد ثابتُ النسبِ ، وإن جحدَ أن يكون أبنه ، فليس بابنه وهذه أم ولده ، والولد بمنزلة أمهُ يُعتق بموت الرجل كالأم[8]. ولو جاءت بولد بعد مقالته بشهر ، وشهد امرأة على الولادة الولادة ثبتَ نسبهُ منه فلم [9] يكنُ له أن ينفيه. قال في الهاروني : إن كان لرجل ام ولد قَبَّل المولى أمها لشهوة أو أبنةً[10] لها من غيره لشهوة حرمَت عليه أم ولده ، وإن جاءت بولدِ لأقل من ستة أشهر يلزمه أن [11]ينفيه ، فإذا نفاه لا يلزمه. وإن جاءت [بولد][12] لأكثر من ستة أشهر منذ يوم [حبلت][1] حرمَت[2] لا يلزمهُ إلا أن يدعيه. وان

[1] ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٤/٤.
[2]فقالت: وفي نسخة ب (فقال) وما أثبته هو الصحيح.
[3] تعتقن: في نسخة أ،ب (تعتقين) وما أثبته هو الصحيح.
[4]وصدقته : في نسخة ج (أصدقه) وما أثبته هو الصحيح
[5]أمته: في نسخة ج (أمه) وما اثبته هو الصحيح
[6] ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٤/٤.
[7] ينظر: الأصل للشيباني: ٦٢/٤.
[8] ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٤/٤، وفتاوي قاضيخان: ٥١٤/١.
[9] فلم : وفي نسخة أ ،ب(ولم) وما اثبته هو الصحيح.
[10] ابنةً: في نسخة ج (ابنتاً)
[11] أن : في نسخة ج(إلا) .
[12] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

وان مات المولى قبل أن تلدَهُ ، ثم جاءت به لأكثر من ستة أشهر ، منذ يوم حرمت عليه ، لم يلزمُهُ ، ولو جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر منذ يوم حرمت عليه لَزمهُ وورثه[٣]. وكذلك لو حرمَتْ عليه بكتابة كاتبها، أو رضاع أرضعت امرأة له ، وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة ، وزفر ، وأبي يوسف[٤]. فان كانت جارية بين رجلين وَلَدَت ولدين فادعى أحدهما الولد الاكبرُ ، وادعى الآخر الولدُ الأصغر والدعوتان جميعاً معا ، إن كانا جميعا في بطنٍ واحدٍ فهما أبناهما ، فان كانا في بطنين ، فالأكبر ابن الذي ادَعاهُ ، والجارية أم ولدٍ. له ويضَمنُ نصف قيمتها ، ونصف عقَرها[٥] لشريكه ، والولد الأصغر ابن الذي ادعاهُ ويضمن قيمة الولد لشريكه ونصف العقر. ولا يضمن مدعي الأكبر لشريكه قيمة ولده[٦].

ذكر في كتاب عتاق الأصل[٧] وقالَ أبو يوسف في اختلاف زفر[٨] : يضمن مدعي الأصغر جميع مهر[٩] الجارية ، لمدعي الأكبر.

وقال في الزيادات: لو قال أحدهما الأصغر ابني والأكبر ابنك ، وقال الآخر صدقت ، إن الجارية أم ولد[١٠] لمدعي الأصغر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف

---

[١] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٢] حرمت : زيادة (من ب، ج).

[٣] وورثه: في نسخة ب (وورثته).

[٤] ينظر: الجامع الكبير: ص١١٩، وبدائع الصنائع: ١٢٤/٤.

[٥] العقر: بضم فسكون: وسط الدار، واصطلاحاً: ما يجب للمرأة في المال (الصداق) اذا وطئت في نكاح غير صحيح ولم يكن الوطء موجبا للحد. ينظر: طلبه الطلبه: ٣٥ والتعريفات: ص٦٦.

[٦] ينظر: الاصل للشيباني ١٥٠/٥، بدائع الصنائع: ١٢٩/٤.

[٧] ينظر: الأصل للشيباني: ٥٠١/٣.

[٨] أختلاف زفر ويعقوب: هو كتاب لبعض الفقهاء ومختصره ذكره الكشي في مجموع النوازل. ينظر: كشف الظنون: ٣٢/١.

[٩] **المهر: لغة**، مهر المرأة يمهرها مهرا يقال: مَهَرها: أي اعطاها مهرها كذا أي جعل ذلك مهر لها بالتسمية، يقال مهرت الجارية أو العبد، أي جعلت مهراً للمرأة. **وفي الاصطلاح:** الصداق الذي تم الاتفاق عليه بين طرفي النكاح. ينظر:المصباح المنير:٥٨٣/٢، وطلبة الطلبة:٤٣،والبناية شرح الهداية: ١٨٠/٤.

[١٠] أم ولد: زيادة (من ج).

عقرها ويضمن صاحب الولد[١] الأكبر نصف قيمة الولد الأكبر إن كان موسراً ،وإن كان معسراً سعي الغلام في ذلك ،ويضمن نصف العقر مدعي الاكبر ،وإن قال الأكبر ابن شريكي والأصغر ابني ، فقال شريكه صدقت ، فان الجارية أم ولد لصاحب الأكبر ويضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها لصاحب الأصغر، ويغرم صاحب الأصغر جميع قيمة الأصغر وجميع عقر الجارية.

ولو قال شريكه كذبت في جميع ما قلته في المسألتين جميعاً ،فالجارية أم ولد للذي أدعى الأصغر وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه. والابن الأصغر حُر، وسعى الغلامُ الأكبر الذي أنكره في نصف قيمته، ولا سبيل للذي أدعى الاصغر عليه إن كان الشريك الاخر موسراً ،وإن كان معسراً سعي الغلام في جميع قيمته بينهما نصفين ، وفي قياس قول أبي حنيفة يسعى الغلام الأكبر في قيمته بينهما نصفان موسراً[٢].أكان الشريكُ الجاحد أم معسراً[٣].

وفي باب آخر في الزيادات في صغير بين رجلين فقال أحدهما: هذا ابني وابنك، أو بدأ فقال ابنك وأبني ، أو قال هو ابنُنا جميعاً، وقال الآخرُ صدقت فهو ابنهُ دُونَ صاحبه . ولو قال هو ابنك وسكت ، ثم قال هُو ابني فقال الاخر كذبت ، أو [قال هو ابنك ، فعند أبي حنيفة][٤] لا يكون ابن المقر أبداً. وقال محمد :هو ابن المقر إذا كذبهُ المقر لهُ. وكذلك [لو قال هذا ابنك دوني ثم سكت][٥] ثم قال: هو ابني دونك فهو مثل الأول، فان كان الصغير يعبر عن نفسه فالقول قول الصغير [وهو ابن الذي صدقه][٦] ، وإن أنكر لا يكون ابنهما[٧] .

---

[١] الولد: زيادة (من ب).

[٢]موسراً : وفي نسخة ب (معسراً) وما اثبته هو الصحيح

[٣] ينظر: شرح الزيادات: ١٩٨٣/٦.

[٤] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧] ينظر: شرح الزيادات: ١٩٩٢/٦.

وإن جاءت [جارية][1] بولد فقال أحدهما : [هو][2] ابني وابنك وقال شريكهُ صدقت ، [والصبي يعبر عن نفسه فكذبُه][3] هو ابن المقر أولا والعقر بالعقر قصاص[4] قصاص[4] ،لانها دعوة استيلاد في ملكه ، [فأستغنى عن تصديق الولد][5].

وفيما مضى [مجرد النسب دون الملك[6]. قال في][7] جارية بين رجلين ، قال لاحدهما هي أم ولدٍ لي ولك، أو لكَ ولي، أو لنا فإن صدقةُ [فهي أم ولدهما وكذلك في][8] التدبير. وكذلكَ ان صدقه الآخر بعد السكوت ، أو التكذيب صارت أم ولديهما . وذكر [معلى سمعتُ أبا يوسف : في أمَة بين][9] رجلين قال احدهُما: هذه أم ولدي، وأم ولدك، فقال صاحبه صدقت ، فهي أم ولد [للاول[10]. وفي عتاق الأصل إن قالَ][11] أحد المولبين ، إن كان في بطنها غلام فهو مني، وان كانت جاريةً فليست مني . وقال الآخر [إن كان ما في بطنها جارية فهو مني][12] ،وان كان غلاما فليس مني والقول منهما معاً ، فما ولدتْ في ذلك البطن فهو منهما. وإن كان [أحدُهما سابقاً للآخر فهو ولده][13] غلاماً كان أو جارية. وان قال أحدُهما [بعد يوم] [14] إن كان ما في بطنها

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[4] **القصاص**: بكسر القاف مصدر قص: الجزاء على الذنب أو المماثلة: بين العقوبة والجناية، وهو القود، والقتل بالقتل، أو الجرح بالجرح أو يفعل بالفاعل مثل ما فعل. ينظر: التعريفات: ٨٦، والهداية: ٤/٤٤٥، ٤٤٦.

[5] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[6] ينظر: شرح الزيادات: ٦/١٩٩١.

[7] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[9] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[10] ينظر: بدائع الصنائع: ٤/١٢٧.

[11] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[12] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[13] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[14] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

غلاما فهو مني[1] [وإن كان] [2] ما في بطنها جارية فهي مني إلى سنتين فولدت غلامين بعد قولهما لستة أشهر ، لم [يثبت النسبُ بتلك الدعوة وهما][3] رقيقان لهما. وإن وإن جاءت لأقل من ستة أشهر بأحدهما من القول الأول ، وجاءت بعد [ذلك بالآخر بثلاثة أيام فهما ولدا][4] الأول ، وإن جاءت بالولد الأول لأقل من ستة أشهر [من اقرار اقرار الثاني][5] والاكثر [من ستة أشهر من أقرار الأول فهما ولدا الآخر][6][7].

وفي كتاب عتاق الأصل: في عبد بينهما فقال أحدهما ، اعتقته أنا [وأنت، أو أنت، وانا، أو أعتقا جميعاً][8] وصدقه الآخر ، فهو مولى لهما في قولهم[9] [جميعا][10] وإن كذبهُ فإن شاء ضمن، وإن شاء أستسعى ، إلا في [قول محمد ، وإن كان موسراً ضمنه][11] وإن كان معسراً استسعى[12].

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: في عبدٍ بين رَجلين فقال أحدهما [أعتقتهُ أنا وأنت أمس وقال صاحبه][13] صدقتَ إن صدقهما العبدُ فهو مولى لهما جميعا وإن كذب كان مولاهُ ولا ضمان ، [لصاحبه. ولو ورث أخوان أمةً][14] من أبيهما ، فجاءت بولد بعد موت أبيهما بأقل من ستة أشهر أو باكثر فقال أحد الابنين [هو أبني، وقال الآخر هو

---

[1] ان كان ما في بطنها غلاماً فهو مني : زيادة (من ج)

[2] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[4] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[5] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[6] ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

[7] ينظر: الأصل للشيباني: ١٥١/٥ والمحيط البرهاني: ٤٠٥/٥.

[8] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9] قولهما : في نسخة أ،ج (قولهم) وما اثبته هو الصحيح.

[10] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[11] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[12] ينظر: الاصل: ٢٣٩/٤، والجامع الصغير: ١٢٩، ١٣٠.

[13] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[14] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

ابن أبي][1] ، وقالا معاً اني اثبت النسبُ من الذي زعم أنه ابنه ولا يثبت من أبيه وهي أم ولد [للذي أدعاهُ ، ويضمن نصف العبد][2] ؛ لأنه يزعم انه وطئها في حياة أبيه وعتقت الجارية وتسعى [3] في نصف قيمتها [للذي ادعى الولد ولا تسعى للآخر][4] بقوله بقوله ، عتقت بموت أبي .

وفي كتاب عتاق الأصل. لو قال لعبده: هذا ابني ومثله [ولد لمثله ولم يكن له نسب معروف] [5] يثبت نُسبُه منهُ ولم يشترط تصديقه. ولو قال لعبده : هذا ابني ومثله لا يولد لمثله ، [ولم يكن له أبوان معروفان فان صدقه][6] كان أبوه وثبت نسبه [منه] [7] [7] وفرق بينهما بأن أحواله عَرَف أبوه. باي جهة ثبت [نسبهُ ، كذلك لا يقف على تصديقه وبمثله][8] لا يعرف الولد جهة ثبوت نسبه ، وحكم الفراش الذي به ثبتَ نسبه كذلك [لا يقف على تصديقه[9]. ولو قال][10] العبدُ انا إبن فلان ، لم يجزْ حتى يصدقهُ المولى [ولو قال المولى][11] عبدي هذا ابن فلان [لا يجوز حتى يصدقه ، العبد وفلان][12].

جنس:

قال : في كتاب دعوى الأصل: أمةٌ بين رجلين ، ولدت ولدين [في بطنين فادعى أحدهما الأكبر][13]، وادعى الأخرُ الأصغر والدعوة معاً. فالأكبر ابن الذي ادعاهُ،

---

(1) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(2) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(3) وتسعى : في نسخة ج (وسعت) وما اثبته هو الصحيح.

(4) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(5) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(6) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(7) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(8) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٣/٧ وما بعدها.

(10) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(11) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

(12) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(13) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

والأمة أم ولد له، والاصغرُ : ثابت النسب من الذي ادَعاهُ ، ويلزم قيمته كُلها لمدعي الأكبرَ، وضمن نصف العقر لشريكه. ويضمنُ مدعي الأكبر نصف قيمة الأم ، ونصف عقرها لشريكه[١]. وقد ذكر أبو يوسف[٢] .

في اختلاف زفر أنه يضمن نصف قيمة الاصغر ، للذي ادعى الأكبر وكذلك ذكر مثله، في نوادر أبو يوسف. وأما العقر ذكر في كتاب الدعوى : انه يضمن جميع مهر الجارية مدعي الاصغر لمدعي الأكبر ،وهذا كله في بطنين بين كل واحدٍ سنة ، أو مدة يجوزُ حدوثُ الحبل بينهما لمدة ستة أشهر . فأما الذي[٣] إذا كان في بطن واحدٍ فهما جميعاً ابناهما.

ذكره في كتاب عتاق الأصل، فان ادعي صاحبُ الأصغر أول مرة، ثم ادعى صاحب الأكبر بعد ذلك ، يجوز دعواه وكان الاصغر ولد أم الولد لمدعي الأصغر. وثبت نسب الولد الأكبر لمدعي الاكبر ، ونصف الآخر نصف قيمة ولده الأكبر، ونصف العقر. ولو كان ادعى نصف الأكبر أولا [ثم ادعى صاحب الأصغر بعد ذلك لم يجز دعوته والفرق بينهما أنه إذا أدعى][٤] اولاً ثم أدعى[٥] صاحب الأكبر صارت الجارية أم ولده والأكبر ابنه والأصغر ابن أم ولده فلم يكن، لمدعي الأصغر في الجارية ملك ؛ لأن نصيبه منهما قد انتقل الى صاحب الأكبر ، فيضمنان قيمتها . ولا حق له في الولد ؛ لانه أبو أم الولد فلم يكن لمدعي الاصغر جهة لجواز دعوته من الاستيلاد ، ولا دعوة ملك فلذلك لم تصحُ دعوته ولا كذلك إذا [كان] [٦] ادعاه أولاً صاحبُ الأصغر ، لأنه وجد لمدعي الأكبر ، دعوة ملك في الولد الاخر أن الأكبر لما [٧] حدث لم يكن هناك حق الاستيلاد وفي الأم لمدعي الأصغر ؛ لأنه حدث استيلاده فيها بعده لذلك جاز دعواه .

---

[١] الأصل للشيباني: ٢٤٠/٤.

[٢] أبو يوسف : زيادة (من ب ،ج)

[٣] فاما الذي: زيادة (من ب).

[٤] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٥] ثم ادعى : زيادة(من ب).

[٦] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج).

[٧] لما: في نسخة ج (حين) وما اثبته هو الصحيح.

وقال في الزيادات: جارية بين رجلين جاءت بولدين في بطنين فقال أحدهما: الأصغر ابني ، والأكبر ابنك، وقال الآخر صدقت إن الجارية أم ولد لصاحب الأصغر ، وضمن[١] لشريكه نصف قيمتها ، ونصف عقرها ، وضمن صاحب الاكبر نصف قيمة الولد الأكبر إن كان موسراً ، وسعى الغلام فيه إن كان معسراً، ويغرم نصف العقر فيكون قصاصاً ولو قال الأكبر ابن[٢] شريكي والأصغر ابني، وقال الآخر صدقت إن الجارية أم ولد لصاحب الأكبر ، وغرم نصف الجارية ونصف عقرها لصاحب الأصغر ويغرم صاحب الأصغر جميع قيمة الأصغر وجميع عقر الجارية. ولو كان صغيراً في يد رجل فقال: هذا ابني وابنك أو قال [هذا][٣] ابنك وابني، وقال الأخر ، صدقت أنه ابن ابن القائل أولا. والفرق بينهما أن الولدين ، قد ينفرد أنسابهما يدلك عليه. لو ادعيا معا كان الاصغر لاحدهما، والاكبر[٤] للاخر ، فلذلك جاز أن يكون الاستيلادُ ينقل لاحدهما ، ولا كذلك في ولد الواحد [٥] ؛ لأنه لما قال هو ابني لزمهُ، فلما قال ابنك لا ينتقل عنه إلى غيرهِ ويقف على تصديقه وكذلك لو قال: ابنك لا يلزمه[٦] ما لم يُصدقه فلما قال وابني لزمه فلم ينفرد عن لزومه لذلك لزم القائل. ولو قال هذه الجارية : أم ولدي وأم ولدك، أو قال هي أم ولدك أو قال هي [أم ولدك وأم ولدي][٧] فقال الآخر صدقت: تكون تكون أم ولدهما هذا كله في الزيادات[٨]. وفي نوادر معلى قال أبو يوسف : إن الولد الواحد، وأم الولد أحدهما سواء . ويكون لأسبقهما ولا يقف على قول صاحبه.

وفي كتاب دعوى الأصل : أمة بين رجلين: ولدت ولداً فقال كل واحد منهما لصاحبه إن الولد ابنك ولا يكون ابن واحد منهما ، وهو وأمهُ بمنزلة أم ولد موقوفة ، لا يملكها واحدٌ منهما فقد أثبت الاستيلاد بغير ثبوت النسب والاستيلاد فرعٌ للنسب فلا

---

[١] وضمن: في نسخة ب (فضمن).

[٢] إبن: في نسخة ج (إن).

[٣] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج).

[٤] والاكبر: وفي نسخة ج (والاخر).

[٥] الواحد : في نسخة أ ،ب(واحد) وما اثبته هو الصحيح.

[٦] يلزمه : في نسخة أ ،ب (يلزم) وما اثبته هو الصحيح .

[٧] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨] ينظر: شرح الزيادات: ١٩٧٣/٦، وبدائع الصنائع: ١٢٩/٤.

يثبت مع عدم النسب. كما لو ولدت من زنا أجيب عنه غير أنهما قد اجتمعا على نسب الولد ثابت في الجملة بدليل أن كل واحد منهما مقر على صاحبه بثبوت نسب الولد فان الجارية أم ولد فلم يَعْرِ[١] الاستيلاد عن ثبوت النسب[٢] ، [والله اعلم][٣].

---

[١] فلم يعرِ : في نسخة أ ، ب (لم يعري) وما أثبته هو الصحيح.

[٢] ينظر: الأصل للشيباني: ٢٤٣/٤.

[٣] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

كتاب المكاتب

قال في كتاب مكاتب الأصل : لو اشترى المكاتب أباه أو جده أو ولدهُ أو أمه ، ليس له بيعهم. ولو اشترى أخاه أو عمه أو ابن اخيه أو ابن اخته[1] له بيعهم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد : ليس له بيع هؤلاء[2] .

وقال أبو حنيفة: لو أعتق مولاه لمن لا يملك المكاتب بيعه من هؤلاء جاز عتقه ولا يجوز لمن يملك المكاتب بيعهم، ولو ملك الحق هؤلاء عتقوا عليه. فعلى رواية هذا الكتاب يكاتبوا[3] عليه ودخلوا في كتابته معه من لا يملك بيعهم[4] من هؤلاء[5].

وفي المجرد قال أبو حنيفة : للمكاتب أن يكاتب أبويه وأولاده المشترى ، فدل إنهم لم يكاتبوا عليه. والفرق لأبي حنيفة بين الحر والمكاتب في الأخوة والأخوات واولادهم والاعمام والعمات : هو أن ملك المكاتب ناقص ، بدليل أنه لو اشترى زوجته ، لا يفسد النكاح وقرابة هؤلاء قرابة معتقه ، بدليل إنه تجوز[6] شهادة بعضهم لبعض ، فصارت قرابة ضعيفة وملكا ناقصا ، كذلك لا يكاتبوا. وعكسهُ قرابة الأبوين والأجداد والجدات والأولاد لمكاتب[7] القرابة قوية يكاتبوا عليه وإن كان [ملكه][8] ناقصاً لقوة هذه القرابة ، فلم توجد مصادفة ناقصٍ ناقضاً ، ولا كذلك الحر ؛ لأن ملكه كامل بدليل أنه لو ملك أمراته فسد النكاح ، فقد صادف قرابة ناقصة من وجه ، وهو جواز شهادة بعضهم لبعض وكامل من وجه وهو بطلان النكاح بين ذكورهم وإناثهم ملكا كاملاً لذلكَ عتقُوا [عليه][9] ولو مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة ولم يترك الوفاء فقال أبوه أو ولده المشتري نحن نؤدي مال الكتابة حالا.

---

[1] ابن اخته: في نسخة ج (ابن عمه) ما أثبته هو الصحيح .

[2] ينظر: الأصل للشيباني: ٦ /٣٣٦، وبدائع الصنائع: ١١٤/٤، والمحيط البرهاني: ٤٦٣/٥.

[3] يكاتبوا: (قوله كذا بحذف النون، ولعل الصواب أثباتها).

[4] بيعهم: في نسخة ج (بيعه)وما اثبته هو الصحيح.

[5] ينظر: بدائع الصنائع: ١١٤/٤، وفتاوي قاضيخان: ٥٢٧/١.

[6]تجوز : في نسخة أ، ب(يجوز) وما اثبته هو الصحيح .

[7] لمكاتب : في(نسخة أ)،وفي، ب (للمكاتب) وما اثبته هو الصحيح.

[8] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[9] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

فانه لا يقبل المولى إلا[من][١] المولودين في الكتابة استحساناً ، فيباع هؤلاء ويؤخذ[٢] مال الكتابة من الثمن ، والباقي لورثة المكاتب[٣].

وقال في كتاب المكاتب ، املاء رواية أبي سليمان[٤]: وينتقل أجل الكتابة[٥] إلى إلى المولودين في الكتابة[٦]، ويسعى في الكتابة على النجوم الذي على أبيه ، واما في الولد الذي اشتراه في الكتابة ، إن جاء بمال الكتابة دفعة واحدة[٧] كلها قُبِل ذلك منه. ولا ولا يُقبلُ على النجوم ولا كذلك الأب والأم.

فقد حصل عن أبي حنيفة روايتان في ولد المشترى ، وأبوي المكاتب ، والأجداد ، والجدات روايتان في رواية مكاتب[٨] الأصل لا يقبل[٩] منهم مال الكتابة بعد موته وعلى رواية الاملاء تقبل[١٠].

وقال في مكاتب الحسن بن زياد[١١] الأولاد المشترى وأبواه موقوفين على أداء مال الكتابة المولود في الكتابة ، لا يستطيع أن يبيعهم وليس للمولى أن يستسعيهم ولا سبيل له عليهم. فان استسعى الابن الذي ولد في الكتابة ، وادى مال الكتابة عتق وعتقوا فان عجز[١٢] فرد في الرق ردوا معه إلا أن يقولوا نحن نؤدي الساعة قبل أن يقضي القاضي بعجز الابن المولود في الكتابة فيقبل[١٣] ذلك منهم وعتقوا في قول أبي حنيفة.

---

[١] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ب) .

[٢] ويؤخذ: في نسخة ج (فيؤخذ) وما اثبته هو الصحيح .

[٣] ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٣/٤.

[٤] ابي سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني كان فقيها بصيراً بالرأي، وهو من الورع والدين ، ، وحفظ الفقه ، والحديث بمنزلة رفيعة، حدث عن أبي يوسف ومحمد، وابن المبارك. له كتاب: السير الصغير، والصلاة، والرهن، وكتاب الحيل، ونوارد الفتاوي. (ت بعد ٢٠٠هـ). ينظر: الفهرست: ٢٥٥، وهدية العارفين: ٤٧٧/٢، والجواهر المضيئة: ٤٠٩، وطبقات الحنائي: ٢٢٠/١.

[٥] الكتابة: في نسخة ج (المكاتب) وما اثبته هو الصحيح .

[٦] في الكتابة: في نسخة ب (والكتابة) وما اثبته هو الصحيح .

[٧] واحدة: في نسخة ب (وحده) وما اثبته هو الصحيح .

[٨] مكاتب: في نسخة ج (المكاتب) وما اثبته هو الصحيح .

[٩] لا يقبل: في نسخة ب (لا تقبل) وما اثبته هو الصحيح ..

[١٠] ينظر: الاصل للشيباني: ١١٨/٤ والجامع الكبير ص٣٠٥.

[١١] بن زياد: زيادة (من ج).

[١٢] عجز: في (نسخة ب) عجزوا : وما اثبته هو الصحيح .

[١٣] فيقبل: في(نسخة ب)، فيفيد :وما اثبته هو الصحيح ..

فقد حصل عن أبي حنيفة روايتان في بيع الابن المشترى أو أبواه على رواية مكاتب[١] الأصل: يباعون ويؤدي مال الكتابة من ثمنهم[٢].

وعلى رواية الحسن لا يباعون وإن أديت مال الكتابة. وللمكاتب مال كبير على الناس كان في قياس قول[٣] ابي حنيفة للذي ولد في الكتابة خاصة لا يرثُهُ الآخرون[٤]. الآخرون[٤]. وفي قول زفر ، وابي يوسف ، يرثون جميعا هذا لفظ كتاب الحَسنَ. وفي نوادر ابن رستم: مكاتب أشترى امرأتهُ ، وقد ولدت منه ثم مات، فإن أبا حنيفة قال: ان كان معها ولد سعت وإلا لم تسعَ[٥]. وقال محمد: عليها أن تسعى كان معها ولد أو لم يكن.

وهكذا قال أبو يوسف ، ثم رجع الى قول أبي حنيفةَ. وفي المكاتب إملاء رواية أبي سليمان : إن لم يكن معها ولد فقالت[٦] أؤدي الكتابة كلها في الحال ، لم يقبل ذلك منها ، وتباع في قول أبي حنيفة[٧].

وفي المكاتب للحسن:[٨] لو اشترى المكاتب أم ولده وليس معها ولد؛ له بيعُها. ولو اشترى أم ولده أولا ، ثم اشترى ابنا له منها لم يستطع بيعها ، فإن مات ولم يسعيا فيما على المكاتب. لكن إن آديا مال الكتابة حيث يموتُ عُتِقا[٩]، فإن ولدت منه ، وهي في ملكه فصارت أم ولده ومات المكاتب . وولده الصغير ، فإن أبا حنيفة قال: استحسن أن تسعى عن ولدها الصغير وما على المكاتب على نجوم المكاتب. وإن مات الولد في حياة المكاتب ، فان أدت المكاتبة حين يموت ، وإلا ردت في الرق فبيعت في المكاتب ، ولم يكن لها أن تسعى[١٠] [والله تعالى أعلم][١١].

---

[١] مكاتب: في (نسخة ج) المكاتب :وما أثبته هو الصحيح .
[٢] ينظر: الأصل للشيباني: ١٨٨/٤، والمبسوط: ٢١٦/٧.
[٣] قول: زيادة (من ج).
[٤] ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٣/٤-٤٤.
[٥] لم تسعِ: في نسخة ب (لم تسعي) وهو تصحيف وما أثبته هو الصحيح ..
[٦] فقالت: في نسخة ج (فقال) وما اثبته هو الصحيح .
[٧] ينظر: المبسوط: ٢١٨/٧، والمحيط البرهاني: ٤٦٥/٥.
[٨] للحسن: في(نسخة ب) للحسن بن : وما اثبته هو الصحيح .
[٩] المبسوط: ٢١٨/٧، والمحيط البرهاني: ٤٦٥/٥.
[١٠] ينظر: الجامع الكبير: ص٣٠٥، والمحيط البرهاني: ٤٦٥/٥.
[١١] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

كتاب الايمان [1]

قالَ في نوادر مَعلى : قالَ ابو حنيفة : اذا قَال الرجُل ، اذا فعلتُ كذا [أو][2] (لم)[3] افعل كذا فعبدي حُر . فان لم يفعلْ ما قال[4] على اثر المحلوف عليه فهوَ حَانثٌ. (ولو)[5] قال إن فعلتُ كذا ثم لم أفعل فعَليّ كذا فهو ، على الابد[6]. وقال أبو يُوسف اذا قالَ لم افعل فان هذا على القول مثل قولهِ فلم افعَل. وفي مسائل محمد بن ابي رجاء في نوادِر سماعِة قالَ محمد اذا قال لعبده انتَ حر[7] إن قمتُ ولم اضربكَ ، فان قامَ قبل ان يضربَهُ حنثَ. ولو قالَ : إن (قمتُ)[8] [ولم][9] اضربكَ فانت حرٌ فقامَ ولم يضربّهُ ، لم يحنثْ حتى يمُوتَ، احدهُما. ولو قال إن قمتُ فلم اضربكَ، فانتَ حر فهذا على الفَوْر[10].

وفي نوادرِ ابي يوسُف اذا قالت لَزوّجهَا إن لم تحرم جاريتّكَ على نفسكَ، فأمكنتك من نفسي فعبدي حُر ، فمكنت قبل التحريم ، لم تحنثْ ، حتى يُموتَ الرجلُ، أو

---

[1] **الايمان:** جمع يمين وهو لغة: القوة ومنه أستعير لليد اليمنى، لان فيها قوة ثم أطلق اليمين على الحلف لانهم اذا تحالفوا ضرب كل امرئٍ منهم ، يمينه على يمين ، صاحبه تأكيداً لما عقدوا. فسمي القسم يميناً. **واليمين اصطلاحاً:** تقوية احد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى، او التعليق. واليمين بغير الله ، ذكرُ الشرط والجزاء. وعرفها الحنفية: بانها عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل ، أو الترك. وسمي هذا العقد بها لان العزيمة تتقوى بها. ينظر: مقاييس اللغة: ١٥٨/٦، وأنيس الفقهاء: ص٦١، وطلبه الطلبة: ص٦٦، والتعريفات: ص٣٣٢، وتبيين الحقائق: ١٠٧/٣.

[2] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3] لم: فلم (في ج).

[4] ما قال: زيادة (من ج).

[5] ولو: إن (في ج).

[6] ينظر: الهداية: ٩٢/٢، والمحيط البرهاني: ٣٤٥/٦.

[7] حُر: زيادة (من ج).

[8] قمت: قُم (في ج).

[9] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[10] ينظر: الجامع الكبير ص٦٠، وفتاوي قاضيخان: ٥٥٨/١.

الجاريَةُ قبل التحريم وَهَو على الابد. وفي الكفارات :إملاء روايةُ بشر بن غياث : إن لقيتُكَ فلم اسلم عليكَ [هكذا][1] فان السلام يكون على سَاعَة يلقاهُ، وان لم يفعَل حنثَ[2]. وكذلكَ لو قالَ إن استعرتُ[3] دابتَكَ فلم تعرني ينبغي ان يكونَ معَ الفعل. ولا يدين في القضاء في غيرْ هذا الوجه. ولو قالَ إن دخلت هذه الدار فلم أقعد، ينبغي ان يقعُد معَ دخوله[4]. وفي نوادِر هشام قال أبو يُوسفَ:ان لم تجيئني الليلة حتى أجامعك ، مرتَين فجاءت من (ساعتها)[5] فجامعها مرة عتقت. وإن لم يقل الليلة فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق[6]. وفي نوادِر ابن سماعةَ عن محمد : اذا قالَ لأمرأته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت طالق فأتته فيتلك الليلة فلم يغشاها لم يحنث . وكذلكَ: في الضرب ولو قال ان بعثت اليّ فلم أتكَ فعبّدي حُر، فبعث اليه (فاتاه)،[7] ثم بعثَ اليه فلم فلم يأته ،حنث [و] [8] لا يسقط اليمين بأتيانهُ حتى (يجيء)[9]، مرة [اخرى][10] فحينئذ يسقط اليمينُ . ولو قال : إن ركبتُ دابتي فلم أُعطك دابتي ، فهذا على الفور . ولو قال : إن أتيتني فلم آتكَ ، أوزرتني فلم آزركَ ، فهذا على الابد . ولو قال : إن رأيت فلانا

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٥٨/١.

[3] **العارية: لغة**: بالتشديد هي منسوب الى العار لان طلبها عارٌ وعيب وفي **الاصطلاح**: هي تمليك المنفعة بغير عوض. ينظر: لسان العرب (مادة عار): ٦١٩/٤، وفتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين ابي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ) قدم له الشيخ خليل الميس، لبنان بيروت: ٤٤٨/٢.

[4] ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٠٣/٥.

[5] ساعتها: ساعته (في ج).

[6] وان لم يوقّت لا يحنث، لان الوقت مُتسع وله ان يجامعها في اي وقت شاء. ينظر: شرح الزيادات: الزيادات: ٣٥٥/١، وفتاوي قاضيخان: ٥٥٨/١.

[7] فاتاه : فاتاها(في ج)

[8] ما بين المعكوفين : ساقطة (من ج)

[9] يجيء : يحنث (في ج)

[10] ما بين المعكوفين : ساقطة (من ج)

فلم أعلمكَ فعبدي حرُ فرآه الحالف الى جنب الرجل الذي قاله (فلم)[1] يعتق عبده ، (ولا)[2] يحنثُ [في قول محمد . وقال ابويوسف : يحنث] [3] . ولو قال إن رأيتُ فلانا فلانا فلم أتك به ، فعبدي حرٌ . والمسألة بحالها حنث ؛ لانهُ الى جنبه قبل ان يراه .[4]

نوع[5]**منه**قال : فيشرح اختلاف زفر عن اصحابنا[6] لو حلف فقال ، إن تركت ان أَمسُ أَمسُ السماء فعبدي حرٌ ، لم يحنث . ولوقال [أنت حرٌ][7] إن لم أُمسُ السماء حنث ، من ساعته وفرق بينهما ، بان مسَ السماءغير مقدور للحالف والتاركُ هو المقدور عليه ، فاذا لم يكن في مقدوره لا يكون تاركا له. وأما قولهُ : ان لم امسَ [السماء فهذا هو المتعذر لعجز البينة][8] لاستحالة وجوده واليمين ينعقد على المتعذر[9]. وفي اختلاف زفر : لو أفطر يوماً. ثم قال والله لأصومن هذا اليوم لم يحنث في قول ابي حنيفة وزفر، وقال ابو يوسف ومحمد يحنث[10]. وفي نوادر ابن سماعة عن [محمد: والله لأتركن كلام فلان][11] اليومَ وغداً فتركَ اليوم وغداً لم يحنث. ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم أو غداً فلم يكلمه اليوم وكلمه غداً حنث[12]. وفي كتاب الايمان املاء والله لاتركن دخول هذه الدار اليوم، أو لادخلنّ [هذه الدار الاخرى اليوم فترك الاولى][13] وترك

[1]فلم : ولم (في ج)

[2] ولا : فلا (في ج)

[3]ما بين المعكوفين : ساقطة (من ج)

[4]ينظر: بدائع الصنائع : ٣/ ١٤،١٥ .

[5] نوع :هو كلي صادق على كثير متفقين بالحقيقة في جواب (ما هو).ينظر: علم المنطق: ص ٢٣.

[6]اصحابنا:هم أبي حنيفه وابي يوسف ومحمود وزفر (رحمهم الله) .ينظر: بدائع الصنائع :١٢٢/٣.

[7]ما بين المعكوفين : ساقطة (من ب)

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ج).

[9]أصل المسألة في الهداية: ٨٣/٢، وفتاوي قاضيخان: ٥٥٩/١، والبحر الرائق: ٥٥٦/٤.

[10]ينظر: الجامع الكبير ص٥٧، وفتاوي قاضيخان: ٥٥٩/١.

[11]ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج).

[12]ينظر: البحر الرائق: ٥٥٨/٤.

[13]ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج).

الثانية حتى مضى اليومان حنث ولا يبرأ الا في وجهٍ واحدٍ ان يدخُل، دخول الدار الاولى، ويدخل الدار الاخرى في اليوم الثاني[١].

جنس:

قال اللفظ المعتاد في حكم يُجعل كالمنطُوق به [صريحا يدلك عليه نقد البلد.

[و] [٢]لو قال: بعت عبدي منكَ بالف درهمٍ حُمل على نقد البلد لما (كانت)[٣]العادةُ يَباعُ بنقد البلد، [ويقول القائل بعت عبدي منك بألف درهم حمل على نقد البلد لما كانت العادة يباع بنقد البلد[٤]، ويقول القائل مشيت الى بيت][٥] الله تعالى يريدُ به الحج[٦] فصَار اطلاق لفظ المشي محمُول على الحج ، اذا أضيف بيت [الله تعالى][٧].

وقد روي : عن عقبة بن عامر الجهني[٨]: إنه قال يا رسول الله ((إن اختي نذرت أن تمشي الى بيت الله حافيةً حاسرةً ،فقال النبي : [صلى الله عليه وسلم إن الله غني][٩] عن عيا أختك مرها أن تركب وتحج وتهريق دماً))[١٠] وهذا على ثلاثة أقسام:

---

[١]ينظر: الجامع الكبير ص٨٤- ٨٥، وفتح القدير: ١٠٣/٥، المحيط البرهاني: ٢٤١/٦.

[٢]ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج)

[٣]كانت ، كان في (ج)

[٤]ينظر الهداية: ٩٣/٢.

[٥]ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج)

[٦]الحج: هو قصد بيت الله الحرام والمشاعر لاداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة ينظر: التعاريف ٢٦٨/١.

[٧]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨]عقبة بن عامر الجهني: بن عمرو بن عدي بن غنم بن الريعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني المشهور روى عنه ﷺ كثيرٌ وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم: أبن عباس، وابو امامة، وابو ادريس الخولاني، وكان هو البريد الى عمر (رضي الله عنه) بفتح دمشق وشهد حنين مع معاوية مات في سنة (٥٨هـ) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم ابن الاثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، ط١ ، العلمية: ٥١/٤ والاصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل احمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ: ٤٢٩/٤.

[٩]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٠]صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب (من نذر المشي الى الكعبة): ٦٦٠/٢، برقم (١٧٦٧) وصحيح مسلم، باب (من نذر المشي الى الكعبة) كتاب (الحج): ١٢٦٤/٣ ، رقم الحديث (١٤٦٦)

احدها يلزمهُ إما حجة، أو عمرة[١] في قولهم[٢]. وهو أربعة الفاظ كقوله للهِ عليّ المشي المشي الى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة ذكره في الاصل[٣]، [وقال في المجرد][٤]

[لو قال الى][٥] مقام ابراهيم[٦] يلزمهُ. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال[٧]: لله عليّ المشي الى بيت الله ثلاثين [سنة . ولم يكن على وجه الحلف] [٨] عليه ثلاثين حجة ، أو عُمرةً، ولو قالَ لثلاثين شهراً ، عليه عمرة واحدة. ولو قال [عليّ المشي الى بيت الله ثلاثين سنة] [٩] فهذا على الحج، ولو قال : ثلاثين مرةً إن شاء حج، وإن شاء أعتمر. وفي المجرَّد قالَ ابو [حنيفة اذا قال عليّ المشي الى] [١٠]بيت الله ثلاثين سنة، إن شاء أعتمر، [وإن شاء حج] [١١]. وفي المجرد قال: ابو حنيفة: اذا قال: عليّ المشي الى بيت الله ينوي به الحج يمشي [ثلاثين حجةً] [١٢]. وفي الهاروني: قال ابو حنيفة تمامُ المشي أن يمشي من حيث حلفَ. [والركوب أحبُ اليّ من المشي] [١٣]

---

[١]**العمرة:** الزيارة، وقيل القصد الى مكان عامر وسميت بذلك لانها تفعل العمر كله وشرعاً: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف ، والسعي. ينظر: مختار الصحاح: ٣٦٨ والهداية: ١٧٦/٢، الاختيار: ٢٢١/٢.

[٢]ينظر: الهداية: ٩١/٢، والمحيط البرهاني: ٣٦٤/٦، وفتح القدير: ١٨١/٥.

[٣]ينظر: الاصل للشيباني: ٤٠٥/٣، وفتتاوي قاضيخان: ٥٤٤/١.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]**مقام ابراهيم:** هو الحجر الذي اثرت فيه قدماه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه، ودعا الناس الى الحج موقع بناء البيت وهو موضعه الان ينظر: البحر الرائق: ١٠٥/٢، والنهر الفائق: ١٧٧/٢.

[٧]لو قال: زيادة (من ب) لا يستقيم الكلام الا بها.

[٨]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[٩]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[١٠]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[١١]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[١٢]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[١٣]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

ويهرق دماً. وفي نوادر ابن رستم: في رَجل حلفَ وهو بخراسان[١] المشي الى بيت الله الله [لزمه][٢][٣] ولو قال [لا تأكل ما أشتراه فلان؛ وقد][٤] اشترى فلان لنفسه ولغيره فباعَهُ المشتري من غيره ثم اكل الحالفُ لم يحنث والشراء الاخر [ينسخ الشراء الاول[٥]. ولو حلف لا][٦] يأكل من طعام صنَعهُ

فلان أو خبز يخبزهُ فلان، أو قباء[٧] ينسمه فلان ثم[٨] باعه أو ملك بعد ملك أخر أخر حنث وكذلك [نسجُ فلان][٩] وفي مختصر الكرخي[١٠] الخابز هو الذي يخبز الخبز بالتنور دونَ الذي يصنعهُ، والطابخ هو [الذي يوقد النار دون الذي][١١] ينصُب القدر ويلقى الابزار ويهيءُ لذلك ما يحتاجُ اليه[١٢]. وفي نوادر ابن سماعة: عن [محمد حلفَ لا يأكل طبيخاً لجاريته ، فطبخت قليّة يابسةً،][١٣] او لوناً لا مرق لها لا يحنثُ[١٤]، إلا

---

[١]**خراسان:** بلاد واسعة اول حدودها العراق ازادوار قصبة جوين وبيهق واخر حدودها طخارستان وسجستان وكرمان وليس ذلك منها انما اطراف حدودها وتشمل امهات المدن منها نيسابور وهراة ومرو. وكانت قصبتها بلخ ونسا وسرخس، وفتحت اكثر هذه البلاد عنوة وذلك سنة (٣١هـ) ايام عثمان (رضي الله عنه) ينظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢.

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣]ينظر: فتح القدير: ١٨٤/٥.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥]ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٣.

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧]قباء: بفتح القاف لفظ معرب جمع أقبية ثوب يلبس فوق الثياب. ينظر معجم لغة الفقهاء: ٣٥٥.

[٨]فلان ثم: زيادة من (ب).

[٩]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج) وينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٨٢/١.

[١٠]الكرخي: هو ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي فقيه العراق وانتهت اليه رئاسة الحنفية ولد في الكرخ سنة (٢٦٠هـ) وأخذ الفقه: عن ابي سعيد البردعي وتفقه عليه ابو بكر الرازي، له رسالة في الاصول، وشرح الجامعَين والمختصر (ت ٣٤٠هـ) ينظر: أخبار ابي حنيفة واصحابه: ص١٦٠، والفهرست: ٢٦١، وسير اعلام النبلاء: ٤٢٦/٥، والجواهر المضيئة: ٢١٩.

[١١]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[١٢]ينظر: المحيط البرهاني: ١٨٨/٦.

[١٣]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[١٤]ينظر: المبسوط: ١٧٩/٨، والمحيط البرهاني: ١٨٨/٦.

ان يكونَ لها مَرقة ، فأكل لحمهُ، أو مرقة حنث[١]. [وفي العمرويات] [٢] [٣] قال محمد : محمد : اذا حلف لا يأكل طبيخا ، فهو على طبيخ اللحم دون غيره، ولا يكون الطباهج[٤] طبيخاً.

والشوي على اللحم وشحما واليه[٥]. وفي املاء محمد رواية داود بن رشيد[٦] أذا أذا حلف لا يأكل طبيخ فلانة ، فسخنت فلانة [قدراً قد طبخها غيرها] [٧] لا يحنث[٨].

في نوادر معلى قال : ابو يوسف اذا حلف ، لا يأكل من منزل فلان طعاماً فأكل من منزله ، حنث. ولو كان نبيذا[٩]، لا يحنثُ[١٠]. ولو حلف لا يطعم فلانا ما ورث عن عن ابيه شيئا ، فورث طعاماً ثم أشترى [بذلك الطعام طعاماً فأطعمه] [١١] حنث. وكذلك لو (وزن) [١٢] دراهم ، فاشترى بها طعاما فأطعمهُ حنث[١٣].

---

[١]فتح القدير ١٢٦/٥.

[٢]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[٣]العمرويات:أملاء محمد بن الحسن الشيباني رواية عمرو بن ابي عمر. ينظر: كشف الظنون: ١١٧٢/٢.

[٤]الطباهج: هو اللحم المشرح ضرب من قلي اللحم وهو معّرب. ينظر: لسان العرب: ٣١٧/٢.

[٥]ينظر: الهداية ٨١/٢، وفتح القدير: ١٢٧/٥.

[٦]هو: ابو الفضل داود بن رشيد: من أصحاب محمد بن الحسن، وحفص بن غياث، اصله خوارزمي خوارزمي سكن بغداد، وروى عنه مسلم، وابو داود وابن ماجه والبخاري والنسائي (ت ٢٣٩هـ) ينظر: الجواهر المضيئة: ص٥٧٤، والفوائد البهية: ص٧٢، والطبقات السنية: ٢٢٢/٣.

[٧]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[٨]ينظر: المحيط البرهاني: ١٨٨/٦، وفتاوي قاضيخان: ٥٨٦/١.

[٩]النبيذ: لغة: يقال نبذه ألقاهُ، وجلس نبذة: اي ناحية، والنبيذ واحد الانبذة، ونبذ نبيذاً اتخذه. ينظر: مختار الصحاح: ٢٦٨/١ ومقاييس اللغة: ٣٨٠/٥. وعرَفه البزدوي الحنفي: والنبيذ المثلث، أو نبيذ الزبيب المطبوخ المعتق هذا وإن كان حلالا عند ابي حنيفة وابي يوسف فأنما يحلُ بشرط أن لا يسكر منه. ينظر: كنز الوصول الى معرفة الاصول: علي بن محمد البزدوي مطبعة: داويد بريس كراتشي: ٣٤٦/١.

[١٠]ينظر: المبسوط: ١٨٨/٨.

[١١]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[١٢]وزن : ورث في (ج)

[١٣]ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٥/٦، وفتح القدير: ١٢٤/٥، ١٢٥، والبحر الرائق: ٥٦٧/٤.

جنس اخر:

قال كل موضع فيه اضافةُ الملك الى المالك، فالمالكُ مقصود باليمين ، فاذا بطل الملكُ، بطل اليمينُ. وكل موضع فيه اضَافةُ المالك الى الملك، فالملك غير مقصُود باليمين، فاذا بطل الملكَ لم تبطل اليمينُ. واضافه الانساب ، تجري مجرى الالقاب فيجري تحَتهُ ما (تناولهُ)[1].

أما اضافة الملك الى المالك ، ذكر في كتاب ايمان الاصل: لو قال لا أدخل دارُ فلان، أو لا أكلُم عبدهُ، أو قال لا أركبُ دابتهُ فبَاعَ فلان ذلكَ، ثمَ فعل الحالفُ ذلك، لا يحنث ، في قوله. وبمثله : لو قالَ لا أدخل دار فلان هذه، أو لا أركبُ دابتهُ هذهِ، أو لا أكلم عبدهُ هذا ثم فعَل ذلك لا يحنث ، في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد يحنث[2]. وذكر في الزيادات رواية هشام إن هشاماً اخبر عن محمد انهُ رجع في ذلك ، الى قول أبي حنيفة ، وقال لا يحنثُ[3]. وفي الجرجانيات عن ابي يُوسَف رواية

علي بن صالح يحنث في قوله دار فلان هذه[4]، فان لم يكن لفلان يوم حلفَ دار، ولا عبد، ولا دابة، فدخل فيه ما يستفيدهُ اذا ملكَ عبدا فكلمهُ، أو ملكَ داراً فدخلهَا، أو دابة فركبها حنث في قول ابي حنيفة ، ومحمد. وقال ابو يوسف : لا يحنثُ على الموجُود في ملكه ، يوم حلف[5]. ولو حلف لا اكل طعامَ فلان ، فأكل الحالف طعاما [قد][6] أشتراه فلان بعد يمينه حنث ، في قولَهم جميعاً[7]. ذكر في كتاب الايمان في الاصل، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد :[أذا حلف][8] لا أكلمً مملوك فلان، أو قال : لا أكلمُ إبن فلان ، وليسَ له ابن، ولا مملوك لا يحنثُ (في ما)[9] يستفيدهُ. وبمثله لو

---

[1] تناوله: يناوله في (ب).

[2] ينظر: الاصل للشيباني: ٣/٢٦١، والهداية: ٢/٨٥.

[3] ينظر: شرح الزيادات: ١/٣٢٢.

[4] ينظر: الاصل: ٣/٢٦١.

[5] ينظر: المحيط البرهاني: ٦/٣٠٦.

[6] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[7] ينظر: المبسوط: ٨/١٨١.

[8] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9] في ما: فيما في (ب).

قالَ: لا أكلمُ عبداً لفلان، أو أبنا لفلان، أو لا أدخلَ منزلاً لفلان فهذا يدخل فيه ما يستفيده[١]. وفي كتاب الايمان رواية بشر بن غياث: لو قال لا ألبسُ ثوباً لكَ، أو قالَ لا اركبُ دابة لك، أو قال لا اتزوجُ ابنة لك فهو على ما في ملكه، وما (حدث) [٢] بعد اليمين. وكذلك لو قال [أبنتاً][٣] من بناتك، أو امة من إمائك فهو كقوله : أمة لكَ. وكذلك وكذلك لو قالَ درهمكَ، أو درهما لكَ ، فهو على الموجُود ، وما يستفيده، ولو قال لا أكلمُ عبيدك، أو لا ألبس ثيابك ، فهذا على ما كان في ملكه يومَ حلف ، دون ما حدث وهو كقوله : لا ألبس ثوب فلانٍ، ولا أركبُ دابة فلانٍ، ولا اتزوجُ بنتَ فلان، فهذا كله على الموجود يوم حلف ، ولا يدخل فيه ما حدث بعده[٤]. وأما المضاف الى الملك.

قال: في الجامع الصغير[٥]: قال ابو حنيفة: اذا حلف (لا يكلم) [٦] زوجة فلان، أو (لا يكلم) [٧] زوج فلانة، أو قال لا أكلم صديق فلان ، ثم عادَاه، ووقع الطلاقُ بين الزوجين، ثم كلم لم يحنث. وقال في الزيادات : يحنث. ولو قال: صديق فلان هذا، او زوج فلانة هذهِ، أو زوجة فلان هذه، ثم طلقها وعادا صديقه، حنث ، في الروايتين جميعاً[٨]. وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة: لا يكلم أختي فلان، أو أستاذه، او مولى فلان فهذا على ما كان يوم كلمه ، الا ما كان[٩] يوم حلف اذا كان قد (قارنه)[١٠]وفي الجامع الصغير: لا اكلم صاحب هذا الطيلسان[١١] فباع فلان طيلسانه ثم

---

[١]ينظر: الاصل: ٣٣٧/٣، والمحيط البرهاني: ٣٠٧/٦.
[٢] حدث : حنث في(ج)
[٣]ابنتاً: ابنةً في (ج).
[٤]ينظر: الاصل :للشيباني: ٣٣٨/٣، وبدائع الصنائع: ٨٠/٣، والمحيط البرهاني: ٣٠٨/٦.
[٥]ينظر: الجامع الصغير: ص١٣٩، والمبسوط: ١٦٦/٨، والهداية: ٨٥/٢.
[٦]لا يكلم : لا الكلم في (ج)
[٧]لا يكلم : لا اكلم في (ج)
[٨]قال الامام محمد في الزيادات: لان الحُر يهجر لعينه ويحتمل هجرانه لغيره فاذا جمع الاضافة والاشارة انتفى جهة الهجران لغيره اذ لو كان هجرانه لغيره لاقتصر على الاضافة فكانت الاضافة ههنا للتعريف بمنزلة الاشارة كأنه قال: لا أكلم هذا الشخص: ينظر: شرح الزيادات: ٣٢٧/١، والمحيط البرهاني: ٣٠٤/٣.
[٩]لفظ (كان): زائدة من (ج).
[١٠]قارنه: قاربه في (ج).
[١١]الطيلسان: فارسي معرب: هو فعّيلان والجمع: طيالسة ، وهو من لباس العجم ، وايضا فهو ضرب من الالبسة. ينظر: المصباح المنير: ٣٧٥/٢ والقاموس المحيط: ص٥٥٤.

كلمه ، حنث[١]. وفي الزيادات: اذا حلف لا يركب دابة فلان ، وله عشرون دابة، او قال لا آكل أطعمة فلان، أو لا أشربُ أشربة فلان ، فهو على ثلاثة أطعمة، وثلاثة أشربة. وان كان لفلان اكثر من ذلك[٢]. وفي نوادر معلى قال ابو يوسف: لو قال لا البسُ ثيابك فكان له من الثياب ما يلبسه الرجل فلبسه واحد لم يحنث ، حتى يلبسه كلها. وان كان له اكثر من ذلك (فلبسهُ) [٣] ثوبا منها ، حنث. وكذلك اذا قال: لا أكلم عبيد فلان، فان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد ، [لم يحنث] [٤] حتى يكلمهم جميعاً. جميعاً. وان كانوا أكثر من ذلك فكلم واحد منهم ، حنث[٥]. وفي كتاب ايمان الاصل .

[لو قال] [٦] لا أكل هذا الرغيف فأكل بعضه، لا يحنث. حتى يأكل جميعهُ، ولو كان الارغفة (كبيرة)[٧] فأكل بعضه حنث[٨]. وفي نوادر ابي يوسف: لا أكلم عبيد فلان فلان فهو على ثلاثة. ولو قال لا أركب دواب فلان، أو لا ألبسُ ثياب فلان، انه مثل بني آدم على واحد[٩]. وفي أخر كتاب البيوع املاء رواية بشر بن الوليد فقال الذي [يشاؤا] [١٠] العتق أحرار فشاء واحد العتق لا يعتق، وان شاء إثنان عتقا. وكذلك الطلاق لو قال الزوج (اللتين) [١١] يشاؤون الطلاق طالق، فشاءت واحدة لا تطلق حتى تشاء إثنان. وفي نوادر ابن رستم عن محمد عبيدُ فلان فهو على ثلاثة، وبني فلان على اثنين[١٢].

---

[١]الجامع الصغير: ص١٣٩. وقال في الزيادات: لان الانسان لا يمتنع عن كلام صاحب الطيلسان فكان الاضافة للتعريف. شرح الزيادات: ٣٢٩/١، والمبسوط: ١٦٦/٨.

[٢]شرح الزيادات: ٣٢٨/١، المبسوط: ١٨٨/٨.

[٣]فلبسه : فلبس في (ج)

[٤]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[٥]المحيط البرهاني: ٣٠٧/٦، ٣٠٨.

[٦]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج)

[٧]كبيرة: كثيرة (في ب).

[٨]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٨٥/١.

[٩]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠٨/٦، والبحر الرائق: ٥٧٢/٤.

[١٠] يشاؤا : يشاؤن في (ج)

[١١]اللتين : الذين في (ج)

[١٢]قال كل شيء من هذا على ثلاثة الا الاخوة والبنين فانها على أثنين. ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٨/٦، والبحر الرائق: ٥٧٢/٤.

جنس اخر:

قال في المساكنة: ضربان عامٌ[١]، وخاص[٢]، فالعامُ هو المطلق لا يحنث ما لم يجتمعا في حرزٍ[٣] واحدٍ كقوله واللهِ لا اساكنُ فلاناً.

وفي الخاص يحنث. وان كان كل واحد حرز على حدة، كقولهِ: والله لا أساكن فلاناً بالكوفة[٤]، لان المساكنة: يقصد بها المؤانسة والمخالطة.

قال في كتاب الايمان في الاصل: اذا حلف لا يُساكن فلانا، ولا نية له فساكنه في دار كل واحد في مقصورة[٥] وحدها لا يحنث[٦]. ولا تكن المساكنة اذا لم تكن له نية نية إلا في دار واحدة، وبيت واحد[٧]. وقال في كتاب الايمان آملاء رواية بشر بن غياث اذا حلف لا يساكن فلانا، ولا نية له، فساكنه في دار هذا في حجرة ، وهذا في حجرة ، حنث. إلا ان يكون داراً عظيمة مثل دار الرقيق فلا يحنث في مثله[٨]. ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة ، فانه يحنث. وان كان كل واحد منهما في دار[٩].

---

[١]العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعداً مطلقاً معاً. ينظر: الاحكام في أصول الاحكام: للشيخ سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي محمد الامدي مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة: ١٨١/٢.

[٢]الخاص: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، ينظر المصدر نفسه ١٨١/٢. ١٨١/٢.

[٣]الحرز : أنه يعتبر في كل شيء حرز مثله ، كالاسطبل للدابة ، والحضيرة للشاة ، وقال بعضهم :إن حرز النوع يكون حرزاً للأنواع كلها . ينظر: بدائع الصنائع : ١٢/٦

[٤]الكوفة: هي بضم الكاف، المهر المشهور بارض بابل من سواد العراق وفي تسميتها اقوال منها لاستدراتها. ومنها لأجتماع الناس بها وقيل من قولهم قد تكون الرمل. وكلها تدور حول الاستدارة. ينظر: معجم البلدان: ٤٩٠/٤.

[٥]المقصورة: من قصر الشيء عن الشيء وهي غرفة خاصة معزولة عن باقي غرف الدار أو أعلى أعلى منها. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٤٥٤.

[٦]المبسوط: ١٦١/٨، والمحيط البرهاني: ٢٤٧/٦.

[٧]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٥٠/٣، والمبسوط: ١٦٢/٨.

[٨]ينظر: الاصل :للشيباني: ٢٥٠/٣ وما بعدها.

[٩]ينظر: المبسوط: ١٦٨/٨، وفتاوي قاضيخان: ٦١٧/١، والمحيط البرهاني: ٢٤٨/٦.

على حَدَةَ ، وفي نوادر هشام عن محمد إن حلف لا يساكنه بالشام[١]، أو بخراسان (فسكن) [٢] كل واحد في دار على حدة لا يحنث[٣]. إلا ان يكون بنيته أن لا يساكَنهُ بالشام. قال في الرقيات[٤] رواية ابن سماعة : في ساكنين في دار واحدة، فقالَ أحدهما لصاحبه : والله لا أُساكنك في دارٍ، ولا في سكة، ولا في بلدة ، حتى اخرج منها، ولم يكن لهُ نية، ولم يكن لهُ قبل ذلك كلام يدل على انهُ اراد الخُروج ، قال محمد هذا عندنا على (ان لا) [٥] يجتمعا ساكنين في دار، ولا درب، ولا بلدة فان لم يخرج من من الدار، أو البلدة حتى ساكنه ، فهو حانث[٦]. والخروج من الدار.

لم يكن له نيةُ على النقلة وفي البلد على الخروج منها[٧]. وقال في كتاب الايمان الايمان (إملاء) [٨] رواية بشر بن غياث : اذا حلف لا يساكن رجلا ولا نية [له][٩] فسكنا جميعا في حانوت في السوق يعملان فيه أو يبيعان فيه تجارةً ، لا يحنث[١٠]. انما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهلُ والعيال، إلا أن ينويها فيحنث[١١]. وقال في نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة اذا حلف لا يساكن أباهُ في دار ، فعمد الى

---

[١]الشام: قال عنها ياقوت الحموي أو اما حدها: الفرات الى العريش المتاخم للديار المصرية، واما عرضها فمن جبل طيء من نحو القبلة الى بحر الروم، وتقع بها أمهات المدن حلب، وحمص، ودمشق، والقدس. عدا مدن الساحل. وقد تم فتحها في عهد الخليفة الصديق (رضي الله عنه) ينظر: معجم البلدان: ٣١١/١١، وفتوح البلدان للبلاذري، مصر ١٩٥٩: ص١١٥.

[٢]فسكن : فساكن في (ج)

[٣]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٥٤/٣، والمبسوط: ١٦١/٨.

[٤]الرقيات: وهي المسائل التي رواها محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة. كشف كشف الظنون: ٩١١/١، والرقة: اصلها كل ارض الى جانب وادٍ ينبسط عليها الماء ، وهي مدينة مشهورة على الفرات في سوريا بينها وبين حران ثلاثة أيام. معجم البلدان: ٣٧٢/٤.

[٥]ان لا : الا في (ج)

[٦]ينظر: المبسوط: ١٦١/٨، والمحيط البرهاني: ٢٣٧/٦.

[٧]ينظر: الاصل: للشيباني ٢٥١/٣.

[٨] املاء زيادة من (ب،ج)

[٩]ما بين المعكوفتين ساقطة من(ج).

[١٠]ينظر: المبسوط: ١٦٩/٨، وبدائع الصنائع: ٧٤/٣.

[١١]ينظر: المبسوط: ١٦٢/٨، والبدائع: ٧٢/٣.

غرفة فاشرعها في الطريق وسد بابها (من) [١] الدار فسكن (فيها الحالف)[٢] لم يحنث. وقال في كتاب ايمان الاصل: حنث. في دار (بعينها) [٣] ولا يحنث في دار بغير (عينها) (عينها) [٤] [٥]. وفي الايمان رواية بشر بن غياث إن حلف لا يُساكن فلانا والحالف في في دار مع أهله، وعياله، وله دار الى جنبها أخرى فيها غلمانه ودوابه ومطحنهُ فسكنها ولكن لواحدٍ منهما باب الى الطريق والشارع ، لا يحنث. وإن كان باباً واحد الى الطريق جمع الدارين وطريق أحدهما في الاخرى حنث. اذا جمع الدارين باب واحد فهو بمنزلة دار واحدة[٦]. ولو حلف لا يساكن فلاناً، فساكن الحالفُ المحلوف عليه مع اهل الحالف في منزل على حدة غير إن الدار تجمعهما. فان أبا حنيفة قال : يحنث، وقال ابو يوسف : لا يحنث لان الحالف لم يساكنه ، ولو قال لا تساكني في دار فترك المحلوف عليه مع اهل الحالف، والحالف غائبٌ ، فانه يحنث[٧].

من قبل انه نسب الحالف المساكنة الى المحلوف عليه هاهنا، فقال لا تساكني انت. وفي المسألة الاولى نسب المساكنة الى نفسه، فقال لا أساكنك فهذا فرق أبي يوسف. فرق بينهما لنفسه، واهل البادية اذا (جمعتهم) [٨] جهة واحدةٌ فهي كدارٍ واحدة؛ وإن تفرقت الخيام لم يحنث[٩]، وان تقاربنا وإن كانت الخيمتين عليهما حائط وكانتا صغيرتين فهما بمنزلة بيتين في دار واحدة وحنث، وان كان هذا الحائط يجمع خياما كثيرة لم يحنث هذا بمنزلةِ دار (عظيمة) [١٠] تفرقت فيها المنازل والبيوت لا يحنث[١١] فيها هذا كله لفظ إملائه. قال: الشيخ أبو العباس اذا حلف لا يسكن هذه الدار عليه أن

---

[١] من : الى في (ج)

[٢] فيها الحالف: الحالف فيها (في ج).

[٣] بعينها : بعينه (في ج).

[٤] ينظر: الاصل للشيباني: ٢٥٣/٣.

[٥] عينها : عينه (في ج)

[٦] ينظر: المبسوط: ١٦٢/٨-١٦٤.

[٧] ينظر: بدائع الصنائع: ٧٤/٣.

[٨] جمعتهم : جمعهم (في ج)

[٩] ينظر: بدائع الصنائع: ٧٣/٣، والمحيط البرهاني: ٢٤٨/٦.

[١٠] عظيمة : عظيم(في ج)

[١١] ينظر: الاصل للشيباني: ٢٦١/٣، والمبسوط: ١٦٨/٨.

ينتقل عنها بمتاعه عقيب حلفه؛ ولو مكث بعد ذلك يوماً أو أكثر، أو اقل منها ساكنا ولم ينتقلُ عنها حنث، ذكرهُ في كتاب ايمان الاصل[١]، وفي نوادر ابن رستم إن حلف لا يساكن في هذا البيت فعبده حرٌ فأودَعها[٢] متاعه التي لهفي الدار واعارهَا (له) [٣]، أو (وهَبها له) [٤]. ثم خرج من ساعته في طلب منزل فلم يجد منزلاً الا انهُ يأتي بامرأته في تلك الايام في ذلك المنزل عتق عبدُه، وإن خرجَ وليس من عزمهِ العودَ

ولم يرجع اليها ولم يساكنها؛ فلا يحنث في الوديعة، والعارية، والهبة[٥]. وإن نقل متاعه كُلُه وبقيت امرأته في الدار ذلك اليوم كله بعد نقله المتاع ، فهو ساكن. إلا ان يريد أخراجها فتأبى لا يكون ساكنا[٦]، وقد بين في كتاب الاملاء صفة أيتاء المرأة ان تصير غالبةُ ناشزة[٧] فلا يحنث[٨] سواء (خاصم) [٩] في ذلك [الى] [١٠] السلطان، أو لم لم يخاصم بعد ان أجتهد[١١] في نقلها ولو إنها أبت أن تخرج لكن الحالف لو أجتهد في

---

[١]الاصل للشيباني: ٢٥٢/٣، وبدائع الصنائع: ٧٣/٣.

[٢]الوديعة: بفتح الواو وكسر الدال: جمع ودائع، فعيلة من الودع وهو الترك وفي الاصطلاح : هي امانه تركت عند الغير للحفظ قصداً. ينظر: طلبه الطلبه: ص٢٠٢ والمغرب: ص٤٧٩، والتعريفات: ص٢٥١.

[٣]له : اليه (في ج)

[٤]وهبها له : وهبه له (في ج)

[٥]ينظر: بدائع الصنائع: ٧٣/٣، والمحيط البرهاني: ٢٥٢/٦، وفتاوي قاضيخان: ٦١٤/١.

[٦]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦١٤/١.

[٧]**النشوز: لغة** من نشزَ، والنشز هو المكان المرتفع من الارض، ونشز الرجل أرتفع في المكان ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها. ومنه في التنزيل ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ النساء ١٢٨. وعند الحنفية: بان تعصي زوجها وتمنع عليه ونشز الرجل من امراته نشوزا تركها وجفاها. ينظر: المصباح المنير: ٦٠٥/٢، والبحر الرائق ٨٢/٤، وحاشية ابن عابدين: ٤٤٥/٣.

[٨]فتاوي قاضيخان: ٦١٤/١.

[٩]خاصم : اذ اضمن (في ج)

[١٠]ما بين المعكوفتين ساقطة (في ج)

[١١]**الاجتهاد: لغة:** بذل الطاقة وأستفراغ الوسع، مشتق من الجهد، واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي. ينظر: التعريفات: ٣٥ وقواعد الفقه: لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، ط١ مطبعة الصدف ببلشرز كراتشي، ١٤٠٧هـ: ١٦٠/١.

أخراجها أمكنه ذلك فتركها في الدار حنث ذكرهُ ابن شجاع[1]: ولو منعوهُ ان يخرج هو بنفسهِ ومنعوه من نقل متاعه، فأوثقوه، وقهروهُ فأقام على ذلك اياماً فهو مُسكنٌ وليس بساكن ، فلا يحنث[2] هذا لفظ كتاب الايمان أملاء رواية بشر بن غياث فان اخذ في النقلة من ساعته فأقام اياماً كل يوم ينقل شيئاً من متاعُه وكان

متاعه كثيراً فلم يفرغ من نقلِهِ أياماً. قال محمد في نوادر ابن رستم: اذا نقل كما ينقل الناس في العادة (ولم) [3] يزل في ذلك ، فلا حنث عليه. وان كان ينقل غير ما ينقل الناس فهو حانث؛ وان نقل الاقل من متاعه ، أو الاكثر ثم تركه (ايام) [4] لم ينقل منه شيئا، قال محمد : ان كان نقل العامة من متاعِهِ حتى يقال أنتقل، (فلم يبقَ)[5] الا الشيء اليسير ، لم يحنث في قولنا. وقال ابو يوسف: (يحنث) [6] حتى ينقله كله[7]. وفي وفي كتاب الايمان : أملاء رواية بشر بن غياث: اذا خرج بمتاعه، وأهله، وفرسه، وبسطه، وثيابه التي يلبس لا يحنث اذا ترك سوى ذلك شيئا يسيرا في قول ابي يوسف، وقال ابو حنيفة يحنث. وفي نوادر أبي يوسف رواية علي بن الجعد[8]: وإن ترك فيها

---

[1]إبن شجاع: هو محمد بن شجاع الثلجي من اصاحب الحسن بن زياد كان فقيه اهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. مات فجاءة سنة (٢٦٦هـ) ساجداً في صلاة العصر، له كتاب تصحيح الاثار، والنوادر، والمضاربه، والرد على المشبهة ينظر: ، الانساب للسمعاني: ٥١٢/١، والوافي بالوفيات: ١٤٨/٣، وسير اعلام النبلاء: ٣٧٩/١٢، والفهرست: ٢٥٩ والجواهر المضيئة: ص٣٣٤.

[2]ينظر: بدائع الصنائع: ٧٣/٣، والمحيط البرهاني: ٢٤٣/٦، ومجمع الانهر: ١٨٤/٢.

[3]ولم : فلم (في ج) .

[4]ايام : اياماً (في ج)

[5]فلم يبق: لم ينوِ (في ج).

[6] يحنث : لا يحنث (في ج)

[7]ينظر: المبسوط: ١٦٥/٨، والمحيط البرهاني: ٢٤٤/٦، وفتاوي قاضيخان: ٦١٥/١.

[8]هو ابو الحسن بن عبيد الجوهري من اصحاب ابي يوسف رأى الامام وهو صغير وحضر جنازته وروى عنه من يوم مات أبو حنيفة. وهو أخر أصحاب شعبة وابن ابي ذئب روى عنه البخاري، وأبو داود (ت ٢٣٠هـ) ببغداد ودفن فيها. ينظر: طبقات ابن سعد: ٧، ٢/٨٠ تاريخ بغداد: ٣٦٠/١١، وتذكرة الحفاظ: ٣٩٩/١، والجواهر المضيئة: ٢٣١، وطبقات ابن الحنائي: ٢٣٩/١.

ابرة، أو مسلة حنث. وفي نوادر معلى: قال ابو حنيفة: لو ترك من متاعه دناً، أو وتداً حنث[١].

وفي الهاروني: ان أخذ في (التهيء) [٢] للخروج ، فشغله عن النقله لطلب الدابة الدابة او من يحمل متاعه ، لم يحنث.

جنس غرائب:

قال لو حلف وقال: والله لا اكلمك قريباً ، فهو على أقل من شهر بيوم ، في قول أبي حنيفة ، ولم يحكِ خلافاً عن غيره ، ذكره في نوادر معلى، ونحوه في كتاب طلاق الاصل انه على أقل من شهر[٣]. وقال ابو حنيفة: ان نوى اكثر من شهر يدين في القضاء؛ ذكره في كتاب الايمان أملاء رواية ابي سليمان ونحوه في الاصل، وقال [والله] [٤] [لا][٥] أكلمك قريباً من سنة فانه يمسك عن كلامه ستة أشهر ويوم[٦].

ذكره في كتاب الايمان رواية: بشر بن الوليد. ولو قال لا اكلمك الى (العيد)[٧] فهو على اكثر من شهر ذكره في نوادر معلى : في قول ابي حنيفة، وفي نوادر ابي يوسف رواية: إبن سماعة في قوله الى (العِيد)[٨] مثل اكثر الى ستة أشهر[٩]. وقال ابو ابو يوسف في نوادر معلى قوله سريعاً فهو على شهر غير يوم ولا يحفظ عن أبي حنيفة. ولو قال: لأهجرنك هجراً مليا، أو طويلا فهو على شهر ويوم اذا لم يكن له نية، وان كان له نية فهو على ما نوى.

---

[١]ينظر: المبسوط: ١٦٤/٨، وبدائع الصنائع: ٧٣/٣، ومجمع الانهر: ١٨٢/٢.

[٢] التهيء : التهيئة (في ج) .

[٣]ينظر: الجامع الصغير: ٢٦٣، والمحيط البرهاني: ٣٣٤/٦.

[٤]مابين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من أ) الاصل.

[٦]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٦٤/٣، ٣٦٧.

[٧]العيد: بعيد (في ج).

[٨]العيد: البعيد (في ج).

[٩]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٤/٦.

هذا لفظ كتابه[١]. (قال) [٢] ابو حنيفة: في كتاب الايمان رواية أبي سليمان ان نوى أقل من شهر ، لا يُصدق في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى يصدق[٣].

وفي نوادِر ابي يوسف لا اكلمك أجلا يكون الى بعد شهر، وعاجلاً أقل من شهر إلا ان يُعيَن في الامرين جميعا فيكون على (ما نواه)[٤] [٥]. وفي كتاب الصيام املاء رواية بشر بن الوليد في تاريخ شعبان سنة تسع وستين ومائة ، لو قال لله عليّ صوم عُمرٍ، أو صوم العَمر ولا نية له فان قوله العمر على الابد، وقوله عُمرٌ على يوم واحد. قال : في كتاب الايمان املاء رواية بشر بن الوليد في تاريخ صفر، اذا حلف لا يكلم [فلاناً] [٦] عُمراً فهو على مثل الحين ستة أشهر الا أن ينوي اكثر أو أقل فلهُ نيته[٧]، ولو ولو قال: عُمري أو عمرك فهو الى موت الذي اضاف اليه[٨]. وكذلك لو قال لا أكلمك بضع عشر يوما فهو على ثلاثة عشر أقله، واكثره، تسعة عشر، ولا يكون عشرين من البضع. وكذلك هذا في الشهور، والسنين[٩]. ولو قال (حيناً) [١٠]، قال: ابو يوسف حدثني حدثني الكلبي:

إنه في التفسير[١١]: ثمانين سنة. ولو قال لله علي صوم رأس الشهر ولا نية له فعليه صوم اليومَ الاول من الشهر. ولو قال لله عليّ صوم أخر هذا الشهر فان عليه

---

[١]ينظر: المبسوط: ١٦/٩، وفتاوي قاضيخان: ٦٢٣/١، وحاشية ابن عابدين: ١٥١/٤.

[٢] قال : وقال (في ج) .

[٣]يدين فيما بينه وبين الله لانه نوى تخصيص العموم وانه جائز ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر ينظر: البدائع: ٥٤/٣، ورد المحتار: ١٠٣/٣.

[٤]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٤/٦.

[٥] ما نواه : ما نوى (في ج).

[٦]ما بين المعكوفتين : شاقطة (من ج)

[٧]ينظر: المبسوط: ١٦/٩، والهداية: ٨٦/٢، والمحيط البرهاني: ٣٣٣/٦.

[٨]ينظر: بدائع الصنائع: ٤٨/٣، والمحيط البرهاني: ٣٣٤/٦.

[٩]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٢٣/١.

[١٠] حيناً: حقباً (في ج) .

[١١]الكلبي في التفسير: هو محمد بن السائب بن بشر بن عوف بن الحارث الكلبي (ابو النضر) اخباري، نسابه، رواية. ولا بالكوفة، وشهد دير الجماجم مع ابن الاشعث (ت ١٤٦هـ) في الكوفه. من آثاره (تفسير القرآن) وهو متهم بالكذب عند المحدثين ينظر: تقريب التهذيب: أحمد بن حجر

صوم اليوم الآخر من الشهر ذكرهُ في كتاب الصيام آملاء رواية بشر بن الوليد. وقال في نوادِر إبن شجاع لو قال : لها انت طالق اول يوم من آخر هذا الشهر انها تطلق يوم سادس عشر من الشهر لانهُ اول يوم من آخر الشهر. ولو قال أنت طالِق أخر يوم من أول هذا الشهر فانها تطلق يوم خامس عشر من الشهر؛ لانه آخر يوم من اول الشهر[١]. وفي كتاب ايمان الاصل لو قال والله لتعطيه في اول الشهر الداخل عليه أن يعطيه قبل ان يمضي منه نصفهُ، وان مضى نصفه قبل أن يعطيه حنث[٢]. وقال في نوادِر هشام اذا قال أتيك اول شهر رمضان، والشهر تسعة وعشرون يوما فاتاهُ في خامس عشر قبل الزوال لم يحنث، وبعد الزوال[٣] يحنث[٤]. وفي نوادِر ابي يوسف رواية ابن سماعه لا أتغدى هو من طلوع الشمس الى قبل زوال الشمس وفي العشاء من قبل الزوال [الى][٥] نصف الليل. وفي (السحور) [٦] من نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني[٧]. وذكر معلى عن محمد قوله

لتأتينه ضحوةً فهو من طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار يكون خروجا عن يمينه[٨]. وان حلف بعدما زالت الشمسُ الا أن يفعل كذا حتى يُمسي ولا نية له على غيبوبة الشمس. ذكرهُ محمد في نوادر هشام وان المساء مساءان احدهما الشمس. [وكذلك ذكر في رواية ابي سليمان، قوله إن أمسيت فهو على غُروب الشمس][٩]. وفي آملاء محمد رواية معلى إن وقت التصبحُ ما بين طلوع الشمس

العسقلاني (ت ٨٥٢هــ) ط١، تحقيق احمد عوامة ١٩٨٦م: ص٤٧٩، والاعلام للزركلي: ١٣٣/٦.
وله تفسير الكلبي. ينظر: كشف الظنون ٤٥٧/١، والفهرست لابن نديم: ٩٥/١.

[١]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٢٩/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٠٩/٤.

[٢]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٦٤/٣.

[٣]قبل وبعد الزوال: زوال الشمس عن وسط السماء ولمعرفة زوال الشمس يُنظر الى القرص فما دامَ في كبد السماء، فانها ما زالت الشمس فأذا أنحطت يسيراً فقد زالت. ينظر: فتح باب العناية: ١١٧/١.

[٤]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٥٩/١، والمحيط البرهاني: ٣٢٩/٦.

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من أ) الاصل).

[٦] السحور : السحر (في ج)

[٧]ينظر: الهداية: ٨٢/٢، والمحيط البرهاني: ٣٣٠/٦.

[٨]ينظر: بدائع الصنائع: ٦٩/٣، والمحيط البرهاني: ٣٣٠/٦.

[٩]ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) وينظر: المصدر نفسه: ٦٩/٣، ٣٣٠/٦.

وبين أرتفاع الضحى الاكبر، فاذا أرتفع الاكبر ذهب وقت التصبح. فاذا حلف لا يتصبح فقام عند طلوع الفجر: فتوضأ وصلى ركعتين ثم نام في فراشه قبل ان يصلي الفجر لا يحنث. ولو نام جالساً بعد ما صلى الفجر (لم) [1] يحنث. ولو نام بعدما طلعت الشمس على فراشه حنث. وقال في جامع خلف بن أيوب[2]: اذا قال والله لا اكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا أصبح يوم النحر[3] في قول محمد. وقال ابو يوسف يكلمُه اذا زالت الشمس من يوم عرفه[4]. وقال في كتاب ايمان الاصل: لو حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج، أو الى الحصاد، أوالى الدياس (فحصد) [5] أول الناس، أو قدم أول الحاج كان له ان يكلمه[6]. ولو حَلفَ لا يأويه بيتاً فأواه بيتهُ ساعةً من الليل، أو النهار حنث[7]. حنث[7].

وفي نوادرهِشام : قلتُ لمحمد إن حلفَ لا يبيت في هذه الدار الليله فكان فيها اكثر من نصف الليل يصلي ولم يتم، او كان قاعداً يتحدث حنث ، لانه على اكثر الليل[8]. ولو حلف : لا أبيت في دار فلان غداً ، فان البيتوتة لا تكون في النهار الا ان ينوي الليلة الجائية[9]. وفي نوادر ابن رستماذا حلف ان لم أسافر سفراً طويلا فغلامه

---

[1] لم : لا (في ج).

[2]خلف بن أيوب: هو ابو سعيد البلخي العامري صحب محمد بن الحسن وزفر وصحب ابراهيم بن ادهم مدة واخذ عنه الزهد، خَرَّج له الترمذي وله كتاب الاختيارات (ت ٢١٥هــ) ينظر: الفوائد البهية: ص٧١، إيضاح المكنون: ٤٨/١، تاج التراجم: ٢٧، سير اعلام النبلاء: ٥٢١/٩.

[3]**يوم النحر**: ثلاثة أيام من ذي الحجة ، العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، وسميت ايام النحر النحر من باب التغليب ، لكثرة الاضاحي في ذلك اليوم. ينظر: المغرب: ٤٥٨، وقواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان: ١٩٨/١.

[4]يوم عرفه: موقف من عرفات ، وهو يوم التاسع من ذي الحجة ، وعرفات موضع على بعد اثني عشر من مكه ، وهو الموقف الذي يتم به الحجاج مناسكهم في هذا اليوم: ينظر معجم لغة الفقهاء: ص٣٠٩.

[5] فحصد: فحصدا (في ج) .

[6]الاصل: للشيباني : ٣٨٦/٣، والمحيط البرهاني: ٣٣١/٦.

[7]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦١٥/١.

[8]الاصل: للشيباني:٣ /٣٧٥، والمحيط البرهاني: ٢٥٣/٦.

[9]ينظر: بدائع الصنائع: ٧٤/٣.

حرٌ ، ولم يكن له نية فهو على سفر شهر. وان كان له نية فهو على ما نواهُ. وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة لو قال : لامرأته انت طالق اذا صام الصائمون، طلقت في اول يوم من رمضان ، اذا طلعَ الفجرُ[1]. وقال محمد في نوادر داود بن رشيد الخوارزمي : لو كان في بيتٍ فحلف أحدهما ان لا يرافق صاحبه ، فعزل طعامه ان كان (نوي) [2] هذا لا يحنث. وان قال (لا أرافقك) [3] فخرجا في سفر؛ ان كان معه في محملٍ، أو اكراهُما[4] واحد أو قطارهما[5] واحد فهو مرافق. وان كان كراهما مختلفين وكان المسير واحد ، فليس بمرافق[6].

وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة[7]: اذا حلف لا أرافق فلانا فهذا على الاجتماع في الطعام. وان حلف: لا أصاحب فلاناً ، فكان كل واحد منهما في قطار الاخر لا يكون ذلك مصاحبة حتى يكونا في قطار واحد. وان كانا في سفينة كل واحد منهما في بيت على حدة ، فهي مصاحبة[8] وفي نوادر معلى

عن ابي يوسف: لو قال : لامرأته إن لم تكوني أسفل مني فانتِ طالق هذا على الحسب، فان كان أحسبَ منها لم يحنث، وان كانت أحسب منه طلقت، وان كان مشكلا[9]. فالقول قول الزوج، انه أحسبُ منها مع يمينه.

---

[1]ينظر: المصدر نفسه: ٢٥/٣.

[2] نوي : نوا (في ج)

[3] لا ارافقك : لا أراودك (في ج)

[4]الكراء: يقال كراه مكاراة، وكراء اجره فهو مكار اكترى الدار وغيرها استأجرها ينظر: القاموس المحيط: ص١٣٢٨.

[5]القطار: قطار الابل قطراً وقطرها وأقطراها قرب بعضها من بعض وجاءت الابل قطاراً على نسق نسق واحد. ينظر: العين: ٩٥/٥ ، والقاموس المحيط: ص٤٦٤.

[6]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦١٩/١.

[7] رواية ابن سماعة (من هنا بدأ الطمس)في النسخ (أ) الاصل.

[8]ينظر: بدائع الصنائع: ٧٤/٣، والمحيط البرهاني: ٢٦٩/٦.

[9]المشكل: ما خفي المراد به خفاء ناشئا عن ذات الصيغة ويمكن ادراك المراد بالتأمل. كقوله في التنزيل ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ البقرة ٢٢٣، (اني) مشكل لانه مشترك يأتي بمعنى: كيف، وأين، فكان، لابد من النظر والتأمل في القرائن من السياق. ينظر: اصول السرخسي: ١٦٨/١ واصول البزدوي: ٥٢/١.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : لا اكلمك الشتاء، أو الصيف، او الربيع أو الخريف ليس له [1] في هذا أمر معلوم ، اذا جاء البرد الدائم: فهو الشتاء، واذا جاء: الحر الدائم: فهو الصيف، واذا قال الناسُ ربيعاً كان ربيعا، وان عاد البرد في الربيع لم يكن شتاءاً؛ لانه ليس يدوم. وفي كتاب الكفارات: املاء رواية بشر بن الوليد في الشتاء: أوله اذا لبس الناس (الفرو والحشو) [2]، وأخرهُ اذا ألقوها ، وهو على البلد الذي حلف فيه. وكذلك الصيف الى ان يتبين العشب، والخريف، هو الفصل الذي في أخر الصيف الى الشتاء[3]. وفي نوادر ابن سماعة: لو حلف (ليعدبنه) [4] فحبسه لا يكون عذابا حتى حتى (يضربه)[5]. ولو قيده أو غلهُ برَ في يمينه[6]. وفي نوادر معلى: قال ابو يوسف أذا أذا حلفت المرأة: ان لا تخرج الى أهلها ولها أبوان وأخوان فأهلها ابواها وليس أحد سواهما بأهل. ولو زفت الى زوجها من منزل أخيها، وأبواها حيان كان مثل ذلك. وان لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذي رحم محرم[7].

منها وان لم يكن لها [إلا][8] أم مطلقة لا زوج لها، ولها أب فأهلها (منزل)[9] أبيها (ومنزل) [10] أمها ، والى أيهما خرجت ، حنثت، فان كان الاب متزوج، والام متزوجة [فالأهل (منزل) [11] الاب دون منزل الام][12] وفي نوادر هشام عن محمد: اذا

---

[1] له : زيادة (من ج) .

[2] الفرو الحشو : الحشو والفرو (في ج) .

[3]ينظر: بدائع الصنائع: ٥٢/٣، والمحيط البرهاني: ٣٣١/٦.

[4] ليعذبنه : ليعذبه (في ج)

[5] يضربه : يضرب (في ج)

[6]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٦٩/٣.

[7]كل ذي رحم محرم: المراد بالارحام هم قرابات الام لا ذوو الارحام المذكورين في الفرائض لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرائض قطعا. ينظر: انيس الفقهاء: ١٢٧/١، والمصباح المنير: ص١٣٢.

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9]منزل : منزلة (في ج)

[10]منزل : منزلة (في ج)

[11] منزل : منزلة (في ج)

[12]ما بين المعكوفتين ساقطة من: (ب) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٥٩/٦.

حلف لا يشهد فلانا في المحيا والممات، فان المحيا: في حق حياته في فرح وحزن، واما الممات فهو ان لا يشهد موته. وفي نوادر معلى قال أبو يوسف : اذا حلف لا يكلم فلانا أيامه هذهِ فهذا على ثلاثة (أيام) [١] وبمثله، لو قال لا أكلمه أيامه فهذا على عمره كله[٢]. وفي الهاروني: لو قال لله عليّ ان اصوم يوما ويوما لا عليه (ان يصوم يوماً واحداً) [٣] وكذلك لو قال : يوماً ، ويومين لا، عليه يوم واحد . وفي نوادر الصيام لمحمد بن الحسن: لله عليّ ان أصوم هذا الشهر يوماً، ويوماً لا، عليه ان يصومَ الشهر كله يوما ويوما لا، وكذلك لو قال لله عليّ ان أصوم هذه السنة يوما ويوماً لا هو كما قال. وقال في (الجامع)[٤] الكبير : والله لا أكلمك يوماً ولا يومين ، فكلمهُ في اليوم الأّول والثاني حنث.

وان كلمهُ في اليوم الثالث ، لا يحنث[٥]. وقال في الكفارات أملاء قوله والله لا أكلمك يومين ويومين على سواء. وهو على ثلاثة أيام ، في الوجهين جميعاً[٦]. واما في في دخول الليل في ذلك كله ذكر محمد في نوادر هشام في قوله: لا أكلمك اليوم، ولا غد، ولا بعد غد لا يدخل الليل فيه وفي قوله: اليوم وغداً وبعد غد دخل الليل فيه، وفي كتاب الايمان رواية بشر بن غياث لو قالَ [واللهِ لا أدخلُ] [٧] هذه الدار اليوم وغداً، أو قال لا أدخلها اليوم ولا غداً لا يدخل (الليلة)[٨] بين اليومين في يمينه[٩]

انما هو على النهار دون الليل الا ان يكون ابتدأ اليمين بالليل ، فكانت الليلة التي حلف فيها داخله في اليمين. وفي كتاب ايمان الاصل الايام عند أبي حنيفة عشرة، وعند

---

[١] أيام : اقسام (في ج)

[٢]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٦٨/٣، وبدائع الصنائع: ٥٢/٣.

[٣] ان يصوم يوماً واحداً : صوم يوم واحد (في ج)

[٤] الجامع : جامع (في ج)

[٥]ينظر: الجامع الكبير: ص٦٠، وبدائع الصنائع: ٥٢/٣.

[٦]ينظر: بدائع الصنائع: ٥٢/٣، والمحيط البرهاني: ٣٣٢/٦.

[٧] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٨]الليلة: الليل في (ب، ج).

[٩]ينظر: المحيط البرهاني: ٢٤١/٦.

أبي يوسف ومحمد ، سبعة أيام. وقوله أياما قال : أبو حنيفة عشرة أيام[١]، وفي الجامع الكبير ثلاثة أيام[٢]. في قولهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا أكلمك يوما بعد الايام إن كلمه في السبعة لا يحنث، وبعد السبعة يحنث[٣]. وفي الهاروني لله عليّ ان اصوم رجب فهو على أول رجب يمر به (على أن يصومَهُ)[٤]. وكذلك لو قال: لله عليّ ان اصوم ايام العشر ، فهو على أول عشر يمرُ به. وكذلك لو قال [لله] [٥] عليّ ان اصومَ الايام البيض فهو على ان يصوم أيام ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر أول شهر يمرُ به. وكذلك لو قال يوم الخميس، أو الاثنين. فهو على أول خميس، أو اثنين يمرُ بهالا ان يقول ما دمتُ حياً فعليه ذلك كلهُ[٦].

جنس اخر: قال ما جاز انتقالهُ الى المباشر ثم من جهته ينتقلُ الى الحالف فلا يحنث بتفويضه الى غيره. وما لا يجوز انتقالهُ الى المباشر ثم ينتقل الى الحالف فأنه يحنث الحالف بتفويضه الى غيره. قال في كتاب الايمان الاصل: اذا حلف لا يشتري [شيئاً] [٧] فأمرهُ غيره (فأشتراه له) [٨] لا يحنث. وكذلك: لو حلف لا يبيع وكذلك لا يواجر، أو لا يستأجر، أو لا يقاسم فأمر به غيره (حين) [٩] حلف لا يحنث[١٠]، وفي كتاب أصل الفقه لمحمد بن الحسن، اذا كان الحالف ما يلي ذلك

بنفسه حنث وإن كان ممن يُباشر ذلك بنفسه ، لا يحنث. وفي كتاب الايمان آملاء رواية لو حلف لا يقضي دينه ، فأمر رجلاً فقضى (دينه) [١١] حنث[١٢] وكذلك لو

---

[١]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٦٨/٣، وبدائع الصنائع: ٥٢/٣، والمحيط البرهاني: ٣٣٢/٦.

[٢]ينظر: الجامع الكبير ص٦٠، وبدائع الصنائع: ٥٢/٣، والهداية: ٨٦/٢.

[٣]الاصل للشيباني: ٣٦٨/٣، وبدائع الصنائع: ٥٢/٣.

[٤]على ان يصومهُ: عليه ان يصُومَ (في ج).

[٥] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٦]ينظر: بدائع الصنائع: ٥٢/٣.

[٧] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٨] فاشتراه له :فاشترى (في ج)

[٩] حين : حتى (في ج)

[١٠]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٤٥/٣، والهداية: ٨٩/٢.

[١١] دينه : منه(في ج) .

[١٢]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٨٢/٣، وفتاوي قاضيخان: ٥٦٣/١.

حلف: لا يقضي من فلان شيئاً فوكل وكيلا[١] فأقتضى منه حنث. ألا ترى إنه لو وجد الآمر في الاقتصاد[٢](دراهم زيفا له ردها) [٣]، وكذلك لو حلف لا يخاصم مع فلان فوكل رجلا بخصومته فخاصمه لم يحنث، [وكذلك لو حلف لا يصالح مع فلان فوكل رجلا بالصلح معه لم يحنث][٤] هذا لفظ الاملاء. وفي السير الكبير[٥]: في الصلح من دم دم العمد الخصم هو الموكل وقبض المال اليه وجعله كالنكاح. وفي الكتابة والعتق على مال اذا حلف لا اكاتب عبدي، أو لا اعتقه على مال فأمر غيره بذلك حنث وقبض المال الى الموكل نص عليه في كتاب وكالة (الاصل)[٦] وفي حكم الحنث قال محمد في نوادر نوادر هشام: العتق والكتابة والطلاق، والجعل، والنكاح، والهبة سواء وحنث (الحانث)[٧] اذا أمر غيره بفعله[٨] وفي كتاب ايمان الاصل: اذا

حلف: لا يضرب عبده فأمر به غيره فضربه حنث. ولو(حلف) [٩] على حُر لا يضربه ، لم يحنث. إلا أن يكون سلطانا ، فحنث[١٠]. ولو حلف : ليحفظن هذا، أو ليبيتن بهذه الدار فأمر به غيره ، حنث . سواء كان الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن.

---

[١]**الوكيل:** تفويض شخص امره الى اخر. واقام مقامه في التصرف، أو هو الذي يوكل غيره بالتصرف بخمر موكله. ينظر: طلبة الطلبة: ٢٨١، والتعريفات: ١١٢.

[٢]الاقتصاد من أقتصد في اللغة. وهي تعني التوسط في منزلة بين المنزلتين أو هو بين الاسراف والتقتير. يقال فلان مقتصد في النفقة، والقصد: العدل: مختار الصحاح/٥٣٦.

[٣] دراهم زيفا له ردها: دراهماً زائفاً له رده (في ج)

[٤]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٥]السير الكبير: كتاب مشهور للامام محمد بن الحسن الشيباني. وله شروح عديدة منها شرح شمس الائمة الحلواني (ت ٤٤٩هـ)، وشرح محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) وشرح علي السغدي (ت ٤٦١هـ) ينظر: كشف الظنون: ١٠١٣/٢، ١٠١٤. وقد تم طبع السير الكبير أملاء محمد بن أحمد السرخسي، الناشر الشركة الشرقية للاعلانات بتاريخ ١٩٧١م بدون (ت ط): ١٣٨٩/١، وفتاوي قاضيخان: ٥٦٣/١.

[٦]الاصل: الاصيل في (أ).

[٧]الحانث: الحالف في (ب).

[٨]ينظر: بدائع الصنائع: ٨٣/٣، وفتاوي قاضيخان: ٥٦٣/١، والمحيط البرهاني: ٣١٤/٦.

[٩]حلف: زيادة من (ج)

[١٠]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٧١/٣، والمحيط البرهاني: ٣١٥/٦، ومجمع الانهر: ٢٠٩/٢.

ولو حلف : لا يتزوج فأمر غيره أن يزوجه ، حنث[١] وفي نوادر هشام: اذا زوجه غيره إمراة بغير اذن الحالف ثم ان الحالف [اجازه] [٢] قال محمد لا يحنث[٣] وفي مسائل أهل البصرة[٤] فيما كتبوا الى محمد: اذا حلف (لا يتزوج) [٥] فوكل وكيلا بالنكاح بالنكاح انه لا يحنث ، وهو خلاف الاصل[٦].

جنس اخر: قال المحادثة تقتضي المشافهة سواء وجدت منهما، او من أحدهما وقد ذكرنا في آمالي الحسن بن زياد[٧]: قال ابو حنيفة سواء قرأت على العالم او قرأهالعالم عليك جاز لك: ان تقول حدثني[٨]، فاما الاخبار تكون بالمشافهة وغيره قال اخبرني بكذا وان كان كذا[٩]. قال في نوادر داود بن رشيد عن محمد اذا قال: لا أبلغك شيئاً ابداً فكتب اليه به فقد بلغهُ وكذلك

لو قال لا أذكرك بسوء فكتب اليه يذكره بسوء حنث. وكذلك لو قال لا اذكرك لك شيئا فكتب اليه. ولو قال لا (اذكرك) [١٠] شيئا أبداً فهو على المواجهة بالقول ،

---

[١]الاصل للشيباني: ٣٤٢/٣، ومجمع الانهر: ٢٠٩/٢.

[٢] مابين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٣]ينظر: شرح الزيادات: ٣٤٤/١.

[٤]البصرة: وهي مدينة عربية تقع على شط العرب بالعراق ، وقد بنيت في خلافة عمر (رضي الله عنه) قال ياقوت: وسميت بالبصرة، لان المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا اليها من بعيد وابصروا الحصى عليها، فقالوا هذه ارض بَصَر، يعنون حَصِبة ، فسميت بذلك. ينظر معجم البلدان: ٤٣٠/٤.

[٥] لا يتزوج : لا أتزوج (في ج)

[٦]ينظر الاصل للشيباني: ٣٩٦/٣، وبدائع الصنائع: ٨٣/٣.

[٧]امالي الحسن بن زياد: قال الكفوي انه كان موجوداً وقد نقل منه الناطفي في هذا يعني انه موجود في زمانه. ينظر: كتائب الاخبار مخطوط (ورقة ٧٨أ) وينظر: هدية العارفين: ٦٦/٢. والفهرست: ٣٠٢، وطبقات ابن الحنائي: ١٩٦/١.

[٨]الحديث لا يكون الا بالمشافهة. صح ان يقال اخبرنا الله تعالى كذا، ولا يقال حدثنا الله تعالى كذا. ينظر: شرح الزيادات: ٣٦٣/٢، وبدائع الصنائع: ٥٥/٣.

[٩]لان الاخبار كما يتحقق باللسان يتحقق بالبنان والكتاب. ينظر: شرح الزيادات: ٣٥٩/٢.

[١٠] اذكرك : اذكر (في ج) .

والبناء على الكلام[١]. وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة لو حلف : فقال والله لا أقرأ عليك [الكتاب] [٢] فنظر (اليه) حتى علم ما فيه ولم يتكلم ، لم يحنث[٣]. ألا ترى أنه لو حدث نفسه في الصلاة بسورة في القرآن ولم يحرك بها لسانه [٤] لا يجزيه ذلك . . وقال أبو يُوسف ومحمد لا يحنث [٥]، وفي نوادر هشام قال أبو يوسف : اذا حلف لا أدعوا فلانة: فكتب اليها يدعوها في كتاب، أو، أومأ اليها برأسه تعالي، أو بيده ولم ينظر لا يحنث[٦]. وفي كتاب ايمان الاصل اذا حلف وقال أي عبيدي أخبرني بكذا، أو أعلمني فهو حر. فأخبره غلامٌ له بذلك بكتاب عُتق. ولو قال اي غلماني حدثني فهو على المشافهة لا يحنث لغيره[٧] وفي كتاب الكفارات آملاء رواية بشر بن غياث روي فطر بن خليفة[٨]

عن عبد الرحمن بن عوف[٩]

انه حلف: لا يكلم عثمان بن عفان[١٠] رضي الله عنهما فكان ، اذا أراد حاجةً قال[١] : جعل وجهه الى الحائط وقال : يا حائط أفعل كذا[٢]. قال ابو يوسف: لا

---

[١]ينظر: شرح الزيادات: ٣٥٧/٢.

[٢]ما بين المعكوفتين (ساقطة من ج)

[٣]ينظر: المصدر نفسه: ٣٦١/٢، وبدائع الصنائع: ٥٥/٣، والهداية: ٨٤/٢.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع :٥٥/٣، والمحيط البرهاني :١٣١/٦.

[٥]ينظر: الاصل للشيباني : ٣/ ٣٨١، والمبسوط : ٢٤/٩ ، وبدائع الصنائع :٥٤/٣.

[٦]ينظر: الاصل للشيباني: ٣٨١/٣، والمبسوط: ٢٤/٩، وبدائع الصنائع: ٥٤/٣.

[٧]ينظر: الاصل: ٣٧٢/٣، وبدائع الصنائع: ٥٤/٣، ومجمع الانهر: ٢٠٥/٢.

[٨]هو المخزومي القريشي مولى عمر بن الحريث ، سمع ابا الطفيل ، وابا وائل ، ومجاهد ، روى له البخاري ، قال ابن سعد كان ثقة ، مات في خلافة ابي جعفر سنة (١٥٣هـ) ، وقيل (١٥٥هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٦٤/٦، وتهذيب التهذيب: ٣٠٠/٨، وشذرات الذهب: ١٣٥/١.

[٩]هو عبد الرحمن بن الحارث بن زهير بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود له بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا للاسلام. (ت ٣١هـ). ينظر: أُسد الغابة: ٤٧٥/٣، والاصابة: ٢٩٠/٤.

[١٠]عثمان بن عفان: اعظم من ان يعرف الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ والمبشر بالجنة والملقب بذي النورين وفضائله كثيرة، قتل بداره وهو يقرأ القرآن الكريم سنة (٣٥هـ). ينظر: الاصابة ٣٧٧/٤،

يحنث[٣]. وفي نوادر علي بن يزيد الطبري[٤] سمعتُ العباس ابن اخت أبي يوسف القاضي[٥] قال: سمعت ابا يوسف في رجل قال ، والله لا أظهر سرك ابداً، (ولا أفشوا) [٦] فان خرج الى رجل واحد قد ذكر فأفشى سرهُ [حنث][٧] [٨] وفي نوادر ابي يوسف : رواية ابن سماعة ، لو قال إن كنت قلت لفلان انك رجل سوء

[فهذا][٩] على المواجهة. فان اخبر لم يحنث. وان قال: إن كنت قلتُ إنهُ [رجل][١٠] سوء فهذا على الخبر. وان قال قلتُ فلان رجل سوء ، فهذا يحتملُ الامرين (فهو على)[١١] ما نوى. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: اذا قال [والله][١٢] لا آمرُ فلاناً، ولا أنهاهُ، ولا اخبرهُ، ولا أسرهُ ولا اعلمهُ (فكتبَ اليه به)[١٣] حنث. وقولهُ لا أقولُ مثلهُ، ولا يشبهُهُ لا اكلمه، [لان][١٤] هذا على المشافهة[١٥] وفي نوادر معلى قال ابو يُوسف: اذا صالح رجلٌ رجلاً من دعوى ادعاها على صلحٍ ، ثم حلف الذي صُولح

وصفوة الصفوة: لجمال الدين ابي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ضبطها وكتب هوامشها ابراهيم رمضان، وسعيد اللحام ، ط٤، ١٤٢٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت: ١٥٤/١.

[١] قال : زيادة (من ج)

[٢] ينظر: المحيط البرهاني: ١٢١/٦.

[٣] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٢١/١.

[٤] نوادر علي بن يزيد الطبري: هو الذي روى عنه داود بن رشيد عن محمد بن الحسن الشيباني، وله كتاب النوادر. ينظر: الفهرست: ٢٥٩ وكشف الظنون: ١٩٨١/٢.

[٥] العباس بن عبد الكريم بن سهل البغدادي الكاتب (ت ٢٧٠هـ) صنف كتاب الخراج. ينظر: هدية العارفين: ٥١/١.

[٦] ولا افشوا : ولا أن يفشوا (في ج)

[٧] ينظر: بدائع الصنائع ٥٥/٣، والمحيط البرهاني: ١٣٣/٦.

[٨] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٩] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[١٠] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١١] فهو على: وعلى (في ج).

[١٢] ما بين المعكوفتين : ساقطة(من ج)

[١٣] فكتب اليه به : فكتب به اليه (في ج)

[١٤] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٥] ينظر: شرح الزيادات: ٣٥٩/٢، وبدائع الصنائع: ٥٥/٣، والمحيط البرهاني: ١٣٥/٦.

لا يخبرُ بذلك احد ولا يطلعُ عليه احداً ، ولا (يأمر) [1] به فلقيهُ رجل فقال: قد أمرني الذي صالحك ان اضمن لكَ الذي صالحَكَ عليه فقال: أقال ذلك كذا وكذا الذي صُولحَ عليه ، فقَالَ : لا، وقد كان ينبغي لهُ اَنْ يقر بما قالَ فأنه ، لا يحنث[2]. وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة رجل أمر رجلا ان يكتب كتاباً له[3] الى فلان فكتبهُ وهو يُملي يُملي عليه ما يكتبُ ثم وقعتْ خصُومة فحلف الذي أملاهُ بالله تعالى ما كتب اليهِ هو ينوي انهُ لم يخطه ، فهو مَدين، وان حلفَ الكاتبُ نفسهُ فانه لا يدين في القضاء (ويدين)[4] فيما بينه وبين الله تعالى.

جنس اخر: (قال) [5] تنقسم مسائله الى اربعة أقسام: المسالة الاولى: ان يحنث في الشراء (والمسيس) [6] جميعا. كمن حلف : لا يشتري صفرا[7] او شَبَها[8]، أو خزاً[9] خزاً[9] فاشترى ثوباً أو جلود خزٍ لم يلحق أو اشترى (أنية صفرٍ)[10] أو صفراً ،غير معمول. وكذلك في الشبَه المعمول وغير المعمول ، سواء حنث . ولو حلف لا يمس خزاً فمس جلود خزٍ ، أو ثوب خزٍ. أو حلف لا يمس شَبَهاً ، فالمعمول وغير المعمول سواء [ويحنث] [11] ذكر في الزيادات[1]. و المسالة الثانية: ما لا يحنث فيهما جميعاً كمن

---

[1] يأمر : يؤمر (في ج)

[2]ينظر: بدائع الصنائع: ٥٤/٣، والمحيط البرهاني: ١٣٤/٦.

[3]له: زيادة (من ج).

[4]يدين: دينَ (في ج).

[5] قال:زيادة من (ب،ج)

[6] والمسيس : والمسألتين (في ج) .

[7]الصُفر: النحاس الجيد واحدته صُفرة. والصفر الذي تعمل منه الاواني والصفار صانع الصفر. ينظر: لسان العرب (مادة صفر): ٤٦١/٤.

[8]الشبَه: بفتحتين ، من المعادن ما يشبه الذهب في لونه ، وقال ابن منظور: الشَبَه، النحاس يصبغ فيصفّر. ينظر: لسان العرب (مادة شبه): ٥٠٥/١٣، والمصباح المنير: ٣٠٣/١.

[9]الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز. ينظر: المصباح المنير: ١٦٨١/١.

[10] أنية صفر: أواني صفر (في ج) .

[11]يحنث : حنث (في ج) .

كمن حلف لا يشتري قطنا، فأشترى ثوب قطن لا يحنث. وكذلك [ان] [٢] لا يمسَ قطناً فمس ثوب قطن لم يحنث ذكر في الزيادات[٣]. والمسالةالثالثة: ما يحنث في الشراء ولا يحنث في المس. كمن حلف لا يشتري قزاً[٤] فاشترى ثوب قز ،حنث. ولو حلف لا يمسُ قزاً فمسَ ثوب قز لا يحنث. ذكره في كتاب الايمان رواية بشر بن غياث. و المسالةالرابعة: مما يحنث في (المسيس) [٥] ولا يحنث في الشراء كمن حلف لا يشتري قصباً ، فاشترى بواري[٦] من قصب لم يحنث. ولو حلف لا يمسَ قصباً فمسَ بواري من قصب ، حنث. ذكره في الزيادات[٧].

---

[١]لان بائعه يسمى خزازاً عرفاً فان نوى الحقيقة في جميع ما ذكرنا حنث لانه نوى الحقيقة وفيه تشديد على نفسه. ينظر: شرح الزيادات: ٣١٣/١.

[٢]ما بين المعكوفتين : ساقطة(من ج)

[٣]ينظر: شرح الزيادات: ٣١٤/١.

[٤]القز: معرب (قزز) هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم، القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق. ينظر: المصباح المنير (مادة قزز): ٢٠٥/٢.

[٥] المسيس : المسألتين (في ج) .

[٦]البواري: من الحصير وما يتخذ من القصب. ينظر: المبسوط ١٧٥/١٢.

[٧]ينظر: شرح الزيادات: ٣١٥/١.

ذكرُ مسائل الجنس

قال في الزيادات: اذا حلف لا يشتري[١] فضة، أو ذهباً، فأشترى نُقره[٢] فضة، أو سبيكة ذهب، أو تبر فضة، أو ذهب، أو قلب[٣] ذهب مصوغ، أو طوق فضة مصوغ، ولو أشترى دنانير بدراهم، أو (دراهم) [٤] بدنانير ، لم يحنث[٥]. وفي كتاب الايمان املاء رواية بشر بن الوليد: اذا حلف : لا يشتري فضة، فأشترى سيفا مُحلا بفضة ، حنث؛ لانه قد (أشتراها)[٦] مع السيف وكذلك: اذا كان في منطقةٍ[٧]. وفي نوادر نوادر ابن رستم عن محمد : لا أشتري فضة ، فأشتري خاتما فيه (فضة) [٨] حنث[٩]، ولو اشترى سيفا مفضضاً لم يحنث[١٠].

وفي الايمان آملاء رواية بشر بن غياث : [حلف ان] [١١] لا يشتري حديداً ، فأشترى نصل سيفٍ ، ولم تكن له نية حنث، وكذلك السكين، والمقص، (والدَراع) [١٢]، والحديد، والبيضة[١٣]، والسَاعدين، والسَاقين، والقيود، والآنية من الحديد، والسَيف، والسفود[١٤]، والمقل، والقمقم[١٥]، هذا كله حديد[١٦]. وفي الزيادات: لو أشترى درع

---

[١]لا يشتري: ساقطة من (ج).

[٢]النُقرة: القطعة المذابة من الفضة وقيل الذوب هي: تبرّ المصباح المنير: مادة (نقر) ٢٦١/٢.

[٣]قُلب: سوار غير ملوي مستعار من قُلب النخلة: المصباح المنير: (مادة قلب) ٥١٢/٢.

[٤] درهم: درهماً (في ج) .

[٥]ألا ترى ان بائع هذه الاشياء لا يسمى بائع الذهب والفضة في العرف بل يسمى صيرفيا فكذلك المشتري لان البيع يقوم بهما. ينظر: شرح الزيادات ٣١٠/١.

[٦]اشتراها: اشتراه: في (ج).

[٧]المنطقة:ما شددت به وسطك فعلى هذا (النطاق والمنطق واحد) لسان العرب (مادة نطق) ٣٥٤/١٠.

[٨] فضة: فصٌ (في ج)

[٩]ينظر: المحيط البرهاني: ١٥٢/٦.

[١٠]ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٧/٦.

[١١] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[١٢]الدراع : درع (في ج) .

[١٣]البيضة: خوذة من حديد يلبسها الجندي على رأسه في ساحة الحرب. لسان العرب: ٢٥/٥.

[١٤]السفود: بوزن تنور الحديدة التي يشوى بها اللحم. ينظر: مختار الصحاح: ١٤٨.

[١٥]القمقم: أنية من نحاس يسخن فيه الماء يسمى المِحَمّ. وهو الغلاية (معرب) المصباح المنير: ٥١٦/٢.

[١٦]وذلك محمول على اختلاف العرف باختلاف البلدان. ينظر: شرح الزيادات: ٣١٢/١.

حديد، أو (سيفاً، أو سكيناً) [١]، أو ساعدين. او بيضة لم يحنث[٢].وفي الحديد الغير مضروب ، أو إناء من حديد، أو مسامير ، أو قفل ، أو كانون [٣] حديد ، حنث . وفي ذلك كله [٤] . ولو اشترى ابراً ، أو مسالاً لم يحنث [٥].

واذا حلف: لا يشتري صفراً، فأشترى فلوساً بدراهم لم يحنث. ولو حلفَ لا يشتري قطناً، أو كتاناً[٦]؛ فأشترى ثوب قطنٍ، أو كتانٍ لم يحنث[٧]. وقد أختلف الرواية؛ الرواية؛ أذا حلف: لا يشتري صوفاً ثم اشترى شاةً على ظهرها صوف، بصوف اكثر مما على ظهرها لم يحنث. وكذلك اللبن في ضرعها ذكره في الزيادات[٨]. وذكر في الجرجانيات رواية علي (بن) [٩]صالح الجرجاني قال ابو حنيفة : حنث في الصوف ، واللبن جميعا، لأن لصوفها حصة في الصوف وللبنها حصة في اللبن. الا ان كان الصوف الذي على ظهرها اكثر واللبن الذي في ضرعها أكثر، لم يجز البيع[١٠]. وقال أبو يوسف في الصوف حنث وفي اللبن لا يحنث وفرق بينهما؛ بان اللبن مغيب في الحيوان فلا يجعل (له) [١١] حصة (من) [١٢] الثمن والصوف

---

[١] سيفاً أو سكيناً : سيف أو سكين (في ج) .

[٢]لان بائع هذه الاشياء لا يسمى حداداً بل يسمى سلاحياً، او سقطيا، أو أبّاراً والسوق الذي يباع فيه هذه الاشياء يسمى سوق الاسلحة فكذلك المشتري: ينظر: شرح الزيادات: ٣١٢/١.

[٣]الكانون : هو ما توقد فيه النار للطبخ الموقد : ينظر : القاموس المحيط :٩٠/٤.

[٤]لأن بائع هذه الاشياء يسمى حداداً ويبيع في سوق الحدادين : المصدر نفسه :٣١٢/١.

[٥] ينظر: شرح الزيادات :٣١٢/١.

[٦]الكتان: معرب ثيابه معتدلة في الحر والبرد ولا تزلق بالبدن ويقل قمله ينظر: القاموس المحيط: ٢٦٢/٤، والمبسوط: ٣٠٢/٩، والبدائع: ٧٠/٣.

[٧]وهو على غير المعمول لان بائع الثوب لا يسمى قطّاناً او كتانّياً وفي عرفنا اي الحنفية: في الكتان الكتان يحنث بشراء الثوب. ينظر: شرح الزيادات: ٣١٤/١.

[٨]لان البائع يسمى بائع الشاة فكذا المشتري. ينظر: المصدر نفسه: ٣١٤/١.

[٩]بن : زيادة (من ج)

[١٠]تحرزاً عن الربا وجوزنا البيع بطريق الاعتبار. ينظر: شرح الزيادات: ٣١٤/١، والمحيط البرهاني: ١٥٢/٢.

[١١] له: لها (في ج) .

[١٢]من : في (في ج) .

ظاهر فجعل له حصة من الثمن. وقال ابو يوسف: في البيوع آملاء. كقول أبي حنيفة في اللبن ، (فحصل) [١] فيه روايتان عن أبي يوسف[٢]. ولو حلف لا يشتري لحماً لحماً فاشترى شاةً حية بلحم، اقل من لحمها لا يحنث. والبيعُ جائز. وفرق أبو حنيفة بينهما؛ بان اللحم لا يتوصل (اليه)[٣] حتى تذبح، واللبن يستخرج منها وهي حيةٌ. كما يُجزُ الصوف[٤]، وهذا خلاف: ما ذكره الطحاوي في مختصره قال أبو جعفر: بيع الشاة الشاة التي في ضرعها لبن بلبن من جنس لبنها هو كبيع الشاة (بلحم) [٥] من جنس لحمها لحمها في قول ابي حنيفة، وابي يوسف، وقال محمد على (اعتباره) [٦] في جعله البيع[٧]. وفي الجرجانيات: حلف لا يشتري دهن سمسمٍ، فأشترى سمسماً لم يحنث. وكذلك الزيت (والزيتون)[٨] [٩]. ولو حلف: لا يشتري نخلا فأشترى ارضاً فيها نخل حنث[١٠]. وكذلك في الشجر، لان الارض (تضاف)[١١] الى (النخلة) [١٢] يُقالُ ارضُ نخلٍ وشجرٍ. وهو بمنزلة الحائط[١٣]، ولو حلف لا يشتري داراً فاشترى ارضاً لم يحنث. وفي كتاب الايمان رواية (ابي سليمان)[١٤] اذا حلف

---

[١] فحصل : فيحصل (في ج) .

[٢] ينظر: شرح الزيادات: ٣١٤/١.

[٣] اليه: به في (ج).

[٤] ينظر: بدائع الصنائع: ٨٢/٣، والمحيط البرهاني: ١٥٢/٦.

[٥] بلحم : باللحم (في ج)

[٦] اعتباره : اعتبار (في ج)

[٧] ينظر: مختصر الطحاوي (الجزء الثالث تحقيق أ. د سائد كداش): ٣٧/٣.

[٨] ينظر: بدائع الصنائع: ٨٢/٣، والمحيط البرهاني: ١٥٢/٦.

[٩] الزيتون : فالزيتون (في ج)

[١٠] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٧٦/١.

[١١] تضاف: ضاف (في ج).

[١٢] النخلة : النخل (في ج) .

[١٣] ينظر: بدائع الصنائع: ٨٢/٣، ٨٣، وفتاوي قاضيخان: ٥٧٦/١.

[١٤] ابي سليمان: ابي سلمان (في ج).

لا يشتري الخشب فأشترى ارضاً فيها شجر لا يحنث. ولو حلف: لا يشتري ياقوتة؛ فاشترى خاتما (فضه)[١] ياقوته حنث[٢]. ذكره في كتاب الايمان: املاء رواية بشر بن الوليد. وفي الجرجانيات رواية: علي بن صالح الجرجاني لا يحنث.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد : [لو حلف لا يشتري آليةٌ ، فاشترى شاةً مذبوحةً لها آليةٌ ، حنث][٣]. وكذلك : لو حلف لا (يشتري) [٤] رأساً، أو مُسكاً ، فأشترى فأشترى شاةً مذبوحةً ، حنث[٥]. ولو حلف : لا يشتري بابان من ساج[٦] فأشترى بابان من ساج حنث، ولو حلف لا يشتري جذوع بيتفأشترى (بيتا)[٧] بجذوعُهِ وسقفه ، حنث. وفي الزيادات : اذا حلف لا يمسُ قطنا أو كتانا فمس ثوب قطنٍ، أو كتانٍ ، لم يحنث. ولو حلف ، لا يمس ذهباً، او فضة ، أو حديداً، او شبهاً، أو خزاً، أو قصبا، أو شعراً، أو صوفاً فمس شيئا مما وصفت لك مما حنث فيه من الشراء او لم يحنث (فانه يحنث)[٨] في المسألتين لانه قد مس ما حلف عليه[٩]. ولو حلف لا يشتري صُوفاً ، فاشترى كساءاً ، لم يحنث[١٠]

وفي نوادر ابن هشام عن محمد : حلف لا يمس شعراً فمس المسح[١١]، حنث. ولو حلف : لا يمس خوصاً فمس زنبيلاً أو حلة (في ذلك) [١٢]حنث. ذكرهُ : في كتاب

---

[١]فضة: فيه (في ج) وهو الصحيح.

[٢]ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٥/٤.

[٣]ما بين المعكوفتين ساقطة: في (ج).

[٤]يشتري : أشتري (في ج) .

[٥]ينظر: بدائع الصنائع: ٥٨/٣، والمحيط البرهاني: ١٥٢/٦.

[٦]الساج: شجر عظيم يرقي طولا وعرضا يجلب من الهند وله رائحة طيبة شبه رائحة ورق الموز مع رقة ونعومة. ينظر: لسان العرب: ٣٠٣/٢، والقاموس المحيط: ١٩٤.

[٧]بيتاً: دَار في (ج).

[٨] فانه يحنث:زيادة من(ب،ج)

[٩]ينظر: بدائع الصنائع: ٥٦/٣.

[١٠]ينظر: شرح الزيادات: ٤١٥/١.

[١١]المُسح: الكساء من الشعر والجمع القليل: أُمساح والكثير مسوح. ينظر: لسان العرب (مادة مسح): ٥٩٦/٢.

[١٢] في ذلك : زيادة (في ج) .

الايمان املاء رواية بشر بن غياث. وفي كتاب الايمان رواية ابي سليمان لو حلف لا يمَسُ (جذعاً) [1]. فمسَ جذع نخلة في اصلها حامل ، حنث. لقوله تعالى :﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ ﴾[2] ولو حلف : لا يمس خشب عيدان، فمس ساق الشجر ، لا يحنث. وفرق وفرق بينهما بانهُ يقال: جَري الماء في العود، ولا يقال : جري الماء في الخشب.

جنس اخر:

قال : في كتاب ايمان الاصل : لو حلف فقال : مالي مالٌ ، وله دَينٌ على الناس ، من الدراهم والدنانير ، لا يحنث[3]. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو حلف: فقال مالي في المساكين[4] صدقة[5] ولهُ دراهم دين على رجُل ، لا يلزمه ان يتصدق (بها)[6]. (بها)[6]. وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لو قال لأخر: انت في حل من مالي ، فأخذ [له][7] فاكهة، أو أبلاً، أو غنما لم يحل له غير الدراهم ،والدنانير.

ولو حلف فقال: امرأته طالق ان كان له مال، وله عروض[8]، وضياع[9]، ودور ودور ولا ينوي به التجارة لا يحنث. ولو قال كل ما املك (فهي) [1] في المساكين ، حنث[2].

---

[1]جذعاً : جذع (في ج) .

[2]سورة مريم: الاية (٢٥).

[3]الدين ليس بمال حقيقة فالمال ما يتمول به وتمول ما في الذمة لا يتحقق. ينظر: الاصل للشيباني: ٣٦١/٣، والمبسوط: ١٥/٩.

[4]**المسكين: لغة** من السكون لسكونه من الناس وهو الذي لا مال له. **وفي الاصطلاح:** هو الذي أسكنه أسكنه العجز عن الطواف للسؤال. ينظر: طلبه الطلبه: ص١٨، والمصباح المنير (مادة سكن): ٢٨٣/١.

[5]**الصدقة:** هي العطية التي تبتغي المثوبة من الله تعالى ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡۚ ﴾ [البقرة الاية ٢٧١] ينظر: أنيس الفقهاء: ٤٧، والتعريفات: ٥٨.

[6] بها : به (في ج) .

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]**العروض:** بفتح فسكون مفرد عرض، واعراض خلاف الطول وعرض الشيء جانبه.
وفي الاصطلاح: المتاع ، وكل شيء فهو عرض. سوى الدراهم والدنانير فكلها عين أو هي الامتعة: لا يدخلها كيل أو وزن، ولا تكون حيوانا ولا عقاراً. ينظر: المغرب: ٣١٠ والتعريفات: ٦٤.

[9]**الضيعة:** بفتح الضاد وسكون الياء جمع (ضيع) القرية أو الارض ذات الغلة. ينظر: لسان العرب مادة (ضيع): ١٠٦/٨، ١٠٧ والمغرب: ٢٨٦.

وقوله: كل مال هو عليَّ: الدراهم، والدنانير، وكل شيء تجب فيه الزكاة من الحلي ، والابل، والغنم، والسائمة[٣] وفيما ليست بسائمة لا شيء فيها[٤].

وفي (مناسك)[٥] الاصل: كل مال لي هَديُ[٦]. ان عليه ان يهدي كل ماله[٧]، ويمسك (منه) [٨] قدر قوته فاذا (أستفاد) [٩] مالاً تصدق بقدر ما أمسك[١٠]. وفي كتاب (هبة)[١١] الاصل: تصدق بملكه كله في قوله بلفظ المال (فيتصدق)[١٢] بكل ملكٍ

ملكه بلفظ الملك ذكره : في بعض النسخ. وفي نوادر هشام: قال محمد كل مالي صدقة جعله على كل ما ملكه. وفي نوادر معلى قال ابو يوسف : في رجل قال : مالي في المساكين صدقة، ولا نية له، وله أرض خراج[١٣]، وعشر[١٤] فأنه يتصدق بكل

---

[١] فهي : فهو(في ج) .

[٢]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٧/٦.

[٣]**السائمة**: رعت الماشية المقتناة للنسل والسمن اذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٣٨.

[٤]ينظر: المبسوط: ١٦/٩، وفتاوي قاضيخان: ٥٤٣/١.

[٥]مناسك: المناسك في (ج).

[٦]**الهدي**: هو اسم ما يهدي الى مكه للتقرب من شاة، او بقر، أو بعير. الواحدة هدية ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة كمطي ومطيه ومطايا. وفي الصحاح: الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم والنعم واحدة من الانعام وهي المال السائمة: ينظر: انيس الفقهاء: ص٥٠.

[٧]كل ماله: مالهُ كله (في ج).

[٨] منه : فيه (في ج)

[٩] أستفاد : أفاد (في ج)

[١٠]ينظر: الاصل للشيباني: ٤٨٨/٢، وفتاوي قاضيخان: ٥٤٣/١.

[١١]هبة: الهبة في (ج).

[١٢]فيتصدق: فَتصدق (في ج).

[١٣]**الارض الخراجية**: وهي التي تسقى بماء خراجي وهي الارض التي فتحت عنوة وقهراً فمن الامام عليهم وتركها في أيديهم فيضع الجزية عليهم والخراج على ارضهم مثل ارض السواد: ينظر: البدائع الصنائع: ١٣٤/٢ والبناية شرح الهداية: ٢٢٠/٧.

[١٤]**العشرية**: وهي الارض التي تسقى بماء العشر وهي الارض الذي اسلم اهلها طوعاً: المصدر نفسهُ ١٣٣/١.

ارض عشر ، [ولا يتصدق][1] بأرض خراج[2] [وقال محمد لا يتصدق بأرض عشرٍ ، ولا أرض خراج][3] وفي[4] كتاب الايمان أملاء: قال أبو يوسف في ارض العشر والخراج يدخل في قوله مال. وقال أبو حنيفة: ان كان له ارضٌ (عشرية)[5] عليها ثمر يوم حلف عليه ان يتصدق بالثمر ولا يدخل فيه رقبة[6] الارض[7]. ولو حلف بصدقة ما ما يملك دخل كله ومسكنه، وخادمُه [وثيابه][8] ومتاع البيت[9].

جنس اخر:

قال في (الجامع) [10] الكبير: رجل قال أمرأته طالق ، إن كان لفلان علي شيء ، فشهد شاهدان عليه ان فلانا أقرضه قبل (اليمين)[11] الف درهم فقضى بها على الحالف فقضى [بها على الحالف ثم بخس القاضي في يمينه ، ولو شهد ان لفلان عليه الف درهم فقضى بها على الحالف فقضى] [12]عليه بطلاق زوجته[13]. وذكر في نوادر هشام في باب الشهادات انه لا يحنث.

لاني لا ادري لعله صادق، ولا يدرون الشهود ، لعله قد قضاه. وقال ابو يوسف : يحنث. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو حلف بطلاق امرأته ما لفلانٍ عليه الف درهمٍ فشهد رجلان على اقرار الزوج بالالف لا يقضي عليه بالطلاق[14] وقال في كتاب

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ب).

[2]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٦٦/٦.

[3]ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ب).

[4] من هنا بدأ الطمس : وفي كتاب الايمان املاء .... في نسخة(أ).

[5]عشرية: عُشر (في ج).

[6]الرقبة: عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه. ينظر: الهداية: ١٩/٢.

[7]ينظر: الجامع الكبير: ص٤٤، والمحيط البرهاني: ٣٥٨/٦ وما بعدها.

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[9]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٨/٦.

[10] الجامع : جامع (في ج)

[11]اليمين: الثمن (في ج).

[12]ما بين المعكوفتين ساقطة(من ب).

[13]الجامع الكبير: ص١٥١.

[14]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٨٢/٦ والاصل: ٥١٨/٤.

الايمان إملاء رواية ابي سليمان: في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار أنها لهُ وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضي بها القاضي له فأن الزوج يحنث. (ويُطلق)[١] امرأته في القضاء. وان كان الزوج أقرَ فقال : قد كانت لفلان ولكن اشتريتها منه حلفَ المستحق (ولا يطلق)[٢] امرأته. وكذلك هذا في الدين. لو قال كان على ذلك . قال محمد : لم تطلق أمراته ، ولو شهدوا عليه بمالٍ، أو (قرض) [٣] فحلف بالطلاق لقد شهدوا [عليه] [٤] بزور ، فقضى القاضي بشهادتهم؛ فانها ، لا تطلق ؛ لان له مخرج يقول ان الشهود شهدوا بزور ، ولم يحضروا ذلك. ولو حلف : إنه لم يكن قط عليه ، حنث. في قول ابي حنيفة وأبي يوسف ، (ولو قال ليس لي عليه شيء) [٥]، [ولم يقل قضيت][٦] ' ولم يقل ، لم يكن عليّ شيء في الاصل فانه في قياس (قول) [٧]ابي حنيفة لا يحنث، وقال أبو يوسف يحنث. وفي نوادر معلى قال ابو يوسف :رجلٌ شهد عليه شاهدان إن لهذا عليه الف درهم ، فقضي القاضي بها عليه ، ثم قال : ان لم يكونا شهدا عليّ بزور ، فمملوكي حر ، لم يحنث ، ولو قال: ان كان لهذا عليّ الف درهم الذي قضى له عليّ ، فمملوكي حر (حنث) [٨]، ومملوكه حُر. وذكر : في نوادر هشام عن محمد في باب الطلاق: رجل ادعى عليه امرأة إنها [امرأته][٩] فحلف الرجل بطلاق بطلاق امرآة له أخرى ما هي له بامرأة ، فاقامت المرأة البينة (انه) [١٠] امرأته فقال كانت امرأ(تي وطلقتها) [١١] فانه لا يحنث في يمينه ، ولو ادعى مملوك له انه أعتقه ، أو

---

[١]يطلق: تطلق (في ج).

[٢]ولا يطلق: ولا تطلق (في ج).

[٣] قرض : بقرض (في ج)

[٤]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٥] لو قال ليس لي عليه شيء: وقال ليس عليّ شيء(في ج)

[٦]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ب)

[٧]قول : زيادة (من ج)

[٨]حنث : فهو حانث (في ج)

[٩]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[١٠]انه : إنها (في ج)

[١١]وطلقتها : فطلقها (في ج) .

انه إبنه ولد له على فراشه وحلف بالطلاق ما أعتقه (ولا هو ابنه) [١] واقام البينة البينة على العتق والنسب ، فامضى القاضي ذلك، قال محمد : يحنث في المسألتين جميعا. وقال في الهاروني : رجل حلف بالطلاق ما لفلان عليه قليل ولا كثير ، فشهد ابنيّ الطالب ان لابيهما عليه مال (وادعى)[٢] المرأة شهادتهما انه لم (يجز)[٣] شهادتهما شهادتهما ولا يلزم المال والطلاق. ولو شهد ابنيّ المرأة ان للطالب على المطلوب الف يدعي (شهادتهم)[٤] لزم المال ولا تطلق المرأة فان انكرت ان يكون له (عليها) [٥] شيء شيء طلقت المرأة ولزم الزوج الالف.

جنس[٦] اخر:

قال : حكم الغاية[٧]: ان يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها. كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٨] الا ان تبين قوله حتى[٩].

كقوله ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[١٠].

وحرف الباء : يفيد الحاق الصفة بالموصوف (أذا) [١١] تعسر وجودها[١]. قال في كتاب ايمان : الاصل اذا قال لإمراته انت طالق إن خرجت من الدار حتى آذن لك،

---

[١] ولا هو أبنه : أو هو بابنه (في ج)

[٢]وادعى: وأدعت (في ج).

[٣]يجز: تجز (في ج).

[٤]شهادتهم: شهادتهما (في ج).

[٥] عليها : عليه (في ج)

[٦] الى هنا انتهى الطمس (في النسخة أ) .

[٧]**الغاية:** عرفها الجرجاني: ما لأجله وجود الشيء، وقال ابو البقاء: الغاية: هي ما يؤدي اليه الشيء ويترتب عليه. ينظر: التعريفات: ص٢٠٧، والكليات ٦٦٩.

[٨]سورة البقرة: الاية (١٨٧).

[٩]حتى: قال السرخسي والبزدوي: تستعمل للغاية (وضعت للغاية في أصل كلام العرب) وهو حقيقة يقول السرخسي : (حتى) فهي للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة (الى) وهو المعنى الخاص الذي لاجله وضعت الكلمة قال تعالى ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥ ﴾ سورة القدر: الاية (٥) وقال البزدوي: في (حتى) بان معنى الغاية لا يسقط عنه الا مجازاً. ينظر: أصول السرخسي: محمد بن علي (ت ٤٩٠) دار المعرفة: ٢١٨/١، وكشف الاسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م: ٢٣٨/٢.

[١٠]سورة الطلاق: الاية (١).

[١١] اذا : فاذا (في ج) .

أو إلا أن آذن لك فخرجت مرةً بأذنهِ ومرةً بغير أذنه ، لا يحنث الا ان ينوي في ذلك كله (في غير مرة) [٢] فيحنث ان خرجت مرة[٣] بغير اذنه[٤] وفي الجامع الكبير والعمرويات: لو قال الا ان يرضى بذلك أو حتى يرضى [بذلك أو][٥] الا ان (يامرها)[٦] بذلك ، أو حتى (يأمرها) [٧] بذلك ، ثم اذن في ذلك وأمر ورضي ، ثم قبل دخول الدار. قال : قد نهيتك عن دخول الدار وكرهت ذلك فدخلها ، لا يحنث[٨]. ولو قال الا بأذني فهذا كل مرة ، يحتاج الى الاذن الا ان ينوي مرةً فيكون على مرة واحدة[٩]. ويصدق في القضاء انه نوى [به] [١٠] مرةً واحدة وذكره في كتاب ايمان الاصل. وهشام عن (محمد) [١١] انه لا يصدق في القضاء ولو قال اخرجي كلما شئت فخرجت بعد ذلك لا يحنث. ولو قالَ لها قد اذنت لكِ بالخروج ، والدخول.

في هذه المسائل ثم قال : قد نهيتك عن ذلك ، قال : محمد قد آذن بالخروج وان كان اليمين على الخروج بالدخول ، ذكر في نوادر هشام وفي العمرويات ، حنث، في

---

[١]الباء : من حروف الجر وهي للالصاق وهي تصحب الاثمان وهي تبع وابداً يلصق التابع بالمتبوع ، وعليه فروع. منها لابد من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج الملصق بالاذن بخلاف (الا ان اذن لك) حيث ينتهي بالاذن. ينظر: الوصول الى اقوال الاصول: تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي كان حيا سنة (١٠٠٧هـ) تحقيق محمد شريف مصطفى دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٢٠٠٠م: ص١٨٨، ١٨٩.

[٢]في غير مرة : كل مرة (في ج) .

[٣]مرة: زيادة من (ج).

[٤]ينظر: الاصل للشيباني : ٢٧٣/٣، والمبسوط: ١٧٣/٨، وفتاوي قاضيخان: ٦١٢/١.

[٥] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٦]يأمرها: يأمرهُ (في ج).

[٧] يأمرها : يأمره (في ج) .

[٨]ينظر: الجامع الكبير: ص٣٣، والمبسوط: ١٧٤/٨، وفتاوي قاضيخان: ٦١٣/١.

[٩]ولو قال الا باذني لابد من الاذن كل مرة لانه استثنى خروجا بصفة وهي ان يكون باذنه فان الباء للالصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرطه الحنث ينظر: اصول السرخسي: ٢٨٨/١، والمبسوط: ١٧٣/٨.

[١٠] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[١١]محمد : ابي يوسف (في ج)

قوله : إلا باذني لانه (خروج) [١] بغير اذنهِ[٢]. ولو حلفَ : لا يبيعَ هذا الثوب ، الا باذن باذن صاحبه فاذن له في بيعه صاحبه ثم نهاهُ ، وقال : لا تبيعهُ فباعهُ ، كان قد باعهُ بغير اذنه واذن الاول قد بطل بالنهي. وفي نوادر ابن رُستم : رجُل حلف : بطلاقِ امرأته أن لا تخرجي إلا (باذني) [٣] فقالت للزوج (آذن) [٤] لي اليوم في الخروج ، فاذن فاذن لها في ذلك ، فخرجت مرات في ذلك اليوم ،لا يحنث[٥] وفي نوادر معلى ، قال أبو يوسف : في رجل حَلف لا يشرب [نبيذاً][٦] إلا باذن فلان ولا يأكل طعاماً إلا بأذن فلان فأذن له في ذلك. هذا الاذن على شربِ مرة ، واكلُ لقمةً واحدةٍ[٧].

جنس اخر:

قال : في نوادر معلى عن ابي يوسف: اذا قال عبدهُ حُر ان دخل هذه الدار، فزاد ربُّ الدار في الدار داره بيتاً أومخدعا ، ودخل الحالف في تلك الزيادة (لا) [٨] يحنث[٩].

ولو قال : ربُ الدار شرع للدارِ كنيفا[١٠]، او بنى عليها ساباطاً[١١]، فدخل الحالف الكنيف أو الساباط ، فهو حانث. وفي نوادر هشام عن محمد : في دار جوف

---

[١]خروج : خرج (في ج)

[٢]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٧٧/٣، وفتاوي قاضيخان: ٦٠٧/١.

[٣]باذني : باذنه (في ج)

[٤] أذن : ايذن (في ج)

[٥]المبسوط: ١٧٤/٨، وفتاوي قاضيخان: ٦٠٧/١.

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٧]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٨٥٣/١.

[٨]لا : فلا (في ج)

[٩]ينظر: المحيط البرهاني: ٢٣٩/٦.

[١٠]**الكنيف:** من الكنف بفتحتين الجانب والناحية. والكنيف: هو السترة ، والساتر والحظيرة والمستراح والترس والمرحاض ، والجمع كنف مثل: نذير ونذر. ينظر: المغرب: ٢٣٤/٢ والمصباح المنير: ٥٤٢/٢.

[١١]الساباط: جمع سوابيط وساباطات: السقيفة بين حائطين تحتها طريق. ينظر: لسان العرب: (مادة سبط): ١٥٤/٦، ١٥٥.

دار ، ليس للدار الداخله طريق الا في الخارجه فحلف رجل لا يدخل هذه الدار فدخل أحديهما أنهما جميعا دار واحدة وبمثله في البيع ، انهما داران.

ولو حلف : لا يدخلُ هذه الدار فدخل بستانها، وباب البستان الى بيوت في هذه الدار وليس للبستان طريق غيرهُ وعلى الدار والبستان [جميعاً] [١] حائط يحيط بهما فدخل البستان ، لا يحنث. وان كانَ البستانُ أصغر من الدار، أو أكبر فانهُ ليس منهما. وان كان البستان وسط الدار ، حنث. اذا كان الدار محدقة بالبستان[٢]. وفي نوادر ابن سماعة ، عن محمد : لو حلف لا يدخل هذا المسجد وبدت من داره فدخل الزيادة لا يحنثُ. ولو قال: مسجد بني فلان فدخل في الزيادة حنث. وكذلك في الدار[٣]. وقال محمد في السرداب[٤] بابه الى داره ومختفرهُ في دارٍ اخرى ، إنه من الدار التي يدخله اليها (وبابه)[٥] اليها ، وفي نوادر ابن رستم ،عن محمد : في رجل : لا يحلُ في كورة فذهب منه مسيرة يوم او يومين لا يحنث. حتى يذهب مسيرة ثلاثة أيام. ولو كان من كورة المدائن[٦].

واهله ببغداد[٧] فدخل بغداد ولم يدخل منزله فهو حانث. اذا دخل مِصرَهُ[٨]؛ لانه لانه يراد بأيمانهم أن لا يرجعوا الى مصرهم ومنازلهم[٩]. وفي نوادِر ابي يوسف

---

[١]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٢]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٥/١، والمحيط البرهاني: ٢٤٠/٦.

[٣]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٤/١، والمحيط البرهاني: ٢٣٧/٦.

[٤]السرداب : المكان الضيق مبني تحت الأرض يدخل فيه في الصيف . ينظر: القاموس المحيط :ص٩٧، والمصباح المنير :٧٢٣/١.

[٥]بابه: بانه (في أ) وساقطة في (ب).

[٦]**كورة المدائن:** ارض بين الفرات ودجلة توسط مصب الفرات في دجلة ان الاسكندر لما سار في الارض ودانت له الامم فبنى المدن العظام في المشرق والمغرب ، رجع الى المدائن ، وبنى فيها مدينة وسورها ، وهي الى هذا الوقت موجودة الاثر ، واقام بها راغباً عن بقاع الارض حتى مات. ينظر: معجم البلدان: (بتصرف) ٧٤/٥.

[٧]**بغداد:** أم الدنيا وسيدة البلاد ، قال ابن الانباري اصل بغداد: سميت مدينة السلام ؛ لان دجلة يقال لها وادي السلام. معجم البلدان: ٤٥٧/١.

[٨]**المصر:** كل موضع له أمير وقاضي ينفذ الاحكام ، ويقيم الحدود. ينظر: الهداية: ٨٢/١.

[٩]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٣/١.

رواية ابن سماعة اذا حلف لا يدخل بغداد في سفينة (أو) [١] دَجلة[٢]، أو وقف على الشط ، لم يحنث[٣]. لا يتم الصلاة إن كان أهله ببغداد وكان مُسافراً ، الا أن يمر في (البلد)[٤]. ولو وقف على الجسرِ فقد دخل بغداد. وفي نوادر معلى قال ابو يوسف اذا اذا كان الرجل من أهل بغداد فخرج من الموصل[٥] حتى دخل بغداد في السفينة فأدركته فأدركته الصلاةُ وهو فيها إنه اذا (جاء)[٦] البيوت أتم الصلاة (ولا يشُبه)[٧] اليمين[٨]. وفي نوادر هشام عن محمد: اذا حلف ليخرجن من الري ولا نية له ، فهذا على مدينة الري وربطها. وكذلك : لو حلف : لا يدخل الري ، وهو خارجٌ من الري ، فدخل قرية من قرآها ، لا يحنث[٩].

ولو حلف : لا يدخل الشام أو خراسان، أو اليمن[١٠]، أو الجزيرة[١١]، أو الكوفة فدخل قراها حنث[١٢]. وفي الرقيات رواية ابن سماعة قال محمد لو قال والله لا أخرج

---

[١] أو : في (في ج)

[٢] **دجلة**: نهر بغداد العظيم، قال حمزة: دجلة معربة على ديلد ، ينبع من تركيا ، ويجري في العراق. العراق. ينظر: معجم البلدان: ٤٤٠/٢.

[٣] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٣/١.

[٤] البلد: الحد (في ج).

[٥] **الموصل**: بالفتح وكسر الصاد: المدينة المشهورة العظيمة ، احدى قواعد بلاد الاسلام ، قليلة النظير النظير كبرا ، وعظما ، وكثرة خلقا ، وسعة رقعةً ، فهي محط رحال الركبان ، فهي باب العراق ، وسميت الموصل ؛ لانها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وقيل وصلت بين دجلة والفرات. ينظر: معجم البلدان: ٢٢٣/٥.

[٦] جاء: حاذا (في ج).

[٧] لا يشبه: لا تشبه (في ب).

[٨] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٣/١، والمحيط البرهاني: ٢٤٠/٦.

[٩] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٣/١ والمحيط البرهاني: ٢٣٨/٦.

[١٠] **اليمن**: البلد المعروف كان موطنا لسبأ، قيل: سمي ظاهراً ؛ لانه عن يمين الكعبة ، كما سمي الشام شاما ؛ لانه عن شمال الكعبة ، وقيل سمي بذلك ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :١٤٠٣هـ: ١٤٠١/٤ ومعجم البلدان: ٨/٤.

[١١] **الجزيرة**: سميت بذلك ، لان البحرين ، بحر فارس ، وبحر الحبش ، ودجلة والفرات ، أحاطت بها وكل موضع احاط به البحر ، أو النهر أو جزر عنه ، وسطه فهي جزيرة وسميت بذلك ؛ لانها بين دجلة والفرات ، لذا قيل لديار العرب ومُضر جزيرة ؛ لانها بين دجلة والفرات ، فأنقطعت عن الارض ينظر: معجم ما استعجم: ٣٨١/٢، ومعجم البلدان: ١٣٨/٢.

[١٢] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٣/١، والمحيط البرهاني: ٢٣٨/٦.

من هذه الدار وهو في دار لهُ فأشترى الى جنب داره بيتاً أو بيتين واضاف ذلك الى داره ثم دخل البيت، أو جعلها ساحة لدارهِ، أو بنى سقيفة على الطريق بعد يمينه، أو أشرع كنيفاً، أو هدم حائطا من داره مما يلي الطريق ثم قدمحائطاً ذراعاً[1] في الطريق، الطريق، وأدخل تلك الذراع في داره ثم خرج اليها من السقيفة، أو الكنيف، أو الذي زادَ في داره، قال محمد لا يحنث في ذلك كله[2]. ولو حلف لا يدخل دار جاره فدخل هذين البيتين لا يحنث.

وصارَ الغالبُ عليها دارهُ. وإن كانت سقيفة على الطريق بين دارين لها بابان الى هذه الدار، وباب الى الدار الاخرى، وباب الى الطريق، حلف ربُ كل واحد من الدارين أن لا يدخل الدار الاخرى ثم أجتمعا في السقيفة.

أو حلف رجلٌ سواهما لا يدخل هذه الدار يعتق عبده، ولو حلف بطلاق إمراته ان لا يدخل الدار الاخرى ثم دخل هذهِ السقيفة. قال محمد اذا كانت السقيفة بيت في حجرة فهي عندنا في اليمين في الدار [التي] [3] باب الحجرة اليها، اذا كانت حجرة لا بيت فيها معرضاً الى الدارين جميعاً فهي منهما، وان كان الفتح في الحجرة الى الدارين جميعا والبيت لا فتح فيه فهو من الدارين جميعاً فايهما دخلَ حنث. والاخر : حانث في اليمنين جميعاً[4]، والباب [الذي] [5] في الطريق وغيره سواء فان كانت السقيفة بيت وحجرةٌ وباب الحجرة الى الطريق الاعظم، والبيت مفتوح الى الدارين فهذا منزلٌ واحدٌ ، ولا يحنث ، واحد منهم.

---

[1] **الذراع:** الوحدة القياسية الشرعية لقياس الاطوال وقدره: ست قبضات ، كل قبضة اربعة اصابع ، وكل أصبع طول ست شعيرات ، وقدره بالقياس المتري ٤٦,٢ سنتمتر.

واما الذراع الهاشمي: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات ، وقدره ثمانية قبضات ، وهي تساوي بالنظام المتري ١٦,٦ سنتيمتر. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢١٣.

[2] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٠/١.

[3] ما بين المعكوفتين : ساقطة(من ج) .

[4] ينظر: المصدر نفسه: ٦٠٥/١.

[5] ما بين المعكوفتين : ساقطة(من ج).

جنس اخر:

قال : في إملاء محمد رواية عمرو بن ابي عمرو[١]. ولو حلف : الرجل بطلاق امرأته، او عتق عبده لعامل[٢] على كوره (أخذها) [٣] في بعض ما يأخذهُ من حق يجب عليه. (وأستخلفه) [٤] أن لا يخرج منها الا بأذنه ، أو بأمره فعزل ذلك العامل فأستعمل عامل غيره بطل [ذلك] [٥] الاذن . وقد خرج (الحالف) [٦] من يمينه وليس عليه أن يستأذن العامل الاول، ولا العامل الثاني. وكذلك : لو حلف [بالطلاق] [٧](إن لا تخرج) [٨] من هذه الدار إلا باذنه (فطلق زوجته) [٩]، وأنقضت عدتها[١٠]، فخرجت بغير إذنه ، ، لا يحنث في يمينه[١١]؛ لان الاذن يعتبر ما دام عاملا لهم فان عاد عاملا لهم والزوج عاد فتزوجها بعد طلاق بائن[١٢]، لم [تعد][١٣] اليمين على الزوج ، بعد ان (بطلت)[١٤].

---

[١]عمرو بن ابي عمرو: من اصحاب ابي حنيفة وهو جد أبي عروبة الحراني وهو فقيه وروي كثير من المسائل عن محمد بن الحسن. ينظر: ابي حنيفة وأصحابه للقاضي ابي عبد الله حسين بن علي الصيمري. (ت ٤٣٦هـ): ص١٦٤ والجواهر المضيئة: ص٢٥٩.

[٢]العامل: وهو الذي يعمل للمسلمين مثل الساعي الذي يجمع الزكاة والعشور ويدخل فيه كل من يعمل في مصالح المسلمين كالكُتاب عند القضاة وشهود القسامة والرقباء على السواحل. ينظر: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين العيني، ٢٠٠٤م باكستان: ٢٥٩/١.

[٣]اخذها : أخذه (في ج) .

[٤]واستحلفه: فاستحلفه (في ج).

[٥]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٦] الحالف : الحلف (في ج)

[٧]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٨]ان لا تخرج : الا يخرج (في ج)

[٩]اطلق زوجته " طلقها (في ج)

[١٠]العدة: تربص المرأة عند زوال النكاح المتأكد وشبهته. ينظر التعريفات: ١٢٩.

[١١]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٦٠٨/١.

[١٢]**البائن:** من بائن الشيء، انقطع عنه وأنفصل، وبانت المرأة: من زوجها انفصلت عنه ووقع عليها طلاقه والطلاق البائن الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة الا بمهر وعقد جديد. ينظر: طلبة الطلبة: ص١٢٠، ١٢١، والمغرب: ص١٥٧.

[١٣] تعد : يعد (في ج)

[١٤]بطلت: يطلب (في ج).

وفي نوادر معلى قال : أبو يوسف ، في إمرأة : حلفت لزوجها بعتق عبدها إن خرجت من دارها إلا بأذنه ولا نية لها ، فطلقها زوجها ثلاثا، أو واحدةً بائنةً . وقد أنقضت عدتها سقطت اليمين ولها ان تخرج بغير إذنه من قبل ان اليمينَ على الملك[1]. وكذلك لو حلفَ:

ليُرافعّن[2] فلاناً الى فلانٍ القاضي ، اذا عزل فلان [القاضي][3] سقطت اليمين [وكذلك لو حلف : (لينفقن كل شهر على إمراته) [4] عشرة دراهم ثم طلقها وانقضت عدتها سقطت] [5]. [قال الشيخ ابو العباس] [6]: تسقط اليمين اذا عزل، ثم علم الحالف. فاما اذا علم قبل عزله ولم يرفعه [اليه] [7] حنث ، وإن عُزِل بعد ذلك.

قال : في العمرويات عن محمد : لو أستحلف العامل من رفع الداعرين[8] والفسقة[9] والسراق[10] اليه فعلم الحالف بنقض ما استحلفَ عليهِ فأخر، و[رُفعَ] [11][بعد]

---

[1] ينظر: شرح الزيادات: ١/٣٣٠، ٣٣١.

[2] المرافعة: من الرفع مصدر رافع خصمه الى السلطان اي رفع كل واحد منهما صاحبه اليه بمعنى قربه ورفعت فلانا الى الحاكم وترافعنا اليه ورفعه الى الحاكم رفعا ورفعانا ورفعنا قربه وقدمه اليه يحاكمه ورفعت حصتي اي قدمتها ينظر: المغرب: ١٩٤، ولسان العرب: (مادة رفع): ٢٦٩/٥.

[3] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[4] لينفقن كل شهر على امراته : لينفقن على أمراته كل شهر (في ب)

[5] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[6] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[7] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[8] **الداعِر**: الخبيث المفسد: الدَعَر محركه الفساد، دعر العودُ فهو دِعر كثرُ دخانهُ ، ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد. دِعر فهو داعر. ينظر: القاموس المحيط ص٣٩٢، والمصباح المنير: ١٩٤/١، ولسان العرب: ٢٨٦/٤ (مادة دعر).

[9] **الفاسق: لغةً** فسق يفسق بالضم وهو العصيان والخروج عن الحق ، **وشرعاً** : هو من فعل كبيرة او اكثر من الصغائر ، وخروجه عن الطاعة بارتكاب ذنب وان قل . ينظر: التعريفات: ٢٥٠، والتعاريف: ٥٥٧.

[10] **السرقة:** اخذ ما هو مملوك للغير خفية والسرقة الموجبة للقطع اخذ المكلف نصابا خاليا من الملك وشبهته من حرز خفية. ينظر: الهداية: ٤٠٧/٢، والاختيار: ١٢٣/٤.

[1][بعد] [2] ذلك حتى عزل العامل عن عمله ، حنث في يمينه، ولم ينفعهُ رفع ذلك بعد عزله. وكذلك : ولو عزل وقد علم الحالف بعزل ما (أستحلفه) [3] عليه قبل ان يعزل ثم ثم أعيد العامل فأنهُ لا ينفعه ذلك لأنه قد كان ، حنث[4]. وذكر : في نوادر هشام قال ابو ابو يُوسف (في مسَّاحٍ)[5]أوغيره حلف رجُلاً : بالطلاق أن يرفع اليه ما يعلم من شيء ، ، قال نعم جواباً لكلامه ، ولا نية له فعزل الحالف ، عن عمله ذلك، أو خرج من تلك الكورة، وقد كان ذلك الانسان الذي حلف بالطلاق ، عَلِمَ ما حلف عليه فلم يرفعه اليه قبل عزله وموتهِ حنث[6]. وقال في كتاب الكفارات املاء رواية بشر بن غياث اذا حلف حلف سُلطان

فقال عليك كذا أو كذا ، إن لم ترفع إليَّ كل داعر ولانية له فلم يرفع اليه حتى عُزل ، قالَ ابو يوسف لا يحنث[7]. لاني لا أدري لعلهُ تولى بعد ذلك، [أو لا][8]. فان رفع اليهِ بَّر. وان مات قبل أن (يولي) [9] حنث. وهذا خلاف ،ما تقدم من قول أبي يوسف وقال أيضاً فيه : وان كان صاحب غلةٍ[10] فقال : ليرفعنَّ اليَّ من سرقَ من هذه الغَّلة وقد عَلِم من سَرقَ من غلته ، فلم يرفع اليه ، حتى عُزل حنث، الا أن يولي في سنته الغلة فيرفعه اليه ، فلا يحنث[11]. وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة: لو أخبر رجل بشيء فقال له السلطان: امرأتك طالق إن لم تصدقني وان كذبتني فقال نعم فسأله فقال لا علم لي به ، حنث؛ لانه قد كذبه حين قال لا علم لي به. وفي نوادر ابن

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[2] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3] استحلفه : استخلفه ، وكل (استحلف) هو أستخلف : (في ج) .

[4] ينظر: شرح الزيادات: ٣٣٤/١، ٣٣٥.

[5] لم اقف على معناها في النسخ الثلاثة.

[6] حاشية ابن عابدين: ١٥٧/٤.

[7] ينظر: شرح الزيادات: ٣٣٥/١، والهداية: ٩٤/٢، ومجمع الانهر: ٢١٩/٢.

[8] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[9] يولي : تولي (في ج)

[10] **الغلة:** جمع غلات وغلال وهي ما يحصل عليه من ثمرة الارض أو أجر أو كسب الغُلام. أو هي : الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر ، واللبن ، والاجارة. ونحو ذلك. ينظر: المغرب: ٣٤٣.

[11] ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٥٧/٤.

رستم عن محمد : عشرة حلفوا لا يخرجون الى بلادهم، ولا يأتونها ، ما دام عليهم فلان والياً [يه] [١] فذهبوا ، وبقي واحد لم يذهب، أو مات واحد منهم سقط اليمين عنه اذا كانوا حلفوا جميعا الا يرجعوا ، واذا حلف: [كل واحد][٢] كل انسان منهم على حدة ان لا يرجع فكل من رجع منهم ، فهو حانث. ما دام ذلك الوالي عليهم، وقال : في (والي)[٣] حلّفَ رجلاً فقال: لتخبرني بمن يحمل هذا الطعام ، فعرف بمن أخذهُ فلم يخبرهُ حتى عزل ، فهو حانث. وفي القياس : لا يحنث. وبالاستحسان أخذ. وفي سلطان : حلّفَ رجُلاً لا يخرج من هذا المسجد الا بأذني ، فمات السلطان. قال ابو يوسف : اليمين على حالها ولو عزل سقط اليمين. وقال محمد : تسقط اليمين فيهما جميعاً[٤].

جنس اخر:

قال: الكفارة : التي فيها العتق ، ثلاثة أنواع: فأعلاها وأغلظها ، كفارة القتل[٥] فيها: عتق، وصوم. فدخلها التغليظ تارة في صفة الرقبة ان (تكون مؤمنةً)[٦] وتارةً في الترتيب لا يجوز التكفير بالصوم ، مع وجُود الرقبة في ملكه، او ما يقدر على (ثمنها)[٧]، والثاني: كفارة رمضان[٨] والظاهر فيها : عتقٌ، وطعام، وصيام دخلهُ

---

[١]ما بين المعكوفتين: ساقطة: (من ج).

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة: (من ج).

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة: (من ج).

[٤]ينظر: تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، ابو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٩٤: ٣٠٨/٢.

[٥]**كفارة القتل:** هي المأخوذة من الكفر ، وهو الستر ؛ لانها تستر الذنب ، والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير ، وهو في الخطأ الذي لا اثم فيه ، لترك التثبت مع حظر النفس. ينظر حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب للخطيب، وهي حاشية سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي (ت ١٢٢١هـ) المكتبة الاسلامية ، ديار بكر ، تركيه، (د.ت): ١٩١/٤.

[٦] تكون مؤمنة : يكون مؤمنا (في ج)

[٧]ثمنها : يمينه (في ج)

[٨]كفارة رمضانك اتفق الفقهاء على وجوب الاطعام في كفارة الفطر في صوم رمضان آداء غير ان الشافعية والحنابلة قصروه على من جامع في رمضان عمداً دون من افطر فيه بغير الجماع واختلف الفقهاء: في رتبته تقديما وتأخيراً فقال الحنفية: بتأخيره عن الاعتاق والصيام وقال المالكية: بالتخير بين الانواع الثلاثة الاعتاق، والصيام، والاطعام. ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، دار النعمان للعلوم بيروت ١٤١١هـ: ص١٣٠.

التغليظ. في الترتيب، والتخفيف: في إسقاط شرط وجود الايمان في الرقبة. والثالث : كفارة اليمين[١]: فيها عتق، وطعام، وصوم، وكسوة. (واحِذ) [٢] من ذلك مبدل الصوم والترتيب ساقط فيما بين العتق، والكسوة والطعام ، وهو مُخير في التكفير في واحد من هذه الثلاثة[٣].

ذكرُ مسائله: أما التكفير بالعتق ، فكل موضع منفعة (الجنس)[٤] باقية صرف رقبته الى الكفارة، والنقصان الواقع لا تأثير لها ، وكل موضع منفعة (الجنس) [٥] معدومة فيما أحتيج اليه في تصرفه منع صرف رقبته الى الكفارة ، قال في :

كتاب طلاق الاصل: يجوز في الكفارة ، مقطوع الاذنين والمذاكير والخصي[٦] والمقطوع : احدى يديه ورجليه من جانبين[٧]، ولا يجوز : من جانب واحد ومقطوع ثلاثة أصابع من كل يد. وفي أصبع وأصبعين يجوز سوى الابهام فأما مقطوع الابهامين من اليدين ، لم يجز[٨] ولا يجوز : المفلوُج اليابس الشق[٩]، وجاز الاصمُ. ويقال في نوادر ابن رستم ، عن محمد :الاصُم[١٠] الذي لا يسمع شيئاً يجزي في كفارة

---

[١]كفارة اليمين: عتق رقبة مطلقة وان شاء كسا عشرة مساكين وان شاء اطعم عشرة مساكين فان لم يقدر على احد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات. ينظر: اللباب شرح الكتاب: ٨/٤.

[٢]واحدٌ : وأخذ (في ب)

[٣]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٦٨/٦.

[٤]الجنس: الحبس (في ج).

[٥]الجنس : الحبس (في ج) .

[٦]الخصي: مقطوع الخصيتين، والخصيتان ، البيضتان ، والخصيان الجلدتان : التي فيها البيضتان. ينظر: انيس الفقهاء: ١٦٦، ولسان العرب (مادة خص) ٢٢٩/١٤.

[٧]يعد قطع الاذنين الشاخصتين، السمع باق ، وانما يفوت ما هو زينة وجمال ، ولا تصير الرقبة مستهلكة ، كفوات شعر الحاجبين ، واللحية والخصي ، انما تفوت منفعة النسل ، وهو زائد على ما هو مطلوب من المماليك. ومقطوع احد الرجلين يجوز ، لعدم فوات المنفعة ؛ لانه يتمكن من المشي بالعصا. ينظر: المبسوط: ٧/٦، والهداية: ٢٠/٢.

[٨]لا يجز مقطوع ثلاثة أصابع وكذا لان به فوات منفعة البطش. ينظر: المبسوط: ٧/٧.

[٩]المفلوج اليابس الشق: هو داء معروف ، يرخي بعض البدن ، فيرتعش منه صاحبه ينظر: العين: ١٢٧/٦، والمصباح المنير: ٤٨/٢.

[١٠]محمد الاصم: ابو جعفر بن بوكود المزكى ، الفقيه الاصم الاستراباذي، رحل الى بغداد ، وتفقه على مذهب ابي حنيفة ، حتى برع فيه، وكان ثقة في الحديث ، وكتب ببغداد عن ابن صاعد وروى عنه ابو سعد

المظاهر[١]. وفي الاخرس لا يجزئ. وقال في المجَّرد عن ابي حنيفة ان أعتق عبداً مجنوناً مطبقاً[٢] عليه لم (يجزهِ) [٣] عن الكفارة. قال فان كان يجن ويفيق جاز فان كان عبداً مُرتداً[٤]فأعتقتهُ عن ظهاره لم يجزه.

وان كانت أمة (مرتدة)[٥] جاز. وفي نوادر ابن رستم عن محمد في حلال الدم الذي قد قضى بدمه لا يجوز عتقه عن الكفارة وان عفى عنه[٦]، أو كان مرتدا ثم أسلم بعد العتق [لا يجوز] [٧]. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : جاز مقطوع الأنف اذا أستوعب جذعه، ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل. ولا يجوز ساقط الاسنان كلها. ويجوز ذاهب الحاجبين، وشعر اللحية، والرأس[٨].

وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة لو أعتق: عبداً قد آبق[٩] عن الكفارة ، وعلم انه كان حياً ، جاز ونحوه في المفقودِ[١]. وفي نوادِر ابن رستم لو أعتق عبداً:

الادريسي. (ت بعد ٣٦٠هـ). ينظر: تاريخ جرجان: لابي القاسم حمزة السهمي (ت ٤٢٧هـ) مطبعة مجلس الدائرة العثمانية حيدرآباد، ١٣٨٧هـ: ص٦٣٤، والجواهر المضيئة: ٣٢٠.

[١]ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/٥.

[٢]**الجنون المطبق:** هو المغلوب المستمر ، ويستوعب جميع الاوقات ، ولا يفيق صاحبه. بدائع الصنائع: ٦٧/٧.

[٣] يجزهُ : يجز (في ج)

[٤]**المرتد: في اللغة** : اسم من (رد) بمعنى رجع ، وترددت الى فلان بمعنى رجعت اليه مرة بعد أخرى، وارتد الشخص. رد نفسه الى الكفر. وفي التنزيل قوله ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. **وفي الاصطلاح:** كفر من يصح طلاقه عزماً ، أو قولا ، أو فعلا ، وركنها أجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان. ينظر: لسان العرب (مادة رد) ١٥٣/٤، وبدائع الصنائع ١٣٤/٧.

[٥]مرتدة: فريدة (في ج)

[٦]ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٨/٥.

[٧] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٨]ينظر: المبسوط: ٧/٦، والهداية: ٢٠/٢.

[٩]**الآبق:** من أبق: الذهاب والانطلاق بلا خوف ، ولا كد عمل أو أستخفى ، ثم ذهب فهو آبق. **وفي الاصطلاح** : المملوك أي : العبد يفر من مالكه ، قصداً وتمرداً. ينظر: القاموس المحيط: ٢٠٨/٣، والتعريفات: ص١٣، واللباب في شرح الكتاب: ٢١٧/٢.

غصبه من رجل جاز عن الكفارة ، اذا وصل اليه . ولو ادعى الغاصبُ : انه وهبهُ منهُ وأقامَ بينة زور[٢]، وحكم الحاكم لم يجز عتقه ، عن الكفارة. وفي كتاب الايمان : لو أعتق عبداً كافراً عن كفارة اليمين ، جاز. وفي كتاب الطلاق جاز عن [كفارة][٣] الظهار[٤]. وفي الصوم : جاز في كفارة رمضان، فلا يجوز في كفارة القتل[٥]

ذكره في كتاب : ديات الاصل، وقال في كتاب الايمان: لو أشترى أباهُ، أو اخاهُ ينوي به عن كفارة يمينه ، جاز[٦]. وفي (الجامع) [٧] الصغير: [لو قال] [٨] إن أشتريت عبد فلان فهو حرٌ ، ثم نواهُ عن يمينه لم يجزه عنها[٩]. وفي كتاب الايمان رواية بشر بن الوليد : الفرق بينهما ان عتق الاب ، ليس بعتق أوجبه على نفسه فله ان يصرفه بنيته الى بعض ما عليه ، من الكفارة. ولا كذلك في قوله : ان أشتريت عبد فلان فهو حرٌ ؛ لان عتق العبد لزمه بقول كان منه قد أنفرد به فليس [له] [١٠]ان يصرفه الى غيره. وهذا الكلام صحيح : يُدلك عليه ، ان الله تعالى اوجب حق الورثة ، في حال المرض والمريض قدر على صرفه الى جهة اخرى ؛ لان يوصي بثلث ماله. وان كان

---

[١]**المفقود:** هو حي غائب عن بلده ، أو أُسر ، وأهله في طلبه ، وقد انقطع خبره ، وأستتر عليهم أثره ، ففي مستقره في الحد قد يصلون الى المراد ، وربما يتأخر الى يوم التناد. ينظر البناية في شرح الهداية: ٣٥٧/٧.

[٢]**بينة الزور:** عند الحنفية: يقر على نفسه بالكذب متعمداً ، او يشهد بقتل شخص ، أو موته ، ثم جاء الشهود لقتله ، أو بموته حيا ، لتيقنا بكذبهم فان قال: غلطت ، او نسيت، أو أخطأ ، أو ردت شهادته لتهمة ، أو لمخالفة بين الشاهد والدعوى او بين شهادتين فانه لا يعزر: ينظر: تبيين الحقائق: ٢٤٢/٤.

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٤]**كفارة الظهار:** وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب وكل ذلك قبل الميس. ينظر: الهداية: ١٩/٢.

[٥]ينظر: المبسوط: ٧/٤، وفتاوي قاضيخان: ٥٤٧/١، والمحيط البرهاني: ٣٦٨/٦.

[٦]ان الشراء شرط العتق فاما العلة فهي القرابة وهذا لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما منافاة. ينظر: الاصل :للشيباني: ١٩٩/٣، المبسوط: ٧/٨، والهداية ٨٨/٢، ومجمع الانهر: ٢٥٠/٢.

[٧]الجامع : جامع (في ج)

[٨]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٩]ينظر: الجامع الصغير: ص١٤٠، والمبسوط: ٧/٩.

[١٠] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من أ ، ب) .

لولا الوصية كان يجري فيه اسهام المواريث . (فكذلك)[١] عتق الاب. قال في كتاب أيمان الاصل لو أعتق أم ولده أو مدبرهُ ، عن الكفارة ، لم يجز[٢]. وفي المكاتب قبل آداء شيء من الكتابة جاز عن الكفارة ، وبعد آداء مال الكتابة ، لم يجزه ولو أعتق ابن المولى عن كفارته بعد موت أبيه قبل آداء شيء من مال الكتابة لم يجز[٣]. ولو قال: لغيره أعتق عبدك عني ، عن كفارة يميني عن ألف درهم ، جاز عتقه عن كفارة يمينهِ[٤] في قوله.

ولو لم يذكر المال فأعتقه عن كفارته ، لم يجز عن الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد. وقال: ابو يوسف ، جاز[٥]. ولو قال : تصدق على عشرة مساكين عن كفارة يميني جاز، وان لم يذكر المال ، في قولهم جميعاً ويرجع به على الآمر سواء كان خليطا، أو لم يكن، واذا لم يقل عني في الخليط الذي هو شريكه ، [يرجع][٦] وإلا لم يرجع به ، عليه. وقال في المجرّد عن ابي حنيفة : أذا قال تصدق عني فتصدق لا يرجع على الآمر ، الا ان يكون خليطاً له، أو يقول عن كفارتي فيرجع به عليه.

نوع منه:

أما التكفير : بالكسوة فالواجب على المكفر: أخراج قدر من الكسوةٍ (يجوز)[٧] صلاة ذلك الفقير فيه. وقد روي عن عمران بن الحصين[٨]:

---

[١]فكذلك: لذلك (في ج).

[٢]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٢٩/٣، والهداية: ٨٨/٢، ومجمع الانهر: ٢٥٠/٢.

[٣]ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٧/٥، ١٠٨.

[٤]ينظر: المبسوط: ٧/١١.

[٥]ينظر: المبسوط: ٧/١١.

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧] يجوز : لا يجوز (في ج) .

[٨]هو: إبن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن بهمة بن عمرو الخزاعي : يكنى أبا الجنيد، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، بعثه عمر الى اهل البصرة ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة ، كان مُجاب الدعوى ، ولم يشهد الفتنة. (ت سنة ٥٢هــ) ينظر: أسد الغابة: ٢٦٩/٤، والاصابة: ٥٨٦/٤.

قيل يا أبا يحيى: ما الكسوة فقال: ثوب لكل مسكين[١]. وفي كتاب أيمان الاصل: لو اعطي كل مسكين: رداءاً، أو ثوبا، أو أزاراً، أو قميصاً او كساءاً. جاز ذلك (عن) [٢] [٢] الكسوة[٣]. وقد فسر صفة الأزار : في نوادِر هشام. قال هشام: قلت لمحمد: إن كان الازار اذا توشح به ، فركع به سقط إلا أن يعقده ، لا يجز به (عن) [٤] الكسوة، وان لم يسقط (لا تجزيه) [٥] فقد بين بان الاعتبار ما يجوز صلاته فيه[٦]. وقال ابو حنيفة : في المجرَّد ، الكسوة. الذي يكسوهم كل انسان؛ إن كان سراويل، أو عمامة سابغة. جاز (عن) [٧] الكسوة[٨]. ان كان صحيحا ليستمتع بلبسهِ، جديداً كان ، او لبيساً. لبيساً. ذكر في كتاب الايمان: رواية بشر بن الوليد ، قال ابو حنيفة : العمامة لا يجزئ

---

[١]**طرف الاثر:** عن عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة قالوا: لكل مسكين ثوبٌ: قميص، أو إزار، أو رداء. وقد صح معناه : عن عطاء ، ومجاهد ، فقط.

في سنن منصور بن سعيد، برقم (٨٠٣)؛ ١٥٥٨/٤، ١٥٥٩. ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور ، مخرجا ، ومحققاً. لإبي عثمان بن سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هــ)، ط١ ، ١٤١٧هــ، تحقيق د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز وأخرجه البيهقي: عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا: لكل مسكين ثوبٌ: قميصٌ أو إزارٌ، أو رِداءٌ وفي رواية ابن جريج عن عطاء ، قال في كفارة اليمين : ((مدٌّ مدٌّ، والكسوة ثوبٌ ثوبٌ)) ينظر: سنن البيهقي، برقم (١٩٩٨٢) كتاب الايمان، باب (ما يجزيء من الكسوة في الكفارة): ٩٧/١٠. تأليف: أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردوي ابو بكر البيهقي، ت(٤٥٨هــ) ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أسناده صحيح وابن جريج.

فهو ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس. وكذلك أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه. باللفظ نفسه: عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن ابيه قال : (ثوب لكل مسكين) برقم (١٦١٠٠) كتاب (الايمان والنذور) باب (أطعام عشرة أو كسوتهم): ٥١٣/٨. وبرقم (١٦٠٩٨) أخبرنا الثوري عن ابي نجيح ، عن مجاهد. وأسناده صحيح.

[٢]عن : من (في ج)

[٣]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٢٢/٣، والمبسوط: ١٥٤/٨، والمحيط البرهاني: ٣٦٩/٦.

[٤]عن : من (في ج)

[٥] تجزيه : لا تجزيه (في ج) .

[٦]المبسوط: ١٥٤/٨، والمحيط البرهاني: ٣٧٠/٦.

[٧]عن : من (في ج)

[٨]ينظر: المبسوط: ١٥٤/٨، وبدائع الصنائع: ١٠٥/٥.

عن الكسوة ، فيحمل ما ذكره في المجرد إنه أخرج السراويل والعمامة الى رجل فقير، وما ذكر في الاملاء : إنه أخرجه الى إمراة فقيرة ، لا يجوز معها؛ لانه لا يكفيها في جواز صلاتها ، وعن محمد : روايتان في السراويل.

وقال في نوادِر هشام : لا يجوز في التكفير بالكسوة السراويل[1]. وفي نوادر ابن سماعة. وقد ذكر ابن شجاع : في كتاب الكفارات من تصنيفه، قال أبو حنيفة ان كانت عمامة ، قدرها قدر الازار السابع، أو ما يقطع قميصاً إنها (يجزئ)[2] والا لم يجزه عن الكسوة. وفي الاصل: لو كسا كل مسكين ، قلنسوة[3]، أو خفين[4]، أو نعلين. نعلين. لا يجوز من الكسوة[5]. وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة لو حلف: لا يلبس ثوباً فلبس عمامةً، أو (سراويل) [6] حنث. وان لبس ثياباً لم يحنث ولا يجزئ واحد واحد منهما في الكفارة[7].

نوع منه:

واما التكفير بالطعام فعلى وجهين أحدهما أن نختار الدفع والاخر التمكين من أكله. فما عاد الى الدفع في الحنطة: نصف صاع[8] الى كل فقير. ومن الشعير، والتمر صاع[9]. واختلفت الرواية في الزبيب.

---

[1]ينظر: المبسوط: ١٥٤/٨، والهداية: ٧٤/٢، والمحيط البرهاني: ٣٧٠/٦.

[2]يجزئ: لا يجزئ (في ب).

[3]**القلنسوة:** لفظ فارسي معرب ، مركب من رأس (فتح القاف واللام وسكون النون) وضم السين ومن (بوش): أي غطاء ، فالمعنى غطاء الرأس: وهي نوع من ملابس الرأس تكون على هيئات متعددة ، ومنها ما يلبسه البعض كهيئة النصارى . ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٣٦٩.

[4]الخفين: بضم الخاء ، جمع اخفاف ، استعار من خف البعير ، وقدم الانسان مجازاً ،الخف الذي يلبس. ينظر: المغرب: ١٤٩، ولسان العرب (مادة خفف): ٨١/٩.

[5]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٢٣/٣، بدائع الصنائع: ١٠٥/٥.

[6] سراويل : سراويلاً (في ج) .

[7]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٨، وبدائع الصنائع: ١٠٦/٥.

[8]الصاع: ثمانية ارطال عند العراق وعند أهل الحجاز ، خمسة أرطال وثلث الرطل ، فالمصير الى صاع عمر (رضي الله عنه) أولى، وجمعه أصوع، وصيعان ، ويقدر الصاع بالوزن (١٧٦، ٢) كغم من القمح. ينظر: العين: ١٦/٨، والمغرب: ٤٨٦/١، والمصباح المنير: ٣٥١/١ (مادة صاع).

[9]ينظر: المبسوط: ١٥٠/٨.

ففي الجامع [الصغير][1] عن ابي حنيفة ، نصف صاع[2]. وقال في المجرَّد صاع. وهو قول : ابي يوسف ومحمد. وفي الاصل : نصف صاع من دقيق، أو سويق[3]، او حنطة[4]. وفي المجرَّد : قال ابو حنيفة ، لا يجوز ان يعطيه نصف صاع من سويق او دقيق ، الا ان يكون قيمة ذلك نصف صاع ، حنطة وسطاً، او أكثر فيجزئ. وفي نوادر ابن رستم عن محمد لا يجوز (ان يدفع في كفارة اليمين)[5] أربعة أرطال حنطة مكان نصف صاع ، حتى يكال بنصف صاع. واما فيما عاد الى التمكين في كتاب أيمان الاصل : لو أطعم عشرة مساكين مداً مداً[6] عليه ان يعيدَ عليهم بُمدٍ مُد. مُد. ولو: غداهم وعشاهم في يوم واحد، أو في يومين ، يجوز[7]. وفي المجرَّد: قال ابو ابو حنيفة لو عشا عشرة أيام رجلاً أو عشا إمراة عشرة ليالٍ ، أجزاهُ. وان غدا عشرةً، وعشا عشرة اخرى ، لم يجزه، والفرق بينهما انه اذا غدا عشرة مساكين فقد أوصل الى كل مسكين ، أكلة واحدةً، وكذلك اذا عشا أخرين فلم يحصل في حق كل مسكين ، أكلتين. وأنما حصل أكلة واحدة فلم يصل اليه ما يسدُ (جوعَهُ) [8] [يومه][9] ولا كذلك : : اذا عشا رجلاً واحداً ، عشرة أيام؛ لانه وصل اليه ، ما يسد (جوعه) [10] يومه بأيام فصارَ كما لو أطعم عشرة مساكين مداً مداً عليه

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]ينظر: الجامع الصغير ص٨٧.

[3]السويق: هو طعام معروف يتخذ من دقيق القمح المقلو، او الذرة، او الشعير أو غيرها والصاد فيه لغة. ينظر: لسان العرب: ١٧٠/١٠ مادة (سوق) وتاج العروس: ٣٨٨/٦.

[4]ينظر: الاصل للشيباني: ٢١١/٣، والمبسوط: ١٥١/٨.

[5]ان يدفع في كفارة اليمين : في كفارة اليمين ان يدفع (في ج)

[6]المُد: بالضم والتشديد جمع أمداد، مكيال وهو رطلان عند الحنفية يساوي ١,٠٣٢ لتر، يساوي ٨١٥,٣٩ غراما. ورطلاً وثلثا ، عند الائمة الثلاثة ، يساوي ٠,٦٨٧لتر ويساوي ٥٤٣غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤١٧.

[7]ينظر: الاصل للشيباني: ٢١٢/٣، والمبسوط: ١٥١/٨، وفتاوي قاضيخان: ٥٤٥/١.

[8] جوعهُ : جوعته (في ج) .

[9]ما بين المعكوفتين ساقطة (م ب).

[10] جوعه : جوعته (في ج)

ان يعيد عليهم بمدٍ مُد[١] وتفريق الدفع لا يمنع بعد ان اوصل اليه ، ما يسد جوعته وان أعطى كل انسان اربعة أرغفة لعشرة أنفس والاربعة أرغفة لا تساوي نصف صاع حنطة ، لم يجز. واذا قال اجلسوا فكلوا فغداهم وعشاهم أجزاه بعد ان يشبعهم غداء وعشاءاً. قال الشيخ ابو العباس: في الاكل أعتبر الشبع وفي الدفع أعتبر قدر نصف صاع من الحنطة. وفرق بينهما ، أعتبر في الدفع التمليك والتفريق والزيادة[٢]، على نصف صاع لم يوجد فيها التفريق (كذا) [٣] لم يجزِ كمن : وضع خمسة (أصواع) [٤] بين عشرة مساكين ليقسمه بينهم فأستلبوه جاز عن مسكين واحد[٥]ويستقبل (تسعة)[٦] ولا كذلك في الاكل لانه لا يستحق التفريق[٧]. وفي المجرد : المجرد : لو كان غلمان يعمل مثلهم فغداهم وعشاهم أجزاه. وفي كتاب ايمان الاصل : لو كان لاحدهم فطيم ، لم يجز[٨].

نوع منه: قال لابد في الكفارة : من (دافع)[٩] ومدفوع اليه ، فما عاد الى المدفوع واحد جاز تكراره على المساكين . وكذلك: فيما عاد الى مدفوعين اليهم ، جاز الاقتصار على واحد ، فاذا اعطى كفارة (لمسكين) [١٠](في عشرة) [١١] ايام ، جاز ، وفي يوم عشر دفعات الى مسكين لم اجده منصوصا لكن كان شيخنا : ابو العباس احمد بن الفقيه السماني[١٢].

---

[١]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥١/٨، وفتاوي قاضيخان: ٥٤٧/١.

[٢]والزيادة: فالزيادة (في ج).

[٣]كذا : كذلك (في ج)

[٤] اصواع : أصُع (في ج)

[٥]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٤٦/١.

[٦]تسعة: سبعة (في ج).

[٧]ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٤/٥.

[٨]ينظر: الاصل للشيباني: ٢١٢/٣، وفتاوي قاضيخان: ٥٤٧/١.

[٩]دافع: مدفوع (في ج).

[١٠]لمسكين : الى مسكين (في ج)

[١١]في عشرة : بعشرة (في ج) .

[١٢]هو أحمد بن محمد بن احمد بن محمد ابو الحسن ابن ابي جعفر السمناني ، تفقه على والده. وسمع محمد بن علي بن مهدي الانباري ، وابا الحسن المحاملي. وسمع منه ابو الفتوح الالمعي الكاشغري.

يقول ذكر الطحاوي : عن اصحابنا جوازه[1]. وعن يمينين اذا فرق الدفع ، في حق مسكين واحد ، ذكره في كتاب ايمان الاصل رواية هشام : ما رواهُ علي بن يزيد الطبري ، في باب الاطعام ، في كفارة اليمين. فان اعطى من أول النهار نصف صاع ، ينوي به يمينا اخرى ، لم يجزه . عن اليمين الاخرى، وأجزاه ، عن اليمين الاولى. وهو قول ابي حنيفة. وقال ابو يوسف : جاز عن اليمينين جميعاً. وهو قول محمد ، ولو دفع صاع حنطة ، الى [فقير] [2]واحد عن يمينين بدفعة واحدة ، لا يجوز الا عن يمين [واحدة][3]. وفي نوادر مُعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد جاز عن يمينين[4]. وفي نوادر معلى قال أبو يوسف يجوز كقول محمد. ولو كان عن كفارة رمضان جاز في قولهم بدفعة واحدة وبدفعتين. وهذا خلاف ما رواه عن ابن يزيد الطبري.

نوع منه:

قال : كل منصوصين قصد بهما (نفع)[5] الفقير على جهة واحدة ، فانه لا يقع بعضه عن بعض بالقيمة في تلك الجهة سواء كان الجنس واحد أو جنسين ، وكل منصوصين (فضل)[6] من أحدهما جهة نفع الفقير بخلاف ما (فضل)[7] بالجهة الاخرى فانه يجوز ان يقع بعضا عن بعض ، بالقيمة . وفرق بينهما : بان الجهة اذا كانت واحدة وقع ما وصل الى الفقير عن (الجهة) [8] التي (تقع)[9]

كان صدوقا ، تقلد القضاء بباب الطاق، وهو قطعة من السواد ونيابة القضاء بنواحٍ على شاطيء دجلة والفرات، وكان نبيلا وقوراً جليلاً حسن الخلق ، والخلق متواضعاً من ذوي الهيئات (ت ٤٦٦هــ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٨٢/٤، والجواهر المضيئة: ٦٦، والطبقات السنية: ٣٥/٢.

[1]ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣٩٧/٧ تحقيق: د.زينب محمد حسن فلاته ود.سائد بكداش. وبدائع الصنائع: ١٠٤/٥.

[2] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من أ ، ب)

[3]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[4]ينظر: الاصل للشيباني: ٢١٧/٣.

[5]نفع: يقعُ في (ب، ج).

[6]فضل: فُصل (في ج).

[7]فضل: فصل (في ج).

[8]الجهة : جهة (في ج)

[9]تقع : يقع (في ج) .

الاخرى عنها فيمتنع وقوعه عن غيره ، ولا كذلك في الجهتين لانه (لا تقع)[1][الى] [2] احوج الى الفقير عن الجهة الاخرى كذلك جاز صرفه الى جهة اخرى بالنية. قال محمد في الكيسانيات : لو (أعطى الفقير من التمر) [3][نصف صاع وهو تمر تمر جيد يساوي نصف] [4] صاع ، من حنطة [لم يجز. لان هذا الطعام كله ، لا يجزئ بعضه عن بعض ولو اخرج الأرز والذرة والجاورس[5] فانه يجوز اذا أعطى اقل من نصف صاع اذا كان يساوي][6] نصف صاع من حنطة ، لانه غير منصوص عليه[7]. وفي البرامكة: ان اعطي كل مسكين مد حنطة ونصف صاع شعير ، أجزأه لأن طعام كله. وقد اخرج الى كل فقير [نُصف][8] المنصوص فيحصل قدر المنصوص في حق فقير واحد من جنسين فلم يكن على جهة القيمة. ولو اعطى كل مسكين مد حنطة ونصف الإزار قدر لا يُتزر بمثله، ينظر ان كان نُصف الازار يساوي هذا أجزاهُ. وان كان لا يساوي ذلك ولا (نصف) [9] صاع شعير ، ولا نصف صاع تمر ولا المد ، يساوي نصف الأزار ، لا يجوز وإن كان يساويه ، جاز من الكسوة اذا نواهُ ، وكذلك يجزئ من الطعام اذا كان نصف الأزار تساوي مدحنطة، أو صاع شعير ؛ لأنه قصد من الازار مواراة العورة. ومن الحنطة سد جوعة الفقير فهما جهتان مختلفتان[10]

---

[1] لا تقع: لا يقع (في ب، ج).

[2] الى : ما (في ج)

[3] لو اعطى الفقير من التمر : لو اعطاه من التمر (في ج)

[4] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[5] **الجاورس:** حَبّ يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل نوع من الدخن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر: ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر الزاوي، المكتبة العلمية ، بيروت: ١٠٨/٢، ولسان العرب: ١٤٩/١٣.

[6] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[7] ينظر: الاصل للشيباني: ٢١١/٣.

[8] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[9] نصف : نصفه(في ج) .

[10] ينظر: المبسوط: ١٥٥/٨، وبدائع الصنائع: ١٠٦/٥.

نوع[١] **منهُ:** قال في كتاب ايمان الاصل: لو صام ثلاثة ايام في كفارة اليمين ، ثم وجد ما يعتق او يكسو أو يطعم بعد الفراغ لا يبطله. ولو : وجده يوم الثالث بطل صومهُ عن التكفير وصار تطوعاً وان كان له مال غائب او (دين) [٢] على رجل لا يتوصل اليه جاز أن يكفر بالصوم فان كان عليه دين وفي يده من المال [قدر] [٣] ما يكفيه عن[٤] الكفارة ، لا يجوز الصوم[٥].

وفي نوادر معلى قال ابو يوسف: اذا كان له أقل من مائتي درهم وعليه كفارة يمين أجزاه التكفير بالصوم [والله اعلم بالصواب][٦]

---

[١]نوع: جنسٌ (في ب).

[٢]دين : دينا (في ج)

[٣] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٤]عن: زيادة (من ب).

[٥]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٢٨/٣، ٢٢٩، والمبسوط: ١٥٧/٨، وفتاوي قاضيخان ٥٤٧/١.

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

كتاب الحدود[1]

قال في كتاب حدود[2]الاصل : أربعة شهدوا بالزنا[3] على رجل ثم رجع واحد قبل الحكم حدوا جميعا حد القذف[4]. ولو قضى القاضي بالزنا[5] قبل استيفاء الحد ثم رجع واحد حدوا جميعا حد القذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد أحدُّ الراجع وحده[6]ولو رُجمَ[7][8]المشهود عليه ثم رجع واحدٌ أُقيم عليه الحد

---

[1]**الحدود:** جمع حد وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً، فيقال: ارتكب الجاني حداً ، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً ، ويقال لحقيقة الشيء: حد ؛ لأنه جامع مانع ومنه الحداد: البواب لمنعه من الدخول وسميت عقوبة الجاني حداً؛ لأنه يَمنعُ المعاودة، أو لأنها مقدرة. ينظر: مختار الصحاح مادة (حدد): ص٦٨ المغرب: ص١٠٦، والاختيار للموصلي: ٧٩/٤.

[2]حدود: الحدود (في ج)

[3]**الزنا:** فهو اسم للوطئ الحرام في قِبِل المرأة الحيّة في حالة الاختيار، في دار العدل ممن ألتزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً. ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣/٧ وفتح القدير: ٢٤٧/٥.

[4]**حد القذف:** إذا قذف الرجل رجلاً مُحصنا أو امرأة. بصريح الزنا، بأن قال للمحصن يا زاني، أو قال: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، أو لست لأبيك. وأمةٌ حرة مسلمة (وطالب المقذوف بالحد) عند الحاكم. حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً. لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾. [سورة النور: الاية ٤] والمراد الرمي بالزنا باجماع العلماء. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٦٢/٦، واللباب شرح الكتاب: ١٩٥/٣.

[5]بالزنا: في ج(به)

[6]ينظر: الاصل للشيباني :١٤٧/٧ .كالمحيط البرهاني: ٤٢٠/٦، والبحر الرائق: ٢٥/٥.

[7]لو رجم: لو رجع (في أ، ب) وفي (ج) هو الذي يستقيم به الكلام.

[8]**الرجم:** الحجارة والقبر سمي بذلك لما يجمع عليه من أحجار، **وفي الاصطلاح:** الضرب بالحجارة حتى الموت. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٦٢/٦، والمصباح المنير: ٢٢١/١.

وغرمَ ربع الدية[1]ولا شيء على الباقين[2].

وفي المجرَّد: إن كان الحدُ جلدات ؛ لأنهُ غير محصن ، فأقيمَ عليه الجلداتُ الا سوطاً[3]. قد بقى[4] ثم رجع واحد من الشهود ضربوا جميعاً حد القذف ودرئ ما بقى من الحد عن المشهود عليه[5]ولو رجموهُ الشهود والناس فلم يمت حتى رجع بعضهم ضربوا الشهود الحد[6]، ولو أصَابتهُ [ضربة][7] ففقئت[8] عينه[9] أو شجة[10] من رَجم رَجم الناس قبل رجوعه عليه ربع إرشه[11]وفي الجلدات إذا ضرب بعضها[12] ثمرجع أحدهم ضربوا جميعا حد القذف.

وقد أختلفت الرواية لو قذفه إنسان قبل شهادة الشهود عليه بالزنا ثم رجع واحد عن الشهادة بعد ضربه الجلدات إلا سوطاً واحداً.

---

[1]**الدية**: المال الذي هو بدل النفس. أو هو المال الواجب بالجناية على الجاني في نفسٍ أو طرف أو غيرهما لقوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾[النساء: ٩٢]. ينظر: التعريفات: ١٠٦، وطلبة الطلبة: ٣٣١، والهداية: ١٧٧/٤.

[2]ينظر:الاصل للشيباني: ١٤٨/٧. مختصر القدوري: ص١٩٦، والمحيط البرهاني: ٤١٩/٦، والبناية شرح الهداية: ٣٤١/٦.

[3]**السوط**: جمع سياط وأسواط آلة كالقضيب من جلد يضرب بها أو هو قضيب بغلظ الأصبع وطول الذراع وسط ليس بالقاسي ولا باللين أملس خالٍ من العقد. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٥٢.

[4]قد بقى: في نسخة ج(قد بقيت)وما أثبته هو الصحيح.

[5]ينظر: الجامع الصغير: ٢٨٦، والبناية شرح الهداية: ٣٤١/٦.

[6]ينظر: المبسوط: ١٠٤/٩ وما بعدها.

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]ففقئت: في نسخة (فقأ)وما اثبته هو الصحيح.

[9]عينه: في نسخة ج (عين٩وما اثبته هو الصحيح.

[10]الشجة بالتحريك واحدة شجاج: الجرح في الرأس ، أو الوجه دون غيرها وهي على الأنواع: **الحارصة**: تقشر الجلد ولا تدميه، والدامية: تدميه، **والباضعة** :تشق الجلد شقاً كبيراً. **والسمحاق**: يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، **الموضحة**: تبلغ الى العظم، **والهاشمة**: تهشم العظم أي تكسرهُ ، **والمنقلة**: ينقل منها العظم من موضع الى موضع. والآمة او المأمومة لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلدة رقيقة ، **والدامغة**: التي تبلغ الدماغ. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٢٥٨.

[11]**الآرش**: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس يفي دية الجراحات ينظر: التعريفات ص٢٢.

[12]بعضها: في نسخة ج(بعضه)وما اثبته هو الصحيح.

قال في اختلاف الشهادات املاء رواية بشر بن الوليد[١] سنة سبعين ومائة: لزمهُ لزمهُ حد القذف كما يلزمُ على القاذف[٢] بعد رجوع الشهود إذا قذفهُ وقال في تاريخ أحدى وثمانين ومائة : لاحد [على][٣] القاذف الذي قذفه قبل الشهادة ؛ لأن[٤] القاضي قضى بأنه زنا بشهادة أربعةٍ وهو رواية المجرَّد عن[٥] ابي حنيفة وان كان القاضي قضى عليه بالحد فقذفه إنسان ثم رجعَ واحد قبل أقامة الحد على المشهود عليه لا يلزم القاذف الحد ذكرهُ في نوادر ابن رستم[٦].

وقال في نوادر ابن سماعة عن محمد : لو ضَربهُ الحاكم عشرين سوطا ثم رجع واحدٌ يضربون جميعاً الحد، فان جهِل الحاكمُ فضربهُ عشرين أخرى بعدَ الرجوع[٧] [من][٨] الشاهد ومات من الضرب كله فانَّ نصف الدية على بيت المالِ[٩] وثمن الدية على الراجع هذا لفظهُ.

وفي المجرد قال أبو حنيفة :لا يضمنون[١٠]الشهود البينةَ[١١] الدية ؛لأنهم شهدوا بالجلد الذي لا يضمونه.

---

[١]لم أقف عليه.

[٢]القاذف: في نسخة (قاذف)وما اثبته هو الصحيح.

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٤]لأن : في نسخة أ ، ب(فان)وما اثبته هو الصحيح.

[٥]عن: في نسخة ج(من)وما اثبته هو الصحيح.

[٦]ينظر: البحر الرائق: ٦٦/٥.

[٧]الرجوع: في نسخة ج(رجوع)وما اثبته هو الصحيح.

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٩]**بيت المال:** هي خزانه الدولة التي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص١١٢.

[١٠]لا يضمنون: في نسخة ب(لا يضمنونه)وما اثبته هو الصحيح.

[١١]البينة: زيادة (من ب).وينظر :الاصل للشيباني:١٥٥/٧

وفي كتاب الحدود في الأصل: أنه عند أبي حنيفة لا يضمنون الشهود البينة[١] الدية ؛ لأنهم شهدوا [أَرشُ][٢] السياط. وقال أبو يوسف ، ومحمد : يضمنون[٣].

وفي الهاروني : لو رجعوا الشهود عند القاضي عن الشهادة بعد الحكم فارسل [القاضي][٤]ليرده[٥] فوجدهُم قد رجموه قبل[٦] رجوعهم عن الشهادة فديته على الشهود، الشهود، ولو رجموه بعد رجوعهم كانت الدية على بيت المال ، ولو رجعوا عن الشهادة عند غير القاضي رُجِم[٧]. وقال الحسن بن زياد من قول نفسه : درئ عنهُ الرجمُ.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : لو قضى القاضي بالحد فماتَ المشهود عليه قبل أن يرجم[٨] ثم رجع بعض الشهود لا يُحدون[٩]. ولو شهد خمسة على رجُلٍ بالزنا فحد ، [ثم][١٠] رجع الأربعة ووجد الخامس محدوداً[١١] أو عبداً ضرب الأربعة حد القذف ولم احد المحدود ولا العبد ؛ لأنهما لو قذفا المضروب في هذه الحالة لم أحِدُهما؛ لأن رجوع الشهود في حق الخامس لا يوجبُفسخ الحكم بعد الجلد[١٢]. وأما في حقهم[١٣] فيحدون باقرارهم على أنفسهم[١٤].

---

[١]البينة: زيادة من (ب).

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٣]ينظر:الاصل للشيباني:٧ /١٩١،بدائع الصنائع: ٤٨/٧، البناية شرح الهداية: ٣٣٧/٦.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥]ليرده: في نسخة ج (لرده)وما اثبته هو الصحيح.

[٦]قبل: في نسخة ج (بعد)وما اثبته هو الصحيح

[٧]ينظر: بدائع الصنائع: ٤٨/٧، والبناية شرح الهداية: ٣٣٧/٦.

[٨]يرجم: في نسخة ج(رجم)وما اثبته هو الصحيح.

[٩]ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٣٧/٦.

[١٠]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١١] محدوداً : في نسخة ج(محدودة)وما اثبته هو الصحيح.

[١٢]ينظر: بدائع الصنائع: ٥٣/٧.

[١٣] حقهم : في نسخة أ ،ب (حدهم) وما اثبته هو الصحيح.

[١٤]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٢١/٦، والبناية شرح الهداية: ٣٣٦/٦.

وفي حدود[١] الأصل لو شهدوا بالقصاص[٢] وحكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة سقط القصاص وأنتقلت إلى الدية ، ولا يبطل حكم الحاكم[٣].

وقال في كتاب اختلاف الشهادات إملاء بشر بن الوليد : إذا حكم القاضي بالقصاص في النفس ، أو في غير النفس ، أو في سائر حقوق الادمي ثم قبل الاستيفاء عمي الشهود، أو ذهبَ عقلهم ، أو رجع عن الاسلام ، أو رجعوا عن الشهادة لم أبطله بشيء من ذلك.

وفي نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة : القضاء بالحدود والقصاص لم أبطله بشيء[٤] على سواء حتى يستوفي وقبل أن يستوفي باطلٌ لا ينفذ حتى يستوفي ، فهذا يوافق رواية الأصل[٥]

جنس اخر:

قال : ينقسم مسائله على ثلاثة أنواع : الأول: أن يستوي قوله ظننت إنها تَحلُ لي، وقوله علمت : انه لا يحل له وطئها في سقوط الحد.

قال في المجرَّد : لو زنا بجارية ابنه، أو إبن إبنه، أو ابن ابنته لا حد عليه سواء قال علمتُ ان وطئها لي حرام ، أو ظننتُ انها تحل لي[٦].

قال في كتاب حدود[٧] الاصل : إذا أبان[٨] [زوجته][٩] بشيء من الكنايات ، ثم ثم جامعها وهي في العدة وقال قد علمتُ انها عليّ حرام لا حد عليه[١٠].

---

[١]حدود: في نسخة ج(الحدود).

[٢]**القصاص:** بكسر القاف مصدر قصّ: الجزاء على الذنب ، أو المماثلة بين العقوبة والجناية وهو القود ، والقتل بالقتل ، والجرح بالجرح. أو هو ان يفعل بالفاعل ، مثل ما فعل لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة: ١٧٩]ينظر: طلبة الطلبة: ٣٣١، والمغرب: ٣٨٥ والتعريفات: ٧٦، والهداية: ٤/٤٤٥، ٤٤٦.

[٣]ينظر: الاصل للشيباني : ٧/١٥٧،.و بدائع الصنائع: ٧/٥٣.

[٤]لم أبطله بشيء: زيادة (من ب).

[٥]ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٥٩.

[٦]ينظر: المبسوط: ٩/٥٤، وبدائع الصنائع: ٧/٣٥، وفتح القدير: ٥/٢٤٧.

[٧]حدود: في نسخة ج(الحدود)وما اثبته هو الصحيح.

[٨]أبان: في نسخة ج(أبانها)وما اثبته هو الصحيح.

[٩]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٠]ينظر: الاصل للشيباني: ٧/١٧٥، والمحيط البرهاني: ٦/٤٣٢، وفتح القدير: ٥/٢٥٤.

وكذلك لو حرمت على زوجها بردتها أو مطاوعة لابنه، أو بجماعِه لأمها وهو يعلمُ أنها عليه حرام لاحد [عليه][1] [2] وكذلك لو تزوج أمةً على حُرة، أو مسلم بمجوسية[3]، أو خمساً في عقدة واحدة، أو تزوجها بغير شهود، أو متعة[4]، أو أمة[5]. أمة[5].

بغير إذن مولاها، أو عبد تزوج بغير أذن سيده مولاه[6]، فوطئ لا حد عليه[7] وأن علم بتحريم وطئها[8]، ولو تزوج بذات رحم محرم منه لا حدَّ عليه إن وطئها في قول أبي حنيفة، وإن علم بتحريم وطئها. وقال أبو يوسف ومحمد عليه الحد[9].

وقال في كتاب الحدود إملاء رواية بشر بن الوليد : لو وطئ جارية عبده وعليه دين ، أو جارية مكاتبة، أو جارية له لها زوج، أو جاريةً قد باعها ولم يُسلمها إلى المشتري[10]، أو كان البيع فاسداً[11] فوطئها المشتري قبل القبض، أو بعده، أو جمع بين أختين مملوكتين[12] فوطئها، أو كانَ فيها خيار للبائع[13] فوطئها المشتري أو كان

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2] ينظر: المحيط البرهاني :٤٣٣/٦، وفتح القدير : ٢٥٣/٥.

[3] **المجوس:** وهم الذين يعبدون النار ويحلفون بالله الذي خلق النار، وهم بلاد ما وراء النهر وهم بلاد بلاد فارس قبل الاسلام عبدة النار. ينظر: المبسوط: ١١٩/١٦ والهداية: ١٥٩/٣.

[4] **زواج المتعة:** نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين: ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٠٣.

[5] أمة: زيادة (من ج).

[6] مولاه: زيادة (من ب).

[7] في نسخة ج (في ذلك) .

[8] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٥/٧، وفتح القدير: ٢٦٠/٥.

[9] ينظر: المصدر نفسه: ٣٥/٧، والمصدر نفسه: ٢٥٩/٥.

[10] ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣٣/٦.

[11] **البيع الفاسد:** هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ويثبت به الملك إذا أتصل به القبض (كبيع الميتة) مثلاً. ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٩/٨.

[12] مملوكتين: في نسخة أ الأصل ،ج (مملوكين)وما اثبته هو الصحيح.

[13] **خيار البيع:** أن يكون لكل من المتعاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الآخر بالبيع. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٠٣.

الخيار للمشتري فوطئها بعد القبض المشتري أو قبله ولم يتوجب[١] البيع، أو اشترى أخته من الرضاع[٢] وقال علمتُإنها لا تحل لي فانه لا حد عليه[٣].

وقد ذكر بعض هذه المسائل في كتاب الحدود في الأصل. والثاني: أنه يلزمهُ الحدُ وان قال ظننت إنها تحل لي[٤] [كما يلزمه اذا قال ظننت انها لا تحل لي][٥] وهو أنه إذا زنا بجارية اخته، أو أخيه، أو عمته ، أو عمه ، أو خاله ، أو خالته ، أو استأجر جارية للخدمة فزنا بها لزمه الحد[٦]. وإن استأجرها ليزني بها فوطئها لا حد عليه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يحدُّ[٧].

ولو وطئ المستودعُ الجارية الوديعة، أو المستعارة لزمه الحد في الحالين[٨] جميعاً ذكره في الأصل[٩]. ولو وطئ الابن امرأة الأب ، وقال ظننت إنها تحِل لي [فانه [فانه يلزمه الحد[١٠].

والثالث: ما يختلف بقوله ظننت أنها تحل لي وبقوله علمت أنها لا تحل لي[١١]][١٢]، قال في حدود الاصل: لو طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة فان قال : ظننت أنها تحل لي لا حد عليه، وإن قال : علمت أنها عليّ حرام[١٣] لزمه الحد[١٤].

---

[١]يتوجب: في نسخة ج (يستوجب)وما اثبته هو الصحيح.

[٢]**أخته من الرضاع:** اذا أرضعتها أمه وثبوت المحرميّة بها كونه محرما عليها. فيجوز لها السفر معه. ينظر: المطلع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الارناؤوط ، وياسين محمود ، مكتبة السوادي ، ط١، ١٤٢٣هـ : ٤٢٦/١.

[٣]ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٧، وفتح القدير: ٢٥٢/٥.

[٤]انها تحل لي: في نسخة ج(انها عليّ حرام)وما اثبته هو الصحيح.

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/٩، وبدائع الصنائع: ٣٦/٧، وفتح القدير: ٢٥٧/٥.

[٧]ينظر: الاصل للشيباني: ٧/ ١٨٢ المبسوط: ٦٢/٩، والمحيط البرهاني: ٤٨٠/٦.

[٨]الحالين: في نسخة أ ،ب (الحالتين)وما اثبته هو الصحيح.

[٩]بدائع الصنائع: ٣٧/٧، وفتح القدير: ٢٥٩/٥.

[١٠]ينظر: الاصل للشيباني: ٧/ ١٥٢

[١١]لا تحل لي: في نسخة ج(عليّ حرام).

[١٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة من(ب).

[١٣]علي حرام: في نسخة ج (حرام عليّ) وما اثبته هو الصحيح

[١٤]الاصل للشيباني: ١٧٤/٧ ، المحيط البرهاني: ٤٣٢/٦.

وقال في آمالي الحسن بن زياد قال أبو حنيفة: من زنا بجارية امراته وقال ظننت أنها لي حلال عليه العقر ولا حد عليه[1]ولا يثبتُ نسبُ الولد إن كانت صدقته المرأة إنهُ ابنه ، أو لم تصدقهُ فان قالَ علمتُ أنها عليّ حرام ، لا عقر عليه، وعليه الحد ولا يثبتُ النسبُ. ولو أصدقها الزوجُ جارية ثم وطئها الزوجُ فولدت ثم طلقهاقبل الدخول ، ثم ادعى نسب الولد ذكر في كتاب نكاح الأصل: أنه يثبت النُسب[2] وذكر في كتاب دعوى الاصل: أنه لا يثبت النسب.

وقال في كتاب الحدود إملاء قال أبو حنيفة: عبدٌ زنا بجارية مولاهُ وقال ظننتُ أنها تحل لي لا حد عليه. وإن قال قد علمتُ انها عليّ حرام ، عليه الحد[3] ذكره في حدود[4] الاصل.

وفي نوادر ابن رستم: قال محمد : إذا زنا بجارية امرأته وقد طاوعته وقالا جميعاً ظننا إن هذا حلال درأنا عنهما الحد، ولو قالا علمناأن هذا[5] حرام عليهما الحدُ، وإن قال أحدهما ظننتهُ حلالاً[6] والآخر قال علمتُ ان هذا حرام لا حد على واحدٍ منهما منهما سواء كان مدعياً للأباحة الرجلُ أو الأمةُ ولو كان أحدهما غائباً فقال الحاضر علمت إنهُ حرامٌأقمتُ عليه الحد[7].

وفي المجرَّد قال أبو حنيفة : لو وطئ امرأة إبنه وقال ظننت أنها تحل لي لاحدَ عليه. وان قال علمت أنها عليّ حرامٌ عليه الحدُ، ولو وطئ أم ولد ابنهِلا حدَ عليه في الوجهين [جميعاً][8][9] ولو وطئ الابن امرأة الأب لزمه الحدُ في الوجهين جميعاً[10].

---

[1] ينظر: المبسوط: ٥٤/٩.

[2]. ينظر:الاصل للشيباني : ٧/ ١٥٠.

[3] ينظر: المبسوط: ٥٥/٩، وبدائع الصنائع: ٣٦/٧، وفتح القدير: ٢٥٦/٥.

[4] حدود: في نسخة ج (الحدود)وما اثبته هو الصحيح

[5] ان هذا: في نسخة ج(انه)وما اثبته هو الصحيح

[6] حلالاً : في نسخة أ، ب(حلال) وما اثبته هو الصحيح.

[7] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٧، والمحيط البرهاني: ٤٣٤/٦.

[8] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[9] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٧.

[10] ينظر: فتح القدير: ٢٦٠/٥، ٢٦١.

وقال في نوادر ابن رستم : لو زنا المرتهنُ بالجارية المرهونة[1]، وقال ظننت أنها تحِل لي لا حدَ عليه، وإن قال [علمتُ إنها][2] عليّ حرامٌ لَزمهُ الحد[3].

جنس اخر:

قال أبو حنيفة في التعزير[4] ان رأى القاضي أن يحبسه ولا يضربه فَعلَ وهو إلى الوالي يعمل [5] فيه برأيه وعلى الوالي أن يجتهد في ذلك. برأيه[6].

وقال في الحدود إملاءا رواية أبي سليمان قال أبو يوسف : التعزير هو على قدر عظم الجرم وصغره وهو على قدر ما يرى الحاكم في ذلك[7]. قال الشيخ أبو العباس : التعزير حق الآدمي كسائر ديونه يجوز الإبراء منهُ.

قال محمد بن الحسن في نوادر ابن رستم في التعزير لا يُحبس حتى يسأل عن عدالة[8] الشهود، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة[9]، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال الرجال وتجب[10]فيه اليمين ويجوز العفو عنهُ، وتصح فيه الكفالةُ وهو حق الآدمي.

---

[1]ينظر: فتح القدير: ٢٦٠/٥، ٢٦١.

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3]ينظر: المبسوط: ٦٢/٩، وبدائع الصنائع: ٣٧/٧، وفتح القدير: ٢٥١/٥.

[4]**التعزير:** تأديب دون الحد واصله من العَزرِ بمعنى: الردِّ والردع أو هي عقوبة يقدرها القاضي على جريمة لم يقدر الشارع عقوبتها. الاختيار: ٧٩/٤، وفتح القدير: ٣٤٦/٥.

[5] يعمل : في نسخة ج(العمل)وما اثبته هو الصحيح.

[6] برأيه : زيادة (من ب) .

[7]ينظر: فتح القدير: ٣٥٠/٥.

[8]**العدالة:** ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤة وترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر. ينظر: البناية : ١١٢/٩.

[9]**الشهادة على الشهادة:** شهادة الفروع هي شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول هو ما عاينوه مما يدعيه المدعي؛ لأن الاصل مقدم على الفرع. والمراد به غير الحدود، كل حق لا يسقط بالشبهة. ينظر: البناية شرح الهداية: ١٨٥/٩.

[10]تجب: في نسخة ج(يجب)وما اثبته هو الصحيح

وفي كتاب كفالة[١] الأصل: لو ادعى قبل انسان تسمية فاحشةً أو إنه ضربَهُ وادعى أن لهُ[٢] بينةٌ حاضرة وطلب كفيلاً[٣] بنفسه فأنهُ يؤخذ كفيلا بنفسهِ ثلاثة أيام فإن فإن أقامَ بذلك شاهدين، أو رجلاً وامرأتين ، أو شاهدين على شهادة أخذ منهُ كفيلاً بنفسهِ حتى يسأل عن الشهود ولا يحبسُ فاذا زكوا عزرته أسواطا أدناه ثلاثة وأكثرهُ تسعة وثلاثين سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف خمسة[٤] وسبعين.

وفي نوادِر هشام: عنه تسعة وسبعين[٥]. فقد يجوز فيه الكفالة وشهادة رجل وامرأتين. والشهادة على الشهادة ، فإن رأى القاضي[٦]أن لا يضربه وأن يحبسهُ أياما عقوبة فعل. وإن كان المدعي عليهِ رجل له مروءةوحضر استحسنت أن لا يعزر[٧]إذا كان أول ما فعل.

وفي نوادر إبن رستم عن محمد: وَعِظ حتى لا يَعودَ إليه، فان عادَ الى ذلك وتكررَ منهُ ضربَ التعزيرُ[٨]، وقد روي عن النبي ﷺ ((تجافوا عن عقوبة ذوي المروءةإلا في الحد))[٩].

---

[١]كفالة: في نسخة ج(الكفالة).

[٢]إن له: في نسخة أ ،ب (انه له) وما اثبته هو الصحيح.

[٣]**الكفالة:** في اللغة الضم- قال تعالى ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ آل عمران (٣٧) أي ضمها الى نفسه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بالحق. المصباح المنير: ٧٣٦/٢، الاختيار: ١٦٦/٢.

[٤]خمسة : في نسخة أ ،ب (خمس) وما أثبته هو الصحيح.ينظر: الاصل للشيباني: ٥٢٥/١٠

[٥]ينظر:الاصل للشيباني : ٥٢٦/١٠، ٥٢٧ ،والمحيط البرهاني: ٤٨٠/٦، وفتح القدير: ٣٤٨/٥.

[٦]القاضي: في نسخة ج(الحاكم)

[٧]ينظر: الاصل للشيباني: ١٠/ ٢٥٦.

[٨]ينظر: فتح القدير: ٣٥٠/٥.

[٩]مسند الشهاب: عن أبي بكر الصديق ((تجافوا عن عقوبة ذي المروءة... برقم (٧٢٥): ٤٢٢/١ لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، وكذلك ورد في: جزء أبي العباس العصمي: رقم الحديث (٧١) باب (تجافوا عن عقوبة ذوي المرؤة ما لم يكن حداً): ١٩١/١. (حديث غريب) من حديث أبي بكر غريب، من حديث عبد العزيز لا نعرفه إلا من هذا الطريق وطريق إبن سمعان. جزء أبي العباس:

وفي نوادر أبي يوسف ، رواية ابن سماعة: في الذي يجمعُ الخمر ويشربه ويترك الصلاة أحبُسهُ وأودبهُ ثم اخرجهُ. ومن يتهم بالقتل وضرب الناس فإني أحبسه[١]، وأخلده في السجن الى أن يتوب ؛لأن شُر هذا على الناس، وشر الأول على نفسه[٢].

وفي حدود[٣] الأصل: لا يمد في التعزير ويضرب [المضروب][٤] قائماً[٥]، أقلهُ ثلاثة وأكثرهُ تسعة وثلاثين لا يبلغ أربعين سوطاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: خمسة وسبعين سوطاً[٦].

وقال في نوادر هشام عن أبي يوسف: تسعة وسبعين سوطاً[٧]، وضرب التعزير أشد من ضرب الشارب[٨] [وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب][٩] وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف[١٠]. ويُجرّد في ذلك إلا في حد القذف فانهُ يضرب وعليه ثيابه. ويعطي كل عضو حقه [من الضرب][١١] ما خلا الوجه والرأس والفرج في قول أبي حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف: أضرب الرأس ولا اضرب الوجه [والفرج][١٢].

رافع بن عُصم بن العباس بن أحمد العصيمي (ت ٤٠٥هـ) طبع: ضمن مجموعة من ثلاثة من الأجزاء الحديثية، المحقق: جاسم بن محمد بن محمود الفجي، مكتبة اهل الاثر، دار غرس، ط٢، ٢٠٠٥م وفي الطبراني: عن زيد بن ثابت رقم الحديث (٨٨٤) المعجم الصغير للطبراني: سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي (ت ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت: ٤٣/٢.

[١](بالقتل والسرقة وضرب الناس فأني أحبسه) :وفي نسخة أ ،ب (والسرقة والقتل فانه أحبسهُ)

[٢]ينظر: فتح القدير: ٣٥٣/٥، والبحر الرائق: ٧١/٥.

[٣]حدود: في نسخة ج(الحدود)وما اثبته هو الصحيح.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٥] ينظر :الاصل للشيباني :١٦٠/٧،والمحيط البرهاني: ٤٥١/٦.

[٦]ينظر: الاصل للشيباني: ٧/ ١٩٤ .

[٧]ينظر: فتح القدير: ٣٤٨/٥.

[٨]الشارب: في نسخة ب(الزاني)وما اثبته هو الصحيح.

[٩]ما بين المعكوفتين ساقطة (من ب).

[١٠]ينظر: المحيط البرهاني : ٤٥٤/٦ ، ٤٨٢، وفتح القدير :٣٥٢/٥.

[١١]ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ج).

[١٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).وينظر :الاصل للشيباني :٧/ ٢٠٩

وقال في الحدود إملاء رواية أبي سليمان: قال أبو يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر، ويضرب الرأس، والكفين، والذراعين، والعضدين، والساقين والقدمين[١].

نوع منهُ:

قال التعزيرُ وضع في الشرع صيانه للإنسان حتى لا يتكلمُ الإنسانُ بما يذهبُ ماء وجه غيره. وقد روى أبو بردة[٢] بن ساران[٣]أن النبي ﷺ[٤] قال: ((لا عقوبة فوق فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله تعالى))[٥].

وقال في كتاب حدود الأصل [لو قال][٦] لرجل صالح يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث عليه التعزير ولو قال: يا حمار، يا ثور، يا خنزير لا تعزير عليهِ.[٧]

---

[١]إلا الرأس لئلا يؤدي إلى زوال سمعه أو بصره أو شمه، والوجه فيه المحاسن فلا يؤمن ذهابها بالضرب. والفرج لئلا يؤدي إلى الهلاك. ينظر: الاصل للشيباني:٧/١٦٠-١٦١، المحيط البرهاني: ٤٥٢/٦، ومجمع الانهر: ٢٢٥/٢.

[٢]أبو بردة: بن نيار اسمه هاني بن نيار هذا قول أهل الحديث، وقيل هانيء بن عمرو (قول أبي اسحاق) بل اسمه: الحارث بن عمرو بن عبيد حليف للأنصار لبني حارثة كان (رضي الله عنه) عقيبا بدريا وشهد العقبة الثانية مع السبعين، وأُحداً. وسائر المشاهد وكانت معه راية بني حارثه في غزوة الفتح وتوفي في أول خلافة معاوية شهد مع علي (رضي الله عنه) حروبهُ كلها. ينظر: الاستيعاب: ١٦٠٩/٤، وأُسد الغابة: ٢٧/٦.

[٣]بن ساران : زيادة: (من ج).

[٤]أن النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ (في ج) .

[٥]صحيح البخاري في الصحيح: رقم الحديث (٦٨٤٩ و٦٨٥٠) كتاب (الحدود) باب (كم التعزير والادب): ١٧٤/٨ الحديث أسناده صحيح ومتفق عليه.

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧]ينظر: الاصل للشيباني:٢٠٩/٧، بدائع الصنائع: ٦٣/٧، وفتح القدير: ٣٤٧/٥، والبحر الرائق: ٧١/٥.

وفي نوادر أبي يوسف رواية علي الجعد قال أبو يوسف: لو قال : يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا بقر، يا ذئب، يا حيه لا يجب في ذلك كله تعزير[1].

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة: لو قال يا خنزير، أو قال يا حمار عزرته[2].

ولو قال لرجل صالح ذي مروءة: يا فاسق يا لص يا مشرك يا كافر يا زنديق[3] زنديق[3] عزرته[4] في ذلك فان كان الذي قيل له[5] يا فاسق كان فاسقاً، أو الذي قيل له يا فاجر كان فاجراً أو الذي قيل له[6] يا لص كان لصاً لا شيء على[7] [القائل في ذلك كله][8] ذكره في المجرَّد.

وفي نوادر هشام قال محمد : لو قال لرجل : يا معفوج[9] يا [إبن][10] قحبة[11] عُزِر[12].

---

[1]لانه لم ينسبه إلى شين أو معصية ولم يتعلق به شين أصلا. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨١/٦.

[2]اذا كان المخاطب من الاشراف فيعزر قائله. ينظر: فتح القدير: ٣٤٧/٥.

[3]**زنديق:** زندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانيه الخالق وهو ليس من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري، ويقال المزدكية الذي زعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتاب سماه زندة ، وهو كتاب المجوسي الذي جاءت به زرادشت وعربت زنديق. ينظر: المغرب: ص٢١١، ولسان العرب (مادة زندق) ١٤٧/١٠.

[4]عزرته: في نسخة ج(عزر)وما اثبته هو الصحيح

[5]الذي قيل له: في نسخة ج(أو قال له)وما اثبته هو الصحيح.

[6]الذي قيل له: في نسخة ج(أو قال)وما اثبته هو الصحيح.

[7]على: في نسخة ج (عليه).

[8]ما بين المعكوفتين (ساقطة من ج).

[9]**المعفوج:** المأتي في دبره. ينظر: البحر الرائق: ٧٧/٥.

[10]ما بين المعكوفين: ساقطة (ب)

[11]**القحبة:** الزانية مأخوذ من (القحاب) وهو السعال وكانت الزانية من العرب تسعل إذا مرَّ بها رجل سَعُلت ليقضي منها وطره ، فسميت (قحبة) لهذا. ينظر: البحر الرائق: ٧٥/٥.

[12]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨١/٦، وفتح القدير: ٣٤٤/٥، ٣٤٧، والبحر الرائق: ٧١/٥.

وفي نوادر إبن رستم : لو قال لرجل [يا لص][1] [يا إبن][2] كذا وكذا ، يعني أمه يذكر الفحش عُزرَ. ولو قالَ له يا مرائي هذا أيسر من الأول. وقد ذكر في بعض نسخ كتاب آثار أبي حنيفة[3] قال أبو حنيفة : لو قال لرجل يا بغل عليه الحد ؛ لأنه بلغة بلغة أهل عُمان[4] يا زانٍ[5]، ولو قال : يا ابن قرطبان عليه التعزير لإنه هو الذي يقحمُ يقحمُ رجلاً على امرأته رجاءَ أن يصيب مالا منهُ[6]. وفي نوادر ابي يوسف رواية علي علي بن الجعد لو قال يا ابن البَضْر أو يا ولد الغولا أو يا لوطي [لا][7] يعزر ؛لأنهُ من أهل [قوم][8] لوط [صلوات الله عليه][9]. إلا أن يقول ُيا من يَعمل [10] عمل قوم لوط فيعزر[11].

وقال أبو حنيفة في المجرد لو قال رجل لرجل من أهل الصلاح يا لوطي، أو انت تلعب بالصبيان عُزر فيه[12].

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3]**كتاب الآثار**: وهي السنن والأخبار المأثورة التي هي أساس مذهب أبي حنيفة وهو لمحمد بن الحسن وهو مطبوع عدة طبعات ينظر: الفوائد البهية: ١٦٣، وكتاب الأدب العربي لبروكلمان: ٢٥٤/٣.

[4]عُمان: هي بلاد عامرة كانت موجودة قبل الاسلام، وتقع في الزاوية الجنوبية الشرقية من بلاد العرب، وقد أعتنق أهلها الاسلام في عهده ﷺ، وتمتد على الساحل وهي زاخرة بالسكان وتنقسم عُمان: إلى البطنة (تهامة) ولا تمتد أكثر من أربعين كيلو متر أكثرها مشغوله بالنخيل البلح الجيدة ، ثم الى قسم الجبال أعلاها الجبل الاخضر. ينظر: فتوح البلدان: ص٨٧ ، لم أقف عليه في كتاب الآثار لأبي حنيفة. فأحلته الى بقية كتب الحنفية.

[5]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨١/٦.

[6]ينظر: الفتاوي السراجية: لسراج الدين أبو محمد علي بن عثمان التيمي الاوشي الحنفي (ت٥٦٩هــ) تحقيق محمد عثمان البستوي، بيروت، دار الكتب العلمية (٢٠١١م): ص٢٨٢.

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[10]يا من يعمل: في نسخة ج(يا من عمل)وما اثبته هو الصحيح.

[11]ينظر: الاصل للشيباني ;190/٧ ، المحيط البرهاني: ٤٨١/٦، وفتح القدير٣٤٧/٥.

[12]ينظر: فتح القدير: ٣٤٧/٥، والبحر الرائق: ٧١/٥.

وفي حدود الأصل لو قال لرجل يا آكل الرباأو [يا][1] شارب الخمر ، ولم يكن فيه ما قاله عُزر[2]. ولو قالَ: يا ابن حجام[3]ولم يكن فيه ما قال وأبوه ليس بحجام، أو يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك. أو قال له أنت حجام أو أنت مقعد، و قالَ يا رستافي[4] لا يعزر فيه[5].

وفي نوادر أبي يوسف رواية [علي][6] بن الجعد قال أبو يوسف: لو قالَ يا مؤاجر[7] أو شَيْخُ[8] أو يا بغا[9]، أو سحاقة[10]، أو يا قواد لم يجب شيء. لو قالَ يا قردأو يا ولد الحرام[11]، يا عيار[12]؛ لانهُ هو الذي يتردد بغير عمل. أو يا مقامر[13]؛لأن ابا يوسف قال لا بأس باللعب بالشطرنج[14].

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[2]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٠٩/٧، والمحيط البرهاني: ٤٨١/٦، والبحر الرائق: ٧٧/٥.

[3]**الحجامة:** اسم الصناعة ويقال حجمه الحجام حجما اي شرطه، وهي أن يشرط موضع الالم ويضع ويضع قارورة وتسمى محجمة على موضع المرض لخروج الدم منها. المصباح المنير: ١٢٣/١.

[4]لم أقف على معناه.

[5]ينظر: الاصل للشيباني :٢١٧/٧، بدائع الصنائع: ٤٤/٧، والمحيط البرهاني: ٤٨١/٦، وفتح القدير: ٣٤٤/٥.

[6]ما بين المعكوفتين ساقطة (من ب).

[7]**المؤاجر:** نسبة الى غيره قد استأجره ولا عيب فيه سواء كان صادقا أم كاذبا لانه عقد شرعي. ينظر: البحر الرائق: ٧٨/٥.

[8]**شَيْخُ:** وهو بالفارسية العَارِمُ الشِرِّسُ الخلُفِ. ينظر: المغرب ص٢٤٥.

[9]**البغا:** هو المأبُونُ وقد يقال باغا: وكأنه أنتزع من البغي ويدل على هذا ما في لسان أهل بغداد. ينظر: البحر الرائق: ٧٧/٥، والمغرب: ص٢٤٥.

[10]**السحاقة:** الشيء البالي كعمامة، أو ثياب بالية أو دراهم مزيفة. المُغرب: ٢٢٠.

[11]**ولد الحرام:**هو في العرف بمعنى ولد الزنا ولم يجب القذف؛ لأنه ليس بصريح وقد الحق الشين به. ينظر: البحر الرائق: ٧٨/٥.

[12]**العيار:** العين المفتوحة والياء المثناة التحتية المشددة كثير المجيء والذهاب والعيار من الرجال الذي يخلي نفسه هواها ولا يردعها ولا يزجرها. ينظر: المغرب: ٣٣٤، والبحر الرائق: ٧٧/٥.

[13]ينظر: الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام،دار الفكر للنشر،١٤١١هـ، ١٩٩١م: ١١٦٨/٢.

[14]**الشطرنج:** لعبة معروفة قيل مأخوذة من الشطارة أو المشاطرة. وقيل فارسي معرب من (صدرنك) أي الحيلة، وقيل غير ذلك. ينظر: تاج العروس: ٦٣/٦.

أو قال يا ناكس يا منكوس[١] أو يا سخرة[٢]، أو يا ضُحكَة[٣]، أو يا منتوف، أو أو يا لاحد، أو يا كشحان[٤]، أو يا فرنان، أو يا أبله، أو يا موسوس[٥] لا يعزرُ في شيء[٦] من ذلك[٧] ولو قال يا حنقة، أو يا ديُوث[٨]،

أو يا مخنث[٩] عزرَ في ذلك[١٠]. ولو قالَ يا فرنان عزر،[ولو قال يا سفيه عُزر][١١][١٢]. ولو قال يا مُولَّ لا أعرف تأويله لا يعزرُ.

وقال في المجرَّد قال ابو حنيفة : لو قال لرجل لا بأس به يا شاربُ خمراً، أو يا خائن، أو أنت تأوي الزواني، أو أنت مأوي[١٣] للصوص عُزر[١٤].

---

[١] يا ناكس يا منكوس: النكس الرجل الضعيف من باب فعل بالفتح يفعل بالضم والنكس: قلب الشيء على رأسه. ينظر: البحر الرائق: ٧٨/٥.

[٢] **السُخَرة:** بضم السين: السخري من السخرة: هو ما يستخر أي يستعمل بغير أجر. المصدر نفسه: ٧٨/٥.

[٣] **ضُحكة:** بضم الضاد فهو الشيء يضحك منه فقد أستحق به ومن استخف بغيره عُزر. ينظر: المصدر نفسه: ٧٨/٥.

[٤] **الكشحان:** الديوث الذي لا غيرة له. وكشحته شتمته. المصدر نفسه: ٧٩/٥ ومثله يا فرنان. المصدر نفسه: ٧٩/٥، وحاشية ابن عابدين: ٧٠/٤.وقد يصحف الخاء الى حاء .

[٥] **الموسوس:** بالكسر الوسوسة حديث النفس، موسوس ؛ لأنه يحدث نفسه بما في ضميره. وقيل لا يجوز طلاق الموسوس يعني المغلوب في عقله. وعن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلم بغير نظام. ينظر: البحر الرائق: ٧٩/٥.

[٦] في شيء: في نسخة ج (فيها) وما اثبته هو الصحيح

[٧] ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨١/٦، وفتح القدير: ٣٤٧/٥.

[٨] **الديوث:** من لا يغار على أهله أو محرمه. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧١/٤.

[٩] **المخنث:** هو الذي في كلامه لين وتكسر ومراده إذا كان يتعمد ذلك تشبهاً بالنساء. وفي عرف الناس: هو الذي يباشر الرديء من الأفعال ويلين كلامه عمداً. ينظر: تبيين الحقائق: ٢٢٠/٤، والفتاوي السراجية: ص٢٨٢.

[١٠] ينظر: الفتاوي السراجية: ص٢٨٢، وفتح القدير: ٣٤٥/٥.

[١١] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٢] ينظر: البحر الرائق: ٧٥/٥.

[١٣] أنت مأوى: في نسخةج(انت تأوي)وما اثبته هو الصحيح

[١٤] ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨١/٦، وفتح القدير: ٤٣٧/٥.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد : في رجل يشتم الناس إن كان لهُ مرؤة وعظ وان كان دون ذلك حُبس، ولو كان شيئاً ما ضرب وحبس قلت لمحمد (رحمه الله) والمروءة عندك في الدين والصلاح[1] قال : نعم.

[1]ينظر: فتح القدير: ٣٤٦/٥، والبحر الرائق: ٧٦/٥.

كتاب الاشربة[1]

قال : السكر: هو نقيع التمر إذا غَلا ولم يُطبخ ذكرهُ في كتاب أشربةَ الأصل[2]. والفضيخ : هو البُسر يدق ويكسر ، ثم يستنقعُ في الماء ويترك حتى يُغلي[3] ويشتد[4] وهذا عمل أهل البصرة. والطلاء : إسم لكل شراب مطبوخ[5]. والخليطين : اسمٌ لكل تمر وعنب يخلطان ويطبخان جميعاً[6]. والدباء : هو القرع تخرط[7] فيه العنبُ ثم يدق فيها حتى يتناثر ويخرج عصيرها[8] وهذا عادة أهل ثقيف بالطائف[9].

والمزفتُ : هو المعمول المقير بالقير كالخوابي[10]

والجرار والحنتم: هو الجرار الخضر يجعل فيها الخمر ويحمل الى البلاد[11].

---

[1] **الأشربة: الشراب في اللغة** : اسم لكل ما يشرب من المائعات. **وفي الاصطلاح:** ما يسكر. والمراد به ما حرم شربه وكان مسكراً. ينظر: تبيين الحقائق: ٤٤/٦ لم أجد كتاب الأشربة في الأصل ، مما حملني أن أحيل ما أشار اليه المصنف في كتاب الأصل إلى كتاب الجامع الصغير والمبسوط للسرخسي وغيرها.

[2] ينظر: الجامع الصغير: ٢٣٦، والمبسوط للسرخسي: ٣/٢٤.

[3] يغلي: في نسخة ج(تغلي) وما اثبته هو الصحيح.

[4] تحفة الفقهاء: ٣٢٩/٣.

[5] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/٢٤.

[6] ينظر: المصدر نفسه: ٥/٢٤.

[7] تخرط : في نسخة أ ،ب (يحط) وما اثبته هو الصحيح.

[8] غريب الحديث: لابي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هــ) تحقيق: د.عبد المعيد خان ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، ط١ ، حيدرأباد، ١٩٦٤م: ١٨١/٢.

[9] **الطائف:** التي بالغور لثقيف وانما سميت بالحائط التي بنوا حولها وأطافوه به تحصيناً لها وكان اسمها (وجّ) بينها وبين مكة أثنا عشر فرسخاً. وهي ذات مزارع ونخيل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبها مياه جارية واودية تنصب منها. وجل أهلها ثقيف ، وحمير وقوم من قريش. ينظر: معجم ما استعجم: ٨٨٦/٣ ومعجم البلدان: ٩/٤، ١٠.

[10] الخوابي: في نسخة ج(الخوالي) وما اثبته هو الصحيح.

[11] ينظر: غريب الحديث: ١٨١/٢، وأنيس الفقهاء: ١٠٦.

والنقير: أصل [١] النخلة يُنقرونها ويجعلون فيها الرطبَ والبَسر ثم يتركونه حتى حتى يختلط فيشربونها[٢] هذا عادة أهل اليمامة[٣] هكذا فسرَّه ابن شجاع.

جنس:

قال في نوادر هشام: عَصيرُ العنب: إذا طبخ حتى ذهبَ ثلثاها ويبقى ثلثها حلال شربها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال في نوادر ابن رستم : إن محمداً لا يرى شربَ النبيذ[٤]. وقد سئل محمد عن شرب الدواء [٥] لابد معه من شرب النبيذ قال محمد : إن كنت صاحب مرة فاشرب فاشرب ماء السكر فأنه أنفعُ من النبيذ. وإن كنتَ صاحب بلغم[٦] فأشربُ العَسل فانهُ أنفع أنفع من النبيذ[٧].

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: إذا طبخ عصير العنب حتى ذهب الربع ثم تركه حتى يبردَ يومين أو ثلاثة أيام إنه ينظر إن كان من هذا لو كان عصيراً فعلاً لم يحل [شربه][٨] لأنه طبخ طلاء. وان كان من هذا قدر لو كان عصيراً لم يفسد فهذا إذا طبخ[٩] فهو حلال[١٠]، قال : فلو كان له جرة عصير فصب فيه جرتان ماء [١١] ثم

---

[١] اصل : في نسخة ج(أصله) وما اثبته هو الصحيح .

[٢] ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ١٨١/٢.

[٣] **اليمامة:** ضرب من الحمام بريّ. ويجوز من أمّ يؤمّ اذا قصد. ثم غُير لان الحمام يقصد مَساكِنَهُ في جميع حالاته، انها في الاقليم الثالث، كان فتحها ، وقَتلُ مسيلمة الكذاب في ايام أبي بكر الصديق (ﷺ) سنة (١٢هـ) وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام. ينظر: معجم البلدان: ٤٤١/٥ وما بعدها.

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٢٤، وبدائع الصنائع: ١١٧/٥، والاختيار: ١٠٦/٤.

[٥] الدواء : في نسخة ج (دواء) وما اثبته هو الصحيح.

[٦] بلغم: في نسخة ج (البلغم) وما اثبته هو الصحيح.

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/٢٤، ١٠.

[٨] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٩] طبخ: في نسخة ج(طبخت) وما اثبته هو الصحيح.

[١٠] ينظر: الاختيار: ١٠٦/٤.

[١١] ماء: في نسخة ج(الماء) وما اثبته هو الصحيح.

طبخه، فانه يطبخهُ حتى يذهبَ الجرتان[١] ، ثم ثلثا الجرة التي هو العصير ؛ لأنه بلغني بلغني أن الماء يذهب قبل، فان ذهبَ العصيرُ والماء معاً فانه اذا ذهب جرتان[٢] وبقيت جرة أجزاهُ. وفي نوادر هشام: في زبيب أخذ ونقع[٣] في الماء فركَهُ حتى ابتلَ ، ثم اخذ اخذ ذلك الماء قبل أن يغلي [٤] فنبذوهُ أخبرني محمد عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وهو قول محمد أنهم قالوا :لا يشرب[٥] حتى يذهب ثلثاهُ ويبقى ثلثهُ؛ لأن ذلك الماء الذي الذي أنقع فيه صار بمنزلة العصير[٦].

وقال أبو يوسف في نوادر معلى: الزبيب إذا طبخ [قبل أن يغلي حتى ينضج][٧] فلا بأس به. ونقيع الزبيب بمنزلة الزبيب لا أحتاج إلى طبخه حتى يذهب ثلثاه وليس هذا مثل العنب هذا لفظهُ[٨].

وفي نوادِر ابن رستم: رجل عصرَ عنباً لم يطب بعد فيه حموضة وطبخ على الثلثين والثلث ، وهو شديد لا خير فيه. ولو طبخ على أقل من الثلثين عصير العنب لا يحل شربهُ له عند أصحابنا أجمع إذا غلاهُ[٩].

وقال بشر بن غياث من قول نفسه : يَحل شربهُ بادنى طبخة[١٠]. وفي نوادر معلى قال أبو حنيفة : الخمرحرامٌ قليلها وكثيرها[١١].

---

[١] الجرتان: في نسخة ج(الجريان) وما اثبته هو الصحيح.
[٢] جرتان: في نسخة ج(منه الجريان) وما اثبته هو الصحيح.
[٣] ونقع: في نسخة ج (أنقع).
[٤] يغلي : في نسخة ج(يغلا) وما اثبته هو الصحيح .
[٥] لا يشرب: في نسخة ج (لا تشرب).
[٦] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٢٤، وبدائع الصنائع: ١١٧/٥.
[٧] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).
[٨] يظر: بدائع الصنائع: ١١٢/٥، والاختيار للموصلي: ١٠٧/٤.
[٩] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/٢٤، الاختيار: ١٠٦/٤.
[١٠] ينظر: المصدر نفسه: ٤/٢٤، وتحفة الفقهاء: ٣٢٧/٣.
[١١] عن جابر بن عبدالله قال رسول الله ﷺ: ((ما اسكر كثيره فقليله حرامٌ) ، سنن أبي داود ، كتاب الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، رقم الحديث (٣٦٨١): ٣٢٧/٣، والحديث صحيح الاسناد.

والمنصّف[١]، والسكر، ونقيع الزبيب إذا أشتد حرامٌ وليس كالخمر[٢] ولا يضرب[٣] فيها الحد الا في السكر[٤]. وفي الخمر : يجبُ الحدُ في قليلها [وكثيرها][٥] وإن لم يسكره.

وفي نوادر هشام: لو صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر، أو المنصف، أو نقيع الزبيب إذا غلا تعاد [٦] منه الصلاة في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد[٧]. قلت لمحمد: فان كان في ثوبه من الفضيخ أكثر من قدر الدرهم قال قال لا أحفظ في قول أبي حنيفة ولكن قياس قوله تعاد[٨] منه الصلاة. قلت فإن كان في ثوبهِ من النبيذ المعتق المطبوخ الذي ذهب ثلثاهُ قال صلاته جائزة؛ لأنه كان لا يرى بشربهِ بأساً وهو قولُ أبي يوسف[٩].

وقال محمد يعيدُ الصلاة. وقال أبو حنيفة في المجرَّد: كل نبيذ من هذين النبيذين[١٠] من نبيذ التمر [١١] والعنب والخليطين ما وصفنا أنهُ حلال شربهُ إن شربَ منه إنسان حتى سكر وجب عليه الحد[١٢].

---

[١] **المنصّف:** هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي نصفه. ينظر: الجامع الصغير ص٢٣٦، وبدائع الصنائع: ١١٢/٥.

[٢] **الخمر:** هو النيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى وقذف بالزبد. ينظر: المبسوط: ٢/٢٤، وبدائع الصنائع: ١١٢/٥، وطلبه الطلبه: ص١٠٧.

[٣] لا يضرب: في نسخة ج(لا اضرب) وما أثبته هو الصحيح.

[٤] ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢٧/٣.

[٥] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦] تعاد : في نسخة أ ،ب (يعاد) وما أثبته هو الصحيح .

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧/٢٤، وبدائع الصنائع: ١١٣/٥، الاختيار: ١٠٧/٤.

[٨] تعاد : في نسخة أ ،ب (يعاد) وما اثبته هو الصحيح .

[٩] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/٢٤، وبدائع الصنائع: ١١٥/٥.

[١٠] هذين النبيذين: في نسخة ج (هذي الانبذة) وما أثبته هو الصحيح.

[١١] التمر : في نسخة ج(الزبيب) وما اثبته هو الصحيح .

[١٢] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/٢٤، بدائع الصنائع: ١١٣/٥.

وفي كتاب الأشربة إملاء رواية بشر بن الوليد قال أبو يوسف: إذا قعد وشرب ما قد طبخ حتى ذهب ثلثاهُ وحينَ قعد أطلب السكر فالأكل عليه حرام والقعود[١] عليه حرامٌ، والمشي الى المقعد عليه حرام. كما أن الزنا حرامٌ والمشي في طلبه والمقعد حرامٌ وإن قعدَ.

ولم يرد السُكر لا بأس به. وإن أراد الإكثار ولم يُرد السكر فقد أساء وأثم في مقعدهُ[٢]، وكل شيء مكروه[٣] فطلبةُ والمشي إليه والقعود والكلامُ في تقويته فمكروه. وكل شيءُ حرام فطلبةُ [والمشي في طلبهِ][٤] والكلام في تقويتهِ حرام[٥]،ولا يحل له أن أن يتعمد السُكر بشيء من الاشياء وان كان ذلك حلال.

أرايت [اللبن][٦] إذا أكثر منه فأسكر وطلب به السكر فأنه لا يحل لهُ ذلك.

وأما عصير التمر: إذا طبخ فانضجها النار أدنى طبخة فلا بأس بشربه. وإن أشتد بعد ذلك شربه حلالٌ [٧]. ذكره في المجرَّد نصاً عن أبي حنيفة ولو لم يطبخه فإن شربه حرام[٨] ولا يحدُ شاربهُ إلا أن يسكر منه[٩] فيجبُ عليه حَدَ السُكر[١٠]: واما نبيذ

---

[١] القعود: في نسخة ج(المقعد) وما أثبته هو الصحيح.

[٢] ينظر: عيون المسائل: ص١٨٠.

[٣] **المكروه:** مأخوذ من الكره والكراهة الذي ضد المحبة والرضى. **وفي الاصطلاح:** ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. وقيل: ما يكون تركه أولى من تحصيله: والمكروه (نوعان: مكروه تنزيه: وهو ما كان الى الحِل اقرب. ومكروه تحريم: ما كان إلى الحرمة أقرب . ينظر: شرح التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ) مصر: ٢٢٥/٢ والتعاريف: ٦٧٣/١.

[٤] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب). والقعود بطلبه (في ج).

[٥] ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء: لاحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي (ت٣٢١هـ) دار دار البشائر الاسلامية ط٢ تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، ١٤١٧هـ ٣٧١/٤.

[٦] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ب).

[٧] شربهُ حلال : في نسخة ج(حلال شربة) وما اثبته هو الصحيح .

[٨] فان شربه حرام: في نسخة ج(فانه حرام شربه) وما اثبته هو الصحيح.

[٩] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨/٢٤.

[١٠] **حد السكر**: في الحُر ثمانون سوطاً لإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) يفرق على بدنه كما في حد الزنا، وإن كان عبداً فحده أربعون سوطاً. ينظر: الهداية: ١١١/٢.

التوت ، والتين، وقصب السكر ، والفانيد[١] والناطف[٢] والإذرة فلا بأس به قبل الطبخ. الطبخ. وكذلك نبيذ الذرة ، والإجاص طبخ أو لم يطبخ حتى أشتد[٣]. ذكره في الهاروني الهاروني .

وفي نوادر هشام لا بأس بنقيع التين والاجاص وإن غلى في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف وقال محمد : اكرهُ ذلك إذا غلى. [وكذلك][٤] نقيع الدوشاب[٥]، والشهد[٦] ،والعسل إذا غلى[٧] هو على الخلاف[٨]. وقال هشام: سألتُ أبا يوسف[٩] عن حباتِ [عنبٍ][١٠] وقعت[١١] في نبيذ وأنقعت قالَ لو كانت الحباتُ واحدة لو نبيذت [١٢] غلت فاذا[١٣] وقعت في نبيذ فعلا بعد ذلك لا يشرب ذلك النبيذ[١٤]. وإن كانت لا تغلي إذا كانت وحدها فلا بأس بشربهِ قلتُ لأبي يوسُف: ولو وَقعت الحبات في النبيذ بعدَ ما سكن غليان النبيذ قال يشربه ما لو تركته وحدهُ لم يغلِ[١٥] في قدره شربه إياهُ وإن كان لا يدري ينظر في قدرِ ذلك.

---

[١] **الفانيد أو الفانيذ:** هو ضرب من الحلواء معروف فارسي معرب ولونه أحمر أو أصفر. ينظر: لسان العرب: ٥٠٣/٣، وتاج العروس: ٧٥٤/٢.

[٢] الناطف: سبق تعريفه .

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧/٢٤، وتحفة الفقهاء: ٣٢٨/٣، والاختيار: ١٠٧/٤.

[٤] ما بين المعكوفين ساقطة من ج .

[٥] الدوشاب: هو الدبس. ينظر مخطوط الأجناس (ورقة ١٥٠أ) نسخة الشهيد علي.

[٦] الشَهد: العسل ما لم يعصر من شمعه، واحدته شهدة: مختار الصحاح: ص١٦٩.

[٧] أذا غلى: زيادة (من ج).

[٨] ينظر: عيون المسائل للسمرقندي: ص١٧٩، وبدائع الصنائع: ١١٥/٥.

[٩] أبا يوسف: في نسخة ب (أبا حنيفة) وما أثبته هو الصحيح.

[١٠] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[١١] وقعت: وقعن (في ج).

[١٢] نبيذت : في نسخة ج(أنبذت) .

[١٣] فإذا : في نسخة ب(ما اذا) .

[١٤] ينظر: بدائع الصنائع: ١١٤/٥.

[١٥] لم يغلِ: في نسخة ب(لم يغلي) وما اثبته هو الصحيح.

قال في نوادِر معلى أبي يوسف: لو صب قدح من قدح من نقيع في خابيَة[1] نبيذ نبيذ مطبوخ أفسده[2].

وفي نوادر هشام سئل أبو يوسف: عن الخابية تطلى بالخردل[3] ثم يجعل فيها عصير فمكث سنة لا يغلي ؟ قال :لا بأس بشربه [إذا لم يسكره[4] وسئل محمد عن المصنف الذي لا يسكر لحلاوته: قال لا يحل شربه][5] وإذا سكر من نبيذ العنب والتمر لزمه الحد[6]. وقال أبو حنيفة هو الذي استقرئ آية من القرآن فلا يقرأها فهذا [7] الذي يستوجبُ الحد. وكذلك من لا يعرف الرجل من المرأة والأسود من الأبيض[8] هذا لفظ إملاء كتاب[9] المجرَّد، وبالله التوفيق[10].

---

[1] خابية: في نسخة ج(جانبهً) وما أثبته هو الصحيح.

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/٢٤ وما بعدها، وبدائع الصنائع: ١١٧/٥.

[3] **الخردل:** حبُ شجرة مُسخنٌ، ملطفٌ جاذبٌ قالع للبلغم مُلين هاضم، نافعٌ طلاؤه للنقرسِ والنسا والبَرص ، ودخانهُ يطرد الحيات ، وماؤه يسكن وجع الاذان تقطيراً. القاموس المحيط: ٩٩٢.

[4] ينظر: عيون المسائل: ص١٧٩.

[5] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من أ الاصل، ب).

[6] ينظر: بدائع الصنائع: ١١٣/٥، ١١٦.

[7] فهذا : في نسخة أ ، ب(هو) وما اثبته هو الصحيح.

[8] ينظر: بدائع الصنائع: ١١٨/٥، ومجمع الانهر: ٢٤٢/٢.

[9] إملاء كتاب: زيادة (من ج).

[10] وبالله التوفيق: زيادة (من ج).

كتاب السرقة

قال الشيخ أبو العباس حرز كل شيء حسب[١] **ما يليقُ بذلك الشيء** يدلكَ عليه ما روي عن :النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه جعل الحرز [حرزان][٢] حرزٌ للثمار والمراح وحرزٌ للأغنام فيصيرُ الحرز تارة بالحافظ[٣] وتارةً بالوعاء ، وتارةً بالبنيان))[٤].

قال في كتاب سرقة الأصل: إذا كان في الصحراء وجمع الرجلُ التمر في بقعةِ [واحدةٍ][٥] ، وصاحبه نائم يحفظه فسرق منهُ قدرُ النصاب بالليل فإن هذا [السارق][٦] يقطع. وكذلك المسافر ينزل بالصحراء فيجمعُ المتاعَ فيبيت عليه فسرق منهُ قطع السارقُ.

وفي نوادر هشام : قال محمد : بلا خلاف عن غيره لو جمع متاعَهُ في الصحراء ، ولم ينم على متاعه وإنما نام عنده ، فسرق منه يقطع [السارق][٧]إذا نام بحيث يراه ويحفظهُ[٨][٩]. وفي نوادر ابن رستم لو سرق من رجلنائم عليه مَلاَءةٌ له وهو لاَبسها يقطع، ولو كانَ عنده واضعاً قريباً منهُ بحيث يكون حافظا له وهو نائم يقطع سارِقه[١٠]ولو سرق ثوبا عليه وهو ردَاهُ أو قلنسوة، أو طرف منطقة، أو سيفهُ لا يقطع ؛

---

[١]حسب: زيادة (من ب، ج).

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج)، وحرزان: في نسخة ب حرزين.

[٣] بالحافظ : في نسخة أ ،ب(بالحفظ) وما أثبته هو الصحيح.

[٤]ان هذا قول للفقهاء ولا يصح حديثاً. ينظر: فتح القدير: ٣٨٤/٥ وما بعدها.

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).وينظر:الاصل للشيباني :٢٤٤/٧

[٨]ويحفظهُ: وفي نسخة ب(ويحفظ)وما أثبته هو الصحيح.

[٩]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٦/٩، والفتاوي الهندية: ١٧٩/٢.

[١٠]ينظر: الهداية: ١٢٤/٢، والمحيط البرهاني: ١٣/٧.

لأنها خِلسَة[١]. ولو دخل بيتاً فأخذ دنانير ، أو دراهم ، فابتلعها وخرج لا يقطعُ ؛ لأنه دين وغرمَ مثلها[٢]وهذا لفظ نوادر ابن رستم.

وفي الأصل: لو سرق شاة من مرعَاها لا يُقطع. وإن كان هناك راعياً، قال لو كانت الغنم والبقر[٣] تأوي بالليل إلى حائط قد بني لها عليه باب وهناك من يحفظها أوليس معها من يحفظها غير أن الباب يغلق عليها فكسر الباب ليلاً ودخل فسرَق منها بقرة فقادها أو ساقها حتى أخرجَها أو ركبها يقطع يده[٤]. وذكر فيه في موضع في التمر التمر إذا أُحرز ، وجُعل في الحظيرة وعليها باب، أو حنطة قد حُصدت وجُعلت في الحظيرة فسرق [منها][٥] يقطع[٦].

وفي نوادر هشام قال محمد: إذا جمع[٧] الغنم في حظيرة وكان عليها حائط، أو في غير حظيرة مبني[٨] عليها حائط أنهما سواءإذا كان قد جمع فيه يقطع السارق[٩] منها منها كأنهُ جمع الأحجار أو الشوك حول البقعة، فجمع فيها الأغنامُ يقطع والحائط المبني سواء[١٠].

وفي المجرَّد قال ابو حنيفة رجل جاء إلى غنم رجل [١١]وهو في صحراء رابضة[١٢] وخيام وهو نائم عندها قطع سارقهُ.

---

[١]**خِلسَة**: هي الغفلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦١/٢، وتبيين الحقائق: ٢٢٤/٣.

[٢]ينظر: الاصل للشيباني:٢٣٠/٧، عيون المسائل: ١٤٥، والمحيط البرهاني: ٩/٧.

[٣]الغنم والبقر: في نسخة ج(البقر والغنم)وما اثبته هو الصحيح.وينظر :٢٤٦/٧

[٤]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٩، والفتاوي الهندية: ١٧٩/٢ ومجمع الانهر: ٢٦٢/٢.

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ب وج).

[٦]ينظر: الاصل للشيباني :٢٤٧/٧ ،المبسوط: ١٣٩/٩.

[٧]جمع : في نسخة أ ،ب (اجتمع) وما اثبته هو الصحيح.

[٨]مبني: في نسخة ج(يُمس)وما اثبته هو الصحيح.

[٩]السارق: في نسخة ج(سارقاً)وما اثبته هو الصحيح.

[١٠]ينظر: المحيط البرهاني: ١٤/٧، والفتاوي الهندية: ١٨١/٢.

[١١] رجل : زيادة (من ج) .

[١٢]**رابضة**: في نسخة ج(رافضة)وما اثبته هو الصحيح ،والرُّبوضُ: للشاة كالجلوس للإنسان. والمربَضُ موضعه، والربض : ما حول المدينة من بيوت ومساكن. وحريم المسجد (ربضٌ) وأصله المرَبِضُ والمرابض. ينظر: المغرب: ١٨٠.

وقال في الهاروني : لو كانَ على الدار بابٌ فكان مردوداً بغير غلق فدفعهُ ودخل خفيا فجمع المتاع واخرجه أنه يقطعُ. ولو كانَ الباب مفتوحاً فدخل نهاراً فأخذ المتاع لم يقطع. ولو دخل ليلاً من باب الدار، وكان البابُ مفتوحاً مردُوداً وذلك بعدما صلى الناس العشاء وأخذ المتاع خفياً أو مكابرة[1] ومعهُ سلاح ، أو لا سلاح معهُ وصاحبُ الدار يعلم بهِ[2] أو لا يعلم به سواء أنه يقطع[3].

قال الشيخ أبو العباس سَوي بالليل بين أن يكونَ باب الدار مفتوحاً مردوداً وبين أن لا يكون مردوداً في وجوب القطع وفرق بينهما بالنهارِ إذا علمَ صاحبُ الدار بدخول اللصِ لا يقطع وبالليل يقطع. ولو دخل اللصُ ما بين المغرب والعشاء[4]والناسُ يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار. وإن كان صاحبُ الدار يعلم بدخول اللص ولا يعلم اللصُ بان فيها صاحب الدار ، أو يعلم به[5] اللص وصاحب الدار لا يعلم بدخوله قطع. ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع[6].

وفي نوادر ابن رستم: لو دخل بيتاً فأخذ خمسة دنانير أو دراهم قدر النصاب وابتلعها[7] ثم خرج لا يقطع؛ لأن العقوبة إذا تعلقت بنوع من المعصية يعتبر فيه أعلى نوعه [كالوطيء انه لا يتعلق بما دون الفرج وإن كان يتعلق بالقتل ؛ لأنه أعلى نوعه][8] نوعه][8] وفي الدار يمكن دخوله فيها فتعلق [9] القطع بتفريق المال والحرز فكذلك يتعلق يتعلق بأدخال يده فيها. ولا يتأتى وجود هذا المعنى في الجوالق[10] فكان ما فعله على

---

[1]**المكابرة:** المقابلة بالسلاح والمدافعة على الجهار يعني اخذ المال في الانتهاء. ينظر: البناية: ٣/٧.

[2]يعلم به: زيادة(من ج).

[3]ينظر: عيون المسائل: ص١٤٥.

[4]المغرب والعشاء: في نسخة (العشاء والعتمة).

[5]به: زيادة (من ج).

[6]ينظر: المحيط البرهاني: ١٥/٧، والفتاوي الهندية: ١٨١/٢، ومجمع الانهر: ٢٥٤/٢.

[7]وابتلعها: في نسخة ب (أبتاعها)وما اثبته هو الصحيح.

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9] فتعلق : في نسخة ج(فعلق)وما اثبته هو الصحيح .

[10]**الجوالق:** بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها. معرب. وعاء وقيل هي الغرارة. ينظر: لسان العرب، ٣٠٥/١، ومختار الصحاح: ٤٥، والقاموس المحيط: ١١٢٦/١.

نوعه لذلك يقطع[1]، ولو ادخل يده في الكُم[2] فسرق [منهُ] [3] قُطع. وبمثله لو طرَّ[4] صرةً خارج من الكم لا يقطع[5].

وفي كتاب سرقة الاصل:لو سرق جراباً[6] فيه مال قطع ؛ لأنهُ وِعاء يضعُ فيه المالُ[7].

وفي الهاروني: إن سرق كيساً ، أو قطيفة فيها دنانير أنَّ أبا حنيفة قال أدرأ القطع إذا يعلم بما فيه والقطيفة لا تساوي عشرة لأنه لا يكون وعاء لهما. ولو سرق ثوباً يساوي خمسة دراهم وفيه خمسة دراهم مصْرُورة أو دينار[8]، أو لؤلؤة تساوي عشرةً يقطع [وسواء][9] كان الثوب قميصاً ، أو قباء ، أو سراويل ، أو إزاراً[10]. وقال أبو يوسف: أقطعهُ علم به أو لم يعلم[11]، ولو سرقَ في المسجد [من][12] تحت رأسه أو موضعاً بجنبه يقطعُ. ولو سرق من حمامٍ أو سفينةٍ أو خان أو حانوتٍ صاحبه معه في ذلك الموضع لا قطع [عليه][13] وإن لم يكن صاحب المال معه في الحمام والسفينة والخان لا قطع أيضا؛ لأنه مأذون في دخوله[14]. ولو أخذ السارق في المسجد قبل

---

(1) ينظر: المبسوط: ١٤٨/٩، والهداية: ١٢٦/٢، وتبيين الحقائق: ٢٢٤/٣.

(2) **الكم**: هو مدخل اليد ومخرجها. ينظر: تاج العروس (مادة كمم).

(3) ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

(4) طرَّ: زيادة (من ج). **والطرار**: هو الذي يقطع النفقات الدراهم ويأخذها على غفلة من أهلها. ينظر: ينظر: مختار الصحاح ص١٨٩، والمصباح المنير: ٣٧٠/٢.

(5) ينظر: الجامع الصغير: ص١٥٤، والهداية: ٢٥/٢، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٣.

(6) **الجراب**: وعاء من اهاب الشاة لا يوعى الا يابساً. ينظر: لسان العرب: ٢٦١/١.

(٤) ينظر :الاصل للشيباني :٢٤٦/٧

(8) دينار: في نسخة ب،ج(دنانير).

(9) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(10) ينظر: المبسوط: ١٦٢/٩، والبحر الرائق: ٨٦/٥.

(11) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٨/٧.

(12) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(13) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(14) ينظر: الهداية: ١٢٤/٢، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٣.

خروجه من المسجد قطع[١] ذكرهُ في نوادر ابن رستم: فإن كان الحمام قد أغلق بابُه أو الخان قُطِع.

في نوارد ابن سماعة عن محمد قال لا يشبه المسجد لو أغلق بابهُ فسرق منه لا يقطع[٢].

جنس اخر:

قال للمالك في العين أمران: ملك ويد. ولو نقل ملكهُ مِنهُ[٣]إلى غيره كان لذلك الغير حق القطع فكذلك يده إذا نقلها [٤]إلى غيره له حق القطع.

وقال في الجامع الصغير : للمستودع والغاصب حق القطع ، وكذلك المستعيرُ ، وصاحبُ الديوان وكذلك لرب العارية والوديعة والمغصُوب منه له قطعهُ ذكره في السرقة[٥].

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إن غاب المستودع وحضر[٦] رب الوديعة ليس لهُ القطع إلا بحضرة المستودع. وفي الرهن للمرتهن القطع[٧] وليس للراهن قطعه حتى يفتكه[٨] وإن كانا حاضرين ولو ملكَ الرهن في يد السارق [فللمرتهن][٩] قطعهُ[١٠]. قطعهُ[١٠].

وفي كتاب سرقة الأصل: إذا سرق من السارق رجلاً [١١] لم يقطع يد السارق الاول ؛ لأنهُ لا قطعَ على السارق الثاني، ولو كان قطع يد السارق الأول لم يجب القطع على [السارق][١٢] الثاني ، ذكره في الجامع الصغير[١]. وقال محمد في نوادر هشام إن

---

[١]ينظر: المحيط البرهاني: ١٣/٧، والبناية شرح الهداية: ٤١/٧.

[٢]ينظر: المبسوط: ١٥١/٩.

[٣]منه: في نسخة ج(فيه).

[٤] نقلها : في نسخة ج(نقلهُ)وما اثبته هو الصحيح.

[٥]ينظر: الجامع الصغير: ص١٥٥، والمبسوط للسرخسي: ١٤٤/٩.

[٦]حضر: في نسخة ج(حضرت)وما اثبته هو الصحيح.

[٧]القطع: في نسخة ج(قطعهُ)وما اثبته هو الصحيح.

[٨] يفتكه : في نسخة ج(يقتله) .

[٩]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[١٠]ينظر: الهداية: ١٢٧/٢ وما بعدها.

[١١] رجلاً :في نسخة أ ، ب(رجل) وما اثبته هو الصحيح .

[١٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

قطعتْ يد السارق الأول لم أقطع يد السارق الثاني وإن درأتُ القطع عن الأول لشبهةٍ قطعتُ يد [السارق][٢] الثاني. وفي الاملاء عن أبي يوسف مثله[٣].

وفي نوادر إبن سماعة عن محمد إن كان في [يد][٤] السارق الثاني أخذ القاضي منه ما سرقه وأمسكه حتى يجيء صاحبُ المال فاني لا أقطعُ يدُ الأول ؛ لأنه قد رَدَهُ على صاحبهِ قبل [المرافعة][٥] وبقياه [٦] يد يمسكة لصاحب المال[٧]. وان ضاع المال عند القاضي برئ السارق من ضمانه. ولو كان هذا قاطعُ الطريق[٨] فأخذ القاضي المال منه ليحفظه إلى أن يجيء صاحبهُ فضاع المال عنده[٩] ضمنتُ المال لمن [١٠] قطع الطريق واخذ المال منه وصار هذا بمنزلة المال الذي في يد رجل انحرف[١١] وأخذه منه ليحفظه [١٢] [١٣]. وفي نوادر هشام في البيع الفاسد : إذا قبض المشتري [المبيعَ][١٤] لهُ قطعُ يد السارق.

وفي نوادِر بشر بن غياث : لو أخذ القاضي المال من السارق والمسروق منهصبيٌّ، أو بالغ غائب لا قطع [على السارق][١٥]؛ لأنه لا يكون سرقة حتى يدعي

---

[١]ينظر: الجامع الصغير: ص١٥٥.

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣]ينظر: المحيط البرهاني: ١٧/٧.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٦]وبقياه : (لم افهم هذه الكلمة في النسخ الثلاث)

[٧]ينظر: الجامع الصغير: ص١٥٣.

[٨]**قطاع الطريق:** هم قوم لهم منعة وشوكة ويدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقصد قطع الطريق. ينظر: المبسوط: ١٩٥/٩، وتبيين الحقائق: ٢٣٦/٣.

[٩]فضاع المال عنده: زيادة (من ب).

[١٠] لمن :في نسخة ج (على من) .

[١١]أنحرف: في نسخة ج(أعونه عليه).

[١٢] ليحفظه : في نسخة ج(فحفظهُ) .

[١٣]ينظر: المحيط البرهاني: ١٧/٧.

[١٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

المسروق منه [ذلك] [١] [٢]. وكذلك لو غاب المسروق منهُ لم أقم على السارق الحد حتى حتى يحضرُ وارثه، فإن ادعى ذلك قطعته وهو قول أبي حنيفة هذا لفظ كتابه[٣].

وفي نوادر إبن سماعة : عن محمد: لو وكل رجلاً بطلب كل حق لهُ فأخذ سارقاً قد أقر بسرقة عشرة دراهم من الموكل لهُ أن يطالبهُ بما اقر به من المال ولا يقطعهُ ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بعشرة [دراهم][٤] لم أقطعه ؛ لأنه صار ديناً ولو ولو أنه لم يكن [وكل] [٥] وكيلا وأقر بالسرقة من غائب فحضر فصدقه[٦] قطع؛ لأنه لم لم يَصِرْ ديناً حتى يقضي به القاضي هذا كلهُ فيما لا يتسارعُ الفساد في المسروق، فأما إذا سرق ما يتَسارعُ اليه الفساد فانهُ لا يقطع[٧].

قال في كتاب سرقة الأصل: لا قطع على سارق اللحم، والخبز، والفاكهة الرطبة، والرمان، والعنب ،والبُقول ، والرياحين ، والحنا [٨] والوسمة[٩]من شجرٍ ، أو غيره. والأشنان[١٠]، والجص، والنورة، والزرنيخ[١١] واللبن، والخمر، والخنزير من أهل الذمة[١٢]، والدف في الملاهي، والبازي[١٣]، والصقر، والكلب، والفهد، والزجاج،

---

[١] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٢]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٢/٩.

[٣]ينظر: الهداية: ١٢٩/٢.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]فصَدقهُ: في نسخة ج(قصدَ فيه).

[٧]ينظر: الجامع الصغير: ص١٥٣، والمبسوط للسرخسي: ١٥٤/٩.

[٨]والحنا : في نسخة أ ،ب(الخيار) وما اثبته هو الصحيح .ينظر:الاصل للشيباني:٧/ ٢٤٧

[٩]**الوسمة:** شجر باليمن يختضب بورقه الشعر الاسود (يسمى العِظم) ينظر: مختار الصحاح: ص٣٠٠، ولسان العرب: ٦٣٧/١٢ (مادة وسم).

[١٠]**الاشنان:** لفظ (معرّب)، الحرض وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج من الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان قديما يستعمل في غسل الثياب كاداة للتنظيف. لسان العرب: ١٣٣/٧، تهذيب اللغة: ٢/٢ ومعجم لغة الفقهاء: ٧٨.

[١١]**الزرنيخ:** بكسر الزاي لفظ معرب وهو حجر كثير الالوان يخلط بالكلس فيحلق به الشعر وله مركبات سامة. ينظر: المصباح المنير: ٢٥٢/١.

[١٢]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٤٣/٧ ، الجامع الصغير: ص١٥٢، ١٥٣، والهداية: ١٢٠/٢.

[١٣]**البازي:** معرَّب، جمعهُ (بزاة) من جوارح الطير يصاد به. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص١٠٢.

والفخار، والقصب والبواري، والجذوع الغير معمولة[1] وفي اختلاف زفر. قال أبو حنيفة في المجرَّد : لا قطع في الخل والبجتج[2] والعصير؛ لأن الخل[3] قد صار خمراً مُرة[4]. وفي نوادِر أبي يوسف:رواية علي بن الجعد :لا قطع في الرُّبُ[5] والجُلاَّب[6][7]. وفي السرقة إملاء أبي يوسف : لا أقطع في التبنِ. وأقطعُ في القتِّ[8] والخل. ولا أعلمهُ إلا قول أبي حنيفة[9]، ويقطع في الحناء هذا لفظهُ[10]. وفي سرقة الأصل يقطع في الساج[11]. وهو الذي يُحمل [12] من بلاد الهند[13].

---

[1] الغير معمولة: في نسخة ج(غير معمول) هو.وينظر:الاصل للشيباني:٢٦٢،٢٦٣/٧

[2] **البجتج** (معرَّب): هو المطبوخ من ماء العنب الذي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة حتى لا يفسد ويترك حتى يشتد ويقذف بالزبد واصله يخته/ طلبة الطلبه: ١٥٨.

[3] الخل: في نسخة أ ،ب (الخمر)وما اثبته هو الصحيح.

[4] ينظر: البحر الرائق: ٩١/٥، ومجمع الانهر: ٢٥٨/٢.

[5] الرُّبُ الطلاء الخاثر، وزنجبيل مربَّبٌ، معمول بالرَّب كالمعسل وعُمل بالعسل ومُرَبىَّ أيضا. ينظر: ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١٣١/١.

[6] **الجُلاَّب**: قال الازهري: هو ماء الورد، وهو فارسي معّرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٢/١.

[7] ينظر: البناية شرح الهداية: ١٩/٧.

[8] **القَتُّ**: الفصفصة الرطب من علف الدواب، ودهنٌ مقتت: مخلوط بغيره من الرياحين والأدهان المُطيَّبة. ينظر: لسان العرب: ٧١/٢ (مادة قتت)، ومختار الصحاح: ص٨٩.

[9] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٥/٩، ومجمع الانهر: ٢٥٨/٢.

[10] ينظر: عيون المسائل: ص١٤٦، والمبسوط للسرخسي: ١٥٤/٩، والمحيط البرهاني: ٢٦/٧.

[11] ينظر: الاصل للشيباني:٧ /٢٦٣ الجامع الصغير: ص١٥٣، والمحيط البرهاني: ١١/٧، والفتاوي الهندية: ١٧٥/٢.

[12] يُحمل :في نسخة ج(حُمل)وما اثبته هو الصحيح .

[13] الهند: بخوزستان بعد أستك: بينها وبين ارجان قرية بهنديجان ذات اثار عجيبة وأبنية عالية وتثار منها الدفائن كما (بمصر) وبها نواويس بديعة الصنع وبيوت نار وهم يتبركون بهذا الموضع. ينظر: مراصد الاطلاع: ١٤٦٦/٣ ومعجم البلدان: ٤١٨/٥.

وفي الهاروني: يقطع في الصنوبر والدُّلْبُ[1]. وفي نوادر هشام : لا يقطع في الخبز، ورطبه ويابسهُ سواء، ولا في اللحم القديد، والمالح والمرقة[2].

وفي سرقة الأصل: لو سرق بقرة، أو شاة [أو فرساً][3]، أو حماراً ، أو أبلاً من داره ، قطع. وكذلك اذا [سرق][4] حنطة حصدت[5] وجعلت في حظيرة قطع. وإن كان سُنبُلها ، لم يُحصد لا[6] يقطع[7]. وكذلك التمر من رؤوس النخل في حائط مُحرز ، ، لا قطع فيه. وإن قطعت وجعلت في حظيرة يقطع [السارق][8] وكذلك في الفواكه اليابسة يقطع[9].

قال في نوادر هشام: يقطع في السمن والعسل. وفي نوادر أبي يوسف: يقطع في الجوز والأثل[10] والشِّبت[11]. وفي أختلاف زفر لا قطع في السمك طرياً [كان] [12]أو مالحاً، صغاراً [كان] [13]أو كباراً.

---

[1] **الدُّلبُ**: شجرُ العيثام وقيل: شجرُ الصِّنار وهو بالصنار أشبه. قال أبو حنيفة: الدلُّبُ شجرٌ يَعظُم ويَتَّسع ولا نورَ له ولا ثمر. وهو مفرَّضُ الورق واسعهُ شبيه بورق الكرم وأحدتُه دُلْبة، وقيل: هو شجرٌ ولم يوصف. ينظر: لسان العرب (مادة دلب): ٣٧٧/١.

[2] ينظر: الاصل للشيباني:٢٤٣/٧، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٩، وتحفة الفقهاء: ١٥٣/٣.

[3] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[4] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).وينظر :الاصل للشيباني:٢٤٦/٧

[5] حصدت: زيادة (من ج).

[6] لا : في نسخة أ ،ب (لم) وما اثبته هو الصحيح .

[7] ينظر: الاصل للشيباني :٢٤٣/٧ ،وبدائع الصنائع: ٦٩/٧، والهداية: ١٢٠/٢.

[8] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج). وينظر: الاصل للشيباني:٣٤٤/٧

[9] ينظر:الاصل :للشيباني :٢٤٦/٧، والمبسوط للسرخسي: ١٥٥/٩، وتحفة الفقهاء: ١٥٣/٣.

[10] **الأثل**: شجرة تشبه الطرفاء. ينظر: المغرب ١٩/١.

[11] **الشِّبتُ**: نبات عشبي من الفصيلة الخيمية تستعمل أوراقه في إكساب الأطعمة نكهة طيبة. المعجم الوسيط ٤٧٠/١.

[12] ما بين المعكوفتين : ساقطة (في ج) .

[13] ما بين المعكوفتين : ساقطة (في ج) .

وفي نوادر هشام ، قال أبو يوسف : أنا أقطع في كل شيء سُرق إلا الترابُ والسرقين[١].

وفي الهاروني قال أبو يوسف أقطع في كل شيء ، إلا في الحشيش.

وفي الإملاء : قال أبو يوسف أقطع[٢] في كل شيء إلا في الماء والتراب والطين والجص والمعازف والنبيذ[٣] وإن كان أصابع يد السارق اليُمنى[٤] مقطوعة قطع قطع ما بقى من يده اليُمنى. ولو كانت يدهُ اليمنى صحيحة ويده اليسرى مقطوعة الأصابع لا تقطع اليمنىوان كان من [يده][٥] اليسرى ثلاثة أصابع مقطوعة لا تقطع اليمنى وإن كان أصبعان من يده[٦] اليسرى مقطوعة[٧] سوى الإبهام[٨]لا تقطع اليمنى ،ولو كان أصبعُ من اليسرى مقطوع[٩] لا تقطعُ اليمنى[١٠]؛ هذا كله في كتاب سرقة الأصل.

وقال في المجرَّد: إذا كانَ من يده اليُسرى أصبعان مقطوعان[١١] سوى الإبهام ، تقطعُ اليُمنى.

وفي نوادِر ابن رستم: فإن سرق أول مرة ولا يمين له تقطع رجلُه اليسرى، فأن كانت يداهُ كلتاهما صحيحتان ورجَلُه اليُمنى مقطوعة الأصابع إلا أنهُ يقدر على أن يمشي على رجليه قطعَتْ يدهُ اليمنى. وإن كان لا يقدرُ على ذلك لا أقطعُ[١٢] يمينه[١٣].

---

[١]**السرقين:** الزبل. ينظر: الدر المختار: ٣٨٥/٦، والبناية في شرح الهداية: ١٤/٧.

[٢]ما بين المعكوفتين : ساقطة (في ج) .

[٣]ينظر: بدائع الصنائع: ٦٧/٧، والهداية: ١٢٠/٢، وفتاوي الهندية: ١٧٦/٢.

[٤]اصابع يد السارق اليمنى : في نسخة ج(اصابع يده اليمنى من السارق).

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]يده: في نسخة ج(اليد)وما اثبته هو الصحيح.

[٧]مقطوعة: في نسخة ج(مقطوع)وما اثبته هو الصحيح.

[٨]سوى الابهام : زيادة (من ب، ج).

[٩]مقطوع: في نسخة ج(مقطوعة)وما أثبته هو الصحيح.

[١٠]ينظر: الجامع الصغير: ص١٥٣، وتبيين الحقائق: ٢٢٦/٣.

[١١]مقطوعان: في نسخة ج(مقطوعة) وما أثبته هو الصحيح.

[١٢]لا أقطع: في نسخة ج(لا أقدر)وما أثبته هو الصحيح.

[١٣]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٩، والمحيط البرهاني: ٥/٧.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في المقطوع الابهامين لا يقطع في السرقة ؛ لأن اللص ينقب[١] البيت.

قال محمدُ في نوادِر هشام: إذا رأى اللص صاحب [٢] الدار وصَاحَ به فإن ذهبَ وإلا فلهُ قتلهُ. وقال محمد في نوادر ابن رستم إذا رأهُ ينقبُ بيتهُ فقتلهُ يغرمُ ديتهُ. وقال أبو حنيفة : يسَعُهُ قتلهُ ولا غرمَ عليهُ ذكره في المجرَّد. وقالَ فيه اذا جاء يريد أن ينقبَ على رجُل بيته[٣] أو أخذ في النقب فهو في سِعة أن يأخذ شيئا فيرميه حتى يقتُلُه ، ولهقتلهُ إذا أراد أن يسرقَ متاعَه وكذلك لو أخذ متاعَهُ ثم خرج لهُ أن يتبعهُ حتى يقتلهُ ما دامَ المتاعُ في يده[٤] فإذا طرح المتاع ليس له قتلهُ.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في اللصِّ إذا دخلَ دارَ رجل فعلم به صاحبُ الدارِ، وعَلم إنهُ لا يقدرُ على أن يأخذهُ بيده لهُ قتلهُ وسواء دخل عليه مكابرا أو غير مُكابر إذا دخل دارهُ يريدُ أن يسرقَ متاعَهُ لا قَود عليه ولا دية[٥] ذكره وفي المجرَّد.

وفي تفسير المجرَّد. قال ابن شجاع: سألتُ الحسن ابن أبي مالك[٦] عن هذا في زمن أبي حنيفة بالكوفة اللصُوص كانوا يدخلونَ فإن أنذرتهم واستغاث بطشوا من أنذرهم؛ لذلك رخص في قتل اللص[٧] الذي دخل عليه وقال أبو يوسف: إذا كان هو إذا أنذرهم[٨] واستغاث هرب اللص لا يقتلهُ[٩].

---

[١] **النقب**: بفتح فسكون من نقب الشيء نقباً أي فرقهُ وهو الطريق الضيق في الجبل. ينظر: معجم لغة لغة الفقهاء: ٤٨٦.

[٢] اذا رأى اللص صاحب الدار : في نسخة ج (اذا رأه صاحب الدار) .

[٣] بيته: في نسخة ج(منزله)

[٤] في يدهِ: في نسخة ج(معه).

[٥] ينظر: عيون المسائل: ص١٤٥، والهداية: ١٢٥/٢، والمحيط البرهاني: ٦٧/٧.

[٦] الحسن ابن أبي مالك تفقه على أبي يوسف، وبرع وتفقه عليه محمد بن شجاع قال الصيمري: انه ثقه في روايته غزير في علمه كثير الرواية (ت ٢٠٤هـ) ينظر: أخبار أبي حنيفة واصحابهُ: ١٥٥، والجواهر المضيئة: ١٨٩، والفوائد البهية: ٦٠، وتاج التراجم: ص٨٨، وكتاب أعلام الأخيار مخطوط: الورقة (٩٠ب).

[٧] اللص: في نسخة ب اللصوص.

[٨] أنذرهم في نسخة أ ،ب (انذر).

[٩] ينظر: المحيط البرهاني: ٧٠/٧، والفتاوي الهندية: ١٧٥/٢.

وفي نوادِر مُعلى : قال أبو يوسف:إذا عرض اللص لرجل في الصحراء[1] يريد يريد أخذ ماله إن كان أقل من عشرة دراهم قاتلهُ [عنهُ][2] ولا يقتلهُ وإن كان قدر عشرة[3] دراهمأو أكثر له قتلهُ. وكذلك لو وَجد رجلاً مع امرأته يريدُ أن يغلبَها على نفسها فيزني[4] بها لهُ أن يقتلهُ. وكذلك في جارية لهُ، وان كان رأهُ مع امراته أو محرم لهُ بالقرابة وهي تطاوعه على ذلك قتل الرجلُ والمرأة جميعاً. وفي نوادِر ابن رستم إن كانَ معه رغيف أو ماء يشربُه وهو يخاف على نفسهِ الجُوعَ والعطش لهُ أن يقاتلهُ بالسيف، وإن كان لا يخاف على نفسهِ فانه يقاتله بغير سلاحٍ حتى يأخذه منهُ يعني من صاحب الرغيف والماء. وإن كان صاحب الرغيف والماء يحتاج إليه فهو ملكهُ أحق به منهُ[5].

وإن كان قطع بسرقة بقرة ردت إلى صاحَبها وهي حامَل عند السَرقِة فولدت عند صاحَبها ثم عادَ السارقُ فسرقها لا يقطعُ [فيها][6] وفي سرقة ولدها ، يقطع[7].

ولو سرقَ ثوب خز فقطعَ فيه يَدُهُ ثم نقض الثوب فصار منقوضاً [فسرقهُ ثانياً][8]، فأنه لا يقطع فيه [9]. ولو سرق قطناً فقطعَ فيه ثم غزلهُ صاحبهُ بعد ردهِ عليه فسرقه ثانيا قطع ذكرهُ في سرقة الأصل[10].

وفي[11] نوادِر هشام. وقالَ أبو يوسف في كتاب الحدود للحسن بن زياد[12]: إذا سرق ثوباً فقطع فيه، ثم رد الثوبَ على صاحبهُ ثم عاد فسرقهُ ثانياً تقطع رجلهُ

---

[1]**العبارة**: إذا عرض اللص لرجل في الصحراء: في نسخة ج(إذا عرض الرجل في صحراء لآخر)

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3]عشرة: في نسخة ج(عَشرُ).

[4]فيزني: في نسخة ج(فزنى).

[5]ينظر: المحيط البرهاني: ٦٩/٧، والفتاوي الهندية: ١٧٥/٢.

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[7]ينظر:الاصل للشيباني:٧ /٢٥٥،المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٩، والفتاوي الهندية: ١٧٨/٢.

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9] فيه : زيادة (من ج) .وينظر: الاصل للشيباني:٢٥٤/٧

(٦) ينظر: الاصل للشيباني:٢٥٦/٧

[11] في: زيادة من النسخة(ب،ج)

[12]لم اقف عليه.

اليُسرى،ولو باعه صاحُبه من غيره وسلمهُ اليه ثم عاد السارقُ فسرقهُ من المشتري فإنه لا يقطع[1] هكذا كان يقول شيخنا أبو عبد الله الجرجاني.

جنسٌ اخر: قال الطَّارِيءُ على الحُدود كالموجُود في الابتداء في اسقاطه ولا يُجعل كالموجود في [الابتداء][2] في إيجابه. ولهذا قال رسول الله ﷺ في ماعز[3][4].

((هلا خليتمُ سبيله))[5]، وفي السارق ((ما أخاله سرق))[6].

---

[1]ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٢/٧، والفتاوي الهندية: ١٧٨/٢.

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[3]ماعز: هو الصحابي ماعز بن مالك الاسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده وكان محصناً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم وقال عنه (عليه السلام) لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم ويقال إن اسمه (غريب). ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٤١/٤ والاصابة في تمييز الصحابة: ٥٢١/٥ وما بعدها.

[4]ماعز: الماعز (في ج).

[5]الحديث: عن ابي هريرة ﷺ: قال: قيل للنبي ﷺ: إن ماعزاً حين وجد مس الحجارة والموت فَرَّ. فقال: ((هلا تركتموهُ)) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم: قال: جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زَنَيتُ فأَقِمْ في كتاب الله فأعَرضَ عنهُ حتى جاء أربعَ مراتٍ قال: ((إذهبوا به فأرجموه)) فلما مَسَّته الحجارة جَزِعَ فأشْتَدَ، قال: فَخرَجَ عبدُ الله بن أنيس من باديته فرماهُ بوظيف حِمارٍ فصَرعَهُ ورماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي ﷺ فراره فقال: ((هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه)). هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الحدود، رقم الحديث (٨٠٨١، ٨٠٨٢): ٤٠٤/٤. سنن أبو داود: باب (رجم ماعز بن مالك) وبلفظ (فرماه بوظيف بعير) رقمه (٤٤١٩): ١٤٥/٤. سنن الترمذي: والحديث مروي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن النبي: نحو هذا (وهو حديث صحيح حسن). باب (ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع) رقم الحديث (١٤٢٨): ٣٦/٤. وجدت الحديث بهذا اللفظ ولم أجده بلفظ المصنف (رحمه الله).

[6]الحديث: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله ﷺ ((أتى بسارقٍ قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ، ان هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما أخالهُ سرق فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: أذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموهُ ثم إيتوني به فقطع ثم اتي به فقال: تب الى الله فقال تبت الى الله فقال: تاب الله عليك. (هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) المستدرك على

قال في كتاب سرقة الأصل: لو سرقَ من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يترافعا[١] الى الإمام لا يقطع. ولو سَرقها من امراته ثم طلقها قبل أن يرتفعُوا لا يقطع[٢]. وان ردت السرقةُ إلى صاحبها قبل أن يرفع إلى الإمام لا يقطع[٣]

وقال أبو يوسف في نوادِر مُعلى : لسّت أقول بهذا ولو كان رفع بالسرقة معه قبل ردها على صاحبها فإنه يرد السرقةُ على ربها ويقطع السارقُ ولو قالَ صاحبُ المتاع بعد المرافعة إلى القاضي وهبتهُ ما سرق لا يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : يقطع[٤]. ولو أمر الإمام بالقطع فقال المسروق منه عفوته[٥] كان العفو باطلاً ، ويقطعُ يده[٦]. ولو قال هذا متاعُ السارق، أو قال لم يسرقها مني، أو قال شهودي شهود زور[٧]، أو قال : أقر السارق بباطل ، بطل القطع[٨].

وفي المجرد قال أبو حنيفة لو أبراهُ منها المسروق أو وهبها منهُ سقط القطع[٩]. والفرقُ بينهما أن الحاكم يحتاج [أولاً][١٠]إلى أن يحكم أولاً بما سرق للمسروق منهُ. فأذا ثبت له الملك فيه حينئذٍ يستوفي حق الله تعالى وهو القطع بسرقة مالهِ وهذه الأمُور تمنعالحكم للمسروق منهُ بالملك له ؛لذلك لا يقطعُ. ولا كذلك قوله عفوته[١١]؛ لأنهُ

الصحيحين) كتاب الحدود (رقم الحديث ٨١٥٠)، ٤٢٢/٤، والبيهقي في سننه: باب (ما جاء في الاقرار بالسرقة) رقمه (١٧٢٧٥): ٤٧٩/٨.

[١]يرتفعا: في نسخة ج (يرفع)وما اثبته هو الصحيح.

[٢]ينظر: الاصل للشيباني:٧/ ٢٧٨،المبسوط للسرخسي: ١٩١/٩، والفتاوي الهندية: ١٨٢/٢.

[٣]ينظر: الاصل للشيباني:٢٥٨/٧، المحيط البرهاني: ٥١/٧.

[٤]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٩، وبدائع الصنائع: ٨٩/٧، وتبيين الحقائق: ٢٢٩/٣.

[٥] عفوته : في نسخة ج(عقوبة) .

[٦]ينظر: بدائع الصنائع: ٨٨/٧.

[٧]شهودي شهود زور: في نسخة ج (شهدوا في بزور).

[٨]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٩، والمحيط البرهاني: ٤١/٧، والبحر الرائق: ٨٨/٥.

[٩]وفي المجرد قال أبو حنيفة لو أبراه منه المسروق أو وهبها منه سقط القطع : زيادة (من ،ج)

[١٠]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١١]عفوتهُ: في نسخة ج (عقوبة)وما اثبته هو الصحيح.

ينصرف إلى القطع وهذا حق الله تعالى فلا يجوز عفوهُ ، فلم يمنع لهُ من الحكم بما سرق[١]لهذا يقطع[٢].

وفي الجامع الكبير إن [كان][٣] السارق رد السرقة على المسروق ، أو أخيه ، أو أو عمه ، أو خاله وهم في عياله لا[٤] يقطع فان لم يكن في عياله قطع. ولو ردهُ على امرأة المسروق [منه][٥] أو عبدهُ، أو أجيرهُ، أو أحد أبويه، أو جده أو جدته لم يقطع [سواء كان] [٦] في عياله، أو لم يكن في عياله[٧].

وفي نوادر ابن رستم : لو سرق في بلدة وهو يساوي عشرة ثم ارتفعا في بلدةٍ أخرى لا يساوي ذلك فان[٨] قاضيها لا يقطع حتى يساوي عشرة دراهم في البلدين[٩] جميعاً من حين سُرق إلى يوم أرتفعا نصابا مستداماً[١٠].

وفي نوادر محمد بن شجاع لو رمى السارقُ ما سرقَ الى دار المسروق منهُ قبل المرافعة لا تقطع يده[١١]، ولو كان بعد المرافعة لا يقطع عند أبي حنيفة.

وفي حدود الأصل: إذا زنا وهو عبدٌ ، ثم أعتق حُد خمسين ولا ينتقل [حدهُ][١٢] الى حد الاحرار[١٣]. ولو زنا بامرأة ، ثم تزوجها، أو بأمه ثم اشتراها لا يسقط الحد[١٤] وفيالإملاء يسقط بالشراء، ولو زنا وهو عاقل ثم جن سقط الحدُ[١٥].

---

[١]سرق: في نسخة ج (سرقةُ).

[٢]ينظر: المحيط البرهاني: ٥٣/٧.

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٤]لا: في نسخة ج(لم).

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٧]ينظر: الجامع الكبير: ص٣٦٠، وبدائع الصنائع: ٦٧/٧.

[٨]فان: في نسخة ج(الى).

[٩]البلدين: في نسخة ج(البلدان).

[١٠]ينظر: تحفة الفقهاء: ١٥٠/٣.

[١١]يده: زيادة (من ج).

[١٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٣]ينظر: الاصل للشيباني :١٤٥/٧ ، بدائع الصنائع: ٥٧/٧.

[١٤]ينظر: الاصل للشيباني :١٤٥/٧ ، المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٩، وتبيين الحقائق: ٢٣٠/٣.

[١٥]ينظر:الاصل للشيباني:١٧٨/٧، المبسوط للسرخسي: ٨٩/٩، والبحر الرائق: ٢١/٥.

جنسٌ اخر: قال الحدودُ إذا تقادمت[1] لا تستوفي بالشهادة فيما تمخضَ حقاً لله تعالى. وفيما للادمي فيه حق لا تسقط بالتقادم ؛ لأن حقوق الآدمي لا تأثير للتأخير في اسقاطها ؛لاحتياجهم إليه. وما كان لله تعالى له تأثير في إسقاطها ، لاستغنائه عنه. والدليل عليه أن حد لله تعالى خالصاً قد تقادم ، فلا يستوفي بالشهادة أصله شهود الرؤيا إذا شهدوا أنه حُداً [2] في هذه الرواية ، ولا يلزمُ صدقة الفطر أنها [3] لا تسقط بالتأخير بالتأخير ؛لأنا ذكرنا حد الله. ولا يلزم إذا أقر بالزنا ، لأنا ذكرنا فلا يستوفي بالشهادة ولا يلزمه[4] حد القاذف ؛ لأن للادمي فيه مطالبة ، فلا يكون خالصاً لله[5] ولم يقدرهُ أبو أبو حنيفة[6].

قال في نوادر مُعلى : قال أبو يوسف : جهدنا على أبي حنيفة أن يوقت في ذلك شيئاً ، فأبى. وفي آملاء محمد بن الحسن رواية عمرو بن أبي عمرو: كان أبو حنيفة لا يوقت في تطاول الحد[7] وكانَ يقول هو على ما يرى الإمام[8].

وقد ذكر في المجرّد :قال ابو حنيفة: لو سألَ القاضي الشهود متى زنا ؟فقالوا منذ أول من شهر أقيم عليه الحدُ وإن قالوا شهراً أو أكثر درئ عنه [9] الحد. قال الشيخ

---

[1]**التقادم:** مصدر تقادم، يقال تقادم الشيء صار قديما وهو عن التقادم بمرور الزمان ولا يخرج عن المعنى الاصطلاحي: التقادم المانع من سماع الدعوى لولي الأمر منع القضاة من سماعة الدعوة في أحوال بشروط مخصوصة ومنعها في بعض الحالات بعد مدة محدودة معلومة ومع أن الحق لا يتساقط بتقادم الزمان. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٩/١٣.

[2]حداً : في نسخة ج (خير) .

[3]أنها : في نسخة ج(أنه)وما أثبته هو الصحيح .

[4]لا يلزمه : في نسخة ج(لا يلزم) .

[5]خالصا لله: في نسخة ب ، ج(لله خالصا).

[6]ينظر: الهداية: ١٠٥/٢، وفتح القدير: ٢٨٢/٥.

[7]الحد: في نسخة ب (الحدود)

[8]ينظر: الهداية: ١٠٦/٢.

[9] عنه : في نسخة ج(عنهم).

أبو العباس رحمه الله [١]: فقد قدره على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ،ومحمد[٢].

وقال محمد في نوادر هشام : في قوم شهدوا على رجل بالزنا فاذا جاءوا به قبل مضي الشهر من يوم زنا ،حُد[٣] فيه[٤]. وإن جاءوا به لتمام الشهر ، أو أكثر [لم][٥] أحده. وكذلك في السرقة، ولها حَدُ الشرب[٦] فقدر طواله[٧] في الزيادة على يوم ما شرب، أو ليلة ما شرب وسواء كان ذلك بإقرار السارق عند القاضي، أو بشهادة الشهود فما [٨] زاد على يوم وليلة يستوي[٩] فيه الإقرارُ والشهادة في إقامة الحد[١٠]، وفرق بينهما بأن في هذه المدة لا تنقطعُ رائحة الخمر [وفيما زاد على هذه المدة تنقطع

---

[١]... رحمه الله : زيادة (من ج)

[٢]البحر الرائق: ٣٦/٥، وفتح القدير: ٢٨٢/٥.

[٣]**حد الزنا:** يثبت بالاقرار والبينة المراد ثبوته عند الامام، أن يشهد أربعة من الشهود على رجل وامرأه بالزنا لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ النساء (١٥) ويسأل عن الزنا ما هو وكيف وأين ومتى. وأن يقر البالغ العاقل أربع مرات في مجالس متعددة فإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رُجم بالحجارة حتى الموت. وإن لم يكن مُحصناً وحُراً فحدَه مائة جلدة. لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ سورة النور [الاية ٢] ينظر: المبسوط: ٣٦/٩، والهداية: ٩٥/٢ (بتصرف).

[٤]فيه: في نسخة ج(منه).

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]**حد الشرب:** حد الخمر والسكر، في الحر ثمانون سوطاً لإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) ويفرق ويفرق على بدنه، وان كان عبداً فحده أربعون سوطاً ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد ويثبت بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. ينظر: الاختيار: ١٠٣/٤، واللباب في شرح الكتاب: ١٩٤/٣.

[٧]طواله: في نسخة ج(تطاوله).

[٨] فما : في نسخة ج(فيما)وما اثبته هو الصحيح .

[٩]يستوي: في نسخة ج(يستوفي)وما اثبته هو الصحيح.

[١٠]ينظر: عيون المسائل: ص١٤٦.

رائحته، ومن شرطه أن يوجد منه رائحة الخمر][١]إذا خاصمته الشهود أو جاء إلى مجلس القاضي[٢] بهذه الصفة.

ومنه ما روي انه حمل الى النبي[٣] [ﷺ][٤]: سكران فقال: ((أستنكهوه)) وعن ابن مسعود[٥](رضي الله عنه) إنه قال: ((مزمزوه فان وجدتم لها رائحة[٦] فأجلدوه))[٧].

فأجلدوه))[٧].

في كتاب أشربة الاصل: لو أقر عند القاضي أنهُ شرب أمس خمراً لم يحده[٨]؛ لأنهُ إنما يجب الحدُ إذا أتى ساعة شِرب ، والريحُ موجودة[٩] منه[١].

---

[١]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٢]القاضي: الحكم (في ج).

[٣]النبي: رسول الله (في ج).

[٤]ﷺ: عليه السلام (في ب)، ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[٥]ابن مسعود: هو الصحابي المشهور عبد الله بن غافر بن حبيب الهُذلي من أكابر الصحابة فضلا وعلما وعقلا، أول من جهر بالقرآن ، ومن السابقين إلى الإسلام خدم الرسول ﷺ،ورافقه في غزواته ، وتلقى عنه الكثير من الاحاديث ، وقيل عنه ما كان من أصحاب النبي ﷺ أفقه من عبد الله بن مسعود. (ت ٣٢هـــ) ينظر: الاصابة: ١٢٩/٣ والاعلام: ٢٨٠/٤، ومفتاح السعادة: ١١/٢.

[٦]رائحة: في نسخة ج(ريحاً)وما اثبته هو الصحيح.

[٧]عن ابي ماجد الحنفي: قال جاء رجل بأبن أخيه وهو سكران الى عبد الله بن مسعود. فقال عبد الله ((ترتروه ومزمزوه وأستنكهوه فترترَ ومُزمِزَ وأستُنكِه، فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه الى الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى أضت له مخفقة ثم قال للجلاد إجلد وإرجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه غير مبرح أوجعه، وجعله في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل)) فذكر الحديث. مسند الحميدي: رقم الحديث (٨٩)، ٢٠١/١. ومسند الحميدي: ابي بكر عبد الله بن الزبير القريشي الاسدي المكي (ت ٢١٩هـــ) ط١، ١٩٦٦م، تحقيق: حسن سليم أسد الدراني، دمشق ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب (ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه) رقم الحديث (١٠٦٥٩) ٢٧٥/٦، وما بعدها، وباب (الاستنكاه) رقم الحديث (١٠٦٨١)، ٢٧٩/٦. وقيل إن أبا ماجد الحنفي ضعيف، واخرج في كنز العمال: كتاب الحدود، (فصل في احكامها) رقم الحديث (١٣٤٢٦): ٤٠١/٥ وما بعدها. كنز العمال: لعلاء الدين الهندي (ت٩٧٥هـــ) تحقيق: بكري حياني ط٥، ١٤٠٤هـــ مؤسسة الرسالة. [هكذا وجدت الحديث ولم اجده بلفظ المصنف] والترترة والمزمزة: هو التحريك الشديد، وأستنكهوه: أمر من الاستنكاه طلب النكهة هل يوجد رائحة الخمر. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٥١/٦.

[٨]يحده: أحده (في ج).

[٩]موجودة : في نسخة أ ،ب(موجود)وما اثبته هو الصحيح.

لم أجد (كتاب الأشربة) في الأصل للشيباني فأحلت ما اشار المصنف الى بقية كتب الحنفية.

وفي الجامع الصغير : إذا أقر بشرب الخمر وريحُها توجد منه حدُ في قولهم [جميعاً][2]. وإن أقر وريحها لا يوجد منه لم يحد في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف. وقال محمد : يُحد[3]. ورأيتُ في نوادر إبن سماعة ، عن محمد قال: هنا عندي عظيم من القول بأنه يبطل الحدُ بالإقرار ولا يُحدُ أبداً وأنا أقيم عليه الحد وإن جاء بعد [مضي][4] [أربعين][5] عاماً أنهُ كان شرب النبيذ وسكر به، تقادم أو لم يتقادم ولو كان[6] ريحُها يوجدُ أو لا يوجدُ.

وعن عمر بن الخطاب (ﷺ) (([إنه][7] حد قدامة بن[8] مظعون[9]))[10]، وكان

---

[1]ينظر: الهداية: ١١٠/٢.

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3]ينظر: الجامع الصغير: ص١٤٥، والهداية: ١١٠/٢.

[4]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[5]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[6]لو كان: في نسخة ج(لو جاء).

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]بن : في نسخة ب(ابن) وهو تصحيف.

[9]قدامة بن مظعون: بن حبيب بن وهبه بن حذافة بن جمع القريشي الجمحي ، يكنى أبا عمرو. وهو من السابقين الى الاسلام. استعمله (عمر ﷺ) على البحرين. فقدم الجارود العبدي: من البحرين على عمر بن الخطاب فقال: إن قدامة شرب فسكر وإني رأيتُ حد من حدود الله حقا عليّ ان ارفعه اليك. قال عمر من شهد معك قال أبو هريرة.. إلى آخر الرواية. فروى ابن جريج، عن ايوب السختياني: قال لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر الا قدامة بن مظعون (ت ٣٦هـ) وهو ابن ثمان وستين. ينظر: أسد الغابة.: ٣٧٥/٤، والاستيعاب: ١٢٧٧/٣.

[10]السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٧٥١٦)، كتاب (الاشربة والحد فيها) باب (من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران): ٥٤٧/٨، ومصنف عبد الرزاق عن ابن جريج: قال سمعت: أيوب ابن أبي تميمة يقول ((لم يحدُ في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون. مصنف ابن عبد الرزاق. كتاب (الاشربة) باب (من حد من أصحاب النبي ﷺ) برقم (١٧٠٧٥): ٢٤٠/٩.

خال عبد الله بن عمر[١] في الخمر بعد ما قدم من البحرين[٢] من عملهِوعثمان (رضي (رضي الله عنه) حدَ الوليد[٣] بعد سنةٍ أو سنتين[٤].

وفي نوادر هشام قال محمد: في الشهادة في الشرب وإن جاءوا به قبل مضي الشهر حددتهُ وفي الزنا والشرب والقطع في السرقة. فقد فرق محمد في حد الشرب: بين الاقرار والشهادة بعد مضي الشهر من يوم شهدوا[٥]. وقد قال أبو حنيفة في المجرَّد: إن شهدوا عليه بشرب الخمر طوعاً إنهُ كان يشربها من يومه وليلته تقبل ويحد، وإن مضى لذلك يوم وليلة لم يُحد وكذلك في الإقرار بشربها[٦].

وفي الجامع الصغير: إذا أخذ الشهود وريحها يوجد منه، أو هو سكران وذهبوا به من مصر الى مصر للإمام فأنقطعت[٧] [الرائحة][٨] قبل أن ينتهوا [إلى الإمام][٩]

---

[١]عبد الله بن عمر: أبو عبد الرحمن القرشي العدوي من الصحابة الكبار وله أراء في الفقه وهو من مجتهدي الصحابة ومن يرجع اليه في الفتوى ت(سنة ٧٣هــ). ينظر: الاعلام ٢٤٦/٤.

[٢]البحرين: تقع في الاقليم الثاني وسميت بذلك لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ وكان يتملكها الفرس وفي سنة (ثمان للهجرة) وجه الرسول ﷺ العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي ليدعوا أهلها الى الاسلام أو الجزية فأسلموا وأسلم جميع العرب هناك وبعض العجم. ينظر: مراصد الاطلاع: ١٦٧/١ ومعجم البلدان: ٣٤٨/١.

[٣]الوليد بن عقبة بن ابي معيط ، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة. قال إبن ماكولا: رأى الوليد رسول الله ﷺ وهو طفل صغير ، وقد ولاه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الكوفة. قال : الاصمعي والكلبي وغيرهم ، كان الوليد شريبُ خمرٍ وكان شاعراً كريما، ت(٦١هــ) ينظر: أسد الغابة ٤٢٠/٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن ابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هــ بيروت، ١٤٠٦هــ: ٢٧٩/١، والاعلام: ١٢٢/٨. وهو الذي أقيم عليه الحد.

[٤]وفي مسلم (حدثنا حُصين بن المنذر أبا ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وأتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهدَ عليه رجلان أحدهما حمران بن أبان، وأخر، انه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رأه يتقيأ. فقال: عثمان لعليٍّ أقم عليه الحد. صحيح مسلم: برقم (١٧٠٧)، كتاب (الحدود)، باب (حد الخمر): ١٣٣١/٣. وسنن ابي داود ، باب (الحد في الخمر) ، برقم (٤٤٨٠) :١٦٣/٤.

[٥]شهدوا: في نسخة ج(شهد).

[٦]ينظر: الجامع الصغير: ص١٤٥ وفتح القدير: ٢٨٣/٥.

[٧]للإمام فانقطعت: في نسخة ج(قبل الإمام فأنقطع ذلك).

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٩] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج).

به [حد] [1] في قولهم [جميعا][2][3].

قال الشيخ أبو العباس: وفي حد الشرب: قد أجمعوا على تقدير التقادم إلا أنهم أختلفوا في قدرها على ما تقدم [4] بيانه. وأما في السرقة فلم يُقدر أبو حنيفة[5] التقادم كحد الزنا. [أو باقرار يقام عليه الحد كما يقام عليه الحد في الزنا، وحد السرقة[6] وحد الزنا][7] في حق الشهود على السواء. إلا أنهُ لا يدخلهُما[8] التقديرُبالتقادم[9]: قال في كتاب سرقة الأصل: إذا قضى القاضي بالسرقة فهرب زماناً ثم أخذ ، لم يُقطع ولم يقدره بقدرٍ[10].

وقد ذكر في كتاب الصلاة : إملاء رواية بشر بن غياث قال أبو يوسف:[11] سألتُ أبا حنيفة عن حد[12] الكثير الفاحش فكره أن يَحد فيه شيئاً. وفي المجرَّد ، قدرهُ شبر في شبرٍ[13].

وفي أملاء محمد بن الحسن ان خرج من مصره وليس بمسافر فحضرت الصلاة وليس معه ماء ، فأنه إن كان بحيث لا يسمعُ حسَ الناس وأصواتهم جاز لهُ ان يتيمم ولا حد في ذلك يُحد.

---

[1] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج).

[2] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3] ينظر: الجامع الصغير: ص١٤٥، والهداية

[4] تقدم : في نسخة ج(تقادم)وما اثبته هو الصحيح.

[5] أبو حنيفة: في نسخة ج(أبا حنيفة)وما اثبته هو الصحيح.

[6] **حد السرقة:** إذا سرقه العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمتهُ من دراهم من حرزٍ لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة [٣٨] وقد قطع (صلى الله عليه وسلم السلام) اليمين والصحابة. البناية شرح الهداية: ٥/٧.

[7] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[8] لا يدخلهما: في نسخة ج(لا يدخله)وما أثبته هو الصحيح.

[9] ينظر: بدائع الصنائع: ٤٧/٧، والهداية: ١٠٤/٢.

[10] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٩، والبحر الرائق: ٨٨/٥.

[11] قال ابو يوسف: زيادة (من ج).

[12] حد: زيادة من (ج).

[13] ينظر: الاصل للشيباني: ٣٨/١.

وأما في الفرسخ[١] ونحوه فأنهُ يتيمَّم[٢]. وقال في كتاب الإكراه في الأصل: لو أوعد [الإمام رجلا][٣] بضرب سوط ، أو حبس يوم، أو قَيد على إقراره بألف درهم فأقر فأقر به ، جاز ولا يوقتُ في ذلك حد [إنما][٤] هو على قدر ما يرى الحاكم أنه مكرهٌ عليه[٥] [أو غير مكره عليه][٦] وهذا صحيح ؛ لأن من الناس من هو يقدحُ بهذا القدر في في أزالة مرؤتهمفي حق[٧] ذوي الهيئات الكرام ، فيكون [ذلك][٨] اكراها[٩] في حقِهم. ومن الناس من لا يُبالي بذلك كالحمالين والسَوقة[١٠] فلا يكون [ذلك] [١١] اكراهاً في حقهم لذلك فوضهُ الى رأي القاضي[١٢] [١٣].

وفي كتاب الصيد والذبائح في الأصل: لم يقدر أبو حنيفة[١٤] متى يصير الكلب معلماً بقدر[١٥] وفي الإبل والبقر الجلالة[١٦] متى يحل شرب لبنها قال إلى أن يطيب لحمها ولم يقدرهُ بقدر [١٧].

---

[١]**الفرسخ:** بفتح فسكون لفظ معرب: مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال يساوي أثنتا عشر ألف ذراع يساوي ٥٥٤٤ متراً. المصباح المنير: ٤٦٨/٢ ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٤٣.

[٢]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٤/١.

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥] ينظر: الاصل للشيباني :٣٠٩/٧، المبسوط للسرخسي: ١٨٥/٩ وما بعدها.

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٧]حق: زيادة (من ج).

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٩]**الإكراه:** حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد: وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر. التعريفات: ٣٣.

[١٠]**السوقة:** الخدم ضد الملك: الصحاح تاج اللغة: ١٤٩٩/٤.

[١١]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[١٢]القاضي : في نسخة ج(الحاكم).

[١٣]ينظر: الاصل للشيباني :٣٠٩/٧،٣٠٨

[١٤]ابو حنيفة: زيادة (من ج).

[١٥]بقدر: في نسخة ج(بوقت).ينظر :الاصل للشيباني:٣٧٦/٥

[١٦]**الجلالة**:بفتح الجيم وتشديد اللام، هي التي أكثر أكلها العذرة.ينظر: تحرير الفاظ التنبيه:ص ١٧٠.

[١٧] بقدر : في نسخة ج(بوقت) . ينظر:الاصل للشيباني: ٣٩٥/٥

ورأيت في الضحايا للحسن بن زياد[١] قال أبو حنيفة يحلُ بعد مضي شهر. وفي وفي البرامكة: يُعلف ثلاثة أيام ثم يحل ويؤكل لحمه وقد ذكر في نوادر ابن رستم: في جدي تربى بلبن خنزير لا بأس بأكل لحمه[٢]. وفي الخنثى[٣]: إذا بال من فرج النساء [والرجال][٤] معاً توقف فيهولم يقطع بجوابه. وقال أنا لا أكيل البول حتى أعلم[٥] كثرته كثرته حينئذ رواه ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة ذكر هذه اللفظة[٦]ولم يقطع يقطع بطهارة سؤر الحمار[٧] ولا نجاسته وتوقف فيه وجمع بينه وبين التيمم. ذكره في كتاب صلاة الاصل[٨]. ولم يقطع بتفضيل الملائكة[٩] على الانبياء ، والأنبياء على الملائكة وتوقف فيه[١٠]. ذكره أبو بكر بن يعقوب الطبري : في اختلاف الفقهاء[١١]. من تصنيفه في الجامع الصغير :قال أبو حنيفة: ينوي بتسليمته من عن يمينه من الرجال والنساء[والحفظة[١٢]. وأخر ذكر الحفظة[١] فظاهر هذه اللفظة يقتضي بتفضيل الأنبياء .

.

---

[١]الضحايا للحسن بن زياد: لم أقف عليه.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: ٤٠/٥، وحاشية ابن عابدين: ١١٠/٤، وتبيين الحقائق: ٥١/٦.

[٣]**الخنثى**: الجمع خناثى كحبالى، من الخنث: وهو اللين. وفي الاصطلاح: هو شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما اصلاً. ينظر: المغرب: ١٥٥،وطلبه الطلبه: ١٧١، والتعريفات: ٩١.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٥]اعلم: في نسخة ج(يعلم).

[٦]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣٠.

[٧]**بطهارة سؤر الحمار**: في نسخة ج(سُؤر الحمار بطهارته). وسؤر الحمار: بقية ماء الشرب، يقال: اذا شربت فاسئر، اي أبقى شيئاً من الشراب. ينظر: فتح باب العناية: ١٠١/١، واللباب شرح الكتاب : ٥٠/١.

[٨]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٣/١.

[٩]**الملائكة**: مشتقة من لفظ الالوك، وقيل: من المالك الواحد، ملك: وهي أجسام نورانية ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ سورة التحريم [الاية ٦]: المصباح المنير: ١٨/١، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥٧.

[١٠]ينظر: المبسوط: ٣٠/١، وحاشية ابن عابدين: ١١٠/٤.

[١١]ابو بكر بن يعقوب الطبري اللؤلؤي الحنفي من أصحاب محمد بن شجاع له كتاب اختلاف الفقهاء. ينظر: كشف الظنون: ٣٣/١، وتاج التراجم ص:٣٠٣، والجواهر المضيئة: ٤٤٦.

[١٢]ينظر: الجامع الصغير: ص٧٥.

وفي كتاب صلاة الأصل: قال ينوي من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء][2] فقدم ذكر الحفظة[3] فظاهرهُ يقتضي تفضيل الملائكة .

وفي الجامع الصغير والدهر لا أعرف ولم يقدرهُ بوقت بعينه في قول أبي حنيفة[4]. وفي نوادر هشام في أخر زياداته ، توقف أبو حنيفة في أطفال المشركين: ما حكمُهم في الآخرة أهُم في الجنة ، أو في النار؟ وكذلك قال أبو يوسف ، ومحمد،إلا أن محمد بن الحسن قال: أعلم إن الله [تعالى] [5] لا يعذب أحداً إلا بذنب. ولم يقطع بتوقيت الختان[6]إلى أي وقت يختتن.

ولا من أي موضع يُحلق العانة[7] لم يوقت [فيه وقتا ووقت فيه][8]أصحابنا[9]أما وقت الختان فقد ذكرهُ أبو بكر يعقوب الطبري في اختلافاته وهومن أصحاب محمد بن شجاع.

وأما حلقُ العانة: فكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يبتدىء من السرة[10] والحلقُ في كل أربعين يوماً مرة واحدة.

[وتوقف][11] في حد من ارتفع حيضها ولم يقدره أبو حنيفة [يقدر] [1] وتوقف فيه فيه ولم يقدره بوقت[2].

---

[1]**الحفظة:** حافظ على الشيء محافظة، وحفيظ أيضاً والجمع حفظّة. والحفظة: الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم. ينظر: المصباح المنير: ١/١٤٢، ومختار الصحاح: ٧٦.

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[3]ينظر: الأصل للشيباني: ١/ ١٣

[4]ينظر: الجامع الصغير: ١٣٩.

[5] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[6]**الختان:** بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختنا. والاسم: الختان، هو أيضاً موضع القطع من الذكر والأنثى. في حق الرجل قطع جلدة القلفة (الحشفة) وفي حق المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. ينظر: المغرب: ص١٣٨، ولسان العرب: ١٣/١٣٨ (مادة ختن).

[7]العانة: زيادة (من ب).

[8]ما بين المعكوفتين: (ساقطة من ج).

[9]ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/١١٠.

[10]يبتدي من السرة: في نسخة ج(من تحت السرة بتدأ)وما أثبته هو الصحيح.

[11]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

قال أبو حنيفة في كتاب بيوع الأصل : لو اشترى جاريةً قد ارتفع حيضها وهي ممن تحيض [مثلها][3] يتركها[4]، حتى استبان أنها ليست بحاملٍ وقع عليها[5] وهو قول أبي يوسف[6].

وفي نوادِر أبن سماعة : قال محمد : قال أبو حنيفة : تستبرأ[7] الأمة التي لا تحيض وقد أرتفع حيضها بثلاثة أشهر. في مقدار ما يستبين الحَبلُ [فيه][8] وعن محمد بن الحسن يوقت في ذلك عدة الحُرة بالوفاة اربعة أشهر وعشراً.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد أربعة أشهرُ ثم رجعَ وقال شهرين وخمسة أيام. وهو أحسن أقواله[9]،ولو كان تزوجها وطلقها وهي ممن تحيضُ فلم تحيضُ بعد [ذلك][10] الطلاق وارتفع حيضها وهي مدخولة بها اختلفت الرواية فيها.

فقال محمد بن الحسن في املائه رواية ابن رستم: حَدُّ الأياس[11]

---

[1] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[2]ولم يقدرهُ بوقتٍ: زيادة (من ج).

[3]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[4]يتركها: في نسخة ج(تركها).

[5]وقع عليها: زيادة (من ج).

[6]ينظر: الاصل للشيباني: ٢/ ٥٢٩ .

[7]تستبرأ: في نسخة ج(يستبرأ)وما اثبته هو الصحيح.

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٧/١٣.

[10]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[11]**الآيسة**: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة. ينظر: التعريفات: ١٢ وعرفها الفقهاء: بأنه أن تبلغ المرأة من السن ما لا تحيض فيه مثلها واختلف في عدة الايس: إذا كانت مطلقة، وهي حرة بعد الدخول بها. ثلاثة أشهر هلالية لقوله في التنزيل ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ الطلاق [من الآية/٤]. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٥٧/٢.

في الرُوميَّات[١] ستين سنة، وفي غير الروميات خمسة وخمسين سنة.

وذكر الحسن عن أبي حنيفة: خمسة وخمسين سنة ولم يفصل بين الروميات وغيرها فينبغي لهذه المرأة أن لا تتزوج حتى يأتي عليها خمسةٌ وخمسون سنةً من يوم ولدها. إن كانت غير رومية، ولخمس وستين سنة ان كانت رومية [٢]. ولو تزوجت قبل هذه المدة تعتد بثلاثة أشهر. ثم جاز لها أن تتزوج وان كانت هذه المرأة لم تحض وقد أتت عليها ثلاثون سنة فلها ان تعتد بثلاثة أشهر وتنقضي عدتها بذلك ذكره في الجامع الصغير[٣]. [والله أعلم][٤].

---

[١] **الرومية**: بضم الراء المهملة والميم بعد الواو. هذه النسبة الى بلاد الروم، وقيل الروم من بني كثيم كثيم بن يوان وهو يفان بن يافث، وقيل من ولد رومي بن يونان بن علجان بن يافث، وقيل ولد عويل بن عصيو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام. وقال الجوهري: من ولد روم بن عصيو المذكور. ينظر: نهاية الارب في انساب العرب، لابي العباس احمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هــ) دار الكُتاب اللبنانيين ط٢، ١٤٠٠هــ تحقيق ابراهيم الابياري بيروت: ٢٦/١، والأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هــ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف: ٥٣٦/٣.

[٢] لخمس وستين سنة إن كانت رومية : وفي نسخة أ ،ب(وإن كانت رومية فستون سنة) .

[٣]ينظر: الجامع الصغير: ص١٢٤.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

كتاب السير[١]

قال ولا طريق لنا إلى التوصل بما[٢] في قلب[٣] الإنسان ، وإنما يتوصل بما يظهر منه والتكليف في الشرعيات على الممكن منه.

قال في السير الكبير : إن جاءت إمرأة إلى القاضي وقالت إني سمعت زوجي يقول المسيح بن الله فقد بنت منه بهذا فسأله القاضي عن ذلك فقال إنما قلت لها حكاية من يقول إن إقرانه لم يكن [منه][٤] قبل هذا الكلام ولا بعده بانت منه إمرأته. ولو قال إني قلت كلامي فقلت إن النصارى[٥] يقولون المسيح بن الله والمرأة لم تسمع مني إلا آخر الكلام، وقالت المرأة كذب لم يقل غير قوله المسيح بن الله فالقول قول الزوج مع يمينه.

وكذلك لو قال إني أظهرت قول المسيح بن الله وأخفيت قول النصارى ولم تسمع ذلك المرأة وقد تكلمت به ووصلته بكلامي فالقول قوله مع يمينه[٦].

---

[١]**السير**: وهي جمع السيرة، وهي طريقة النبي ﷺ في المغازي، والسير وهي جمع سيرة وهي الطريقة خيراً كانت أو شراً ومنه سيرة العمرين أي طريقهما ويقال: فلان محمود السيرة ، وفلان مذموم السيرة وسمي هذا الكتاب بذلك ؛ لأنه يجمع سير النبي ﷺ وطريقته في مغازيه وسيرة أصحابه ، وما نقل عنهم في ذلك، ينظر: طلبة الطلبة: ٧٩، والاختيار للموصلي: ١٢٤/٤.

[٢]بما: في نسخة ب (لما) وما أثبته هو الصحيح .

[٣]**القلب**: لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني ، الصنوبري الشكل ، المودع في الجانب الايسر من الصدر تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، ويسميها الحكيم: النفس الناطقة، والروح باطنة، والنفس الحيوانية مركبة، وهي المدرك، والعالم من الإنسان والمخاطب والمطالب، والمعاتب. ينظر: التعاريف: ص٢٧٥ والتعريفات: ص١٧٨.

[٤]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٥]**النصارى**: أُمةُ المسيح عيسى ابن مريم ، رسول الله وكلمته (عليه السلام) وهو المبعوث حقا بعد موسى (عليه السلام) ، وكانت له آيات بينات ودلائل باهرة. ينظر: الفهرست: ص٢٤٠، والملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) مؤسسة الحلبي: ٢٥/٢.

[٦]ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٠٢٤.

قال الشيخ أبو العباس قياس هذا أن يكون الطلاق مثله إذا ادعى الزوج الاستثناء ، وقال أيضاً في السير لو حضر[1] الشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم يقل شيئاً غير ذلك وقال الرجل قد قلت ذلك قول النصارى فلم يسمعوه فان القاضي يقبل شهادتهم وتبين منه ولا يصدقه[2] بقوله إلا أن يقول الشهود لا ندريأقال[3] ذلك أو لم يقل غير انا لا نسمع منه شيئاً غير قوله المسيح بن الله لم يفرق بينه وبين إمراته حتى يشهدوا البتة[4]أنه لم يقل معها غيرها فقياسه في الطلاق ان [يكون][5] مثله قلته تخريجاً[6].

وقد ذكر في كتاب إقرار الأصل إذا قال[7]: طلقت أمس وقلت إن شاء الله لم يقع الطلاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[8].

وقال في نوادر هشام قال محمد : وحده وقع الطلاق ولا يصدق في الاستثناء.

وفي كتاب الطلاق إملاء رواية بشر بن الوليد لو قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله في القضاءوفيما بينه ، وبين الله تعالى[9]. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذاادعى على رجل بالكفر [فقال ما تلفظت بالكفر][10] وجحد ذلك فإن أنكاره للكفر[11] يبريه منه[12].

---

[1]حضر: في نسخة ج(حضره).

[2]يصدقه: في نسخة ج(نصدقه)وما أثبته هو الصحيح.

[3] (أ) في قال : زيادة (من ج) .

[4]البتة: في نسخة ج(البينة).

[5]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[6]ينظر: شرح السير الكبير ص٢٠٢٥ ، والمحيط البرهاني: ٧/٤٤٠.

[7]قال: في نسخة ج (قالت) وما أثبته هو الصحيح.

[8]ينظر: الاصل للشيباني:٤/ ٤٨٦، المبسوط للسرخسي: ١٤٤/١٨، وتبيين الحقائق: ٢٤٣/٢.

[9]ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٣٣/٥، ٤٣٦.

[10]ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[11]للكفر: في نسخة ج(الكفر).

[12]ينظر: المحيط البرهاني: ٧/٤٤٤.

وقال في السير الكبير: إذا شهد عليه الشهود بذلك وجحد جميع ما شهد عليه من الردة في دار الحرب[١] فإن هذا منه إسلاماً مستقبلا[٢] بعد ردته. وفائدته إن المرأة تبين منه وهو تفسير لما[٣] أطلقه ابن سماعة.

وإن ظهر منه الكفر حال سكره لا تبين منه استحساناً[٤].

وفي كتاب الحدود آملاء رواية بشر بن الوليد: قال أبو حنيفة : إرتداد السكران لا يكون ردة هذا هذيان منه إذا كان لا يعقل لم يكن كفره كفراً ؛ لأنه لم يعقد عليه قلبه. وقال أبو يوسف هو كفر في الحكم لما أوجبنا عليه الحد[٥].

وفي نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة : أرتداد السكران ليس بارتداد ؛لأن الارتداد لا يكون إلا بضمير ، والسكران ليس له ضمير إلا أن يثبت[٦] [عليه][٧] بعد الصحة[٨].

---

[١]**دار الحرب:** هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم ، ولا تنفذ فيها أحكام الاسلام ، انما يجري فيها أهل الحرب أحكامهم، ولا يأمن المسلم ، ولا الذمي فيها بحكم الاسلام، بل يأمن فيها بعهد يعقده. وكانت دار الحرب هي الهدف الذي يسعى الشرع إلى ضمه تحت لوائه. ينظر: بدائع الصنائع: ١٣١/٧، والرتاج شرح كتاب الخراج: لعبد العزيز بن محمد الرحبي (ت ١١٨٤هـ) تحقيق: د.أحمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الرشاد ، بغداد، ط١ ، ١٩٧٣م: ٤٦٣/١.

[٢]مستقبلاً: زيادة من (ج).

[٣]لما: في نسخة ج(له).

[٤]ينظر: شرح السير الكبير : ص٢٠٢٤.

[٥]الحد: في نسخة ج(الحدود). ينظر: الهداية: ١١٢/٢.

[٦]يثبت: في نسخة ج(ثبت).

[٧]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨]ينظر: السير الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: مجيد خدوري، دار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥: ص٢٢٦.

وفي السير الكبير : لا يكون الكفر كفراً حتى يعقد عليه القلب ، فإن كان يهذي من سكره لم تكن ردته بردة ، هذا لفظه[١].

وقال في اختلاف الفقهاء : لأبي بكر يعقوب الطبري روي[٢]اللؤلؤي عن أبي حنيفة إن ردة السكران ردة، ولو اكره على الكفر. قال في كتاب إكراه الأصل: لا يكفر استحساناً وهو قول أبي حنيفة ،وأبي يوسف ومحمد[٣].

وقال في كتاب الحدود إملاء: رواية بشر بن الوليد[٤] قال أبو حنيفة : المكره على الكفر حين يفعل يلزمه ذلك كما يلزمه الحج بالحلفوالطلاق ، وفيما بينه وبين الله تعالى ، يسعه ذلك[٥]. وقال في آخر نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة : سمعت أبا يوسف يقول لو توهم أو نسى[٦] فتكلم[٧] بالكفر وهو لا يريده، أو أراد أن يقول لا اله إلا الله فقال مع الله إله خطأ منه فهذا لا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو أراد أن يقول أكلت فقال كفرت لم يكن كفراً[٨]وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فأما في القضاء فلا يصدق[٩]. وفي ذكر نوادر ابن شجاع: لو إن رجلا غلط فأراد أن يتكلم بكلام ، فتكلم بما هو كفر بذلك يكون[١٠] كافراً[١١] عند الله تعالى.

---

[١]ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٠٢٤.

[٢]روي : زيادة (من ج).

[٣]ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٦/٢٤، وبدائع الصنائع: ١٧٦/٧.

[٤]قال في كتاب الحدود املاء رواية بشر بن الوليد : زيادة(من ب،ج).

[٥]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥١٨/٣.

[٦]نسى: في نسخة ج(نسا)وما أثبته هو الصحيح.

[٧]فتكلم: في نسخة ج(فيكلم)وما أثبته هو الصحيح.

[٨] لم يكن كفراً : في نسخة ج(لم يكفر).

[٩]ينظر: المحيط البرهاني: ٣٩٧/٧.

[١٠]يكون: زيادة (من ب،ج).

[١١]بما هو كفر بذلك يكون كافراً: في نسخة ج(كفر لم يكن بذلك كافراً).

وهو عند الحاكم على أن النية مشبهة[١] لما ظهر له من الحكم[٢].

وفي كتاب المخارج لموسى بن نصر[٣] الرازي[٤]قال علماؤنا أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمدوزفر والحسن بن زياد (رضي الله عنهم)[٥] كل من كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان إنه كافر[٦] بالله لا ينفعه ما في قلبه، وإنما يعرف الكافر،من المؤمن بما ينطق به لسانه فإذا كفر بلسانه كان كافراً عند الله ولا يكون عند الله مؤمناً[٧]. ومن أفتى لامرأة أن تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر[٨].

وفي نوادر أبي يوسف ، رواية ابن سماعة: إن ارادت المرأة أن تحرم على زوجها ولا تقدر على ذلك فتكلمت بالكفر والإيمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مشركة[٩].

---

[١]مشبهة: في نسخة ب(لشهبة).

[٢]ينظر: فتاوى قاضيخان ٥١٨/٣.

[٣]موسى بن نصر : في نسخة أ ،ج(نصر بن موسى) وما أثبتناه هو الصحيح .

[٤]هو: موسى بن نصر الرازي ، من اصحاب محمد بن الحسن ، يتصحف اسم أبيه إلى نصير، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني. وتفقه عليه أبو علي الدقاق ، له كتاب المخارج بديع في بابه، والشفعة، ومختصر في الفروع. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١٥٧، وطبقات الشيرازي: ١١٧، والجواهر المضية: ٤١٠، وكتائب اعلام الاخيار: ورقة ٨٩آ وكشف الظنون: ١٤٥٦/٢، طبقات ابن الحنائي: ٢٨٣/١.

[٥]رضي الله عنهم: في نسخة ج(رحمهم الله).

[٦]**الكافر:** هو اسم فاعل من كفر من لا يؤمن بالله الجاحد لنعمة ربه وجمعه كفار وكفرة: ينظر: مختار الصحاح: ٢٧١.

[٧]ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٨/٧.

[٨]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣١/٧، والبحر الرائق: ٢٠٨/٥.

[٩]ينظر: الفتاوى البزازية (او الجامع الوجيز) في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان. تأليف : الشيخ محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي. (ت ٨٢٧هـ) اعتنى به سالم مصطفى البدري،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٤٣/٢.

وفي رواية محمد بن شجاع :روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، لو أمر رجلاً أن يكفر بالله [تعالى][1] فهو بأمره إياه كافر وإن عزم أن يأمره بالكفر كان بعزمهِ كافراً[2].

وفي كتاب إكراه الأصل لو قيل لرجل مسلم لتشتمن محمداً صلى الله عليه وسلم فخطر على باله رجل من النصارى يقال له محمد فترك شتمه وشتم محمداً ﷺ وقلبه كاره لما صنع لم ينفعه ذلك ولزمه الكفر[3]. فقياسه من قال لمسلم يا كافر، يا مجوسي[4]، [أو][5] يا زنديقلزمه الكفر ولا ينفعه بان لا يقصد تكفيره[6]ولا يعتقده[7]. وإن أعترض[8] بان قوله يا كافر ذكره على وجه الاختيار عن كفره في الماضي لذلك لا يلزمه الكفر غلط .

لأنه ذكر في كتاب الاصل : أن رجلا مسلماً أخذوه أهل الحرب أسيراً فقالوا لتكفرن بالله أو لأقتلنك فقال كيف تكلفوني أن أكفر بالله ولم أزل كافراً منذ كنت ، يريد به الكذب والخبر الباطل ولم يكفر بهذا ، ولم تبن امرأته فيما بينه وبين الله تعالى. ولكنه إن رفع إلى القاضي فرق بينهما بإقراره بكفره ما لم يكن على شيء

---

[1]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[2]ينظر: المحيط البرهاني ٣٩٨/٧.

[3]ينظر: الاصل للشيباني :٣٩٢/٧ ،بدائع الصنائع ١٧٩/٧، والهداية: ٢٧٩/٣، وحاشية ابن عابدين: ١٣٤/٦.

[4]**المجوسي:** هو من يعبد النار والشمس والقمر وقد انتشرت هذه الديانة في بلاد فارس قبل الاسلام. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٤٠٧.

[5]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[6]تكفيره: في نسخة ج(كفره).

[7]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٢٤/٧.

[8]أعترض: في نسخة ج(أعرض)وما أثبته هو الصحيح.

منه[1]. وكذلك إذا قال لمسلم يا كافر يا زنديق تقديره هو[2] على كفر أخبر عن الكفر[3] ولم يكن [ذلك][4] قد كفر فلزمه الكفر.

وفي نوادر ابن سماعة قال محمد بن الحسن : لو شهد رجل مسلم وحده على رجل[5] نصراني أنه أسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلماً وأصلي عليه ولو شهد على رجل مسلم ميت أنه كان أرتد ومات على ردته، [لم][6] أقبل شهادته[7]؛ لأنه خروج من حق دخول في باطل، والأول خروج من باطل دخول في حق.

وفي السير الكبير : صلى المسلمون عليه بقول رجل[8] واحد إنه أسلم قبل موته واستغفروا له بعد أن يكون الشاهد عدلاً رضيا[9]. وأما الفاسق من المسلمين فلا تقبل شهادته في مثل هذا ولا يصلى عليه ولا يستغفر له بشهادته[10].

ولو شهد مسلمان على آخر ، إنه ارتد وهو ميت يقبل بعد ، هذا لفظ السير[11].

وفي كتاب تحري الأصل : يقبل قول واحد عدل في ردة النساء ويجوز لامرأته أن[12] تتزوج[13] بعد أن يكون المخبر عدلاً[14].

---

[1] ينظر: الاصل للشيباني : ٣٩١/٧ ، الهداية: ٢٧٩/٣، والمحيط البرهاني: ٤٣٣/٧.
[2] هو: في نسخة ج(هي)وما أثبته هو الصحيح.
[3] الكفر: في نسخة ج(كفر).
[4] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).
[5] رجل: زيادة (من ب).
[6] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).
[7] ينظر: الفتاوى البزازية: ٤٣٩/٢.
[8] رجل: زيادة (من ب).
[9] ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٠٠٦، ص٢٢٦٥.
[10] بشهادته: في نسخة ج(بشهادة). ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٢٠٣.
[11] ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٠٠٩.
[12] أن: في نسخة ج(أنه)
[13] تتزوج: في نسخة ج(تزوج).
[14] ينظر: الاصل للشيباني: ٢/ ٢٤٤

نوع منه:

قال في كتاب إكراه الأصل إذا اكره على الإسلام يكون إسلاما إستحساناً ، ولو عاد إلى الكفر لا يقتل[1]، ويجبر على الاسلام[2].

وفي كتاب الارتداد[3] للحسن[4] قال لا يصير مسلماً بالإكراه على الاسلام[5].

وفي نوادر ابن رستم : السكران إذا أسلم يكون إسلاما، وإن رجع عن الاسلام أجبره على العود[6] [إلى الاسلام][7] ولا يقتل[8]. ولو شهد نصراني على نصرانيان أنه أسلم فانه في قول أبي يوسف يقبل[9] ويجبر على الاسلام [ولا يقتل][10] وقال محمد لا يجبر على الاسلام، ولا تقبل شهادتهما على اسلامه ، لأن هذا منه ردة. وقال أبو [حنيفة في كتاب][11] الارتداد للحسن[12] بن زياد لو شهد نصرانيا على نصراني انه قد أسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما[13] عليه، وكذلك [لو شهد][14]

---

[1]لا يقتل: في نسخة ج(لا يقبل)وما أثبته هو الصحيح.

[2]ينظر: الاصل للشيباني: ٧/ ٣٣٧، بدائع الصنائع: ١٧٨/٧، والهداية: ٢٧٩/٣ والفتاوى البزازية: ٤٣٧/٢.

[3]كتاب الارتداد: لم اقف عليه.

[4]للحسن: في نسخة ج (لحسن).

[5]على الاسلام: في نسخة ج (عليه).

[6]العود: في نسخة ج (العواد).

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]ولا يقتل: في نسخة ج(ولا يقبل). ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٨/٤ والبحر الرائق: ٢١٦/٥.

[9]يقبل: في نسخة ج(قبل)وما أثبتناه هو الصحيح.

[10]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[11]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[12]للحسن: في نسخة ج(لحسن).

[13]شهادتهم: في نسخة أ ،ب (شهادتهما)وما أثبتناه هو الصحيح.

[14]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

رجل وإمراتان من المسلمين إنه أسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهم[١] عليه ويترك على دينه، وجميع أهل الكفر [في ذلك سواء][٢][٣].

ولو شهد نصرانيان على نصرانية أنها قد أسلمت جاز وأجبرها[٤] على الإسلام ولا تقبل[٥].

وفي نوادر ابن رستم: تقبل [شهادة رجل وامرأتان][٦] في إسلام رجل نصراني ويجبر على الإسلام ، ولا يقبل في قول أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة في كتاب الارتداد [للحسن][٧]:لو شهدوا على نصراني[٨]أنهم نصراني[٨]أنهم رأوه يصلي الصلوات في الجماعات ، مع المسلمين كان ذلك منه إسلاماً،ولو شهدوا [إنهم رأوه يصلي][٩] صلاة واحدة كما نصلي[١٠] [مع][١١] المسلمين في مساجدهم ، لم يكن بذلك مسلماً[١٢]ولو ثبت على الكفر لم يكن مرتداً بذلك ، [وكذلك لو][١٣] رأوه يتعلم القرآن أو يقرأه لم يكن بذلك مسلماً.

---

[١]شهادتهما: في نسخة ج (شهادتهموما أثبتناه هو الصحيح.

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣]ينظر: شرح السير الكبير ص٢٠١١.

[٤]وأجبرها : في نسخة ج(اجبرتها) .

[٥]ينظر: الفتاوى البزازية: ٤٣٩/٢.

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨]على نصراني: في نسخة ج(عليه).

[٩]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٠]يصلي : في نسخة أ الأصل :(نصلي).

[١١]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٢]ينظر: الفتاوى البزازية: ٤٣٥/٢، ٤٣٩.

[١٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

وان شهدوا إنهم رأوه حج أو تهيأ [للحج][1] والاحرام ولبى [وشهد المناسك][2] كلها مع المسلمين كان بذلك مسلماً[3]، وإن امتنع من الإسلام كان مرتداً ولو شهدوا أنهم سمعوه يلبي [ولم يروه شهد][4] المناسك لم يكن بذلك مسلماً. وكذلك لو رأوه يشهد المناسك ولم يلبِ)[5] لم يكن مسلماً[6].

وفي البرامكة [لو أن رجلاً][7] صلى بقوم في السفينة في البحر فلما انتهى إلى البصرة قال أنا نصراني ؛ فانه يستتاب فإن تاب[8] وإلا قتل ولا يصدق [على إفساد][9] صلاتهم.

وفي نوادر ابن رستم قال محمد: لو صلى النصراني واستقبل قبلتنا[10] فليس بإسلام وإن صلى [في جماعة فهو مسلم][11] إماماً كان أو مأموماً. وإن صلى خلف الإمام[12] في جماعة وكبر ثم أفسد لم يكن ذلك منه إسلاماً[13].

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3]ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٧/٤، الاختيار ١٦٠/٤، والفتاوى البزازية: ٤٣٤/٢.

[4]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[5]يلبِ: في نسخة أ ، ب (يلبي) وما أثبته هو الصحيح.

[6]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥١٠/٣، والمحيط البرهاني: ١٠٧/٤.

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]**تاب**: التوبة الرجوع عن الذنب، **وفي الاصطلاح**: الرجوع عن الافعال والاقوال المذمومة إلى المحمودة وهي واجبة على الفور عند العلماء لجميع المذنبين. لقوله تعالى ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور- ٣١] ينظر: أحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) دار المعرفة بيروت ١٩٨٣م ٤/٤، ١٠.

[9]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[10]قبلتنا : في نسخة أ ،ب (القبلة) وما أثبته هو الصحيح .

[11]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[12]الامام: في نسخة ج(إمام) .

[13]ينظر: الفتاوى البزازية: ٤٣٥/٢.

وفي نوادر [داود بن رشيد][1] إن قال[2] الشهود صلى وحده صلاة واحدة صلى صلاتنا[3]واستقبل قبلتنا جعلته مسلماً وضربت عنقه [إن أبى عن الإسلام وإن][4] قال الشهود كان إماماً أو غير ذلك فهو سواء ويكون إسلاماً. [فان شهدوا إنه كان يؤذن ويقيم [في حضر أو سفر فهو سواء][5] ويكون إسلاماً فان قال سمعناه يؤذن في مسجد الجامع، قال محمد : هذا ليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن [الجامع، وان قالوا][6] صحبناه إلى مصر وكان مؤذننا ، قال محمد : جعلناه مسلماًوان[7] قالوا شهدنا إنا رأيناه يصلي سنة [فقال صليت صلاة][8]واحدة[9]، لا يكون إسلاماً حتى يقولوا صلى صلواتنا[10] واستقبل قبلتنا[11].

وقال محمد بن الحسن: لو قال [الذمي][12] أشهد ان لا اله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأبرأ من النصرانية ، وأدخل في الاسلام ، فهو مسلم. ولو قال: أشهد [أن لا اله الا الله][13] ولم يقل أبرأ من النصرانية وأدخل في الاسلام لم يكن هذا مسلماً هذا لفظ نوادر ابن رشيد[14].

---

[1] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[2]قال : في نسخة ج (قالوا) وما أثبته هو الصحيح .

[3]صلى صلاتنا: زيادة (من ج).

[4]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[5]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[7] وإن : في نسخة ج (ولو)وما أثبته هو الصحيح .

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9]واحدة: في نسخة ج(وحده).

[10]صلاتنا : في نسخة أ ، ب(صلواتنا) وما أثبته هو الصحيح .

[11]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥١٠/٣، وفتاوي البزازية: ٤٣٤/٢.

[12]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[13]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[14]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٠٩/٣، والاختيار: ١٥٩/٤، ١٦٠ والبحر الرائق: ٢١٦/٥.

وقال في الكيسانيات سألت الحسن بن زيادعمن قال : برئت من الشرك ودخلت في الإسلام أيكون هذا إسلاماً منه ، [قال :لا حتي][1] يقول: أشهد أن لا إله الا الله ، وإن محمداً رسول الله ، وبرئت من الشرك ، ودخلت في الاسلام. فإن ترك [واحدة][2] من هذه الاربع[3] لا يكون مسلماً بذلك وهو قول أبي حنيفة[4].

وفي نوادر ابن رستم قال محمد (رضي الله عنه)[5]:[مريض][6] قال أسلمت وقطع هميانه[7]أنه لا يصلي عليه إن مات ، ولا يكون مسلماً. ولو قال برئت من ديني [ودخلت في الاسلام][8] يكون مسلماً ويصلي عليه. ولو قال برئت من ديني وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده [ورسوله فهو][9] إسلام ،وهو قول أبي حنيفة.

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله ، لم يكن دخولاً في الاسلام. وفي السير الكبير:إذا قال اليهودي والنصراني اليوم بين أظهرنا أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله لا يكون بهذا مسلماً ولا يكون دليلاً [على اسلامه][10]؛ لأنهم جميعاً يقولون هو رسول إليكم فكان أبو حنيفة يقول : لا يكون هذا إسلاماً منهم[11]، حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3]الأربع: في نسخة ج(الاربعة).

[4]ينظر: الاختيار للموصلي: ٤/١٥٩، ١٦٠. والبحر الرائق: ٥/٢١٦.

[5] رضي الله عنه : زيادة (من ج) .

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[7]**الهميان:** كيس يجعل فيه النفقة من الدراهم والدنانير ويشد على الوسط وجمعه همايين، قال الازهري هو (معرب). ينظر: المصباح المنير ٢/٦٤١.

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[10]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[11]لا يكون هذا أسلاماً منهم: في نسخة ج(لا يكون هذا منهم إسلاماً)وما أثبته هو الصحيح .

الله،ويقروابما جاء من عند الله [١]. وإن كان نصرانيا يقول:أبرأ من النصرانية [وإن كان][٢] يهوديا[٣] يقول أبرأ من اليهودية فإذا قال هذا يكون مسلماً.

وإن قال النصراني: واشهد أن محمداً [رسول الله][٤] وأبرأ من النصرانية يكون مسلماً.

وكذلك اليهودي: إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله ،وأبرأ من اليهودية [يكون مسلماً][٥].

وإن قالا:أشهد ان لا إله إلا الله ، وأبرأ من اليهودية [والنصرانية][٦]، كل واحد منهما قال ذلك انه يبرأ من [دينه ليس][٧] [هذا][٨] باسلام ، لأنه إذا قال النصراني وأبرأ من ديني لعله دخل في دين اليهودية إلا أن [يقول وابرأ][٩] من النصرانية وأدخل في الاسلام [فكان هذا دليلاً على اسلامه وصار مسلماً[١٠]. وكذلك لو قال وأدخل في دين محمد كان بمنزلة قوله وأدخل في الاسلام][١١]. وإن

---

[١] ويقروا بما جاء من : في نسخة أ،ب(وانما جاء من عند الله.

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣]**اليهود**: هادَ الرجل إذا رجع وتاب، وانما لزمهم هذا الاسم لقول موسى عليه السلام: ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الاعراف ١٥٦] اي رجعنا وتضرعنا. وهم أمة موسى (عليه السلام) وكتابهم التوراة وهو كتاب منزل من السماء أعني ، ان ما كان ينزل على ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء يسمى (صحفاً). ينظر: الملل والنحل: ١٦/٢.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٧]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٩]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٠]ينظر: شرح السير الكبير: ص١٥٢، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦.

[١١]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

قالاليهودي أو النصراني : أنا مسلم لم يكن بهذا مسلماً ؛ لأنهم [يقولون][١] نحن مسلمون[٢].

فان كان المشرك:ممن يقول لا اله الا الله كعبدة الأوثان[٣] الذين قاتلهم رسول الله صلى[الله عليه وسلم][٤]، أو من غيرهم ممن يقول هذه الكلمة فهو[٥] عندنا مسلم[٦][٧]. وإن قال عبدة الأوثان قلت لا اله الا [الله وأردت][٨] بهذا التعوذ أن لا يقتلني[٩]، لا يقبل ذلك فكان دليلاً على إسلامه وإن كان ليس بأسلام كله[١٠].

وفي جامع سليمان [بن شعيب][١١] الكيساني[١٢]سألت محمد بن الحسن عن مجوسي قال في مرضهِ : حجوا عني حجة، أو حجة الإسلام قال لا [يكون مسلماً

---

[١] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٢]ينظر: شرح السير الكبير: ٢٢٦٦.

[٣]**الاوثان:** جمع وثن. ووثن، واثن الضم، الوثني المتدين بعبادة الاصنام، والوثنية: قوم أو ملة يعبدون الاصنام. ينظر: المصباح المنير: ٦٤٧/٢.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥] فهو : في نسخة ج(فهم)وما أثبتناه هو الصحيح .

[٦]ينظر: شرح السير الكبير ص٢٢٦٦.

[٧]مسلم: في نسخةج(مسلمون).

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٩]لا يقتلني: في نسخة ج (لا يقبلني).

[١٠]ينظر: شرح السير الكبير ص١٠٥، ٢٢٦٦، وفتاوي البزازية: ٤٣٣/٢.

[١١]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٢]هو : أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليم بن كيسان يعرف (بالكيساني) ، من أهل مصر ، من اصحاب محمد بن الحسن، ومن طبقة محمد بن مقاتل الرازي ، وموسى بن نصر. وثقه السمعاني ، له النوادر والجامع (ت٢٧٣هـ) وقال: ابن الاثير في اللباب، (ت ٢٩٣هـ) لعل الاختلاف الحاصل بينهما عن التصحيف الذي يقع غالبا في كتابه التسعين والسبعين ، ولعل ما ذكره السمعاني: أقرب إلى الصحة، لأن من يكون من اصحاب محمد بن الحسن ، الذي (ت ١٨٩هـ) يحتاج ان يكون بعمر يحقق معني المصاحبة ، وهو في الاقل سن الصبا، أو سن الشباب فإذا كان سليمان بن شعيب (ت ٢٧٨هـ) ، كان بينه وبين وفاة محمد بن الحسن ٨٩

ولا][1] أصلي عليه بقوله هذاولو[2] قال : برئت من الشرك[3] قال ليس بشيء لانه يقول : انت المشرك[4].

وفي السير الكبير : [قوله لا اله][5] الا الله من اليهودي من دينه وان كان ضميره فيها على غير ضمير الاسلام فهو بمنزلة من لم يقل شيئاً.

ومعناه [في ضميره يقرب][6] إلى غير الله[7]. وذكر في الزيادات في النصراني : إذا ذبح قال بسم الله تؤكل ذبيحته وإنت تعلم إنه عني بذلك المسيح وأجزنا له ظاهره ، وكذلك اجزنا [له][8] وصيته[9]بالعتق والصدقة وإن كان لا يؤجَرُ على ذلك [وتقرب إلى][10] ربه الذي يعبده وهو يعبد غير الله. وسئل محمد بن شجاع عن مجوسي أسلم ثم رجع إلى الشجرة الذي[11] [يسجدون لها][12] ويكرمونها فسجد لها . أيكفر بذلك؟قال:إن كان سجد لها عبادةً على أنها ربُّه فقد كفر. وإن [سجد لها

سنة فإذا أضفنا عمره حين كان صاحبا له كان عمر سليمان ، قد جاوز المائة ، ولم يقل احد من المترجمين الذين رجعنا إلى كتبهم انه جاوز المائة فتكون سنة الوفاة (٢٧٣هـ) ، وهو الراجح. ينظر: الانساب للسمعاني: ١٩٥/١١ واللباب لابن الاثير: ١٢٥/٣، وطبقات الشيرازي: ١٣٩ ، والجواهر المضية: ١٦٥، وطبقات الحنائي: ٢٩٠/١، وكشف الظنون: ١٩٧٩/٢.

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2] ولو : في نسخة ج (وإن)وما أثبته هو الصحيح ..

[3]الشرك: في نسخة ج(الشركة)وما أثبته هو الصحيح .

[4]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٠٩/٣، وحاشية ابن عابدين: ٤١٣/٤.

[5]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[7]ينظر: شرح السير الكبير: ص ٢٢٦٥.

[8] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[9]ينظر: شرح الزيادات: ١٥٥٤/٥.

[10]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[11]الشجرة الذي: في نسخة ج(شجرته التي).

[12]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

ظناً][1] منه ،إنه مأمور بالسجود نحوها كما أمر بالسجود نحو الكعبة أو على وجه[2] التحية ولم يسمع النهي في[3] ذلك [انه لا يكفر][4] حتى يعلم، فان عاد بعد العلم كفر . ذكره في نوادره.

وفي السير الكبير : إذا قيل للأسير :أسجد للبطريق[5] [الرومي ،أو][6]لملكهم فسجد له سجود التحية لا تبين امراته منه[7][8].

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]وجه: في نسخة ج(جهة).

[3] عن : في نسخة أ ، ب (في)وما أثبته هو الصحيح .

[4]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[5]**البطريق:** في لغة اهل الشام والروم: هو القائد، وهو ذو المنصب ، وهو الحاذق بالحرب وأمورها. ينظر: لسان العرب [باب القاف، فصل الباء]: ٢١/١٠، والقاموس المحيط: ٨٦٨.

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[7]امراته منه: في نسخة ج(منه امرأته).

[8]ينظر: شرح السير الكبير: ص١٤٨٢، وفتاوي قاضيخان: ٥١١/٣.

نوع منه

قال في المجرد قال أبو حنيفة في [الزنادقة][1]:من كان منهم زنديقاً في الاصل على الشرك أخذ منه الجزية[2].

ويترك[3] على شركه إذا كان من أهل [الذمة][4][5] وإن كان مسلماً فتزندق وأقر بذلك ثم تاب كف[6] عنه، وإن عاد فتزندق عوقب وحبس حتى ظهر خشوع [التوبة منه][7][8] فان هو جحد [ذلك][9] وقامت عليه البينة أنه تزندق وقال هو: أنا بريء من الزندقة وأنا مسلم على [الاسلام قُبلَ][10]ذلك منه وكف عنه ، وإن لم يقر بالإسلام وأقر انه لم يزل زنديقاً منذ كان ، وشهد عليه قوم [بالإسلام][11]، وانه صلى المكتوبة في جماعتهم عرض عليه الاسلام ، فان أسلم وإلا قتل[12]. وفي المرأة تحبس وتجبر على [الإسلام][13][14].

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]**الجزية: لغة** من المجازاة، **وفي الاصطلاح:** عقد تأمين ،ومعاوضه ، وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال ، مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام. ينظر: التوفيق على مهمات التعاريف : ص١٢٥.

[3]ويترك: في نسخة ج(وترك) وما أثبته هو الصحيح .

[4]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[5]ينظر: عيون المسائل: ص١٩١.

[6]تاب كف: في نسخة ج(مات كفر).

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]ينظر: عيون المسائل: ص١٩١، والبحر الرائق: ٥/٢١٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

[9] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[10]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[11] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[12]ينظر: عيون المسائل: ص١٩١، وفتح القدير: ٩٩/٦.

[13]ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٤/٧، وفتح القدير: ٧٠/٦.

[14] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

وأما الغلام : إذا تزندق قبل أن يدرك ، ثم أدرك وهو على الزندقة لم يضف للاسلام[١] بعد ادراكه ، ولم يصل في جماعة أجبر على الإسلام ولا يقتل وحبس حتى يسلم[٢].

وفي نوادر معلى قال أبو حنيفة في الزنديق : يقتل ولا يستتاب[٣] وهو قول أبي يوسف[٤].

واما الساحر: قال أبو حنيفة رحمه الله[٥] في المجرد : يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني اترك السحر[٦] وأتوب منه[٧]إذا شهد الشهود ، أنه الآن ساحر، أو أقر بذلك.

وبمثله لو قال كنت مرةً أسحر وقد تركت ذلك قُبِلَ منه وكذلك : لو شهدوا أنه كان مرة ساحر وقد تركَ ولا يقتل [لأجل][٨] ذلك السحر ما لم يشهدوا أنه الآن ساحر[٩].

---

[١]لم يضف للاسلام : في نسخة ج (لم يصف الإسلام).

[٢]ينظر: السير الصغير: ص٢٢٤.

[٣] ولا يستتاب : في نسخة ج(ولا يستتبه)وما أثبته هو الصحيح .

[٤]ينظر: الفتاوى البزازية: ٤٤٢/٢، وفتح القدير: ٧١/٦.

[٥]رحمه الله: زيادة (من ب).

[٦]**السحر**: هو إخراج الباطل في صورة الحق. ولفظ السحر في الشرع: مختص في كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته أو يجري مجرى التمويه، والخداع.

وفي التنزيل العزيز: قوله تعالى ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه-٦٦] وإذا أطلق ذم فاعله. وقال ابن الهمام رحمه الله: (للسحر حقيقة وتأثير في أيلام الأجسام خلافا لمن منع ذلك وتعليم السحر حرام بلا خلاف عند أهل العلم وأعتقاد أباحته كفر). ينظر: المصباح المنير: ٢٦٧/١، وفتح القدير: ٩٩/٦.

[٧]ينظر: عيون المسائل: ١٩٢، والبناية شرح الهداية: ٢٩٦/٧، وفتح القدير: ٩٨/٦.

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٩]ينظر: عيون المسائل: ص١٩٢، وتبيين الحقائق: ٢٩٣/٣.

وفي البرامكة : يقبل توبة الساحر. قال أبو يوسف إذا أقر إنه ساحر وأنه يزرع ويحصد ويفعل كذا لم أعترض له[1] حتى يتكلم بالشرك فحينئذ يستتاب. وأما المرتدين الذين أظهروا الكفر لا على وجه الزندقة فإنه تقبل توبتهم[2]، ولو طلب التأجيل أجله الامام ذكره .

في السير الصغير[3]. فإن تاب وعاد إلى الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل كذلك ثلاث مرات في كل مرة طلب من الامام :التأجيل أجله الإمام ثلاثة أيام، فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فأنه لا يؤجله. فان أسلم والا قتل[4] ذكره في كتاب الارتداد للحسن[5].

جنس اخر قال : في كتاب سرقة الاصل: لو سرق المصحف لا يقطع قلت لم قال : لإنه القرآن[6]. وفي المجَّرد قال أبو حنيفة :لا يمس القرآن إلا طاهر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد في الجامع[7] الصغير ومعلوم أن المسيس يقع على المكتوب دون المقروء[8]. وكذلك : تقع السرقة في المكتوب فكان دلالةًأن المكتوب قرآن[9].

وفي كتاب الصلاة إملاء رواية بشر بن الوليد لو أنَّ رجلا قرأ بالفارسيَّة فقال أخر قد قرأ القران بالفارسية يكون صادقاً، ولو قال عبده حر إن لم يكن قرأ القرآن بالفارسية لا يعتق عبده. ولو قال : عبده حر إن كان قد قرأ القرآن عتقت عبده ؛ لأنه كاذب.

---

[1]لم اعترض له: في نسخة ج(لم اعرض له).

[2]ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٩٧/٧، وفتح القدير: ٩٩/٦.

[3]ينظر: السير الصغير: ١٩٧.

[4]ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/٧.

[5] للحسن : لحسن (في ج) .

[6]ينظر: الاصل للشيباني :٢٤٢/٧ ، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٩، والهداية: ١٢/٢، والمحيط البرهاني: ٢٥/٧.

[7] الجامع : في نسخة ج(جامع) .

[8]ينظر: الجامع الصغير: ٦٦، ١٥٣.

[9]ينظر: المبسوط: ١٥٢/٩.

ألا ترى ان قراءة ابن مسعود تخالف قراءة الجماعة في حروف اللغات وليست تخالفها في فريضة ولا حد ولا حرام ولا حلال . ولكنها تخالفها[١]في اللغة[٢].

فقد نص أن المتلو قراءة[٣] فحصل مجموع هذه الجملة أن المتلو والحروف المكتوبة[٤] الجميع قرآن عند جميع[٥] فقهائنا.

وقد ذكر فيفي كتاب الحكايات[٦]لمحمد بن شجاع :سمعت الحسن بن زياد يقول: أدركت مشايخنا بالكوفة أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر[٧] يقولون: القرآن كلام الله

---

[١]تخالفها: في نسخة أ، ب(تخالف)وما أثبته هو الصحيح .

[٢]المقصود هي القراءات الشاذة : ما رواه بعض الصحابة من انه من القرآن مخالفاً أهل التواتر وقيل هي ما وراء القراءات السبعة . وقيل هي ما وراء القراءات العشرة.

وقيل: التي لم ترد على خط المصحف ، ولم تكن صحيحة النقل ، ولم تأتِ على الفصيح من لغة العرب. مثاله : ((فصيام ثلاث أيام متتابعات)) وجوب التتابع ، في صيام كفارة اليمين ، عند الحنفية. رد الحنفية: أن تلك الزيادة بمثابة خبر الآحاد ، ووجوب العمل به. وأمكن ان تكون الزيادة من القرآن في قديم الزمان ، ثم نسخت تلاوته. ولعل ما زاده ابن مسعود تفسيراً منه، ينظر: أصول السرخسي: ٢٨١/١، والبحر المحيط: ٢٢١/٢ ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) مصنف عبد الرزاق، كتاب (الايمان والنذور)، باب (صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير) برقم (١٦١٠٢، ١٦١٠٤): ٥١٣/٨، ٥١٤. وصححه الحاكم، وجوده الحافظ، وصححه الالباني.

[٣]قرآن : في نسخة أ ، ب(قراءة)

[٤]المكتوبة: المكتوب (في ج).

[٥]جميع: زيادة (من ج).

[٦]لم اقف عليه.

[٧]وابا يوسف وزفر: في نسخة ج(زفر وأبا يوسف).

لا يجاوزونه[1]. وروي الحسن بن أبي مالك انه قال[2]: لا نصلي خلف من يقول القرآن مخلوق، ولا خلف من قال ليس بمخلوق ونصلي[3] خلف من يقول[4] القرآن كلام الله[5]. وعن : محمد بن الحسن مثله.

في أواخر أختلاف الفقهاء لأبي بكر بن يعقوب قال أبو يوسف: يجوز الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق الا جملة[6].

وفي كتاب الأيمان والكفارات املاء رواية بشر بن الوليد ليس ينبغي أن يحلف رجُل بسورة من كتاب الله تعالى ولا بالقرآن ولا بالكعبة ولا بالصلاة ولا بالصيام ولا بشيء من طاعة الله ألا ترى [إنه][7]: لو حلف فقال : والصلاةلا أفعل كذا كان قد حلف بغير الله[8] وقوله : والصلاة لا أفعل كذا مثل قوله : والسماء لا أفعل كذا والقرآن لا أفعل كذا هذا كله واحد ولا ينبغي لأحد ان يحلف بشيء دون الله

---

[1]القرآن (عند أهل السنة والجماعة) كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله ﷺ وحياً، وصدقه المؤمنون ، على ذلك حقاً وأيقنوا انه كلام الله تعالى ، بالحقيقة ليس بمخلوق البرية فمن سمعه فزعم انه كلام البشر ، فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر ، حيث قال تعالى ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [المدثر-٢٦] فلما أوعد الله بسقر لمن قال ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المدثر-٢٥] علمنا وايقنا ، أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر. وأما قول المعتزلة: انه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي الاذرعي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق : أحمد شاكر، وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد، ط١ ، ١٤١٨هـ: ص١٢٧ وما بعدها.

[2]قال: في نسخة ج(يقول).

[3]ونصلي: في نسخة ج(وصلى)

[4]يقول: قال (في ج).

[5]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣٧/٧، والفتاوى البزازية: ٤٥٨/٢.

[6] جملةً : في نسخة ج(حملهُ)وهو تصحيف وما أثبته هو الصحيح .

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]ينظر: الاصل للشيباني: ١٧٩/٣.

[تعالى][1]. ولا بشيء سواه[2]. وقال أبو حنيفة : نحو مما وصفت لك على هذا المعنى هذا لفظ الكتاب فقد نص ها هنا[3] إن القرآن سوى الله ودُونهُ.

وفي كتاب الأيمان رواية بشر بن غياث قال أبو يوسف : إن قال : والرحمن لا أفعل كذا وعني سورة الرحمن لا حنث عليه[4]. وأما في أمر الرؤية: [5] فلا أجد عن المتقدمين فيه قولاً إلا إني وجدت في اختلاف الفقهاء لأبي بكر بن يعقوب الطبري وكان من اصحاب محمد بن شجاع، قال أبو يوسف : ولا يكشف معاني الأخبار التي جاءت في الرؤية والنزول فنرويها[6] كما جاءت ورويت. وذكر محمد بن الحسن في كتاب الحجة[7] على أهل المدينة[8] [ان الله تعالى][9]: بكل مكان على معنى التدبير والصنع[10]. فقد صرح أنه لا يجوز أن يخصه بمكان.

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]ينظر: المحيط البرهاني: ٦٨/٦.

[3]هاهنا: زيادة (من ب، ج) .

[4]ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٣، والمحيط البرهاني: ٦٣/٦، والبناية شرح الهداية: ١٢٢/٦.

[5]الرؤية: رؤية الله سبحانه وتعالى حق لاهل الجنة بغير أحاطة ولا كيفية. كما نطق به كتاب ربنا ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة القيامة الايتان: ٢٢، ٢٣] ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ص١٥٣.

[6]فنرويها: في نسخة ج(ويرونها)وما أثبته هو الصحيح .

[7] الحجة : الحجج (في النسخ الثلاث) وهو تصحيف والصحيح هو (الحجة).

[8]الحجة على اهل المدينة: هو كتاب صنفه الامام محمد بن الحسن الشيباني في الرد على اهل المدينة. ينظر: الفهرست لابن نديم: ص٢٥٤.

[9]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[10]لم أقف على هذه الجملة في كتاب الحجة .

وفي الجامع[١] الصغير قال أبو حنيفة: أكره أن يدعو فيقول : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ؛لأن فيه إيهام أنه على العرش[٢] وتعالى الله عن ذلك[٣]. وقد حدثني أحمد بن يونس[٤]،قال حدثنا : أبو الحسن علي بن الحسن الجامعي[٥] قال حدثنا : محمد بن بوكرد الروياني ، قال انشدني : محمد بن سماعة ، قال انشدني : محمد بن الحسن رحمه الله[٦]

لم يخلق العرش[٧] خلقاً يستقل به ولا استواربــنا فيه لمعتقد
لكن علاه لســـــلطان[٨] ومقدرة لا بالتنقل يعلوه ولا الصَّعد[٩]

---

[١] الجامع : في نسخة ج(جامع) .

[٢]**العرش:** الجسم المحيط بجميع الاجسام، سمي به لارتفاعه، أو لتشبيهه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول احكام قضائه ، وقدرته منه. وهو ما لا يعلمه البشر إلا بالاسم. ينظر: التعريفات: ١٥٠، التعاريف: ٢٣٩.

[٣]ينظر: الجامع الصغير: ٢٣٤.

[٤]أحمد بن يونس الجامعي أبو الحسن ، أكثر الرواية عنه ، أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي في مجموعاته ، من مناقب أبي حنيفة (رحمه الله عليه) حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس الجامعي... إلى قوله سمعت : علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يقول ألا أنبئكم برجل من بلدكم هذه كوفيكم هذه يكون في القرن الرابع ، يكنى أبي حنيفة قد مليء قلبه علماً وحكمة. وأحاديث كثيرة. (قد أعترض المؤلف على هذا الكلام. ينظر: التدوين في أخبار قزوين: ٢/٣٣٢.

[٥]لعل الناسخ قد جعل أحمد بن يونس (شخصين) ولكن بعد التأكد وجدنا أنها واحدة.

[٦] رحمه الله : رضي الله عنه (في ج) .

[٧]العرش : في نسخة أ ، ب(الله) وما أثبته هو الصحيح .

[٨]السلطان: بسلطان (في ج).

[٩]هي منظومة: في ثمانية وسبعين بيتاً في علم الكلام، وهي مشكوك فيها ؛ لأن عادةً نظم العلماء الكبار لمثل هذه القصيدة لم تظهر الا في وقت متأخر ولانه لا يعرف لها شرح قديم. ينظر: تاريخ الادب العربي لبروكلمان: ٣/٢٧٤.

وفي كتاب الفقه الاكبر ما قاله أبو مطيع البلخي[1]قال أبو حنيفة: لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين وهو يغضب ويرضى غضبه عقوبته رضاه ثوابه[2]أنه أحد صمد ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾[3] قادرٌ سميع ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[4] ليست بجارحة[5][6].

[1]أبو مطيع البلخي: صاحب الامام ، هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن ، القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر ، عن الامام أبي حنيفة (رحمه الله) ، روى عن ابن عون، وهشام ، ومالك بن أنس، وروى عنه أحمد بن منيع ، وخلاد بن اسلم الصفار. كان بصيراً علامة كبيرا، وكان ابن مبارك يعظمه ويجله ، كان قاضٍ ببلخ ستة عشر سنة (مات ١٩٧هـ). ينظر: الجواهر المضية ص٤٦٠، والطبقات السنية: ٢٦٣/١، اختلف في تاريخ وفاة أبي مطيع فالقرشي قال (سنة ١٩٧هـ) ، ولكن ننظر إلى الخطيب البغدادي قيد وفاته باليوم والشهر والسنة، السبت، ١٢ جمادي الاولى، سنة ١٩٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٣١٨/٨، وكذلك في العبر للذهبي: جعل وفاته في حوادث (١٩٩هـ): ٢٥٧/١، وفي البداية والنهاية: لابن كثير أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٧هـ: ٢٤٥/١٠ ، والمنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٧٧/١٠.

[2]ينظر: الفقه الأكبر ، مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الابسط والأكبر ، المنسوبين لأبي حنيفة. تأليف : محمد بن عبد الرحمن الخميس. والمؤلف ينسب للامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) ط١، ١٤١٩- ١٩٩٩م: ص١٥٩.

[3]سورة الاخلاص: (الاية ٣).

[4]سورة الفتح (الاية ١٠).

[5]جارحة: في نسخة ج(جارية).

[6]ليست بجارحة: قال الامام أبو حنيفة: لله تعالى يد، ووجه، ونفس كما ذكر في القران فهو صفة بلا كيفية ولا يقال: ان يده قدرته ونعمته ؛ لأن فيه إبطال الصفة: ينظر: الفقه الأكبر ص٢٧، وشرح العقيدة الطحاوية: ص١٩١.

وقال أبو حنيفة : من قال لا أعرف عذاب القبر[١] فهو من الطبقة الخبيبة[٢]؛لانه انكر قوله : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾[٣] يعني عذاب القبر[٤].

وقد رأيت عن محمد بن شجاع : أنه يكون في أول ما دفن. ومن أصحابنا من قال بين النفختين حين خلق فيه الروح[٥] قبل خروجه من قبره.

وفي نوادر هشام قال أبو حنيفة :أنا مؤمن حقاً عند الله[٦] ولا أقول أنا مؤمن إن شاء الله[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]: اكره ان اقول[٩][إيماني][١٠] كإيمان[١١] جبريل لكني أقول آمنت بالذي آمن به جبريل[١٢]. فسألته : عن أطفال المشركين ، فأخبرني إن أبا

---

[١]**عذاب القبر**: هو سؤال نكر ونكير حق كائن في القبر، واعادة الروح إلى الجسد في قبره حق كائن للكفار، كلهم ، ولبعض عصاة المؤمنين ، حق جائز. ينظر: الفقه الاكبر ص٦٥.

[٢]**الخبيبة**: الخَبُّ، بالفتح ، الخدَّاع الذي يسعى بين الناس بالفساد. والخب: الغامض من الأرض، والمخبة: بطن الوادي. ينظر: لسان العرب، باب الباء (فصل الخاء): ٣٤٢/١ ، والقاموس المحيط: ص٧٧.

[٣]سورة التوبة: [الاية ١٠١].

[٤]ينظر: الفقه الاكبر: ص١٣٧.

[٥]**الروح**: جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ،ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ص٣٨٧.

[٦]حقاً عند الله: في نسخة ج (عند الله حقاً). ينظر: الفقه الأكبر: ص١٢١.

[٧]ينظر: مناقب أبي حنيفة، للامام حافظ الدين محمد بن محمد المعروف (بالكردري) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٨١هـ، ١٩٨١م: ٢٠٨/٢.

[٨]أبو حنيفة: في نسخة ج (محمد).

[٩] أقول : في نسخة أ ، ب(يقول) .

[١٠]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[١١]**الأيمان**: (هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق، والإيمان واحد وأهله في أصله سواء ، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الاولى) ينظر: شرح الطحاوية:٣١٤.

[١٢]ينظر:مناقب أبي حنيفة للامام موفق بن أحمد المكي،دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨١م: ٧٢/١.

حنيفة كان يقف في اطفال المشركين والمؤمنين[1]

فقلت:فما نقول،قال: أقف عند أطفال المؤمنين والمشركين الا أني أعلم أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب[2].[وقول الله تعالى][3]:﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ ﴾[4][5]،وقال محمد بن الحسن إيمان بالتفسير مع إيمان بالجملة.

وفي كتاب الإيمان لهشام بن عبد اللهفزادتهم إيماناً إنما قال محمد يقينا[6].

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة قال أبو حنيفة: لا عذر لأحد ، في جهل معرفة خالقه لما يرى من خلق نفسه. وأما الشرائع فمعذور في جهله بها حتى تقوم عليه الحجة فقد نص إن معرفة الله تعالى تجب بمجرد عقله[7].

نوع منه[8] قال في أثار أبي حنيفة رواية محمد بن الحسن (رضي الله عنهما)[9]قال أبو حنيفة: عن يزيد بن عبد الرحمن[10]، عن أبي واثلة[11]، عن عبد

---

[1] المشركين والمؤمنين: في نسخة ج(المؤمنين والمشركين)

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١١٠.

[3] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[4] سورة الفتح: الاية [٤].

[5] ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم " زادتهم ايماناً (في النسخ الثلاث) وهو تصحيف.

[6] ينظر: مناقب أبي حنيفة للكردري: ٢/٢٠٤ وما بعدها.

[7] ينظر: بدائع الصنائع: ٧/١٣٢.

[8] نوع منه: في نسخة ب (جنس)

[9] رضي الله عنهما : زيادة (من ج).

[10] يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافري ، أبو داود الاودي ، روى عن علي، وأبي هريرة ، واخرج محمد بن الحسن في الاثار ، عن أبي حنيفة ، عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث ، هو هذا ، ووثقه العجلي. ينظر: الكاشف، للذهبي: ت(٧٤٨هـ): تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، للثقافة الاسلامية ط١، ١٩٩٢م: ٢/٣٨٦ وتهذيب التهذيب: ١١/٣٤٥، وتقريب التهذيب: ٦٠٣، ٦٣٦.

[11] عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير بن جابر بن حميس بن حدي بن سعد بن ليث بن كنانه الكناني الليثي، أبو طفيل. ولد عام أحد ، وأدرك من حياة النبي ﷺ ، ثمان سنين ، وهو أخر من راى النبي ﷺ. (ت سنة ١٠٠هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٥/٤٥٧، ٦/٦٤، واسد الغابة:

الله بن مسعود((تكون النطفة في الرحم أربعين يوماً ثم تكون مُضغة ، ثم تنشأ خلقة ، فيقول: رب ذكر ، أو أنثى، شقي ، أو سعيد ، وما رزقه [وأجله][(١)]))[(٢)].

قال محمد بهذا نأخذ ((الشقي من شقي ، في بطن أمه))[(٣)].

وفي المأخوذ به لحسن بن زياد وهو المسمى بالمأمونية[(٤)]القدرية[(٥)] قوم سوء على هواء سوء ولا ينبغي لأحد أن يتابعهم على هواهم ولا يكفرون بذلك ؛لأنهم

١٤٣/٣، ومشاهير علماء الامصار لابن حبان (ت ٣٤٥) تحقيق : مرزوق علي ابراهيم، ط١، ١٩٩١م: ص٦٤ والاستيعاب: ٩٧٢/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٦٧/٣.

[(١)]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[(٢)]لقد ورد الحديث: بعدة روايات ، وطرق ، وألفاظ. وقد جاءت رواية (الامام مسلم) قريبة من رواية المصنف. عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ((أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يُكون مُضغةَ مِثلَ ذلكَ ثم يُرسلُ المَلَكُ فينفُخُ فِيهِ الروح، ويؤمرُ بأربعِ كلماتٍ؛ بكتْبِ رِزقِهِ، وأجلِه وعمِلِه، وشقي او سعيد...)) إلى آخر الحديث. صحيح مسلم، كتاب (القدر) باب: (كيفية خلق الادمي في بطن أمه، وكتابه، ورزقه، وأجله، وعمله وشقاوته، وسعادته) برقم (٢٦٤٣): ٢٠٣٦/٤، ورواية عامر بن واثلة: ((يا ربِّ أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء...)) صحيح مسلم برقم (٢٦٤٥): ٢٠٣٧/٤، وفي سنن أبي داود، كتاب (السنة) ، باب (في القدر) برقم (٤٧٠٨): ٢٢٨/٤.

[(٣)]الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: ((الشقيُّ من شقي ، في بطن أمَّه ، والسعيد من سَعَدَ في بطنها)) رواه البزار ، والطبراني في الصغير، ورجال البزار ، رجال الصحيح. مجمع الزوائد ، كتاب: (القدر) باب: (ما كتب على العبد في بطن أمه) برقم (١١٨٠٩): ١٩٣/٧.

[(٤)]ينظر: كشف الظنون: ١٥٧٤/٢.

[(٥)]**القدرية**: اسم أطلقه أهل السنة والجماعة على الذين نفوا القضاء والقدر السابق من الله تعالى وزعموا أنهم هم الفاعلون وأول من نطق البدعة رجل كان نصرانياً، فأسلم يقال له (سوسن) من العراق فأخذها عنه معبد الجهني، وأخذها عنه غيلان الدمشقي. فتصدى لهم من بقي من الصحابة كابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم) وغيرهم. ينظر: الزينة: لأحمد بن حمدان الرازي، تحقيق: عبد الله سلوم السامرائي، دار واسط، بغداد، ط١: ٢٧٢، والفرق بين الفرق وبيان الفرقه الناجية ،لعبد القاهر بن طاهر محمد بن عبد الله البغدادي ،الاسفرايني أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) ط٢، دار الافاق، بيروت، ١٩٧٧: ص٩٦.

متأولين[1] مخطئين في تأويلهم والخير والشر كله من الله [تعالى][2] وليس للعباد منه شيء فمن قضىالله له خيراً فهو على خير و[من][3]قضي عليه شراً فلا يستطيع ان يخرج منه إلى غيره وهو في سوء وبلاء. وبهذا القول كله نأخذ وهو لفظ الكتاب[4].

وفي آخر مناقب أبي حنيفة لابن كأس النخعي[5] قال أبو حنيفة وزفر : كل شيء بقضاء الله وقدره[6].

وفي كتاب الفقه الأكبر قال [أبو حنيفة][7] [من قال][8] المشيئة اليَّ ان شئت آمنت وان شئت لم أومن ،يقول الله :﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن ﴾[9] فقد[10] أخطأ في تأويله هذا وعندي[11] لا يكفر بذلك[12].

---

[1]**التأويل:** في الأصل: الترجيح. **وفي الاصطلاح** : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة. ينظر: التعريفات: ص٥٠.

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[4]ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٨، والفرق بين الفرق: ص٩٦.

[5]ابن كأس النخعي: هو علي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي الفقيه الحنفي القاضي المعروف، من الثقات حدث عن احمد بن يحيى، ويعقوب بن يوسف الضبي، ولي القضاء بدمشق وغيرها. له الاركان الخمس (ت ٣٢٤هـ) ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/٧٠، وأخبار أبي حنيفة: ١٥٨، وتاج التراجم: ٢١٣.

[6]**القدر والقضاء:** القدر خروج الممكنات من العدم إلى الوجود، واحداً بعد واحد، مطابقاً للقضاء، والقضاء في الأزل، والقدر فيما لا يزال.

والفرق بين القضاء ، والقدر، هو ان القضاء : وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة، والقدر : وجودها متفرقة في الاعيان بعد حصول شرائطها. ينظر: التعاريف: ص٢٦٨، والتعريفات: ١٧٤.

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[8]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[9]سورة الكهف: الاية [٢٩].

[10]فقد: فعل (في ج).

[11]وعيد: وعندي (في ج).وهو الصحيح .

[12]الفقه الاكبر: ص٩٨.

قال أبو حنيفة : إن الله شاء للمؤمنين الإيمان حسناً وللكفار الكفر قبيحاً ولأصحاب الربا الربا[1] [ولاصحاب][2]السرقة[3] السرقة ، ولأهل العلم العلم ، ولأهل الخير الخير فمعناه: إن الله تعالى مُريد لكل شيء على حسب ما يكون الشيء في نفسه[4]فجعل الايمان حسناً عملاً فاراده حسناً كما علم لم يزل الله[5] حسناً جميلاً وجعل الكفر قبيحاً وعلم كونه قبيحاً ، فأراد أن يكون قبيحاً[6]. ومعنى الارادة : نفي السهو والغفلة عن الله [تعالى][7] فيقول : أراد الكُفر من الكافر على [معنى][8] أنه غير ساهٍ[9] ولا غافل عن كفر الكافرين. فأما أن يظن ظان إن الله تعالى أمر الكافر[10] بالكفر ويرضاه ويحبه فمعاذَ الله لا يجوز أن ينسب ذلك إلى الله تعالى[11].

وقد ذكر في كتاب طلاق الاصلإذا قال لامراته : أنت طالق إن شئت الطلاق ، [فقالت : قد شئت الطلاق][12] [فقد][13] وقع الطلاق . ولو قال : لها أنت طالق إن شئت فقالت أحببت الطلاق لا يقع [14]والفرق بينهما: أن تحت المحبة لا يدخل ما لا

---

[1]الربا الربا: الزنا الزنا (في ج).

[2]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[3]السرقة: السارق (في ج).

[4]ينظر: الفقه الاكبر: ص١٤٦، ١٤٨.

[5]الله: زيادة (من ج).

[6]ينظر: مناقب أبي حنيفة: للموفق المكي ١٤٨/١.

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب، ج).

[8]ينظر: مناقب أبي حنيفة: للموفق المكي ١٤٨/١.

[9]ساهٍ : في نسخة ج (ساهي) وما أثبته هو الصحيح .

[10]الكافر: زيادة (من ب).

[11]مناقب أبي حنيفة للموفق المكي: ٩٦/١، وشرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٦.

[12]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[13]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[14] ينظر :الاصل:للشيباني:٥٧٩/٤

يرضى به ولا يحبه. وتحت المشيئة يدخل ما يحب وما لا يحب[١]. فإذا قالت: قد شئت يناول[٢] جوابه لذلك وقع الطلاق[٣].

ولا كذلك قوله ؛إن شئتِ فقالت قد أحببتُ،لأن المحبَّة أخص حيث [لا][٤] يدخل تحتها[٥] ما لا يرضاه والمشيئة أعم حيث يدخل تحتها[٦] ما لا يرضاه فلم يكن جواباً لهذا المعنى فدلت[٧] هذه المسألة على ما بينا ، فيما تقدم من حيث إنه[٨]تدخل تحت[٩] المشيئة ، الطاعة وغير الطاعة[١٠]. وفي مسائل أسد بن عمرو[١١]: فهو على على حرفين إن قالوا أراد كما علم فهو الحق، وإن قالوا أراد بخلاف ما علم فهو الكفر.

وفي الجامع الصغير لو قال: إن لم آتك غداً إن استطعتُ فامرأتي طالق فان عَنَا إستطاعة القضاء فلم يأته ولم يمرض ولم يمنعه سلطان لا يحنث[١٢]وهو دلالة أن

---

[١]يحب وما لا يحب : في نسخة ج(تحب وما لا تحب) .

[٢]يناول في نسخة أ ، ج(تناول).

[٣]ينظر: الاصل للشيباني:٧٥٩/٤، بدائع الصنائع: ١٢١/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٩/٣.

[٤]ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج)

[٥]تحتها : في نسخة أ ، ب(تحت).

[٦]تحتها : في نسخة ج(تحته).

[٧]فدلت: في نسخة ج(فدل).

[٨]إنه : زيادة (من ج) .

[٩]تحت: في نسخة ج (تحته).

[١٠]ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٣.

[١١]أسد بن عمرو: القشيري البجلي أبو منذر قاضي من أهل الكوفة ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأحد الاعلام، واول من كتب كتب الامام أبي حنيفة، وولي القضاء بواسط (ت١٨٨هــ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٣٩/٧ وميزان الاعتدال: ٢٠٦/١، والوافي بالوفيات: ٦/٩، والجواهر المضية: ص٢٨٧ وكتائب اعلام الاخيار: الورقة (٨٠آ) والاعلام للزركلي: ٢٩٨/١.

[١٢]ينظر: الجامع الصغير: ص١٣٨.

الاستطاعة مع الفعل ألا ترى أنه لو كان معه قوة إتيانه يحنث . فلما لم يجيئه كان لعدم قوة إتيانه.

وفي نوادر محمد بن شجاع إن أبا حنيفة ناظر مع[1] أصحاب غيلان[2]وقال : إن الله تعالى خالقي وخالق أفعالي فقد نصَّ: أن أفعالنا خلق الله تعالى من حيث الكسب[3].

وفي رسالة أبي حنيفة إلى قاضي البصرة[4] عثمان البتي[5]: إن دين أهل السماء ودين المؤمنين من أهل الارض في الإيمان والتصديق لا يزيد ولا ينقص،يقول مؤمن ظالم ،ومؤمن مذنبٌ، ومؤمن عاصٍ، ومؤمن خائن ، ومؤمن مخطيء ولله تعالى فيهم المشيئة إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم[6]فان يعفوا فأهل

---

[1]مع: زيادة(من ب، ج).

[2]غيلان: بن مسلم الدمشقي أبو مروان، قبطي قدري ، كان من بلغاء الكتاب ، قتل في اول خلافه هشام بن عبد الملك بعدما ناظره الاوزاعي ، وأفتى بقتله. ينظر: ميزان الاعتدال: ٣٣٨/٣ ولسان الميزان لابن حجر، ١٩٧١م: ٤٢٤/٤ ، والملل والنحل: ٤٧.

[3]**الكسب:** هو الفعل يعود على فاعله منه ما هو نافع ، ومنه ما هو ضرر. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٤٤٨.

[4]وهي رسالة صغيرة قيل ان الامام أبي حنيفة كتبها إلى قاضي البصرة رداً على خطابه إلى الامام. ينظر: قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان: تأليف أبي القاسم شرف الدين بن عبد العليم بن أبي القاسم بن عثمان القراتبي اليمني الحنفي (٩٧٤هـ) تحقيق: شمس الاسلام خالد ونهاد مصطفى الاعظمي، مكتب امير البغدادي (٢٠٠١م) ، المكتبة الوطنية (بغداد): ذكر رسالة الامام: ص١٦٨، والفهرست:ص٢٥١، وكشف الظنون: ٨٤٢/١.

[5]عثمان بن سليمان بن جرموز البتي، كان ثقة ، له احاديث ، وكان صاحب رأي وفقه. مات سنة (١٤٣هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٥٧/٧، وميزان الاعتدال: ٥٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١٠٢/٧، سير اعلام النبلاء: ١٤٨/٦.

[6]ينظر: قلائد عقود الدرر والعقيان: ص١٦٩، ١٧١.

العفو، وأن يعذب الله[١] فبصنعهم وبذنبهم[٢][٣].

وفي نوادر هشامعن محمد أبو بكر وعمر أفضل من علي[٤]. وقال أبو يوسف: لو قال رجل أنا لا أسب احداً من أصحاب النبي ﷺ الا أن علياً أحبُ الي من الجميع ، هذا رجل دغل[٥] وهو متهم.

وسئل أبو حنيفة عن أهل السنة[٦] فقال : من فضّل أبا بكر وعمر ، وأحب عليا وعثمان[٧].

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة قال أبو يوسف : لا أجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه[٨] مجنون وسفيه ولو قالوا نتهمه بشتم أصحاب رسول الله ﷺ ولا[٩] يقبل ، حتى يقولوا سمعناه يشتم[١٠].

---

[١]الله: زيادة (من ج).

[٢]ينظر: الفقه الاكبر: ١٢٨، وشرح العقيدة الطحاوية: ٣٩٠، ٣٩١، وكشف الاسرار شرح أصول البزدوي: ٨/١، واصول الدين عند أبي حنيفة: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصيمعي، المملكة العربية السعودية: ص٣٩٠.

[٣] فبصنعهم وبذنبهم : في نسخة ج(بصنيعهم وبذنوبهم).

[٤]ينظر: الفقه الاكبر: ٤١، واصول الدين عند أبي حنيفة: ١٧٤.

[٥]**دغل:** هو النغل ، وهو ولد الزنى ، واصله من نغل الاديم. وعند الناطفي: دغل تخفيف دغل ، وهو الذي فيه دَغَلٌ أي فساد وريبة ينظر: المغرب ترتيب المغرب: ص٤٧١.

[٦]**اهل السنة والجماعة:** هم العلماء الذين التزموا طريق السنة التي كان عليها الصحابة قبل ظهور الأعتزال والتشيع ، وغيرها من المذاهب ، وظهر المصطلح في بداية القرن الرابع الهجري على يد مؤسسي هذا المذهب وهما الاشعري (ت ٣٢٤هـ) والماتردي (ت ٣٣٣هـ) ينظر: قواعد الفقه: ١١/٩، وأصول الدين: رشدي عليان، دار الحرية بغداد: ص٢١.

[٧]ينظر: مناقب أبي حنيفة للموفق المكي: ٧٥/١.

[٨]لانه: في نسخة ج(فأنه)وما أثبته هو الصحيح .

[٩]لا : في أ ، ب (لم) وما أثبته هو الصحيح .

[١٠]ينظر: فتاوى البزازية: ٤٤٣/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٤.

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة قال أبو حنيفة: لا يصلي على غير الأنبياء والملائكة[١]. وقال أبو يوسف : لا بأس [به][٢].

وذكر نحوه في نوادر هشام إنه يكره ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال في اختلاف الفقهاء لأبي بكر بن يعقوب الطبري قال أبو حنيفة : إن علياً كان مصيباً في حربه وإن من قاتله كان على الخطأ. وعن محمد بن شجاع [أنه][٣] سئل عن معاوية[٤] وإبنه فاجاب : أما معاوية فلا نمدحه ولا نذمه ونسكت عنه[٥]،وأما إبنه يزيد[٦]إن صح الأبيات المروية عنه ومات قبل التوبة[٧] فليس بمسلم وإن لم يصح الأبيات فهو مسلم فاسق[٨].

---

[١]ينظر: مناقب أبي حنيفة للموفق: ٧٧/١، وفتاوي البزازية: ٤٦٣/٢.

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٤]معاوية بن أبي سفيان بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي الاموي ، وهو بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف، مات يوم الخميس من رجب سنة (٦٠هـ) ، وهو ابن ثمان وسبعين. ينظر: الثقات لابن حبان ٣٧٣/٣، والاستيعاب: ١٤١٦/٣، وأسد الغابة: ٢٠١/٥، سير اعلام النبلاء: ١١٩/٣.

[٥]ينظر: فتاوى البزازية: ٤٦٣/٢.

[٦]يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب (أبو خالد) ، ولد في خلافة عثمان، وعهد اليه أبوه بالخلافة فبويع سنة (٦٠هـ) وأبى البيعة عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي رضي الله عنهما، ثم خرج اهل المدينة على يزيد وخلعوه (سنة ٦٣هـ) ت(نصف ربيع الاول سنة ٦٤هـ) ولم يكمل الاربعين. ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٦١/١١، وتقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد، سورية، ط١ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ص٦٠٥، والاعلام للزركلي: ١٩٨/٨.

[٧]ومات قبل التوبة : زيادة (من ب، ج)

[٨]تأدباً مع سيرة رسول الله ﷺ ، لم أذكر هذه الأبيات الشعرية . ينظر فيها: سيرة ابن هشام: لعبد الملك بن هشام ابن ايوب الحميري المعافري ، أبو محمد جمال الدين (ت ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري ، مكتبة مصطفى البأبي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥، ١٩٥٥م: ١٣٧/٢ والعقد الفريد لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب

وفي اختلاف الفقهاء لأبي بكر[١] بن يعقوب قال أبو حنيفة : نسكت عن قتالطلحة[٢] والزبير[٣] وعائشة[٤] مع علي ، ولا نكشف عنه.

وفي فضائل أبي حنيفة لابن كأس النخعي قال ابن سماك:[٥] سألت أبا حنيفة : من صلى على عثمان بن عفان، قال : الحسن بن علي[٦].

حدير. ابن عبد ربه الاندلسي (ت ٣٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٣٤٤/٥ ،والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: أبي القاسم الحسن بن بشر الامدي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : الاستاذ: د.ف.كرنكو. دار الجيل، بيروت، ط١ ١٤١١هـ، ١٩٩١م ص١٦٨، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي: ٢٧٨/١، والاعلام للزركلي: ٨٧/٤.

[١]لأبي بكر : زيادة (من ب ، ج) .

[٢]هو : بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، شهد المشاهد كلها والمشهود له بالجنة –سماه النبي ﷺ (بطلحة الفياض). (قتل ٣٦هـ). ينظر: مشاهير علماء الامصار: ص٢٥، وأسد الغابة: ٨٤/٣، والاستيعاب: ٧٦٤/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٣/١.

[٣]الزبير بن العوام: بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي ، يكنى ابا عبد الله امه صفيه بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. لم يتخلف عن غزوة غزاها مع الرسول ﷺ وهو حواري الرسول ﷺ. قتل (سنة ٣٦هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ١٠٠/٣، ومشاهير علماء الامصار: ص٢٥، واسد الغابة: ٣٠٧/٢، والاستيعاب: ٥١٠/٢، وسير اعلام النبلاء: ٤١/١.

[٤]عائشة: ام المؤمنين ابنه الصديق أبي بكر بن أبي قحافة، وامها أم رومان. تزوجها النبي ﷺ وكانت بكراً. بنى بها وهي ابنه تسع سنين ومات عنها وهي ابنة ثمان عشر سنة. (ت ١٧خلت من رمضان سنة ٥٧ وقيل ٥٨هـ). ينظر: طبقات ابن سعد: ٥٨/٨، ٨١، اسد الغابة: ١٨٨/٧ والاستيعاب: ١٨٨١/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٣٣/١٢، تاريخ الاسلام: ٢٩٤/٢.

[٥]ابن السماك: أبو العباس محمد بن صبيح العجلي، الزاهد القدوة سيد الوعاظ، الكوفي، روى عن هشام بن عروة والاعمش، ويزيد بن أبي زياد وطائفة ولم يكثر. (ت ١٨٣هـ) ، وقد أسنَّ. ينظر: ووفيات الاعيان: ٣٠١/٤، وشذرات الذهب: ٣٧٦/١، سير اعلام النبلاء: ٣٢٨/٨.

[٦]الحسن بن علي بن أبي طالب، ابن فاطمة الزهراء، أبو محمد ريحانه رسول الله، وسبطه وسيد شباب اهل الجنة، القرشي الهاشمي المدني الشهيد، قيل مات (سنة ٥٠هـ) وقال

وفي السير الكبير قال محمد بن[١] الحسباسناده عن الزهري[٢]عن سعيد بن المسيب[٣] قال:((كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار الذي تنفل يــوم بــدر))[٤] ان سيف

البخاري (سنة ٥١هــ) ينظر: اسد الغابة: ١٣/٢، مشاهير علماء الامصار: ص٢٤، والاستيعاب ٣٨٣/١، وتاريخ بغداد: ١٣٨/١.

[١]محمد بن: زيادة (من ج).

[٢]الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، احد المحدثين ، والفقهاء الاعلام التابعين بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، روى عن جماعة من الائمة، مالك بن انس وسفيان الثوري ، وروى عن عمرو بن دينار (ت ١٢٤هــ) ، وقيل (١٢٣هــ) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان، دار صادر: ١٧٧/٤ والعبر للذهبي: ١٢١/١، وشذرات الذهب: ٩٩/٢.

[٣]سعيد بن المسيب: بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي ، روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، سيد التابعين ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع والعبادة (ولد بعد ما أستخلف عمر رضي الله عنه بأربع سنين) ، ومات (١٠٠هــ) ينظر:طبقات ابن سعد:١١٩/٥،وفيات الاعيان:٣٧٥/٢،وتهذيب التهذيب: ٨٤/٤.

[٤]الحديث جاء من طريق ابن عباس: ((ان النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرُّؤيا يوَم أُحُدٍ)) هذا الحديث (حسن غريب) انما نعرفه من هذا الوجه من حديث (أبي الزناد) وقد أختلف اهل العلم في النفل من الخمس. وهذا الحديث على ما قال: ابن المسيب ، (النفل من الخمس). صحيح الترمذي، (في السير) (باب في النفل) برقم (١٥٦١): ١٣٠/٤، وعن ابن ماجه (ان رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر)) بهذه الرواية (عن ابن عباس). سنن ابن ماجه ((كتاب (الجهاد)، باب (السلاح)، برقم (٢٨٠٨): ٩٣٩/٢ تأليف : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هــ) ، محمد فؤاد عبد الباقي: دار أحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البأبي الحلبي. وعند البيهقي. عن ابن عباس أيضاً. وبنفس الرواية. سنن البيهقي، كتاب (قسم الفيء والغنيمة)، باب (سهم الصفي) برقم (١٢٧٥٠): ٤٩٥/٦. وهناك رواية، أخبرنا أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((كان الناس يعطون النفل من الخمس)). كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب (النفل من خمس الخمس سهم المصالح) رقم الحديث (١٢٨١٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٥١٢/٦.

به بن الحجاج[1] فهذا دليل أنه لم يحمل من الجنة[2].

وذكر الحاكم في المنتقى[3] عن ابراهيم بن رستم ، عن أبي عصمة[4]: قال سألت ابا حنيفة من أهل الجماعة فقال من فضَّل ابا بكر وعمر ، وأحب عليا ، وعثمان، ولم يحرم نبيذالجر ، ولم يكفر أحداً بذنب ،ورأى المسح على الخفين ، وآمن بالقدر خيره وشره من الله ، ولم ينطق في الله بشيء[5].

جنس اخر:

قال : في كتاب زكاة الأصل قوله تعالى[6] (([واعلموا انما غنتم من شيء][7]فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى [واليتامى والمساكين][8]))[9] ما تفسيره. قال محمد : خمس الله وخمس رسوله واحد ولذي القربى واليتامى

---

[1]منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم ، وهو من أشراف قريش ، قتل في معركة بدر كفاراً ، قتله أبو اليسر أخو بني سلمة. ينظر: سيرة ابن هشام: ٧١٢/١، وتاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هــ) ،دار التراث ، ط٢، ١٣٨٧هــ: ٤٦١/٢، والكامل في التاريخ، لابن الاثير (ت ٣٦٠هــ) تحقيق : عمر تدمري ، ط١ ، ١٩٩٧م: ٢٥/٢، والبداية والنهاية: ٣٠٤/٣.

[2]ينظر: شرح السير الكبير ص٦١٢.

[3]المنتقى: كتاب للحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن احمد المروزي ، المقتول سنة (٣٣٤هــ) ، وهو في فروع الحنفية ينظر: كشف الظنون: ١٨٥١/٢.

[4]أبي عصمة: نوح ابن أبي مريم قاضي مرو ، وهو نوح الجامع ، فقيه واسع العلم، تفقه بأبي حنيفة وابن أبي ليلى ، واخذ عن الحجاج بن أرطأة ، وروى عن الزهري (ت سنة ١٧٣هــ) ينظر: الجواهر المضية: ص٤٥٤، الوافي بالوفيات: ١٠٩/٧، تهذيب التهذيب: ٤٨٦/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٦٧.

[5]ينظر: شرح السير الكبير : ص١٥٧، ومناقب أبي حنيفة للكردري: ١٤٩/٢.

[6]قوله تعالى: في نسخة ج(عز وجل).

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[9]سورة الانفال: الاية [٤١].

والمساكين [وابن السبيل][1] أربعة فيقسم خمس الغنيمة على خمسة حكاه عن عطاء ابن أبي رباح[2] فالظاهر انه قال محمد ولم يذكر بيان الابتداء باسم الله تعالى على أي جهة ذكره[3][4]

وذكر محمد ابن شجاع في جواباته عن مسائل أهل بلخ[5]:أنه ذكر للتبرك بالبداية يذكر [اسم][6] الله تعالى لا انه ذكر لإفراد سهم لاجله فتقديره فإن للهخمسه أن الدنيا وما فيها لله تعالى[7][8].

قال الشيخ أبو العباس كان شيخنا :أبو عبد الله الجرجاني يقول : أحمل إنه ذكره ليتبين أن من حكم هذا المال أن يكون مصروفه على جهة القربة لجهة الفقراء حتى لا تعطى[9] الغزاة الأغنياء وذوي القربى (أغنياء)[10] وأما قوله:﴿ وَلِلرَّسُولِ

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]عطاء ابن أبي رباح بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً اسود ، ولد في جند باليمن ، ونشأ في مكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم (ت ١١٤هـ). ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٦٧/٥، وطبقات الشيرازي: ص٦٩ ووفيات الاعيان: ٣٦١/٣، وسير اعلام النبلاء: ٧٨/٥، والعبر للذهبي: ١٠٨/١.

[3]ذكره: في نسخة ب (ذكرها).

[4]ينظر: الاصل للشيباني: ٢/ ١٤١

[5]**بلخ**: مدينة مشهورة في خراسان وهي من أجمل مدنها وأكثرها خيراً ويقال لجيحون نهر بلخ بينهما نحو عشرة فراسخ تم فتحها في خلافة عثمان(رضي الله عنه) على يد الأحنف بن قيس. ينظر: معجم البلدان: ٤٧٩/٤.

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[7]ان الدنيا وما فيها لله تعالى:في نسخة ج(ان لله الدنيا وما فيها).

[8]بدائع الصنائع :١٢٦/٧، والبحر الرائق :١٥٤/٥.

[9]لا تعطى: في نسخة ب (لا يعطى).

[10]أغنياء: في نسخة ج (أغنياه)

﴾[1] فإنه كان عليه السلام يضعه في الفقراء وقد سقط بموته[2]. وأما قوله:﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[3] فمعناه ذوي قربى رسول الله ﷺ وبيان سبب استحقاقهم.

قال الشيخ أبو العباس كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: مذهب أصحابنا ان حال حياة النبي[4] صلى الله عليه وسلم يستحقون لأجل نصرة رسول الله [صلى الله عليه وسلم][5] وبعد موته لأجل الفقر[6].

وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أنهم يستحقون بعد موته بالقرابة[7] وقبل موته ويستوي في الاستحقاق الغني والفقير وهذا غير صحيح ؛ لأن الحق من الخمس أثبت لهم عوض ما حرم عليهم من الصدقة[8] المفروضة ومن حكم الصدقة المفروضةصرفها إلىالفقراء[9] فكذلك حكم العوض[10] وأما قوله:﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[11].

ذكر في المجرد أن اليتيم هو الذي ليس له أب وهو صغيرلم يبلغ ذكراً كان أو أنثى أمه حية كانت أو ميتة ويزول[12] اسم اليتيم بالاحتلام أو يمضي المدة فيستحق سهمه بالفقر[13]. وأما قوله:﴿ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[14] فأنه ذكر .

---

[1]سورة الانفال: الاية [٤١].

[2]المبسوط للسرخسي: ١٧/٣.

[3]سورة الانفال: الاية [٤١].

[4]النبي: في نسخة ج(الرسول).

[5]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[6]ينظر: الاختيار للموصلي: ١٢٩/١.

[7]بعد موته بالقرابة: في نسخة ج(بالقرابة بعد موته).

[8]**الصدقة:** هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. ينظر: التعريفات: ص١٣٢.

[9]الفقراء : في نسخة أ ، ب(الفقير)

[10]البناية شرح الهداية: ٤٧١/٣.

[11]سورة الانفال: الاية [٤١].

[12]ويزول: في نسخة ج(ونزول)

[13]ينظر: الجامع الكبير للشيباني: ص٢٩٠.

[14]سورة الانفال: الآية [٤١].

في نوادر أبي يوسف رواية أبي سماعة قال أبو يوسف عن أبي حنيفة :ان المسكين هو الذي يسأل وهذا صحيح ؛ لأنه لشدة حاجته سأل ما يتوصل به إلى أزالة الضرر عن نفسه[1]. وأما قوله ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2].

ذكر في المجرد قال أبو حنيفة : ابن السبيل هم القوم المحتاجون في مصر قد قطع بهم، والحاج أرادوا أن ينفروا إلى أهلهم ، فلم يجدوا ما يحملون[3] به وهذا صحيح ؛لأنه سمي بهذا الاسم ؛لأن السبيل هو الطريق وهو ملازم للسفر فنسب إليه لهذا المعنى[4].

وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني في ابن السبيل: هو الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني ويقدر على أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وأن قبلها أجزأ من يعطيه. وإن كان تاجراً وله مال كثير غائب عنه وله دين على الناس لا يقدر على اخذهِ ولا يجد شيئاً[5] فلا بأس أن يعطي هذا من الزكاة[6]. وأما قوله في آية : ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[7].

ذكره في نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة قالأبو حنيفة : الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الأبواب.

---

[1]ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٤٦/٣.

[2]سورة الانفال: الآية [٤١].

[3]يحملون : في نسخة (يحتملون) .

[4]ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني (ت ٨٠٠هـ) مطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ: ١٢٨/١، والبناية شرح الهداية: ٤٥٧/٣.

[5]ولا يجد: زيادة (من ب ، ج) .

[6]ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٥٨/٣، وفتح القدير: ٢٦٥/٢.

[7]سورة التوبة: الاية [٦٠].

وقال في وقف الأنصاري[١] وهو من أصحاب زفر ، والفقير عندنا : هو الذي لا يسأل ويعف عن السؤال وهو الذي له أدنى شيء يفتقر[٢] إلى غيره[٣].

وذكر أبو جعفر الطحاوي :إن الفقراء [٤] الذي ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات هم في المسكنة أكثر من المساكين الذين ليسوا بفقراء. وقوله ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٥] قال أبو يوسف في نوادر معلى [قال][٦] العاملين عليها: هم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء[٧] زكاة المواشي ولهم ما يكفيهم وعيالهم في ذهابهم ومجيئهم وان أحاط ذلك بنصف العشر أو بثلاثة أرباعه[٨].

وفي الجامع الصغير وإن قبل لهم الثمن لا يلتفت إلى الثمن ومعناه لا يقدر لهم[٩]وإن أخذ الصدقة وضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطي من بيت المال شيء ذكره في الزيادات[١٠].

وقال في كتاب الزكاة إملاء رواية بشر بن الوليد:إن رجلا من بني هاشماستعمل[١١] الصدقة وأجرى منهارزقاً لا ينبغي له أن يقبل العمل عليها ولا يأخذ

---

[١]الانصاري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري الثقة، قاضي البصرة. صاحب الامام زفر، وأبي يوسف، سمع سليمان التيمي وابن جريج. قال ابن معين: هو ثقة. ت (٢١٥هـ). ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٩٤/٧، ومشاهير علماء الامصار: ٢٥٧، وطبقات الشيرازي: ص١٣٩ وتهذيب التهذيب: ٢٧٤/٩.

[٢]يفتقر : في نسخة ج (مفتقر).

[٣]ينظر: الاختيار للموصلي: ١٢٥/١، والبناية في شرح الهداية: ٤٤٧/٣.

[٤]الفقراء : في نسخة أ ، ج(الفقير) وما أثبته هو الصحيح .

[٥]سورة التوبة [من الاية ٦٠] .

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧]لاستيفاء : في نسخة أ ، ب(لاستفادة).

[٨]ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣٧٠/٢، ٣٧٣، والاختيار: ١٢٦/١.

[٩]ينظر: الجامع الصغير: ص٨٣.

[١٠]ينظر: شرح الزيادات: ٢٦٩/١.

[١١]استعمل: في نسخة ج (استعبل).

منها رزقاً وإن عمل عليها ورزق من غيرها فلا بأس[١][يه وأما][٢]بنو هاشم الذين لا يجوز لهم أخذ الصدقات: هم آل العباس[٣]،[وآل][٤] جعفر[٥]، وعقيل[٦]، وعلي[٧]، ولد الحارث بن عبد المطلب[٨]هذا لفظ الكتاب[٩]. وأما قوله والمؤلفة قلوبهم[١٠]: فان قوماً من المشركين يعطون على عهد رسول الله ﷺ تألفاً على الاسلامكزيد الخيل[١١]،

---

[١]ينظر: البحر الرائق: ٤٢١/٢.

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣]العباس: بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ ، وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة ، حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم، مات بالمدينة (سنة ٣٢هـ). ينظر: طبقات ابن سعد: ٥/٤، والاصابة: ٥١١/٣ وسير اعلام النبلاء: ٧٨/٢.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥]جعفر: ابن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عبد الله عم رسول الله ﷺ، واحد السابقين إلى الاسلام، أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً ، أخى الرسول بينه وبين معاذ بن جبل، استشهد (بمؤتة) مجاهداً للروم. (سنة ٨هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٤/٤، واسد الغابة: ٥٤١/١، والاصابة: ٥٩٢/١.

[٦]عقيل: ابن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، اخو علي وجعفر (رضي الله عنهم) جميعا، وكان الأسنَّ يكنى أبا يزيد، تأخر اسلامه إلى عام الفتح، وقيل اسلم بعد الحديبية، وكان ممن ثبت يوم حنين ، وكان عالما بأنساب قريش ومأثرها ، قيل مات في خلافه معاوية. ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٢/٤، ومشاهير علماء الامصار: ٢٧.

[٧]علي: أعظم من أن يعرف. بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، اول الناس اسلاماً، تربى في حجر الرسول ﷺ ، وشهد المشاهد كلها الا تبوك ، قتل في رمضان (سنة ٤٠ من الهجرة). طبقات ابن سعد: ١٩/٣، وأسد الغابة: ١٩/٣ ،وسير اعلام النبلاء: ٢٢٥/١، ومشاهير علماء الامصار: ص٢٤.

[٨]الحارث بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ امه صفيه بنت عامر بن صعصعة ينظر: جمهرة انساب العرب،لابن حزم الاندلسي(ت ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٩٨٣: ص١٥.

[٩]ينظر: الاختيار للموصلي: ١٢٦/١.

[١٠]سورة التوبة: الآية [٦٠].

[١١]زيد الخيل: بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن المختلس واسمه سودان بن عمرو بن الغوث. كان من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وسماه النبي ﷺ زيد الخير،

وصفوان بن أمية[1] [وأبو سفيان بن حرب[2]، والحارث بن هشام[3]، وحويطب بن عبد العزى[4]، وحكيم بن حزام[5]][6].وعيينة بن حصن[7]. والأقرع بن حابس[8]،

كان شاعراً محسناً شجاعاً كريما. (ت. آخر خلافة عمر رضي الله عنه) ينظر: أسد الغابة: ٣٧٦/٢ ، والاصابة: ٥١٣/٢.

[1]صفوان: بن أمية بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو بن هصيص بن كعب بن غالب القرشي الجمحي المكي، اسلم يوم الفتح، وروى أحاديث وحسن اسلامه وشهد اليرموك اميراً على كردوس (ت ٤١هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٩٩/٥، والاستيعاب: ٧١٨/٢.

[2]أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الاموي ابن عبد شمس بن مناف بن قصي بن كلاب ، كان من الدهاة، ورأس قريش، وقائدهم في أحد، والخندق ، أسلم يوم الفتح، وحسن اسلامه. (ت سنة ٣١، وقيل ٣٢، وقيل ٣٤هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٤٩/٥، والاستيعاب: ٧١٤/٢، وسير اعلام النبلاء: ٥٦٢/٢.

[3]الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، حديثه في الصحيحين عن عائشة ، شهد أحد مشركا حتى أسلم يوم الفتح وحسن أسلامه، أستشهد (سنة ٤٠هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٤٤/٥، وتاريخ الاسلام: ٢٥/٢، وتهذيب التهذيب: ١٦١/٢.

[4]حويطب ابن عبد العزى: بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو محمد أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً وكان من المؤلفة قلوبهم (ت ٥٤هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٥٤/٥ والاستيعاب: ٣٩٩/١.

[5]حكيم بن خرام بن خويلد بن اسد الاسدي، أبو خالد القرشي، اسلم يوم الفتح ، وحسن اسلامه ، وغزا حنينا ، والطائف ، مات (سنة ٥٤هـ) ينظر: اسد الغابة ٥٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٤٧/٢، والعبر: ٤٣/١.

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[7]عُيينة بن حصن: بن حذيفة بن بدر بن عمر بن جوية ابن لوذان بن عدي الفزاري، أبو مالك، يقال: اسمه حذيفة، فلقب عيينة ؛ لأنه كان أصابت شجة فجحظت عيناه من المؤلفة قلوبهم أسلم قبل الفتح، وشهد حنيناً، ثم ارتد وعاد إلى الإسلام. (مات ١٨هـ) ينظر: الاستيعاب: ٢٨٨/٣، والاصابة: ٦٣٨/٤.

[8]الأقرع بن حابس: بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي ، قدم على رسول الله ﷺ في وفد بني دارم، شهد فتح مكة، وحنين، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم قال (ابن دريد) أسمه فراس. قتل في (٣١هـ). ينظر: أسد الغابة: ٢٦٤/١، والاستيعاب: ١٠٣/١، والاصابة: ٢٥٢/١.

والعباس بن مرداس[١]. فلما ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٢] انقطعت الرشاء فلم يجز إعطاء الزكاة للكفار[٣] [وأما][٤] قوله : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٥] فهم المكاتبون لا بأس بإعطاء الزكاة إلى مكاتب غيره[٦] [وأما][٧] قوله ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[٨] فهم المدينون[٩] الذين تركبهم[١٠] الديون وجاز دفع الزكاة اليهم إذا لم يفضل له عن الدينقدر النصاب[١١] وقد ذكر أبو يوسف في الاملاء : إذا كان له مائة الف درهم وعليه[١٢] مثلها استحسن أن لا يعطى من الزكاة[١٣]. وعلى رواية الاصل، يجوز.

---

[١]العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد عيسى بن رفاعة بن حارث بن سلم، اسلم قبل فتح مكة ، ووافى رسول الله ﷺ في تسعمائة من قومه ليحضروا فتح مكة. (ت ١٨هـ) ينظر: أسد الغابة: ١٦٧/٣، والاستيعاب: ٨١٧/٢، والوافي بالوفيات: ٦٣٤/١٦.

[٢]عنه : في نسخة أ ، ب(عنهم) .

[٣]ينظر: المبسوط: ٩/٣، والاختيار: ١٢٥/١، والبناية في شرح الهداية: ٤٤٣/٣، وفتح القدير: ٢٥٩/٢، ٢٦٦.

[٤]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥]سورة البقرة: الاية [١٧٧].

[٦]ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣٧٤/٢، والبحر الرائق: ٤٢١/٢

[٧]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨]سورة التوبة: الاية [٦٠].

[٩]المدينون: في نسخة أ ، ب(المديونين).

[١٠]تركبهم: في نسخة ج ركبهم.

[١١]ينظر:الاختيار للموصلي:١٢٦/١، والبناية في شرح الهداية:٤٥٤/٣، وفتح القدير: ٢٦٣/٢.

[١٢]عليه: في نسخة ج(عليها)وما أثبته هو الصحيح .

[١٣] ينظر : فتح القدير : ٢٧٨/٢.

[وأما][1] قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، ذكر محمد بن سماعة:إذا وصي بالثلث في سبيل الله[3]محتاجي الغزاة وهو قول أبي يوسف.

وفي الكيسانيات قال محمد:إذا أوصي بثلث ماله في سبيل الله للوصي أن يجعله في الحاج المنقطع[4].

جنس اخر: قال في السير الكبير: لو أن عبد الحربي[5]أسلم في دار الحرب [وخرج إلى دار الاسلام عتق ويوالي من أحب ولو بقي في دار الحرب][6] لا يعتق.

ولو أسلم مولاه قبل أن يظهر المسلمون على الدار لا يعتق العبد على مولاه وهو عبده[7] وإن ظهر المسلمون على الدار قبل إسلام مولاه عتق عليه.

ذكره في السير الصغير[8] فان باعه مولاه من رجل مسلم في دار الحرب وقد اسلم العبد والمولي حربي ، ثم أسلم قال أبو حنيفة في السير آملاء : عتق العبد[9] وقال أبو حنيفة في السير الكبير: لا يعتق العبد حتى يقبضه المشتري وكذلك لو باعَهُ من الذمي[10]. وقال أبو يوسف ومحمد .

في السير الصغير : لا يعتق[11]. ولو باع من الحربي على الخلاف عندهمالا يعتق. وعند أبي حنيفة يعتق إذا قبض المشتري ولو دخل الحربي في دار الاسلام

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]سورة التوبة: الاية [٦٠]

[3]الله: في نسخة ج(لا).

[4]ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤٥٤/٣، وفتح القدير: ٢٦٤/٢، والبحر الرائق: ٤٢١/٢.

[5]**الحربي:** هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين ينظر: معجم لغة الفقهاء : ص١٧٨.

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[7]ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٢٨٦، ٢٢٩٠.

[8]ينظر: السير الصغير: ص١٦٩.

[9]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٦/٨.

[10]ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٢٨٩.

[11]ينظر: السير الصغير: ص١٦٩.

واشترى عبداً مسلماً فأدخله دار الحرب عتق العبد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعتق حتى يخرج العبد إلى دار الاسلام. أو يظهر المسلمون على الدار ذكره في السير الصغير[١].

وقال أبو يوسف في السير إملاء مثل قولأبي حنيفة وقال فيه : لو أسلم العبد في دار الحرب ومولاه حربي يخدم مولاه بعد اسلامه تكون[٢] خدمته له أمانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٣].

وفي السير الصغير: إذا دخل الحربي دار الإسلام واشترى عبداً مسلماً ثم أدخله دار الحرب فأخذ مال مولاه وقتله وخرج مع المال إلى دار الإسلام يحل له ذلك.وما دخل من الشراء بينهما لا يكون أماناً[٤].

وفي السير الكبير: حربي أعتق عبده الحربي في دار الإسلام لم يجز فأن أسلم أهل الدار والعبد في يده فهو عبده.

فإن خرج من يده فهو حر يوالي من شاء ولو كان مولاه مسلم والعبد حر ما كان ولا ولاء له في قول أبي حنيفة وقال محمد : له الولاء[٥]. وفي كتاب الولاء رواية هشام : مسلم دخل دار الحرب بأمان، أو حربي أسلم في دار الحرب ثم أشترى عبداً في دار الحرب فأعتقه ثم أسلم العبد قال أبو حنيفة: لا يكون مولاه ويوالي من شاء وهو قول محمد ، فقال أبو يوسف : أجعله مولاه[٦]. وقال محمد في نوادر ابن سماعة : لا أعلم ما أقول فيه ووقف في حكمه. ولو كان العبد مسلما ومولاه حربي فأعتقه في دار الحرب جاز عتقه.

وله ولائه في قولهم ذكره في كتاب مكاتب الأصل[٧].

---

[١]ينظر: السير الصغير: ص١٦٨.

[٢]تكون: في نسخة ب (يكون).

[٣]ينظر: المحيط البرهاني: ١٣٦/٧.

[٤]ينظر: السير الصغير: ص١٦٨.

[٥]ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٠٠١، ٢٠٠٢.

[٦]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٥/٨، ١١٦، وبدائع الصنائع: ١٦١/٤.

[٧]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٩٤/٦-٢٩٥

وقال في السير املاء قال أبو حنيفة: الحربي إذا أعتق عبداً مسلماً في دار الحرب لا يثبت له الولاء ؛ لأن المولى ممن يرد عليه الاسترقاق[١]. وفي كتاب عتاق الاصل لو إن رجلاً من أهل الحرب كاتب عبداً له في دار الحرب ثم أسلموا جميعاً، أو صاروا ذمة أجزت[٢]، كان ذلك بمنزلة البيع والشراء بينهم[٣]. وفي كتاب مكاتب الاصل لو أنَّ رجلاً من اهل الحرب كاتب عبداً له[٤] مسلماً في دار الحرب أو أدبر عبداً له في دار الحرب ثم خرج بهما[٥] إلى الاسلام بأمان وهما[٦] معه له بيعهما[٧]ومكاتبته وتدبيره في دار الحرب باطل. ألا ترى أنه لو أعتق عبداً في دار الحرب ثم غصبه فأخرجه معه كان عبده وكان له بيعه.[٨]

ولو استولد جاريته في دار الحرب والمسألة بحالها لا يجوز بيعها. والاستيلاد في دار الحرب كالاستيلاد في دار الاسلام، قال أبو حنيفة في حربي دبر عبداً مسلماً في دار الحرب جاز[٩].

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة : من لا استرقه كعبدة الأوثان من العرب إذا أعتق عبداً حربياً حال كفره في دار الحرب ثم أسلم وهاجر ولائه ثابت. ولو كان من العجم من الروم او من غيرهم ثم دخل دار الإسلام فولائه منتقض وفرق بينهما : بأن العرب من عبدة الاوثان لا أسترقهُ فولائه ثابت .

وأما العجم فاني لا أسترقهم ولا اثبت ولائهم[١٠].

---

[١]ينظر: المحيط البرهاني: ١٦٩/٧.

[٢]أجزت: في نسخة أ ، ب(اجزي).

[٣]ينظر: الاصل للشيباني: ٥١/٤.

[٤]له: زيادة (من ج).

[٥]بهما: في نسخة ج(بهم).

[٦]وهما: في نسخة ج(وهو).

[٧]بيعهما: في نسخة ج(بيعهم).

[٨]ينظر: الاصل للشيباني: ٢٩٧/٦

[٩]ينظر: الاصل للشيباني:٥٢/٤

[١٠]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٨/١٠ والبحر الرائق: ١٤٠/٥.

وفي السير الكبير : لو ارتد قوم وغلبوا على دارهم واعتقوا رقيقهم ولم يخرجوهم عن يدهم كان العتق باطلاً وكان فيئاً[١] لمن ظهر عليهم[٢].

جنس اخر:

قال كل موضع بالمردود إلى اهل الحرب يقع به لهم الاستغناء به على المسلمين فانه لا يجوز مفاداته اصله الاسلام[٣]. قال أبو حنيفة : لا يفادي[٤] الحربي بمسلم ولا بمالٍ. وقال أبو يوسف: جاز إذا كان خيراً للمسلمين[٥].

وقال: أبو يوسف: في البرامكة: في الفداء بالصغار من الروم يدخل من المسلمين ليس في أيديهم أنه لا بأس به كالحر يخرج إلى دار الإسلام أو يقع فيهم قسمة[٦] وقال محمد: فداء المسلم بالمشرك لا بأس به فأما بالمال فإنا نكرهه إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك[٧] فلا بأس ما لم يسلم آسرى المشركين فحينئذ لا يفادى بهم ذكره في السير الكبير[٨].

وفي تصحيح الايمان :لابن شجاع: لا يفادي[٩] المسلم بالذمي ولا يأخذ من غير المسلمين . في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يفادى[١٠] بحرٍ ذمي إن

---

[١]**الفيء**: بفتح الفاء وسكون الياء جمع افياء، مصدر : (فاء) ، إذا رجع وفي الاصطلاح: اسم ما نيل من أموال الكفار بعدما تضع الحرب آوزارها ، وتصير الدار، دار الاسلام ، كالجزية والخراج ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ، ولا يخمس. المغرب: ص٣٦٨، والمبسوط: ٧/١٠، وبدائع الصنائع: ١١٦/٧.

[٢]ينظر: شرح السير الكبير ص١٩٢١.

[٣]الاسلام: في نسخة ج(السلام).

[٤]يفادي: في نسخة ج(يفادا).

[٥]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٩/١٠ وبدائع الصنائع: ١٢٠/٧.

[٦]ينظر: شرح السير الكبير: ص١٦٧٠.

[٧]إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك : في ج (الا ان يضطر إلى ذلك المسلمون).

[٨]ينظر: شرح السير الكبير: ص١٥٨٨.

[٩]يفادى: في نسخة ج (يفادا).

[١٠]يفادى: في نسخة ج (يفادا).

رضي ويفادى[1] بالعبيد على كل حال إذا كانوا مشركين ، ويفادى[2]بالمال[3]الذي لا يجحف بالمسلمين ، هذا لفظ تصحيح الآثار وفي نوادر [داود][4] بن رشيد سئل محمد بالرقة عن جارية: سُبيت إلى دار الاسلام فاشتراها رجل من المسلمين فولدت منه ثم طلبت الفداء قال يفرق بينها وبين ولدها. [ويفادي][5] بها رجل من المسلمين ويدفع ولده إلى من يرضعه. فان كانتحاملاً تترك حتى تضع [حملها][6] ثم يفادى بها.

نوع منه[7]قال محمد في السير الكبير: أقل[8] ما يبعث في السرية أدناه ثلاثة ولو بعث بما دونها[9] جاز[10]. وفي مسائل نمر بن ضرار[11].

قال أبو حنيفة:اقل سرية مائة وأقل الجيش أربعمائة وقال الحسن بن زياد من قول نفسه أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة الآف[12].

وقال في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: السرية إذا كانوا تسعة فسبوا عبداً فأعتقه أحدهم، جاز وإن كانوا عشرة لم يجز[13].

---

[1]يفادى: في نسخة ج (يفادا).

[2]يفادى: في نسخة ج (يفادا).

[3]بالمال : في نسخة أ ، ب(بالمسلمين).

[4]زيادة (من ج).

[5]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب)، وفي نسخة ج(يفادا).

[6]ما بين المعكوفتين: ساقطة (في ج).

[7]نوع منه: في نسخة ب (جنس).

[8]أقل: في نسخة ج(فأفضل).

[9]دونها: في نسخة ج(دونه).

[10]ينظر: شرح السير الكبير: ص٦٨.

[11]لم اقف على ترجمته .

[12]ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن اكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦) دار الفكر: ٤٥٠/٥.

[13]البناية شرح الهداية: ١٧٨/٧ وفتح القدير: ٥٠٩/٥.

وفي نوادر ابن رستم : إن كانت السرية مائة فما دونها جاز عتق[١] [أحدهم][٢] وإن كان أكثر من مائة لم يجز[٣].

وقال أبو يوسف في البرامكة: أدنى السرية تسعة[٤](بعث النبي ﷺ: عبد الله بن جحش[٥]في ثمانية نفر [٦]من المسلمين ، وهو تاسعهم وخمس ما أصأبوا[٧]))[٨]وفائدة التقدير وجوب الخمس ، فيما اخذوه منهم.وفيما ليس بسرية ولا جيش للمسلمين في دار الحرب فيما اخذه منهم .

---

[١]عتق: في نسخة ج(عتقه).

[٢]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣]**التسعة**: وما دونه حد القلة. والعشرة: وما فوقها حد الكثرة وأنما جعلوا العشرة في حد الكثرة ؛ لأن الشرع قدر نصاب السرقة بعشرة والمهر قدر بعشرة فدل على أن العشرة لها حكم الكثرة. ينظر: المحيط البرهاني: ٢١٣/٧.

[٤]البناية شرح الهداية: ١٧٨/٧.

[٥]عبد الله بن جحش: ابن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير ابن غنم بن دودان ابن اسد بن خزيمة الاسدي، أمه أميمة بنت عبد المطلب ، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الارقم، وهاجر إلى الحبشة ، ثم المدينة ، وشهد بدراً ، واستشهد يوم احد ، يعرف (بالمجدع بالله)، لانه مثل به يوم أحد ، وقطع أنفه ، وهو أول من خمس في الإسلام. ينظر: أسد الغابة ١٩٤/٣، والاستيعاب: ٨٧٧/٣، والأصابة: ٣١/٤، والاعلام: ٧٦/٤.

[٦]نفر : زيادة (من ج).

[٧]أصأبوا: في نسخة ج (أصأبوه).

[٨]أخرجه البيهقي بهذا اللفظ: عن زر عن عبد الله بن جحش ((أول راية عقد في الاسلام لعبد الله بن جحش)) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب (عقد الالوية والرايات). برقم (١٣٠٦٤): ٥٨٩/٦ وفي مجمع الزوائد، عن سعد ابن أبي وقاص (وطرف الحديث) ((فبعث علينا عبد الله بن جحش فكان أول أمير كان في الاسلام)) كتاب (المغازي والسير) برقم (٩٩٣٨): ٦٦/٦ رواه أحمد. قال الهيثمي : ورواه البزار ولفظه عن سعيد قال: ((أول امير عقد له في الإسلام عبد الله بن جحش عقد له رسول الله ﷺ علينا)) وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٦٦/٦ وفي رواية اخرى: عن زر قال : ((أول راية رفعت في الاسلام راية عبد الله بن جحش ،

قال في السير الكبير[١]: الاصل الرجل والرجلان يخرجان في دار الاسلام فيغيران[٢] في ارض الحرب فيصيبان الغنائم لا يخمس ما أصابا؛ لأنهما كاللصَّين. وإن بعث الإمام رجلاً واحداً طليعة[٣] من المعسكر فأصاب غنيمة تخمس[٤]. وفي البرامكة مسلم غار وحده في دار الحرب وكان خروجه بإذن الإمام أو بغير أذنه لا خمس فيما أصاب من أهل الحرب وكذلك الاثنان والثلاثة. وإن كانت سرية خمسوا[٥] ما أصأبوا باذن الإمام خرجوا أو بغير إذنه والسرية تسعة.

وفي كتاب الخراج[٦] لابن شجاع كان أبو حنيفة يقول : إذا دخل الرجل وحده فغنم ولا عسكر في أرض الكفر للمسلمين لا يخمس فيما أخذه حتى يصيروا تسعة. فإذا بلغ ذلك فهم سرية[٧].

وفي السير الكبير :إن خرج قوم لا منعة لهم باذن الامام وقوم لا منعة لهم بغير إذن الإمام فألتقوا في دار الحرب حتى صارت لهم منعة وقد أصأبوا غنائم قبل أن يلتقوا الحرب [وما بعدما ألتقوا الحرب][٨] يُخَمس جميع ما أصاب الفريقان. ولو

وأول مال خمس في الاسلام مال عبد الله بن جحش)) ، رواهما الطبراني باسناد واحد ، وهو أسناد الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٦٧/٦.

[١]الكبير : في نسخة ج(الصغير) وما أثبته هو الصحيح .

[٢]فيغيران : في نسخة ج (فيعبران).

[٣] طليعة : في نسخة أ الأصل (طليقة) وما أثبته هو الصحيح .

[٤]ينظر: شرح السير الكبير : ص١٢٦١.

[٥]خمسوا : وفي نسخة أ ، ب(خمس)

[٦]كتاب الخراج: لم اقف عليه.

[٧]ينظر: بدائع الصنائع: ١١٧/٧ وفتح القدير: ٥٠٩/٥.

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

التقى[1] الفريقان بحيث لم تصر منعة نصَّفه[2] الذين دخلوا بإذن الإمام وخمس ونصف الذين دخلوا بغير أذن الإمام لا يخمس[3].

قال محمد بن الحسن: ينبغي ان تكون ألوية المسلمين بيضاً[4] والرايات سوداً وانما يستحب إن تكون الرايات سوداً[5]؛ لأنه جعل علماً لاصحاب العناد حتى يقاتل كل قوم عند راياتهم ، والسواد في ضوء النهار أشهر من غيره[6].

جنس اخر قال في السير الصغير : أمان الكافر والأسير الذي أسلم من أهل الحرب والذي هو خادم يخدم مولاه فأما العبد الذي يقاتل [مع مولاه][7] قال إذا كان يقاتل مع مولاه جاز أمانه[8].

كذلك ذكر في اختلاف أبي حنيفة والاوزاعي قال أبو حنيفة : إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه[9]، وهو قول أبي يوسف في الآملاء فذكر في هذين الكتأبين : [إذا كان][10] يقاتل مع مولاه.

وذكر في السير إملاء ونوادر ابن سماعة قال أبو حنيفة : [جائز][11] أمان العبد إذا كان يقاتل مع المسلمين ولم يقل مع مولاه[12]. قال الشيخ أبو العباس :

---

[1]ألتقى: في نسخة ج (التقوا).

[2]نصفه : في نسخة أ ، ب(نصف).

[3]ينظر: شرح السير الكبير ص١٢٦٤، ١٢٦٥.

[4]بيضاً : في نسخة أ ، ب(بيضاء) وما أثبته هو الصحيح .

[5]ان تكون الرايات سوداً: في نسخة ج (الرايات ان تكون سواداً).

[6]ينظر: شرح السير الكبير: ص٧١.

[7]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[8]ينظر: السير الصغير: ص١٤٣.

[9]ينظر: الرد على سير الاوزاعي: ليعقوب بن ابراهيم الانصاري أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : أبو الوفا الافغاني: ص٦٨.

[10]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[11]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[12]ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٥٦، وفتاوي قاضيخان: ٥٠٢/٣.

مجموع الروايتين يقتضي إذا كان ظهر للمسلمين يقاتل أهل الحرب بأذن مولاه. وقال محمد : جاز أمانه بكل حال[١].

وفي السير الكبير قال محمد : الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الاسلام ويصفه جاز أمانه فإذا جعل الغلام مسلماً في الميراث وان أبواه الكافران لا يرثان منه جعلناه نحن مسلما في الأمان هذا لفظه وهذا قوله. فاما عند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يجوز[٢]. وفي السير الصغير : لا يجوز أمان رجل ذمي يقاتل المسلمين مع اهل الحرب إلا أن يأمر أمير المعسكر بذلك أورجل من المسلمين من أهل العسكر بان[٣] يؤمنه فيجوز أمانه[٤]. وألفاظ الأمان قوله للحربي: لا تخف، أو لا تذهل، أو لكم عهد الله، أو ذمة الله ، أو تعال فأسمع الكلام، ذكره في السير الكبير[٥].

وقال : في السير أملاء سألت أبا حنيفة عن الرجل يشير بأصبعه إلى السماء لرجل من العدو فيأمنه هذا ليس بأمان وقال أبو يوسف: أستحسن أن يكون أماناً وهو قول محمد ذكره في السير الكبير[٦]. ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤمن أحداً من اهل الحضر إذا حاصرهم الإمام إلا بأذن الامير [ولا][٧]أن يؤمنهم جميعاً، وان فعل ذلك رجل من المسلمين من العسكر جاز من أمانه وللإمام أن يؤدبه على ذلك أن رأه، ذكر ذلك في السير الكبير[٨].

---

[١] ينظر: الهداية: ١٤٠/٢، والمحيط البرهاني: ١٣٥/٧، ١٣٦.

[٢] ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٥٧.

[٣] بان: زيادة (من ب).

[٤] ينظر: السير الصغير ص٢١٧.

[٥] ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٨٤.

[٦] ينظر: شرح السير الكبير : ص٢٩٠، ودرر الحكام شرح غرر الاحكام: تاليف محمد بن فراموزين علي الشهير (بملا او المولى)خسرو (ت ٨٨٥هــ) دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبع: ٢٨٥/١.

[٧] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨] ينظر: شرح السير الكبير: ٥٧٦، ٥٧٧.

جنس اخر:

قال وظيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من [وضع][1] الخراج على الأراضي وكان طريقة الاجتهاد طلب بذلك نفعاً عائداً إلى المسلمين على جهة التخفيف على أرباب الأراضي[2] يدلك عليه ما روي [عن][3] عمرو بن ميمون[4].

إن عمر بن الخطاب بعث بعثمان بن حنيف[5] على ما دون الدجلة، وحذيفة بن اليمان[6] على ما وراء الدجلة فلما رجعا اليه سألهما كيف وضعتما على اهل

---

[1]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2]ينظر: انيس الفقهاء: ص٦٧، والتعريفات للجرجاني: ص٩٨.

[3]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[4]عمرو بن ميمون الاودي، أبو عبد الله أدرك النبي ﷺ وصدق اليه وكان مسلما في حياته وعلى عهده صحب معاذ وبعد وفاته صحب ابن مسعود قال عمرو بن ميمون: رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها (اي القردة) فرجمتها معهم. (ت٧٥هـ). ينظر: الاستيعاب: ١٢٠٥/٣، واسد الغابة: ٢٦٣/٤، وسير اعلام النبلاء: ١٦١/٤.

[5]حنيف: حنيفة (في النسخ الثلاث) وهو تصحيف وما أثبته هو الصحيح .

هو عثمان بن حنيف: بن واهب بن الحكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الانصاري من بني عمرو بن مالك بن أوس يكنى: ابا عمرو، وقيل: أبا عبد الله عمل لعمر ثم لعلي رضي الله عنهما، وولاه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مساحة الارضين وجبايتها وضرب الخراج والجزية على أهلها ، وولاه علي (رضي الله عنه) البصرة. (ت في خلافة معاوية في الكوفة). ينظر: اسد الغابة: ٥٧٠/٣، والاستيعاب: ١٠٣٣/٣، والاصابة: ٣٧١/٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٠/٢.

[6]حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن المعروف باليمان العبسي من كبار الصحابة (وصاحب سر رسول الله ﷺ) ولد بالمدينة وأسلم حذيفة وأبوه، روى عن النبي ﷺ وعن عمر واستعمله عمر على المدائن فلم يزل حتى مات (سنة ٣٦هـ) وقيل (٣٥هـ) ينظر: الاستيعاب ٣٣٥/١، واسد الغابة: ٧٠٦/١، وسير اعلام النبلاء: ٣٦١/٢، والاصابة: ٣٩/٢.

الارض فقالا : وضعنا على كل جريب[1] قفيزاً[2]،ودرهم. وعلى الفقير أثنا عشر، وعلى المتوسط ، اربعة وعشرين درهماً.

وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً[3]فقال : ((ما اظنكما قد أكثرتما وحملتما الارض ما لا تطيق))[4] فقالا:إن لهم فضول المال وعندهم أشياء فسكت عند ذلك. وقال في الجامع الصغير في كل جريب من المزارع درهم [وقفيز[5]][6]

---

[1]**الجريب:** مقدار معلوم من الأرض ، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسه ، فيكون ثلاثة الاف وستمائة أذرع سطحية. ينظر: البحر الرائق ١٨١/٥، وقواعد الفقه: ٢٤٩.

[2]**القفيز:** بفتح فكسر مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد والجمع أقفزة قفزان. القفيز الشرعي يساوي (١٢ صاعاً) يساوي (٤٠,٣٤٤) لتراً يساوي (٣٩,١٣٨) غراماً (عند الحنفية) يساوي (٣٢,٩٧٦) لتراً يساوي (٢٦,٠٦٤) غراماً عند الجمهور. ينظر: الكامل في اللغة والادب لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ) مطبعة الاستقامة القاهرة ط٤: ١١٥/١، ولسان العرب: باب الزاي، فصل القاف: ٣٩٥/٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٦٨، والمقصود قفيز ما يزرع فيها. أو أنه قفيز من حنطة او شعير. البناية: ٢٢٧/٧.

[3]ينظر: الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) دار المعرفة، بيروت، اعتمدت على النسخة التيمورية مع معارضتها بطبعة بولاق (سنة ١٣٠٢هـ). ومعه كتاب الخراج للامام يحيى بن ادم القرشي: ص٣٦، وشرح الزيادات: ٢٠٤٥/٦، وبدائع الصنائع: ١١٢/٧.

[4]اخرجه البخاري في (صحيحه) عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل ان يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما، أتخافان ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق)). صحيح البخاري. (مناقب عثمان) باب (قصة البيعة) برقم (٣٧٠٠): ١٥/٥.

[5]قال الكاساني: هكذا وظفه عمر بمحضر الصحابة (ﷺ) ، ولم ينكر عليه احد. ومثله كان إجماعاً. ينظر: بدائع الصنائع: ١١٢/٧، وشرح مختصر الطحاوي: ٢١٣/٧، وكتاب الاموال: للامام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس دار الفكر، بيروت، لبنان: ص٨٦.

[6]ما بين المعكوفتين : ساقطة(من ج) .

وفي جريب الرطبة[١] خمسة دراهم، وفي جريب الكرم عشرة دراهم[٢][٣]، وفي المأخوذ به لحسن بن زياد : الدرهم وزن سبعة لما توزن العشرة منها سبعة[٤]مثاقيل على ما يوزن الناس اليوم[٥]. وقال في كتاب الخراج لابن زياد : الجريب ستون ذراعاً بذراع الملك[٦] تسع[٧] مساتق[٨] وذلك تسعة[٩] قبضات يزيد على ذراع العامة[١٠] قبضة[١١]. وقال في نوادر هشام ان كان في الأرض نخل ملتف وشجر ملتف. قال أبو يوسف : لا أزيد على جريب الكرم عشرة دراهم.

---

[١]**جريب الرطبة**: بالفتح والجمع رطاب: وهي القثاء، والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه. ينظر: البحر الرائق: ١٨١/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٨/٤.

[٢]ينظر: الاثار لأبي يوسف: تحقيق أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية: ص١٨٤، والجامع الصغير: ص٢٣٠.

[٣]دراهم: زيادة (من ج).

[٤]سبعة : في نسخة أ ،ب(سبع) وما أثبته هو الصحيح .

[٥]ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٧/٧، وفتح القدير: ٣٦/٦، والبحر الرائق: ١٨١/٥.

[٦]**ذراع الملك**: تسمى الهاشمية أو الزيادية وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور العباسي. وهي تساوي: ٦٦,٥سنتمر. ينظر: الأوزان والمكاييل: لفاتر هنتس، ترجمة عن الالمانية. د.كامل العسيلي، منشورات: الجامعة الاردنية: ص٩٠.

[٧]تسع (في النسخ الثلاثة من المخطوط) ولدى مراجعتي لكل كتب السادة الحنفية وقفتُ على ان الجريب (سبع مساتق). ينظر: السير الصغير ص٢٥٨. وينظر: وفتح القدير: ٣٦/٦، والبحر الرائق: ١٨١/٥.وقال ابن الهمام (وكل جريب يختلف قدره في البلدان): ينظر: فتح القدير : ٣٦/٦.

[٨]**مساتق**: هو فرو طويل الكم. المقصود ذراع طويلة. لسان العرب: ٣٤٤/١٠.

[٩]**تسع**: (سبع) في كتب الحنفية، السير الصغير: ٢٥٨، وفتح القدير: ٣٦/٦.

[١٠]**ذراع العامة**: هي التي تنطبق تماماً على الذراع اليد العادلة وقدروها باربعة وعشرين أصبعا. وهي: ست قبضات إنسان معتدل. ينظر: صبح الاعشى في صناعة الانشا: ٤٤١/٣.

[١١]ينظر: السير الصغير: ص٢٥٨، وفتح القدير: ٣٦/٦، والبحر الرائق: ١٨١/٥.

وقال محمد عليه ما يطيق. وفي خراج محمد بن شجاع عن أبي حنيفة ومع الامام على قدر ما يطيق[١]. وإن كان النخل يعتمل تحته مسحت الارض ولم يؤخذ من النخل شيء[٢].

وفي الزيادات قال أبو يوسف لا ينبغي للوالي أن يزيد على وظيفة عمر وقال محمد : لا بأس بذلك وإن كان أراضيهم وجماجمهم[٣][٤] لا تطيق أكثر من ذلك أو تنقص عليهم[٥]، اذ لم يحتملوا ذلك[٦]ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة في خراج الحسن بن زياد. وقال أبو حنيفة: لا يزاد على وظيفة[٧] عمر ويخفف إن عجزوا عن ذلك. وفي جوامع أبي يوسف[٨] قال أبو يوسف : للوالي أن يزيد على وظيفته؛ لأن الوظيفة ليست لنا بوقت فقد حصل عن أبي يوسف في الزيادة روايتان واتفقت الرواية عنهم أنه يجوز النقصان[٩].

وقال محمد في نوادر ابن سماعة: إذا كانت الارض صلى الارتداد على ما صالحوا[١٠]وفي خراج أبي يوسف إملاء: قال في ارض الخراج إذا مات أهلها

---

[١]ينظر: السير الصغير: ٢٥٨، ودرر الحكام: ٢٩٧/١، وفتح القدير: ٣٨/٦.

[٢]ينظر: الخراج لأبي يوسف: ص٣٧، والبناية شرح الهداية: ٢٢١/٧ وفتح القدير: ٣٧/٦.

[٣]**الجماجم:** جمع الجمجمة بالضم: عظام الرأس. وربما يعبر به عن الإنسان فيقال: خذ من كل جمجمة درهماً. كما يقال: خذ من كل رأس، بهذا المعنى ويعبر عنه بالجملة فيقال: وضع الإمام الخراج عن الجماجم على كل جمجمة كذا ينظر: المغرب: ص٩٢، والمصباح المنير: ١١٠/١.

[٤]جماجمهم: في نسخة ج (حماحمهم)وهو تصحيف.

[٥]تنقص عليهم : ينقص عليهم (في ج) .

[٦]ينظر: شرح الزيادات: ٢٠٤٦/٦.

[٧]وظيفة: في نسخة ب (خراج).

[٨]لم اقف عليه.

[٩]ينظر: الهداية: ١٥٨/٢، وفتاوي قاضيخان: ٥٣٦/٣، والبحر الرائق: ١٨٢/٥.

[١٠](صلى الارتداد على ما صالحوا): لم أفهم هذه العبارة لعل الناسخ قصد أمراً خفي علينا.

وبادوا يأخذ الإمام الإرض فيزارعها[١] أو يؤاجرها ويطرح ذلك في بيت المال يكون فيئاً بين المسلمين[٢]وان لم يموتوا ولكنهم هربوا أجرها الإمام فأخذ من الاجر بقدر الخراج والباقي يحفظ[٣] عليهم فإذا رجعوا ردهُ اليهم. ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هربوا فيها[٤].

هذا لفظ كتاب الخراج إملاء. وقال أبو حنيفة في كتاب الخراج لحسن[٥] بن زياد : إذا هرب أهل الخراج إن شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين. وإن شاء دفع إلى قوم فأطعمهم على كل شيء مكان ما يأخذ للمسلمين[٦].

وقال محمد في الزيادات: في قوم من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الأرض ولم يكن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيرهملكن يؤجرها ويأخذ الخراج من الغلَّة، وإن لم يجد من يستأجرها باعها الامام عليه ممن يقوى على خراجها[٧].

وقال في نوادر أبي يوسف : إن ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاز تركه بمنزلة الصلة[٨]؛ لأن للسلطان فيه[٩] حق[١٠].

---

[١]**المزارعة**: عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض. وهي عند أبي حنيفة (رحمه الله) فاسدة، وعند أبي يوسف ومحمد: جائزة؛ لأنها عقد شركة بين المال والعمل. ينظر: اللباب شرح الكتاب: ٢٢٨/٢.

[٢]ينظر: الخراج لأبي يوسف: ص٦٥، والفتاوى الهندية: ٢٤١/٢.

[٣]والباقي يحفظ: وفي نسخة ج (والبينة تحفظ).

[٤]ينظر: شرح الزيادات: ٢٠٥٧/٦.

[٥]للحسن : زيادة (من ج).

[٦]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٣٦/٣، والاختيار: ١٥٤/٤، والفتاوى الهندية: ٢٤١/٢.

[٧]ينظر: شرح الزيادات: ٢٠٤١/٦، ٢٠٤٢.

[٨]الصلة: صلة (في ج).

[٩]فيه : في نسخة أ ،ب (منه).

[١٠]ينظر: البحر الرائق: ١٨٥/٥، والفتاوى الهندية: ٢٤٠/٢.

وفي رسالة أبي يوسف في الخراج إلى هارون[١] إن كان والي الخراج وهو الجابي[٢] وهب لرجل خراج أرضه ليس يسعه أن يقبل ؛لأن الخراج صدقة الأرض. وهو فيء لجماعة المسلمين. وعليه أن يؤدي ما يجب عليه من الخراج. الا ان يكون والي الخراج مقتبلاً فيجوز الهبة منه[٣] ويسعه أن يقبل[٤]قال فان باع أرضاً واحتمل [البائع][٥] عنها الخراج فالبيع باطل، وكذلك لو نقص من خراجها المرتب بعض الخراج أو زاد فالبيع باطل .

ذكره في أخر نوادر أبي يوسف رواية علي بن الجعد. وفي نوادر الزكاة لمحمد بن الحسن، ونوادر ابن سماعة عن محمد: لو أشترى أرضاً خراجية في وقت يزرع فيها قبل أن تمضي السنة فالخراج على المشتري.

وان كان لا يقدر على زراعتها ولم يبق إلى وقت بلوغ الزرع حتى تمضي السنة ، فالخراج على البائع[٦]. وإن غصب رجل أرض خراجفزرعها كان

---

[١]هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (أبو جعفر) امه الخيزران، ولد في الري، خامس الخلفاء العباسيين في العراق واشهرهم ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد ، كان يحج سنة ويغزو سنة. (ت ١٩٣هـ بطوس). ينظر: المنتظم: ٣١٨/٨، والبداية والنهاية: ٢١٣/١٠، وتاريخ بغداد: ٦/١٤ والاعلام: ٦٢/٨.

[٢]**الجابي**: هو من يجمع الخراج جباية. ينظر: المغرب: ص٧٥، ومختار الصحاح: ٥٣٠.

[٣]منه: في نسخة ج(له).

[٤]ينظر: الخراج لأبي يوسف: ص٨٦.

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦]ينظر: الهداية: ١٥٨/٢ وما بعدها ، و فتح القدير: ٤٠/٦.

الخراج[١] على رب الأرض. وكذلك العشر في الأرض بان كانت الأرض نقصت[٢] من زراعته ذكره في المزراعة الصغير[٣].

وفي نوادر ابن رستم قال أبو يوسف ومحمد الخراج : على رب الأرض بقدره ويأخذ[٤] من الغاصب[٥]. وفي السير الكبير : إن دخل الأرض النقصان يعمل الغاصب من غير الزراعة ضمن ذلك لرب الأرض ولا خراج على رب الارض ولا يشبه نقصان الزراعة. وان لم تنقص الزراعة الأرض[٦]. ففي القياس مثله.

وفي الاستحسان العشر على الغاصب في قياس قول أبي حنيفة[٧] ذكره في مزارعة الصغير.

وفي نوادر هشام قال أبو يوسف : الخراج على رب الارض إذا لم تنقص الأرض من زراعته.

وذكر في مزارعة الكبير الأصل : إن الخراج على الغاصب إن لم تنقصها الزراعة وان نقصتها الزراعة قال أبو يوسف : قياس [قول][٨]أبي حنيفة أن العشر والخراج على رب الارض[٩]. وقال محمد : إن كان النقصان مثل الخراج ، أو أكثر ، فالخراج على رب الأرض وإن كان الخراج اكثر من النقصان فالخراج على الغاصب ولا شيء عليه من النقصان فان مضت[١٠] السنة ولم يؤد خراج الأرض

---

[١]كان الخراج: في نسخة ج(فالخراج).

[٢]نقصت: نقصها (في ج).وينظر:الاصل للشيباني:٦٠/١٠

[٣]كتاب المزارعة الصغير والمزارعة الكبير: للامام محمد بن الحسن الشيباني ينظر: الفهرست لابن نديم: ص٢٥٤.

[٤]يأخذ: في نسخة ج(أخذ).

[٥]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٣٥٦/٣ وما بعدها، والفتاوي الهندية: ٢٣٩/٢.

[٦]شرح: السير الكبير: ص٢٢٤٩، وما بعدها.

[٧]ينظر: الفتاوي الهندية: ٢٣٩/٢.

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٩]ينظر: شرح السير الكبير: ص٢٢٥١، والفتاوي الهندية: ٢٣٩/٢.

[١٠]مضت: في نسخة ج(نقصت).

حتى[١] منح الخراج للسنة الماضية ترك ما بقي عليه من خراج السنة الماضية[٢]، ذكره في نوادر أبي يوسف رواية علي بن الجعد. فان مات صاحب الأرض بعدما ما تمت السنة ولزمه خراج أرضه لم يؤخذ خراج أرضه من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره في كتاب الخراج لمحمد بن شجاع في ترجمته بخمر الجزية[٣].

وفي نوارد ابن رستم قلت لمحمد خراج أرضه هل يسقط بإسلام النصراني. قال : لا أحفظ [في هذا قول أبي حنيفة ولكن يجيء على قياس قوله انه يسقط[٤]. وفي كتاب زكاة][٥] الأصل لا يسقط[٦].

وقد ذكر في كتاب الزكاة للحسن بن زياد إذا أسلم النجراني[٧] طرح عن رأسه ما يصيبه من [الحلل][٨][٩]، فأما أرضه من الحلل[١٠]فهو بمنزلة دين يؤخذ منه

---

[١]حتى: زيادة (من ج).

[٢]ينظر: الفتاوي الهندية: ٢/٢٣٩.

[٣]ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٣٧/٣.

[٤]ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨٣/١٠، والبناية شرح الهداية: ٢٣٤/٧.

[٥]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٦]ينظر: الاصل للشيباني: ٢/ ١٣٦.

[٧]بني نجران: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة وكان فيها أساقفة معتمون وهم الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى المباهلة. معجم البلدان: ٢٦٦/٥.

[٨]**الحلة**: رداء وقميص وتمامها العمامة ولا يزال الثوب الجيد يقال في الثياب حِلة. والحِلّة ثوب جيد جديد تلبسه غليظ ، أو دقيق ، وقيل الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب: القميص ، والآزار ، والرداء ، ولا تكون أقل من هذه الثلاثة، وقال ابن الاعرابي : يقال للإزار والرداء حلة ، وكل واحد على انفراد حلة. لسان العرب: ١٧٢/١١ (باب اللام) فصل الحاء.

[٩]الحلل : في نسخة ج (الخلل) .

[١٠]الحلل: في نسخة ج (الخلل)وهو تصحيف .

وحكمه حكم الذمي إذا كان له ارض من ارض[1]خراج[2] فإذا أسلم[3] أخذ بخراج أرضهِ وطرح عنه خراج رأسه[4]، واما العشر : إذا مات صاحب الارض.

في كتاب زكاة الاصل : يؤخذ[5] من ماله كما يؤخذالخراج عن أرضه[6]. وفي نوادر ابن رستم روى ابن المبارك[7] عن أبي حنيفة أنه يسقط العشر بالموت[8]. وفي نوادر ابن سماعة : يجب خراج الارضين عند بلوغ الغلة على أختلاف البلدان ، ذكره عن محمد[9].

---

[1]من ارض: زيادة (من ج).

[2]الخراج : في نسخة أ ،ب (خراج).

[3]فإذا أسلم: في نسخة ج(فأسلم).

[4]ينظر: الخراج لأبي يوسف: ص٧٥، وشرح الزيادات: ٢٠٥٣/٦ والسير الصغير: ص٢٦٨، والفتاوي الهندية: ٢٤٥/٢.

[5]يؤخذ: في نسخة ج(أخذ).

[6]ينظر: الاصل للشيباني: ٢/ ١٣١.

[7]ابن المبارك: الامام عبد الرحمن بن عبد الله الحنظلي مولاهم المروزي الحافظ الغازي المرابط ، احد الاعلام المشهورين ، اخذ عن التابعين مات في طلب العلم ، له تصانيف نافعة منها: كتاب الجهاد والزهد، والمسند، كان شاعراً مجيداً قوالاً بالحق، ثبت. (ت ١٨١هـ). ينظر: العبر للذهبي ٢١٧/١ ووفيات الاعيان: ٣٢/٣، وسير اعلام النبلاء: ٣٧٨/٨، وطبقات الحنائي: ٢٠٥/١.

[8]لانها صارت لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة السائمة ، والعين هي المقصودة هنا دون الفعل والعين باقية بعد موته. ينظر: المبسوط: ٧/٣.

[9]ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٣، والبناية شرح الهداية: ٢٣٠/٧.

نوع منه: قال محمد : أرض العرب كلها عشرية وحدها من عذيب[1] فوق القادسية إلى مكة والمدينة ، وعدن أبين[2] إلى اقصى حجر باليمن بمهرة[3] ذكره في نوادر هشام[4].

وفي خراج أبي يوسف املاء مدينة النبي[5]ﷺ واليمن، والطائف، والبحرين، وعمان كلها عشرية ونحوه[6]. في زكاة الاصل ؛ لأنهم أسلموا قبل غلبة المسلمين عليها والتي[7] فتحها الامام فهي خراجية والفرق بينهما بأنه لما جاز إثبات الزكاة في حق المسلم كذلك جاز اثبات العشر في الارض في حق المسلم[8]. ولا كذلك فيما فتحها الإمام لأن له أن يقر أهلها فيها[9] ويأخذ الخراج من أراضيهم والجزية من رقابهم وكذلك أثبات الخراج في الاراضي[10]. وقد كان القياس في أراضي مكة أن يكون خراجية[11]؛لأنها فتحت عنوة وقد تركوا القياس وأوجبوا العشر فكان على جهة الخراج وبيانه إن الامام إذا فتح بلدة وأقر أهلها فيها وجعل خراج أراضيهم

---

[1]**العذيب**: تصغير العذب وهو الماء الطيب وهو ماء بين القادسية والمغيثة وبينه وبين القادسية أربعة أميال. وقيل حد السواد العذيب يخرج من قادسية الكوفة إليه. ينظر: معجم البلدان: ٤/٩٢.

[2]أبين : يقال إنه سمي بأبين بن زهير بن أيمن بن الهيمسع بن حمير بن سبأ ، وأبين موضع في جبل عدن .ينظر: معجم البلدان :٨٦/١.

[3]**مهرة**: بلاد تنسب إليها الإبل، وقيل إنما (مهرة) قبيلة، مهر بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، تنسب إليهم الأبل المهرية باليمن ، وبينه وبين عمان نحو شهر. ينظر: معجم البلدان: ٢٤٣/٥.

[4]المبسوط للسرخسي: ٧/٣، والهداية: ٥٦/٢، والاختيار: ١٥٠/٤.

[5]النبي: في نسخة ج (الرسول).

[6]ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٥٨.

[7]والتي: في نسخة ج(والذي).

[8]ينظر: الاصل للشيباني: ٢/ ١٢٢.

[9]فيها: في نسخة ج(منها).

[10]ينظر: السير الكبير: ص١١٤٩.

[11]خراجية: في نسخة ج(خراجه).

تسعة أعشارها لهم وعشرها خراجاً يعطونها[١] إلى الإمام جاز[٢]، فأحتمل أن مكة لما فتحت وضع الخراج على هذه الجهة فبقيت باسم العشر لهذا المعنى[٣].

وفي كتاب الخراج املاء فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[٤]، وقريضة[٥]، والنظير[٦]، وقسمها بين الغانمين وجعلها عشرية على المعنى الذي ذكرناه[٧][٨].

وقد ذكر في كتاب زكاة الأصل في قوم من أهل الحرب أسلموا في دارهم تكون[٩] أراضيهم من أرض العشر[١٠]. قال محمد في نوادر هشام هي ارض خراجية[١١].

---

[١]يعطونها: في نسخة ب (يعطوه)وينظر :الاصل :للشيباني:١٣٧/٢

[٢]جاز: في نسخة ب (فجاز).

[٣]لان مكة المكرمة مخصوصة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكما لا رق على العرب لا خراج على اراضيهم، وقيل جعلت مكة المكرمة عشرية تعظيماً لها. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/٣، والمحيط البرهاني: ٢٤٠/٧، والبناية شرح الهداية: ٢٢٣/٧.

[٤]**خيبر**: وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم الولاية ، وتشتمل هذه الولاية سبعة حصون ، ومزارع ، ونخل كثير ، وقد فتحها النبي ﷺ (سنة ٧هـ) وقيل (٨هـ). ينظر: معجم البلدان: ٤٠٩/٢.

[٥]**قريضة**: احد القبائل اليهودية الثلاث في يثرب ، ومن اقرباء بني النضير ، وكانوا حلفاء وموالي بني أوس ، وكان موقفهم من النبي ﷺ عدائيا من البداية. ينظر: معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٩٤٩م: ٦٤/٢.

[٦]**النظير**: بفتح النون وكسر الضاد: اسم قبيلة من اليهود ، كانوا بالمدينة ، غزاهم النبي ﷺ (سنة ٤ هـ) ففتح حصونهم ، واخذ أموالهم ، وجعلها خالصة له ؛ لانه لم يوجف عليها بخيل ، ولا ركاب. ينظر: معجم البلدان: ٢٩٠/٥.

[٧]ذكرناه: في نسخة ج(ذكرنا).

[٨]الخراج لأبي يوسف: ص٦٩.

[٩]تكون: في نسخة ب (يكون).

[١٠]ينظر: الاصل للشيباني: ٣/ ١٣٧

[١١] خراج : في نسخة أ الأصل (خراجية).

وفي نوادر أبي يوسف رواية علي بن الجعد إن صالح أهل الأرض عليها فهي عشرية.

وقال محمد فينوادر هشام : هي أرض خراج. وإن ظهر على بلدة في غير بلاد عبدة الأوثان وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية، وان تركها في أيدي أهلها جعلها أرض خراج[١]، فقد بين أن في أرض مكة التي[٢] كان بها[٣] في أيدي عبدة الاوثان من العرب إنها ليست بخراجية ما لم تكن[٤] في أيديهم خراجية ثم قد فرق بينهما بفرقين[٥]أحدهما : عبدة الاوثان من العرب لا يثبت رق الغانمين في رجالهم جاز.أن لا يثبت الخراج في ارضهم و[لا][٦] كذلك في غيرهم من أهل الكتاب من العرب وعبدة الاوثان، وغيرهم من العجم ؛ لأنه ثبت رق الغانمين في رجالهمكذلك يثبت[٧] الخراج في أراضيهم ذكره في كتاب الخراج إملاء أبي يوسف[٨]. والفرق الآخر[٩] وهو إنه لم يجز أخذ الجزية عن[١٠] رقاب غيرهم كذلك جاز أخذ[١١] الخراج من أراضيهم. ذكره في كتاب الخراج للحسن[١٢] لابن زياد.

---

[١]الخراج: لأبي يوسف ص٥٨، والسير الكبير: ص١٠٣٩.

[٢]التي: في نسخة ج(الذي).

[٣]بها: زيادة (من ب).

[٤]تكن: في نسخة ج(يكن).

[٥]بفرقين: في نسخة ب (بفريقين) وما ابثبته هو الصحيح .

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٧]يثبت: في نسخة ج (يثبتا)

[٨]ينظر: الخراج ، لأبي يوسف ، ص٦٩، وتبيين الحقائق: ٢٧١/٣.

[٩]والفرق الاخر: في نسخة ج (فرق أخر).

[١٠]عن : في نسخة أ، ب(من).

[١١]أخذ: في نسخة أ، ب(أرض) .

[١٢]الحسن: زيادة (من ج).

وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون في الخراج[١] أراضي البصرة وأراضي خراسان بمنزلة السواد[٢] الذي فتحها عمر [ابن الخطاب][٣] وهي خراجية لكن جزت السنة وامضاهن كان من الخلفاء على أنها عشرية فرأيت أن أقرها على العشر بذلك[٤][٥].

وفي املاء محمد روايةقريش بن إسماعيل[٦] ان الدجلة أرض عشر وليست بارض خراج[٧]. وفي كتاب الخراج لمحمد بن شجاع[٨]، سمعت أصحابنا يذكرون عن أبي يوسف : أنه قال [كان][٩] القياس أن تكون[١٠] اراضي[١١] البصرة أرض خراج ، لأنه يسقيها بالنطاع[١٢] وماء النطاع هو ماء الدجلة، والدجلة خراجية[١٣].

---

[١]الخراج: في نسخة ج (خراج).

[٢]**السواد:** سواد العراق لخضرة اشجاره وزرعه وحده طولا من حديثه الموصل إلى عبادان، وعرضاً من عذيب إلى حلوان. ينظر: المغرب: ص٢٣٨.

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٤] لذلك : في نسخة أ ، ج(كذلك).

[٥]ينظر: الخراج ، لأبي يوسف : ص٥٩.

[٦]قريش بن اسماعيل بن جعفر بن زكريا المدني، عن الحارث بن عمران بن محمد بن سوقه. هذا سنده (ولم أقف إلا على هذه الترجمة). ينظر: الثقات: لابن حبان: ٢٤/٩، وميزان الاعتدال: ٤٣٩/١، وحلية الاولياء: لأبي نعيم الاصفهاني: (ت ٤٢٠هـ) مصر، ١٩٧٤م: ١٣/٥، وتبيين الحقائق: ٢٩٤/١.

[٧]ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٦٦/٤، والبحر الرائق: ١٨١/٥.

[٨]لم أقف عليه.

[٩]ما بين المعكوفين: ساقطة (من ج).

[١٠]تكون: في نسخة ب (يكون).

[١١]اراضي: زيادة (من ب، ج).

[١٢]**النطاع:** نطاع القوم: جنابهم أو ارضهم، وقيل النطاع: ماء في بلاد تميم. ينظر: لسان العرب: باب العين، فصل النون: ٣٥٧/٨، والقاموس المحيط: ٧٦٧.

[١٣]يرد على قول أبي يوسف: فيما ذكر ان الاحياء في حيز الارض الخراج يجعل الارض خراجية والبصرة في حيز الأرض الخراجية (ودليل أبي يوسف رحمه الله) على مذهبه (قوله

وكذلك ذكر[١]في تفسير المجرد : ماء نهر الفرات، والدجلة نهر أرض خراج. والأرض إذا كانت عشرية وشربها [من ماء الخراج فهي خراجية في قول أبي حنيفة فحمل أمرها على شربها[٢]][٣] وقال في املاء رواية قريش بن إسماعيل من أحيا أرضاً ميتة بنهر لشربها إنه إن سقيه[٤] من نهر حفرته الأعاجم[٥]. كنهرين ما كانبين نهروان[٦] وبغداد، ونهر الملك[٧] بين بغداد والقصر فهي أرض خراجية وإن كان من نهر عشر فالأرض عشرية[٨].

كفناء الدار) يعني فناء الدار يعطي له حكم الدار في حق الانتفاع ووجهه ان القياس ذلك لكن ترك باجماع الصحابة. ينظر: الاختيار: ١٣٤/٤ والعناية شرح الهداية: ٣٥/٦. وفتح القدير: ٣٥/٦.

[١]ذكر : زيادة (من ج) .

[٢]ينظر: البحر الرائق: ١٧٨/٥.

[٣]ما بين المعكوفتين: ساقطة من (ب).

[٤]سقيه: في نسخة ب (سقاه)وفي نسخة ج (سقته)وما أثبته هو الصحيح.

[٥]ينظر: تبيين الحقائق: ٢٧١/٣، وفتح القدير: ٣٤/٦.

[٦]**النهروان:** كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، وكان فيها وقعة علي (رضي الله عنه) مع الخوارج .ينظر: معجم البلدان: ٣٢٥/٥.

[٧]**نهر الملك:** كورة واسعة ببغداد ، بعد نهر عيسى ، يقال انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة، وقيل أول من حفره سليمان بن داود عليهما السلام. ينظر: معجم البلدان ٣٢٤/٥.

[٨]الخراج: لأبي يوسف ص٦٦، والمبسوط للسرخسي: ٢٦٦/٧، والعناية شرح الهداية: ٣٥/٦.

جنس اخر:

قال حكم المال معتبرة بالدم فإذا كان حال ما اكتسبه المال هو محقون الدم يصرف ذلك المال إلى ورثته المسلمين غير[١]المرتدين[٢] وإن كان مباح الدم في تلك الحالة يصرف إلى بيت المال متى مات على الردة. ويدلك عليه الحربي لما كان دمه مباحاً كان ماله مباحاً لجماعة المسلمين وعكسه المسلم لما لم يكن دمه مباحاً ، كان ماله كذلك. وهذا المعنى منصوص عن أبي حنيفة[٣].

قال في السير الصغير قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما أكتسبه في حال ردته فيصرف[٤] إلى بيت المال ؛لانه أكتسبه وهو مرتد حلال دمه[٥] بمنزلة أهل الحرب. وقال أبو حنيفة : في مسلم أرتد عن الاسلام وله مال فأبى أن يتوب فقتل في ردته ما أفاده قبل أن يرتد قسم بين ورثته المسلمين، قال أبو يوسف ومحمد : يكون لورثته المسلمين ولو أسلم يكون الجميع لورثته المسلمين. في قولهم ذكره: في الأصل وفي السير الصغير[٦]. ولا يختلف عند أبي حنيفة ما اكتسبه في دار الاسلام أو في دار الحرب ؛فإنه يكون فيئاً إذا مات على ردته. وقال محمد ما اكتسبه في حال ردته في دار الاسلام يكون لورثته المسلمين وما أكتسبه في حال ردته في دار الحرب [يكون][٧] ميراثا لورثته المرتدين ذكر ذلك كله في السير الكبير[٨]. فقد أثبت الارث للمرتد عن المرتد وإنهم يتوارثون بعضهم من بعض، فان أعتق المرتد عبداً حال ردته لم يجز ذكره في كتاب الولاء في الاصل[٩].

---

[١]غير: في نسخة ج(عن).

[٢]المرتدين: في نسخة أ الأصل ، ج(المرتد).

[٣]ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٨/٧، والهداية: ١٦٧/٢.

[٤]فيصرف: في نسخة ج(فالصرف)وما اثبته هو الصحيح.

[٥]حلال دمه : في نسخة أ ، ب(دمه حلال)وما أثبته هو الصحيح

[٦]ينظر: الاصل للشيباني :٤٩٥/٧ ،السير الصغير: ص١٩٩.

[٧]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨]ينظر: شرح السير الكبير: ١٩١٣، ١٩١٤.

[٩]ينظر: الاصل للشيباني: ٦/ ٤١٧.

وفي كتاب شفعة الأصل : جاز. وذكر ابن شجاع عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : إنه يجوز عتقه ويسعى في جميع قيمته إذا مات على الردة.

وفي كتاب الارتداد للحسن بن زياد قال أبو حنيفة[١]: في مسلم مريض أعتق عبداً ثم ارتد في مرضه ومات على ردته جاز عتقه من ثلثه[٢]فان لحق المرتد بدار الحرب ولم يقسم المال بين ورثته حتى أعتق عبده الذي في دار الإسلام ثم جاء مسلماً رده عليه ولا يجوز ذلك العتق[٣].

ولو[٤] كان الحاكم قسم ماله ميراثا ثم جاء مسلماً فأعتقه لم يجز وجاز عتق وارثه فيه ولو رد القاضي العبد ثم أعتقه جاز عتقه ،ولا يجوز عتقه قبل رده عليه ذكره في السير الكبير[٥][٦]. فإن كان عليه دين مؤجل فارتد ولحق بدار الحرب وقسم ماله[٧] وصير[٨] القاضي دينه حالاً ثم رجع ثانياً إلى إسلامه لا يعود الدين مؤجلا وقبل قسمة تركته يعود مؤجلاً ذكره ، في السير الصغير[٩].

وقال في الإملاء : لا يعود الدين مؤجلاً في الوجهين جميعاً. فان كان على المرتد دين أستدانه في حال إسلامه [وله مال اكتسبه حال إسلامه وحال ردته قضى دينه من مال اكتسبه حال اسلامه][١٠] فان بقي من الدين شيء قضي من المال الذي أكتسبه حال ردته ذكره في المجرد عن أبي حنيفة[١١].

---

[١]أبو حنيفه: زيادة (من ج).

[٢]السير الصغير ص١٩٨، والبحر الرائق: ٢١٨/٥.

[٣]ينظر: السير الصغير: ص٢٠٠، والبحر الرائق: ٢١٨/٥.

[٤]ولو: في نسخة ج(فلو).

[٥]الكبير: في نسخة أ الأصل (الصغير).

[٦]ينظر: شرح السير الكبير ص١٩٢٥.

[٧]ماله: في نسخة ج (تركته).

[٨]وصير : في نسخة أ ، ج (صيّره).

[٩]ينظر: السير الصغير: ص١٩٧، ١٩٨.

[١٠]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١١]ينظر: بدائع الصنائع :١٣٩/٧، والبناية شرح الهداية :٢٧٩/٧.

وقال في السير إملاء رواية بشر بن الوليد والبرامكة قال أبو حنيفة : يقضى دينه من المال الذي أكتسبه حال ردته [وإن بقي من الدين شيء يقضى من المال الذي أكتسبه حال إسلامه فان كان الدين لحقه حال ردته][1] كما لو أغتصبه[2] متاعه وأفسده حال ردته ذكرفي السير الصغير : يكون في مال اكتسبه حال إسلامه إلا أن يكون له مال غير ما اكتسبه في حال ردته فيكون في هذا المال[3].

وكذلك ذكر في كتاب الحسن بن زياد قال أبو حنيفة : إن استدان دينا حال ردته وله مال أكتسبه حال إسلامه وله مال أكتسبه حال ردته فان الدينين جميعا يقضى من مال أكتسبه حال إسلامه فان بقى منه شيئاً[4] يقضى من المال الذي اكتسبه حال ردته إلا أن لا[5] يفي المالان[6] بالدينين جميعاً فيحاصر جميع الغرماء في المالين جميعا ضرب كل واحد منهما بجميع حقه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[7] هذا لفظ كتابه ، فقد بين على هذه الرواية أنه كرواية السير الصغير.

وأما على رواية الاملاء والبرامكة يوجب أن يقضى دين الردة من مال الذي اكتسبه حال الردة ودين الإسلام من المال الذي أكتسبه في[8] حال الاسلام[9]. قيل .

---

(1) ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

(2) أغتصب: في نسخة ج (اغتصبه).

(3) ينظر: السير الصغير: ص٢٠٢.

(4) شيء: شيئاً (في ج).

(5) لا: زيادة (من ج).

(6) المالان: في نسخة ج (المالين).

(7) زيادة (من ب، ج) .

(8) في: زيادة (من ج).

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٧/١٠، والهداية: ١٦٦/٢، وفتح القدير: ٨٠/٦، ٨١.

قال الشيخ أبو العباس بنفس الردة يزول ملكالمرتد عن أعيان [ملكه][١] زولاً مراعى[٢]، وبلحوقه بدار الحرب لا يستقر زوال ملكه ما لم ينضم اليه حكم الحاكم بلحوقه بدار الحرب فانه إذا حكم بلحوقه عين حق[٣] الورثة في ذلك المال فأستقر ذلك الزوال لامتناع أن يكون ملكا لورثته مع بقاء ملكه فيه من أي وقت ليحكم بانتقاله إلى الورثة إذا حكم الحاكم بلحوقه فيها[٤]. روايات نبينها فيما بعد[٥] [إن شاء الله تعالى][٦].

وفي كتاب وكالة الاصل : لو وكل مسلم وكيلاً في دار الاسلام ثم أرتد الموكل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فالوكيل على وكالته إلا أن يكون رفع إلى القاضي فقضي بلحاقه وقسم ميراثه فان فعل ذلك فقد خرج الوكيل من الوكالة فان جاء بعد ذلك مسلماً لم تعد الوكالة فقد صرح أن بلحوقه لا يستحق الزوال[٧] وأما[٨] الكلام في انتقاله قال في الجامع الصغير : لو قطع يد مسلم فأرتد المقطوع ثم أسلم ومات فان على القاطع جـــميع الدية. ولو لحق بدار الحرب ثم أنصرف فأسلم ومات

---

[١]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٢]مراعى: في نسخة ج(مراعاً) ومعناه : أي محفوظاً موقوفاً حتى يتبين حاله.ينظر: البناية شرح الهداية "٢٧٣/٧.

[٣]حق: زيادة (من ج).

[٤]ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٨/٧، والهداية: ١٦٥/٢.

[٥]بعد: في نسخة ج(بعده).

[٦]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٧]ينظر: الاصل للشيباني :٤٥٥/١١ ،والبحر الرائق: ٢١٨/٥ وما بعدها.

[٨]وأما: في نسخة ب، ج (فأما)

فان على القاطع نصف الدية في قول أبي حنيفة[١] فقد جعل جنايته[٢] موقوفة إلى وقت لحوقه فتنقطع[٣] تصرفاته بعد ذلك كله[٤]كذلك أملاكه تنقطع بلحوقه[٥].

وفي السير الكبير لو ارتد الرجلولحق بدار الحرب ثم بيعت دار بجنب داره بعد لحاقه قبل ان يقضي بلحوقه ان الشفعة لورثته وهذا كمكاتب مات وترك وفاءً فبيعت دار إلى جنب داره ، فطلب الورثة الشفعة، لهم الشفعة إذا أديت مال الكتابة[٦].

وقد ذكر في نوادر ابن سماعة ،عن محمد : لو أرتد ولحق بدار الحرب ، ثم مات واحد من ولد المرتد ثم قسم القاضي ماله بين ورثة المرتد يرث ولده[٧] الميت من مال المرتد فقد ورثه من وقت ما لحق المرتد وولده [كان][٨] حياً ثم مات قبل القسمة[٩].

وقد ذكر في نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة قال أبو حنيفة : لو أرتد الرجل ثم أسلم ابنه وكان نصرانياً لحق بدار الحرب أو قتل[١٠] فانه لا ميراث لهذا الذي أسلم فهذه الرواية تقتضي أنه بنفس الردة ينتقل حيث أثبت تحريم الأرث[١١]. وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة ، إن الحاكم إذا حكم لورثته فأنهم ملكوه يوم الردة لا يوم اللحوق[١٢] وهذا لفظه ، فهذه رواية كتابه.

---

[١]ينظر: الجامع الصغير ص١٥٩.

[٢]جنايته: في نسخة ج(حياته).

[٣]فتنقطع : في نسخة أ ،ب (فينقطع)وما أثبته هو الصحيح.

[٤]كله: زيادة (من ب).

[٥]ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٨٩/٧، وفتح القدير: ٨٩/٦.

[٦]ينظر: شرح السير الكبير: ص١٩٨٣، ١٩٨٤.

[٧] ولد : في نسخة أ ،ب (ولده).

[٨]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٩]ينظر: البحر الرائق ٢٢٣/٥.

[١٠]قتل: في نسخة (آ) الاصل(قبل) وما أثبته هو الصحيح.

[١١]ينظر: شرح السير الكبير: ص١٩١٥.

[١٢]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٥٤/٧.

وقد ذكر في المجرد قال أبو حنيفة : إذاارتد الرجل ولحق بدارالحرب ثم مات ورثته بعدما لحق بدار الحرب أو قتل[١] ثم أختصموا إلى القاضي في الميراث فان الذي[٢] مات من ورثته لم يرث المرتد من قبل ان الميراث يتم[٣] حين[٤] يقضي القاضي به فقد نقل المال إلى ورثته بقضاء القاضي يوم القضاء. وكذلك لا يرث منه من مات قبل ذلك[٥].

قال : وكذلك الوكالة لو كان له ابن نصراني فأسلم قبل قسمة الميراث وقبل أن يقضي به قاض ادخل مع الورثة في الميراث من قبل ان الميراث انما يتم للورثة حيث يقضي به القاضي وهذا مسلم كسائر ورثته. ولو كان ارتد بعض الورثة قبل أن يقضي القاضي بالميراث ثم قضى القاضي وبعض الورثة مرتد لم يرثه[٦]، أسلم بعد ذلك أو لم يسلم.

وقال في السير املاء قال أبو حنيفة لو أرتد الرجل ماله على حاله الا ان يرفع إلى الامام فإذا رفع اليه قسّمَ المال ، وقبل ان يرفع إلى القاضي لم يجعل للابن[٧]الميت قبله ميراث إنما الميراث للاحياء يوم ارتد وقسمه القاضي[٨] بينهم فقد وافق رواية المجرد رواية السير املاء وعلق نقل المال إلى ورثته بوقت الحكم وهذه رواية ثالثة [والله أعلم بالصواب[٩]][١٠].

---

[١] قِتل : قتل في نسخة أ ، ب(قبل) .

[٢]الذي: في نسخة آ الاصل، ب (التي) وما أثبته هو الصحيح.

[٣]يتم: في نسخة ج (تم)

[٤]حين: في ب، ج (حتى) وما أثبته هو الصحيح.

[٥]ينظر: شرح السير الكبير: ص١٩١٥، والمحيط البرهاني: ٤٥٤/٧.

[٦]يرثه: في نسخة ج(يورثه).

[٧]للابن: في نسخة ج(الابن)

[٨]وقسمه القاضي: في نسخة ج (القاضي القسمة).

[٩]بالصواب: زيادة (من ب).

[١٠]ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

الوديعة

قال : جحود الشيء كفسخه ، يدلك عليه إذا تبايعا بحضرة القاضي ثم تجاحدا انفسخ[١] البيع كما ينفسخ[٢] لو تقابلا.

قال في كتاب الوديعة: [في] [٣] الأصل : إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال ما أودعتني شيئاً ، ثم هلكت[٤] عنده فعليه ضمانها[٥]. وفي اختلاف زفر : إذا جحد الوديعة مع غيبة صاحب الوديعة لا ضمان عليه سواء ابتدأ بالجحود أو تقدمت[٦] الدعوى. فان قيل له : هل لفلان عندك وديعة فقال لا عند أصحابنا لا ضمان [عليه][٧]. وقال زفر : يضمن[٨].

وقال في البرامكة : إذا جحد الوديعة في الوجهين ثم أقر وقال أودعني وضاعت ورب الوديعة قد أستكتم ذلك لا ضمان عليه. ولو ان امرأة رب الوديعة طلبت[٩] النفقة فجحد الوديعة ثم أقر بها وقال ضاعت انه ضامن[١٠]، وإن كان وجه لعذر فيه فخاف التلف على الوديعة إن أقر بها فلا ضمان إذا جحد[١١].

وكذلك وصي الأيتام : اذا أجتمع أولياء الأيتام والجيران وقالوا للوصي أشهد بما[١٢] عندك لهؤلاء الأيتام فجحد فقال ما لهم في يدي شيء.

---

[١]أنفسخ : في نسخة أ ، ب (يفسخ).

[٢] ينفسخ: في نسخة أ ، ب(يفسخ).

[٣] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[٤] هلكت: هلك (في ج).

[٥]ينظر: الاصل للشيباني : ٤٤٥/٨ ، فتاوي قاضيخان: ٢٦٤/٣، والفتاوى البزازية: ٣٢٠/٢، والبناية شرح الهداية: ١١٨/١٠.

[٦] تقدمت: في نسخة ج (تقدم) .

[٧] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٨] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١٩/١٠، ومجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠)، دار الكتاب الاسلامي: ص٨٦.

[٩] طلبت: في نسخة ج (فطلبت).

[١٠] ينظر: مجمع الضمانات: ص٨٦.

[١١] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١٩/١٠، ومجمع الضمانات: ص٨٧.

[١٢] بما: ما (في ج).

ثم أقر وقال قد ضاع فانه ضامن[١] . هذا لفظ البرامكة ، وقال في كتاب وديعة الاصل : لو جحد الوديعة فأقام رب الوديعة البينة على الوديعة فقال المستودع : قد هلكت عندي ضمن الوديعة[٢].

وفي نوادر بشر بن غياث : إن أقام البينة أنها هلكت قبل الجحود، أو بعد الجحود لا يبرئه عن الضمان إلا أن يقيم البينة على إقرار رب الوديعة انها هلكت قبل الجحود فيبرئه عن[٣] ضمانه[٤]وإن لم يقيم[٥] البينة كذلك لكن قال القاضي حلفه بالله ما يعلمها نفقت قبل أن قبل أن يجحد[٦] حلّفه القاضي على ذلك[٧].

وفي نوارد هشام ،عن محمد : إن جحد الوديعة وحلف على ذلك ثم أقام البينة انه قد كان[٨] ردها [٩] فانه يقبل ذلك منه.

وفي كتاب الوديعة ، إملاء رواية بشر بن الوليد : لو كانت الوديعة عبداً فمات ثم جحد المستودع الوديعة وأقام البينة على هلاك الوديعة قبل جحوده بريء، وإن قال غلطت في الجحود ونسيت وقد أقام البينة انه دفعه قبل الجحود كان يبرأ في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١٠]، وإن جحدها ثم أخرجها بعينها وأقر بها واستغفر من جحوده وقال : لصاحبها أقبضها فقال صاحبها : دعها وديعة عندك فضاعت بعد ذلك قال : إن كان[١١] تركها عنده وهو قادر على أخذها ولو شاء تناولها فهو بريء، وإن كان لا يقدر على أخذها

---

[١] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٢٧١/٣، وفتاوي الهندية: ٣٥٢/٤.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٤/٣، ومجمع الضمانات: ٨٦.

[٣] عن: في نسخة ج(من).

[٤] فتاوي قاضيخان: ٢٧٢/٣، والمحيط البرهاني: ٣١٣/٨، وفتح القدير: ٣٤٧/٩.

[٥] يقيم: في نسخة ج (تقم).

[٦] يجحد: في نسخة ج (أجحد).

[٧] ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٢/٦.

[٨] كان: زيادة (من ب).

[٩] ردها : في نسخة ج (رهناً) .

[١٠] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٢٦٥/٣، وفتاوى البزازية: ٣٢٠/٢ والفتاوى الهندية: ٣٥٦/٤، ومجمع الضمانات ص٨٦.

[١١] كان: زيادة (من ج).

فهو على الضمان الأول. فان قال له : أعمل بها مضاربة[١] لا ضمان عليه إن كان يقدر على اخذها، وإن كان لا يقدر [على أخذها][٢] فهو على الضمان الأول ولا يكون مضاربة[٣]. وفي نوادر ابن رستم : إذا ادعى المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة أيام فقال فقال صاحب : الوديعة أنا أقيم البينة إنها كانت في يده منذ يومين فقال المستودع : وجدتها بعد ذلك فضاعت صدق، وإن قال حين[٤] خُوصِم : ليس له عندي وديعة ثم قال : وجدتها فضاعت ضمن[٥]، وإن كان[٦] في يده عبد فقال : هو وديعة في يدي لفلان ، ثم قال كَذبت كَذبت هو لي ينظر إن كان رجلا صالحاً فلا بأس بالشراء منه ؛ لأن الرجل قد يقول ذلك على وجه الفرار .

وفي كتاب الوديعة إملاء : لو أدعى إنه أودع عنده دابة، فقال الآخر لم يودعها عندي ، ورب الدابة يركبها في داره ولم يتسلمها إلى نفسه لا ضمان عليه[٧]. ولو سلمها[٨] سلمها[٨] إلى نفسه فركبها ضمن إذا نقلها عن موضعها ولو لم ينقلها عن موضعها ولم يجحده فلا ضمان عليه[٩]. ولو قعد[١٠] على ظهر الدابة ولم يحولها عن موضعها وجاء أخر فعقرها فلا ضمان على الراكب إذا لم يجحدها ولو [لم][١١] يجحدها، ولم يحركها[١٢]

---

[١] **المضاربة:** هو عقد بأيجاب وقبول (على الشركة) في الربح (بمال من أحد الشريكين) وعمل من الاخر، ولا مضاربة بدون ذلك لانها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرضا. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٢/١٠، واللباب شرح الكتاب: ١٣١/٢.

[٢] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٣] ينظر: المحيط البرهاني: ٢٩٨/٨، وفتاوي البزازية: ٢٣٠/٢، والفتاوى الهندية: ٣٥٢/٤.

[٤] حين: في نسخة ج (حتى) .

[٥] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٢٦٥/٣، والمحيط البرهاني: ٣١٣/٨، ومجمع الضمانات: ص٩٠.

[٦] كان : زيادة (من ب ،ج).

[٧] لا ضمان: في نسخة ج (لا يضمن).

[٨] سلمها: في نسخة ج (تسلمها).

[٩] ينظر: فتاوى البزازية: ٣٢٠/٢، والبناية شرح الهداية: ١٢٠/١٠.

[١٠] قعد: في نسخة ج (فعل).

[١١] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[١٢] يحركها: في نسخة ج (يحولها).

فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الراكب وإن شاء ضمن الذي عقر[١]. وفي وصايا الأصل : لو أوصى لرجل بعبد ثم جحد وقال لم أوص يكون رجوعاً[٢]. وفي الجامع الكبير : إذا قال لم أوص ومات لم يكن رجوعاً[٣]. وفي نوادر ابن سماعة ، عن محمد : إذا وكل ثم قال قال لم أوكله ، لم يكن عزلاً عن الوكالة[٤] نفسه[٥].

جنس اخر:

قال: الامانات تنقلب بالموت (مضمونة)[٦] إذا لم يُبين إلا في ثلاث مسائل ، الاولى: متولي الوقف : إذا مات ولا يعرف حال غلتها التي أخذها ومات ولم يبين سببها لا ضمان عليه[٧]. ذكره في كتاب الوقف لهلال البصري[٨]. والثانية[٩] : السلطان إذا خرج خرج الى الغزو وغنموا فأودعَ بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه ذكره في السير الكبير[١٠].

والثالثة[١١]: أحد المتفاوضين[١٢] في يده مال الشركة[١٣] ومات ولم يبين لا ضمان عليه[١٤] ذكره في كتاب شركة الاصل.

---

[١] عقر: في نسخة ج(غفر) وينظر: فتاوي قاضيخان: ٩٦/٣، ومجمع الضمانات: ٢٢٩.

[٢] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١٨/١٠.

[٣] ينظر: الجامع الكبير: ص٢٩٥.

[٤] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١٨/١٠.

[٥] نفسه: زيادة (من ج).

[٦] مضمونة: في نسخة ج (مضموناً).

[٧] ينظر: الاصل للشيباني: ٩/ ٤٥٦ ، المحيط البرهاني: ٣٠٠/٨، وفتاوى البزازية: ٣١٩/٢.

[٨] هلال البصري: بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، روى الحديث عن ابي عوانة، وابن مهدي (لقب بالرأي) لسعة علمه وكثرة فقهه. له مصنف في الشروط، وله أحكام الوقف (ت ٢٤٥هـ). ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص١٠٣، والجواهر المضية: ص٤٢٢، وتاج التراجم: ص٤٩ والفهرست: ص٢٥٨، وكشف الظنون: ٢١/١.

[٩] الثانية: في نسخة ج (الثاني).

[١٠] ينظر: شرح السير الكبير: ص١١٤٣.

[١١] الثالثة: في نسخة ج (الثالث).وما اثبته هو الصحيح .

[١٢] المتفاوضين: في نسخة ج (المتعاوضين).

[١٣] **الشركة:** مصدر شركته ، رجلان الشركة شركاه في المال ، والتركيب دال على الخليط، ومنه الشركة تشابكها واختلاط بعضها ببعض. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٧١/٧.

[١٤] ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠٠/٨، ٣٠١، وفتاوى البزازية: ٣١٩/٢.

وفي نوادر هشام ،عن محمد : قاض قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن ذلك المال في تركته فان عرف أنه دفع إلى قوم ولا يدري إلى من دفع لم يضمن القاضي[١]. وفي كتاب الوديعة إذا مات المستودع ولم يبين حال الوديعة صارت مضمونة عليه.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال القاضي حال حياته ضاع مال اليتيم عندي، أو قال : انفقتها عليهم لا ضمان عليه، ولو مات قبل بيانه ضمن[٢].

وفي الهاروني : لو أن المستودع لم يمت لكن جن جنوناً مطبقا وله مال فطلبت الوديعة فلم يوجد وقد أُويس من أن لا يرجع إليه عقله ، كانت ديناً في ماله ويأخذ بها ضمين[٣] نفسه من الذي يدفع إليه وإن أفاق المستودع بعد ذلك وقال[٤] ضاعت أو رددتها عليه أو قال لا أدري أين هي حلف على ذلك، فإذا حلف يرجع[٥] بها على الذي دفعها اليه[٦]، وإن كان قد دفعها[٧] إلى امرأته وعلم ذلك ثم مات المستودع أخذت المرأة بها، فإن فإن قالت : قد ضاعت أو سرقت فالقول قولها ، مع يمينها ولا شيء عليها، ولا في مال الميت[٨].

فإن قالت المرأة : قد رددتها عليه قبل أن يموت فالقول قولها مع يمينها ولا ضمان عليها ولا تصير[٩] ديناً على الميت ولا على ورثته إن كان الميت لم يترك مالاً، وإن ترك ترك مالاً صارت الوديعة[١٠] ديناً فيما ورثت المرأة من الزوج. وإن لم يعلم دفعها إليه لا

---

[١] لان القاضي ليس بمودع وانما المودع غيره وذلك الغير على حاله لم يمت، ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠١/٨.

[٢] ينظر: الفتاوى البزازية: ٣١٩/٢، والبحر الرائق: ٤٦٨/٧.

[٣] ضمين: في نسخة ج (ضمن).

[٤] وقال: في نسخة ج (وقالت).

[٥] يرجع: في نسخة ج (رجع).

[٦] ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠١/٨، والفتاوي الهندية: ٣٥٠/٤.

[٧] دفعها: في نسخة ج (دفع).

[٨] ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠١/٨.

[٩] ولا تصير: في نسخة ب،ج (ولا يصير).

[١٠] الوديعة: في نسخة ج (الالف) وما اثبته هو الصحيح.

بقوله فانه يسأل[١] قبل أن يموت [فيقال له][٢] ما فعلت بالوديعة[٣] التي أودعكها[٤] فلان ؟ ؟ [فإن][٥] قال:[٦] قد دفعتها الى امرأتي وهي عندها ثم مات ثم سئلت المرأة فأنكرت أن يكون دفع لها شيئاً[٧] فانها تحلف ولا شيء عليها، فان كان الميت ترك مالاً صارت الوديعة[٨] دينا فيما ورثت المرأة منه ؛ لأنها حين قالت لم يودعنيها فقد زعمت أنها عنده على حالها فانه مات وهي دين عليه[٩].

وكذلك هذا في مال المضاربة فان قال قبل أن يموت قد أودعتها فلان الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثة الميت. وإن مات الصيرفي قبل ان يقول شيئاً[١٠] ولا يعلم انه أودع الصيرفي إلا بقوله لم يصدق على الصيرفي، وإن قال دفعتها [إلى الصيرفي][١١] ببينة، أو باقرار من الصيرفي ثم مات الصيرفي ومات المستودع كانت ديناً في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع، وإن مات هو والصيرفي حي فقال قد رددتها إليه في حياته كان القول قوله. ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت بقول الصيرفي[١٢].

وإن أودع جارية ومات المستودع ورأوها بعد موته حية لا ضمان على المستودع. وإن لم يروها بعد موته فقال ورثته قد ماتت أوردها عليه وهربت لم يقبل قولهم في شيء

---

[١] يسأل: في نسخة ج (سل).
[٢] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).
[٣] بالوديعة: في نسخة ج(بالالف).
[٤] أودعكها: في نسخة ج (أودعتها).
[٥] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).
[٦] قال: في نسخة ج (فقال).
[٧] شيئاً: في نسخة ج(شيء).
[٨] الوديعة: في نسخة ج(الالف).
[٩] ينظر: الفتاوي الهندية: ٣٥٠/٤.
[١٠] شيئاً: في نسخة ج (شيء).
[١١] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).
[١٢] ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠١/٨، ٣٠٢، وفتاوي البزازية: ٣١٩/٢.

لانهم يدفعون عن أنفسهم الضمان[١]، وإن كانت قيمتها قد تغيرت بزيادة أو نقصان صارت صارت قيمتها أخر ما رأوها عنده حية دين في ماله زادت [قيمتها][٢] أو نقصت قيمتها[٣] وكذلك في العارية والاجارة[٤]ولو رهن طيلساناً [يساوي مائة بثلاثين درهماً ودفعه إليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان][٥] فلم يوجد أنه ضامن لقيمة الطيلسان ويقبض[٦] منها الورثة ثلاثين ويؤدون سبعين من تركة الميت وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر[٧].

وفي نوادر ابن رستم ، عن محمد : لو دفع اليه الف درهم يشتري ويبيع لرب المال بأجرة عشرة في كل شهر فمات ولم يدر ما قبله وقد ترك رقيقاً وثياباً صار كله ديناً في مال الميت ولا يصدق الوارث أن أباهم قد ردها على صاحبها[٨]وكذلك أرض دفعها مزارعة والبذر بينهما أو من أحدهما فمات المزارع وفيها زرع أخضر، أو قد حصد فلم ير بعد موته.

قال محمد : قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده[٩] يوم مات ديّن في مال الميت ولا يصدق[١٠] الورثة أن أباهم قد رد عليه إلا[١١] بالبينة[١٢]. وفي الجامع الكبير: إن قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك فمات المستودع فقال

---

[١] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٢٧٦/٣، والمحيط البرهاني: ٣٠٢/٨، وفتاوي الهندية: ٣٥١/٤، ومجمع ومجمع الضمانات: ص٨٨.

[٢] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٣] قيمتها: زيادة (من ج).

[٤] ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠٢/٨، والفتاوى الهندية: ٣٥١/٤، ومجمع الضمانات: ص٢٣٣.

[٥] ما بين العكوفتين: ساقطة (من ب).

[٦] يقبض: في نسخة أ، ب(ينقص).

[٧] ابي حنيفة وأبي يوسف وزفر: في نسخة ج (أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف).

[٨] صاحبها.: في نسخة ج(صاحبه).

[٩] يده: في نسخة ج(يديه).

[١٠] ولا يصدق : في نسخة ج (ولا يصدقه).

[١١] إلا: زيادة (من ج).

[١٢] ينظر: فتاوي قاضيخان: ٢٧٦/٣.

صاحب المال لم أقبض شيئاً وقال الورثة قد قبضت تسعمائة ، وبقي مائة لا يصدقون الورثة.

ويقال لصاحب المال لابد من أن [تقر][1] بقبض شيء من الوديعة وتحلف[2] على ما بقي [ما قبضت منه ما قال[3] الورثة فإن قال : صاحب المال في حياة المستودع قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله مع يمينه في قدر ما بقي][4] وكذلك لو قال بعد موت المستودع[5]. وفي الهاروني: لو قال المستودع دفعت إلى صاحبها بعضها وبقي بعضها عندي ، فقال رب الوديعة الذي بقي عندك[6] خمسمائة ، وكذبه المستودع ما كان مائة فالقول قول الورثة مع أيمانهم، وإن قال المستودع في حياته : قد دفعت الوديعة إلى صاحبها الأشياء أنفقته [عليّ][7] في حياتي أو أستهلكته فالقول قوله في قدره مع يمينه. فإن فإن قال : المستودع قد ضاع بعضها أو[8] أقرضني بعضها ، فالقول قول المستودع في قدره مع يمينه[9][10] [والله تعالى أعلم][11].

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج)، تقر: في ب(يقر).

[2] وتحلف: في نسخة ب، ج (ويحلف).

[3] ما قال: في نسخة ج(ما قالت).

[4] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[5] ينظر: الجامع الكبير: ص٣٦٥.

[6] عندك: في نسخة ج (عنده).

[7] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب، ج).

[8] أو: في نسخة ج(و).

[9] في قدره مع يمينه: في نسخة ج(مع يمينه في قدره).

[10] ينظر: الفتاوي الهندية: ٣٥٧/٤، ومجمع الضمانات: ص٨٩.

[11] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

كتاب الغصب

قال : الغصبُ عبارة عن إيقاع فعل فيما يمكن نقله[١] بغير إذن مالكه[٢] [على وجه يتعلق به الضمان يدلك عليه من منع رجلاً من دخول[٣] داره ولم يمكنه] [٤] من أخذ ماله لم يكن غاصباً بذلك[٥] لعدم [٦] المعنى الذي ذكرنا قال : كان قد حال بينه وبين ماله ويمثله لو نقل ماله عن موضعه صار غاضباً[٧]ولا يلزم عليه الجناية[٨] ؛ لأنه في الخبر[٩] الذي وقعت فيه الجناية[١٠] فقد تلفت فلا يبقى ملك المالك فيه، وقولنا بغير إذن المالك[١١] يقتضي أن يكون له مالكاً[١٢][١٣] ولا يلزم عليه الاستيلاد ؛ لأنه يحصل على ملك المستسعي[١٤] له ، يدلك[١٥] عليه أنه حين علقت الجارية انتقل نصيب شريكه اليه ولا يبقى لشريكه ملك في الجارية وقولنا بغير إذن مالكه يقتضي بقاء ملكه فيها حتى يوصف بالمال[١٦].

قال في كتاب غصب الأصل : إن غصب داراً وأخرج صاحب الدار منها وسكنها فانهدمت من غير عمله[١٧] لا يضمن شيئاً في قول أبي حنيفة[١٨].

---

[١] نقله : في نسخة ج (فعله).

[٢] ينظر: فتاوي البزازية: ٢/٢٩٥.

[٣] دخول: في نسخة ج(دخوله).

[٤] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ب) .

[٥] بذلك: في نسخة ج(لذلك).

[٦] لعدم : زيادة في(من ج) .

[٧] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/١٨٢.

[٨] الجناية: في نسخة ج (الخيانة).

[٩] الخبر: في نسخة أ ، ج (الحر).

[١٠] الجناية: في نسخة ج (الخيانة).

[١١] المالك: في نسخة ج (مالكه).

[١٢] مالكاً: في نسخة ج (مالك).

[١٣] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/١٨١.

[١٤] المستسعي: في نسخة أ ، ج(المسق).وهو تصحيف

[١٥] يدلك: في نسخة ب (بذلك).

[١٦] ينظر: فتح القدير: ٩/٣٤٨.

[١٧] عمله: في نسخة ج (علمه).(١٨): ينظر: الاصل للشيباني:١٢/١٢٨

وقال ابو يوسف يضمن وقد رجع الى قول أبي حنيفة أبو يوسف[١] [٢] ذكره في كتاب إقرار الأصل. قال الشيخ أبو العباس : فقد وصف العقار بكونه مغصوباً. وقال في الجامع الكبير : لا يغصب العقار ونقله الطحاوي[٣] إلى مختصره فقد وصفه بكونه غير مغصوب[٤] وهو الصحيح[٥].

وقد علل في الاصل لابي حنيفة : أنه [لم][٦] يغيرها ولم يحركها عن حالها وقد اعترض عليه ثانياً لا يمتنع ثبوت الضمان مع بقاء العقار في محله كشهود شهدوا في دار أنها لفلان المدعي فحكم الحاكم بها له على المدعي عليه ثم رجع[٧] [الشهود][٨] عن الشهادة الشهادة بعد الحكم ضمنوا الشهود قيمة الدار للمدعي عليه[٩]، وكذلك المودع إذا جحد الوديعة لزمه ضمانها[١٠] وإن كانت الوديعة باقية[١١] في محلها أجيب عنه بأن أبا حنيفة قال : لا يضمن ضمان الغصب ؛ لأنه[١٢] لم يحركها ولم يغيرها[١٣].

وفي رجوع الشهود ليس بضمان الغصب وانما هو ضمان[١٤] إتلاف ملكه وبيانه أن الحاكم إنما حكم لكون الدار ملكا للمدعي بشهادتهم ، ونقل الملك المدعي عليه إلى المدعي . فقد أتلف الشهود هذا الملك على المدعي عليه فلزمهم الضمان لإتلاف الملك وهذا سبب للضمان كأحراق الثوب.

---

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٣/١١، والهداية: ١٢/٤، ١٣، وتحفة الفقهاء: ٨٩/٣.
[٢] الى قول ابي حنيفة ابو يوسف : في نسخة ج(ابو يوسف الى قول ابي حنيفه) .
[٣] الطحاوي : زيادة (من ج).
[٤] مغصوب: مغصوبة (في ج).
[٥] ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣٢٧/٣، والبناية شرح الهداية: ١٩٠/١١.
[٦] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من أ، ب).
[٧] رجع: في نسخة ج (رجعوا).
[٨] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).
[٩] ينظر: الاصل للشيباني:١٢٩/١٢ ، المبسوط: ٧٦/١١.
[١٠] ضمانها: في نسخة ج (ضمانة).
[١١] باقية: في نسخة ج (باقي).
[١٢] لانه: في نسخة ج(بأنه).
[١٣] المبسوط: ٧٧/١١، والبناية شرح الهداية: ١٩٢/١١.
[١٤] ضمان : زيادة (من ب ،ج) .

فاما في مسألتنا : فالملك باقي لصاحبه[١] في العقار وإنما حصل بالغصب إزالة الملك[٢] وأما المودع اذا جحد الوديعة .

كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: إنه على وجهين إن نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت[٣] فيه حال جحوده وهلكت[٤] ضمن، وإن لم ينقلها عن موضعها حتى حتى هلكت[٥] لا يضمن ثمنها[٦] [٧] ، وإن[٨] سلمنا فان هذا الضمان عائد إلى إتلاف ملك ملك غيره وبيانه : إذا جحد الوديعة حكمنا انها[٩] ملكه من حيث الظاهر ؛ لأن الشيء في يده وكل من رأينا في يده شيء فظاهره يقتضي انه ملكه فقد يستحق بهذا الظاهر ملك غيره وهذا سبب الضمان لامتناع[١٠] نقل ملك[١١] إنسان إلى غيره بلا عوض[١٢].

ففي المسألتين : جميعاً الضمان عائد الى اتلاف ملك غيره. وإن شئت أن المودع وكيل يحفظ الوديعة ، فإذا جحد الوديعة بحضرة صاحبها[١٣] فقد فسخه ورد توكيله[١٤] بحفظه فبقي الشيء في يده على وجه الأمانة فصار كقبض الغصب والجحود[١٥].

---

[١] باقي لصاحبه: في نسخة ب، ج(باق) ، لصاحبه: في نسخة ج (لصاحبها).

[٢] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/١٩٥، وحاشية ابن عابدين: ٦/٤٨٥.

[٣] كانت: في نسخة ج (كان).

[٤] هلكت: في نسخة ج (هلك).

[٥] حتى هلك : زيادة (من ب ،ج).

[٦] ثمنها: في نسخة ج(ثم).

[٧] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/١٩٢.

[٨] وان: في نسخة أ ، ب (فإن).

[٩] انها: في نسخة ب (انه).

[١٠] لأمتناع: في نسخة ج(الامتناع).

[١١] مُلك : زيادة(من ج).

[١٢] ينظر: البناية شرح الهداية ١١/١٩٣.

[١٣] صاحبها: في نسخة ج(صاحبه).

[١٤] ورد توكيله: في نسخة ب (ورده بوكيله).

[١٥] ينظر: الهداية: ٣/٢١٦.

قد يكون فسخاً [كرجلان تعاقدا البيع بحضرة القاضي ثم تجاحدا البيع[١] بحضرته كان فسخاً للبيع][٢] وترادا[٣] له عند أصحابنا.

وفي أحكام الوصايا في الاصل : إذا أوصى ثم أنكر الوصية فقال لم أوص فهو رجوع[٤].

وفي الجامع الكبير : لا يكون رجوعاً[٥].

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا أوصى لرجل ثم قال لم أوص له ، لم يكن رجوعاً[٦]، ولو قال : إشهدوا إني[٧] لا أوصي له فهو رجوع[٨]. وكذلك لو وكل وكيلا ببيع ببيع عبداً له ثم قال إشهدوا إني[٩] لم أوكله فهو كذب وهو وكيل، ولو قال: إشهدوا إني لا أوكله ببيع العبد فهو عزل [١٠]ولو شهدوا عليه بالكفر فجحد وقال ما تلفظت به يكون توبة منه ورجوعاً عنه[١١].

وقد ذكر في كتاب غصب الأصل : لو دخل دار غيره بغير أمره فسقط[١٢] منها حائط عليه لم يضمن [صاحب الدار][١٣] .

---

[١] البيع: زيادة (من ب، ج)

[٢] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٣] وترادا: في نسخة ج(من ادى) وما اثبته هو الصحيح.

[٤] ينظر: الاصل للشيباني: ٤٣٦/٥ ، الهداية: ٢٣٥/٤، والبناية شرح الهداية: ١١٨/١٠.

[٥] ينظر: الجامع الكبير ص٢٩٥.

[٦] ينظر: الهداية: ٢٣٦/٤.

[٧] اني: في نسخة ج (انه).

[٨] البناية شرح الهداية: ١١٨/١٠.

[٩]اني: في نسخة ج (انني).

[١٠] عزل : في نسخة ج (عبدك).وما اثبته هو الصحيح.

[١١] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١٨/١٠.

[١٢] فسقط : في نسخة ج (فقسط).

[١٣] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

ولو ركب دابة غيره بغير إذنه ثم عطبت كان ضامناً . ذكره على وجه الفرق: بين ما ينفصل ، وبين[١] ما لا ينفصل[٢].

وقد ذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل ركب دابة رجل قد وقفها صاحبها فنفحت إنساناً فقتلته فالضمان على ربها وعلى راكبها ولو جاء إنسان فعقرها[٣] تحت الراكب ضمن الراكب ويرجع[٤] على العاقر[٥]. وعلى قياس أبي حنيفة لا يضمن الراكب ؛ الراكب ؛ لأنه ليس بغاصب في قياس قول[٦] أبي حنيفة ؛ لأنه لم يحولها عن مكانها[٧] فما فما ذكر في الأصل محمول على أنه نقلها عن مكانها.

وفي نوادر بشر بن غياث : لو قعد على ظهر الدابة ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها غيره لا ضمان على الراكب[٨].

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : من ركب دابة غيره لم يضمن ما لم يسيرها[٩]. يسيرها[٩].

وفي كتاب مزارعة الصغير: لو أجر أرضه من رجل بحنطة معلومة فلما حصد المستأجر ما زرع فيها من الحنطة وداسها منعه المؤجر[١٠] من نقلها وطالبه بدفع الاجرة حتى أفسد الحنطة المطر، أو غيره لا ضمان على المؤجر[١١].

---

[١] بين: زيادة (من ب).

[٢] ينظر: الاصل للشيباني: ١٢٨/١٢ ، النتف في الفتاوى، لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ) تحقيق د.صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، عمان الاردن، بيروت ط٢، ١٤٠٤هـ: ٦٨٦/٢ ، والمبسوط للسرخسي: ٧٦/١١، والمحيط البرهاني: ٢٠٢/٨.

[٣] فعقرها: في نسخة ج (وعقرها).

[٤] ويرجع: في نسخة ج (ورجع).

[٥] ينظر: تحفة الفقهاء: ١٢٧/٣، والفتاوي الهندية: ١٥٨/٥ ومجمع الضمانات: ١٢٣.

[٦] قول: زيادة (من ج).

[٧] مكانها: في نسخة ج(مكانه) ينظر: الاصل للشيباني :١٢٨/١٢ ،المبسوط للسرخسي: ٩٣/١١.

[٨] ينظر: النتف للسغدي: ٦٨٦/٢، وفتاوي قاضيخان: ٩٦/٣.

[٩] يسيرها: في نسخة ج(يشترها) ينظر: النتف: ٦٨٦/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٧٣/١.

[١٠] المؤجر: في نسخة ج (المواجر).

[١١] المؤجر: في نسخة ج (المواجر) وينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٠/٢٦ وفتاوي قاضيخان: ٩٦/٣، ومجمع الضمانات: ١٢٣.

وفي نوادر أبي يوسف ، رواية ابن سماعة : عارضة كبيرة مطروحة في موضع فباعها رجل في يده من آخر وخلا بينها وبين المشتري ، ثم احترقت فإنها هالكة من مال المشتري، ولو جاء مستحق واستحقها بالبينة أنها كانت له فانه لا ضمان على المشتري وان دخلت في ضمانه ؛ لأنه لم يحولها عن مكانها[١].

وفي كتاب ديات الأصل : لو وضع جمراً في الطريق فحركته الريح وذهب به من ذلك الموضع فأحرق شيئاً لم يضمن من قبل ، أنه تغير عن حالته التي وضع[٢] عليها وكذلك إذا وضع جمراً[٣].

وفي نوادر أبي يوسف ، رواية ابن سماعة: إذا أشهد على حائط وأسقطت الريح [الحائط][٤] على إنسان ، ضمن[٥]. وفي نوادر هشام عن محمد رجل معه كيس فيه مال فضربه إنسان فسقط ميتاً ونوى المال[٦] فان القاتل ضامن المال الذي كان مع المضروب وكذلك ثيابه التي[٧] عليه ؛ لأنه استهلكه بقتل الرجل. ولو عطب اسنان المقتول أو ثيابه وهو حين ضربه سقط ميتاً، أو سقط حياً لا يقدر أن يبرح [مكانة][٨] ، حتى مات مكانه فدية فدية الذي عطب على عاقلة القاتل ، وإن كان يقدر على أن يقوم فلم يقم حتى مات مكانه فديته على عاقلة المقتول[٩]. وفي نوادر ابن رستم : رجل وضع حجراً في الطريق فعثر به به رجل [فمات][١٠] ثم عثر آخر فمات. قال محمد : لو كانوا ألفاً كانت ديتهم على عاقلة

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني: ٣٠١/٨.

[٢] وضع: في نسخة ج (وضعها).

[٣] ينظر: الاصل للشيباني: ٥٥٦/٤، والمبسوط للسرخسي: ٨/٢٧، وفتاوي قاضيخان: ١١٥/٣، ومجمع الضمانات ص١٤٩.

[٤] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٥] ينظر: الاصل للشيباني: ٢٦/٧، والمبسوط للسرخسي: ٩/٢٧.

[٦] ميتاً ونوى المال : في نسخة ج (شيء من المال).

[٧] التي: في نسخة ج (الذي).

[٨] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٩] ينظر: فتاوي الهندية: ٤٣/٦.

[١٠] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

واضع الحجر. ولو كان الميت الاول حين عثر بالحجر أزال الحجر عن موضعه بالعثرة فدية الأول على واضع الحجر، ودية الثاني على عاقلة الميت الأول[1].

وفي كتاب ديات الأصل: لو أوقف دابته في الطريق وسارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فيه فلا ضمان على[2] [صاحبها][3] (فيما أصابت بيدها، أو رجلها، أو ذنبها، أو كدمها)[4] منه إلا أن تكون[5] مربوطة فانه يضمن[6] وإن جالت في رباطها[7] .

وفي كتاب الجنايات[8] [للحسن] [9] ابن زياد : لو غصب صبياً حراً، أو مصابا فأدخله في منزله وأجلسه في موضع فأصابه في ذلك الموضع دابة، أو وقع عليه [حائط][10] فقتله كان على عاقلته الدية[11].ولو[12] تنحى الصبي أو المصاب عن ذلك المكان[13] إلى موضع آخر فأصابه ذلك فلا ضمان عليه[14].

جنس اخر : قال في كتاب الأصل : لو غصب عبداً فزادت قيمته ثم باعه الغاصب من آخر ضمن الزيادة ولم يذكر فيه خلاف.

---

[1] ينظر: الاصل للشيباني: ٥٦٥/٤، وفتاوي قاضيخان: ٣٦٨/٣.

[2] على: في نسخة (عليه).

[3] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[4] فيما اصابت بيدها او رجلها او ذنبها او كدمها منه: في نسخة ج (ما أصاب بيد، أو رجل، أو ذنب ذنب او كدم).

[5] تكون: في نسخة ج (يكون).

[6] فانه يضمن: زيادة من ج.

[7] ينظر: الاصل للشيباني: ٢٤/٧ ، السير الكبير: ص١٠٩٨،والجامع الصغير: ص٢٥٣، والنتف: ٦٨٥/٢ والهداية: ٥٦٤/٤.

[8] الجنايات: في نسخة ج(الخيانات).

[9] ما بين المعكوفتين ساقطة (من ج).

[10] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[11] ينظر: الاصل للشيباني: ٥٥١/٤، والفتاوي الهندية: ١٤٩/٥.

[12] ولو: في نسخة ج (ولم).

[13] المكان: في نسخة ج (الموضع).

[14] ينظر: الجامع الصغير ص٢٥٠.

قال في كتاب الاصل للحسن[١] بن زياد عن أبي حنيفة، وفي الأصل : عن أبي حنيفة لم يضمن الزيادة[٢].

وفي نوادر إبن سماعة إذا زادت قيمة العبد عند الغاصب ثم أنه إستخدمه[٣] ثم مات لم يضمن الزيادة في قول أبي حنيفة[٤]. وقال أبو يوسف: [في][٥] البيع يضمن الزيادة، وفي الخدمة لا يضمن ولو أنه زاد في السعر حتى صار يساوي ألفين وفي وقت الغصب كان يساوي ألفاً[٦] فانه كزيادة البدن يضمن الأكثر ، ذكره في الاصل : بلا خلاف إذا باعه[٧]وفي نوادر هشام قال أبو حنيفة ، يضمن ألف درهم ما كان قيمته يوم الغصب. وقال محمد : عليه قيمته ألفان ولو كانت الزيادة في البدن فعليه[٨] قيمته وقت الغصب[٩].

وفي المأذون الكبير: لو باع جارية بيعاً فاسداً وسلمها إلى المشتري فزادت[١٠] في بدنها ثم باعها المشتري لم يضمن الزيادة للبائع الاول[١١].

وفي كتاب هبة الأصل: زيادة البدن تمنع الرجوع في الهبة وزيادة السعر لا تمنع الرجوع فيها[١٢]. وفي كتاب غصب الأصل : لو غصب عبداً قيمته الف درهم فزادت

---

[١] للحسن: في نسخة ج(لحسن).

[٢] مجمع الضمانات : ص١٢٩.

[٣] استخدمه: في نسخة ج(أستخدمها).

[٤] النتف: ٧٣٣/٢، ومجمع الضمانات: ص١٣٠.

[٥] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦] ألفاً: في نسخة ج(الفٌ).وما اثبته هو الصحيح .

[٧] ينظر: تحفة الفقهاء: ٩٠/٣، ومجمع الضمانات: ص١٣٠.

[٨] فعليه: في نسخة ج(عليه).

[٩] ينظر: مجمع الضمانات: ص١٣٠.

[١٠] فزادت: في نسخة ب (فزادتها).

[١١] مجمع الضمانات: ص١٣٠.

[١٢] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٦/١٢، ومجمع الضمانات: ص٢١٩.

قيمته في السعر حتى صارت تساوي ألفي درهم فقتل خطأ [كان][1] لصاحب العبد أن يضمن عاقلة الغاصب ألفي درهم في قولهم جميعاً[2].

وفي كتاب البيوع : إذا اختلافا في الثمن وقد زاد المبيع في البدن لا يتحالفان[3] عند عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يتحالفان.

وقد ذكر في الماذون الكبير : لو باع عبداً بعينه بجارية بعينها ولم يسلم العبد الى المشتري حتى مات في يده وقد زادت الجارية في بدنها خيراً ان لبائعها أن يأخذها ولم يذكر خلافاً. وفي كتاب نكاح الاصل: إذا تزوج امرأة على جارية بعينها وسلمها إليه فزادت في البدن خيراً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان للزوج نصف قيمتها في يوم قبضها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد نصف الجارية.(١٠)

---

[1] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[2] ينظر: الاصل للشيباني: ٤٦٢/٦ ، الشرح الزيادات: ١٣٨٦/٤.

[3] لا يتحالفان: في نسخة ج (لا يحالفان).(١٠) ينظر :الاصل للشيباني :٢٣٣/١٠

جنس اخر: قال الخمر مال المسلم والكافر إلا أنه يؤمر المسلم أن يخللها ، ومن أتلف عليه لا يضمن[1]. وفي حق الكافر يضمن . ولا يمتنع أن يكون ملكاً للمسلم ومن أتلف عليه لا يضمن كالعبد المرتد إذا قتله انسان لا يضمن، وان كان ملكاً للمسلم، وأم الولد ملك لمولاه، وبالغصب لا يضمن عند أبي حنيفة[2]. والفرق بينهما : إن الكافر مقر على التصرف في الخمر بدليل أنه لا يتعرض لهم في حق الكافر ؛ لإمساك الخمر وشربها مع علمنا إنهم يشربونها ويبيعونها فيما بينهم ولا كذلك في حق المسلم أنه غير مقر على التصرف فيه يدلك عليه أنه متى غلب على اجتهادنا تصرف المسلم في [حق][3] الخمر من بيعها وشربها اعترض عليه لذلك يلزمه الضمان[4].

وقال في كتاب غصب الاصل أن غصب المسلم من مسلم خمراً واستهلكها[5] لا ضمان عليه ولو إن الذمي أتلف خمر المسلم[6]لا ضمان عليه[7]. وإن غصب نصراني من من نصراني خمراً فأتلفها [8] ، عليه خمر مثلها[9].

ولو أتلف المسلم الخمر على النصراني ، عليه قيمته[10] ومعناه بالقيمة يسقط ما وجب عليه بالإتلاف، فالمسلم إذا أتلف خمر الذمي [11] الواجب هو المثل. وكذلك جميع المتلفات من مكيل، أو موزون، أو حيوان الثابت في ذمته المثل[12].

---

[1] ينظر: مختصر الطحاوي: ١٣٠، وتحفة الفقهاء: ٩٥/٣،والهداية:٢١/٤،ومجمع الضمانات: ١٣٠.

[2] ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٧٣/١١.

[3] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب، ج).

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٣/١١، والبناية شرح الهداية: ٢٥٦/١١.

[5] واستهلكها: في نسخة ج (فأستهلكها).

[6] الذمي اتلف خمر المسلم: في نسخة (الذي أتلف على مسلم خمراً).

[7] ينظر: الاصل للشيبامني :١٤٦/١٢ ، المبسوط للسرخسي: ١٠٥/١١، والبناية شرح الهداية: ٢٥٢/١١.

[8] فأتلفها: فأتلفه (في ج).

[9] ينظر: الاصل للشيباني:١٤٦/١٢ ،المبسوط للسرخسي: ١٠٣/١١.

[10] المسلم الخمر على النصراني عليه قيمته: في نسخة ج(المسلم على النصراني خمراً عليه قيمته).

[11] خمر الذمي : في نسخة ج(على الذمي خمراً).

[12] ينظر: الاصل للشيباني :١٤٦/١٢ ، المبسوط: ١٠٤/١١، وتحفة الفقهاء: ٩٥/٣، والهداية: ٢١/٤، والبناية: ٢٥٢/١١.

وفي الجامع الصغير ، قال أبو حنيفة : لو أتلف على رجل ثوباً قيمته عشرة دراهم فصالحه من ذلك على عشرين جاز ، فلو كان الثابت قيمته لكان قد أخذ مكان عشرة دراهم عشرين درهماً. وهذا ممتنع وأنما جاز أخذ عشرين ؛ لأنه يأخذها في مقابلة الثوب وهو الثابت في ذمته[١].

وقد ذكر في كتاب المعاقل لمحمد بن الحسن[٢]: رجل قتل رجلاً خطأ أن الثابت في في ذمة القاتل نفس المقتول. وكذلك يقول في وجوب الدية على العاقلة أنه يعتبر ثلاث سنين من يوم حكم الحاكم لا من وقت ما ثبت في ذمته ولا يمتنع أن يثبت في الذمة[٣] حقاً ثم باسباب ينتقل إلى القيمة[٤]. كمن أتلف على آخر حنطة، عليه مثلها فان تعذر وجودها عليه قيمتها. وكذلك عند الشافعي[٥] المصراة مضمون قيمة اللبن بصاع من تمر وإن كان اللبن من ذوات الأمثال[٦].

---

[١] ينظر: الجامع الصغير : ص٢٢٧.

[٢] لم اقف عليه.

[٣] الذمة : في نسخة أ ، ج(الدية) وما اثبته هو الصحيح.

[٤] ينظر: الاصل للشيباني: ٦٦٥/٤، وتحفة الفقهاء: ٩١/٣، والبدائع: ٢٥٥/٧.

[٥] الشافعي: محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن شائب بن عبيد بن عبد زيد بن عبد المطلب، الامام عالم العصر، ناصر الحديث ، فقيه الملة، ابو عبد الله القرشي ، والدته الشفاء بنت نضلة ، وهو اخو عبد المطلب ، جد النبي ﷺ (ت ٢٠٤هـ) ينظر: تاريخ بغداد: ٣٩٢/٢، وطبقات الشيرازي: ص٩٧ وسير اعلام النبلاء: ٥/١٠، والكاشف: ١٥٥/٢.

[٦] ينظر: المجموع للنووي (شرح المهذب) ت٦٧٦هـ، ط دار الفكر: ٥/١٢، ومغني المحتاج: ٤٥٣/٢.

ولو رجلاً يعتقد مذهب أبي حنيفة فذبح شاة وترك التسمية عليها عمداً فانها تكون[١] ميتة[٢]، ولو أتلف عليه متلف لحمها [أنه][٣] لا يضمن[٤]. وان كان صاحب الشاة يعتقد مذهب الشافعي أنها[٥] تؤكل وعلى المتلف ضمانها[٦][٧]؛ هكذا كان يقول شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في درسه ببغداد وقد سمعته مرة أخرى [أنه][٨] يكون موقوفاً على حكم الحاكم.

فان كان الحاكم يعتقد مذهب أبي[٩] حنيفة وحكم بتحريمها ، وصاحب الشاة يعتقد مذهب الشافعي لا يحل له أخذ قيمتها[١٠] وإن كان الحاكم يعتقد مذهب الشافعي وصاحب الشاة يعتقد مذهب أبي[١١] حنيفة فحكم بوجوب القيمة يحل له أخذها[١٢] ؛ لأنه يجوز ترك مذهبه بمذهب الحاكم إذا حكم به[١٣].

وقد ذكر في كتاب تحري الاصل اذا قال لامرأته انت بائن وهو يعتقد مذهب أبي حنيفة أنها بائن[١٤] ، فرفع الى حاكم يعتقد أنها رجعية فحكم بذلك جاز للزوج أن يراجعها

---

[١] فأنها تكون: في نسخة ج(فأنه يكون).

[٢] ينظر: اختلاف الائمة العلماء: يحيى بن جبيرة بن محمد الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠) دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٣٤٣/٢، والهداية: ٦٢/٤.

[٣] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ب).

[٤] ينظر: البحر الرائق: ٢٢٥/٨.

[٥] انها: في نسخة ج (انه).

[٦] تؤكل وعلى المتلف ضمانها: في نسخة ج (تؤكل فعليه ضمانه).

[٧] ينظر : المبسوط للسرخسي :١٠٣/١١، وأختلاف الأئمة العلماء :٨/٢.

[٨] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٩] ابي: في نسخة ب(أبا).

[١٠] قيمتها: في نسخة ج(قيمته).

[١١] أبي: في نسخة ب(أبا).

[١٢] اخذها: في نسخة ج(أخذه).

[١٣] ينظر: فتح القدير: ٣٦٢/٩، وما بعدها.

[١٤] بائن: في نسخة ج(بائنة).

ويحل له وطئها[١]وقد ذكر في الاملاء إن كان عامياً يأخذ بحكم الحاكم وإن كان فقيهاً يرجع يرجع إلى مذهب نفسه.

وفي البيوع لابن زياد ، قال أبو حنيفة : في ذمي باع من ذمي خمراً أو خنزيرا بعشرة دراهم فلم يقبض ذلك المشتري حتى بدا له في ترك البيع فاختصما إلى قاض من قضاة المسلمين فانه يجبر على أخذها ودفع الثمن عنه. فقد صرح إن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في الخمر والخنزير على موجب أعتقادهم[٢].

وفي بيوع الاصل : المسلم إذا وكل ذمياً يشتري الخمر له فاشتراه يصير الخمر له[٣] ويخللها في قول ابي حنيفة[٤]. وكذلك المولى إذا كان مسلماً ومكاتبه كافراً فاشترى خمراً ومات ولا وارث له أو عجز فأنتقل الخمر إلى المولى فانه يملكه ويخلله ولو [انتقلت][٥] العصير خمراً في حق المسلم[٦] فانه على ملكه[٧].

وفي نوادر معلى قال : لو غصب عصيراً من مسلم فصار (خلا)[٨]، أو خمرا كان لصاحبه اخذه ويخلله وهذا كله دلالة [على] [٩] أن الخمر ملك المسلم[١٠].

---

[١] ينظر: الاصل: ٣٢/٣.

[٢] ينظر: شرح السير الكبير: ص١٤٩٠، والمبسوط: ١٠٣/١١.

[٣] الخمر له: في نسخة ج (الخمر للمسلم).

[٤] ينظر: الاصل للشيباني: ٣٢/٣، والبحر الرائق: ٢٣٩/٧.

[٥] ما بين المعكوفتين: ساقطة (من ج).

[٦] في حق المسلم: زيادة (من ج).

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٥/١١.

[٨] خلاً: في نسخة ج (حلالاً).

[٩] ما بين المعكوفتين : ساقطة (من ج) .

[١٠] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٧/١١، وتحفة الفقهاء: ٩٢/٣.

الفهارست

ثبت بالآيات

ثبت بالأحاديث والآثار الواردة في الاطروحة

الحديث أو الأثر	الصفحة
أختي نذرت ان تمشي	١٠٤
تجافوا عن عقوبة ذي المرؤة	١٦٨-١٦٩
لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله.	١٧٠
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	١٩٥
ما اخاله سوق	١٩٥
مزمزوه فان وجدتم رائحة فاجلدوهم	٢٠٠
عمر بن الخطاب حد قدامه بن مظعون	٢٠١
عثمان بن عفان حد الوليد	٢٠٢
تكون النطفة في الرحم	٢٣٥
الشقي من شقى من بطن أُمه	٢٣٥
كان سيف النبي ذو الفقار	٢٤٣
بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) : عبد الله بن جحش	٢٥٧
ما اظنكما قد اكثرتما	٢٦٢

ثبت بالأعلام الواردة في الاطروحة

ثبت بالقبائل والفرق الواردة في الاطروحة

ثبت بالاماكن والانهار الواردة في المخطوط

الصفحة	المكان
٦	١-طبرستان، جرجان
٨	٢-بلاد ما وراء النهر
١٥	٣-الري ، أقليم الجبل
١٠٦	٤-خراسان
١١	٥- الكوفة
١١٢	٦-الشام
١٢٥	٧-البصرة
١٤١	٨-المدائن
١٤١	٩-بغداد
١٤٢	١٠- الموصل
١٤٢	١١- اليمن
١٤٢	١٢- الجزيرة
١٧٢	١٣- عمان
١٧٦	١٤- الطائف
١٧٧	١٥- اليمامة
١٩٠	١٦- الهند
٢٠٢	١٧- البحرين
٢٤٥	١٨- بلخ
٢٧٣	١٩- السواد

ثبت فهارس المقاييس والمكاييل الواردة في الأطروحة

ثبت فهارس اللغوية والفقهية والاصولية وغيرها الواردة في الاطروحة

ثبت فهارس الكتب الواردة في الاطروحة

ثبت فهارس الانهار الواردة في الاطروحة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبي حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري. (ت ٤٣٦هـ).
٢. الاثار الباقية عن القرون الخالية لمحمد بن أحمد بن الريحان (ت ٤٤٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ
٣. آثار البلاد واخبار العباد: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.
٤. الآثار لأبي يوسف: تحقيق أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية.
٥. احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
٦. الإحكام في أصول الإحكام: للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الامدي ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة.
٧. أحوال خراسان من سقوط الظاهريين حتى بداية الحكم الغزنوي فتحي أبو سيف ، القاهرة ، مكتبة سعيد رأفت ،ط١، ١٤٠٩هـ.
٨. إحياء علوم الدين، للامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) دار المعرفة بيروت ١٩٨٣م .
٩. أخبار أبي حنيفة واصحابه: لأبي عبد الله الصيمري الحسين بن علي، ط٢، بيروت.
١٠. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن جبيرة بن محمد الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠) دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١١. الاختيار تعليل المختار: تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٥م، ط٣ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، ط١ ، العلمية

١٣. اسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت ١٠٨٧هـ) ط٣، ١٤٠٣هـ، دمشق.

١٤. أسنى المطالب في شروح روض الطالب: لزكريا بن محمد الانصاري زين الدين السبكي (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الاسلامي.

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ.

١٦. أصول الدين عند أبي حنيفة: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصيمعي، المملكة العربية السعودية.

١٧. أصول السرخسي: محمد بن علي (ت ٤٩٠) دار المعرفة.

١٨. الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة: لابن شداد عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن ابراهيم الأنصاري الحلبي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: سامي الدهان، دمشق.

١٩. الاعلاق النفيسة: لأبي علي أحمد ابن رستة، مطبعة بريل، (ليدن) ١٩٨٢م

٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الدين (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٢١. الاعلام لخير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط١٥، ٢٠٠٠م.

٢٢. الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق: فرانز روزنثال، مطبعة العاني، ١٣٨٢هـ.

٢٣. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٤. الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف، ط١، ١٣٨٢هـ.
٢٥. الأوزان والمكاييل: لفاتر هنتس، ترجمة عن الالمانية. د.كامل العسيلي، منشورات: الجامعة الاردنية.
٢٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لاسماعيل البغدادي، دار احياء التراث العربي بيروت.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠) ط١، ١٤١٨هـ.
٢٨. البدء والتاريخ: للمطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو ٣٥٥هـ).
٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٣٠. البداية والنهاية: لابن كثير أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٧هـ .
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ط١، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩.
٣٢. البلدان: لأحمد بن اسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتأبي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ
٣٤. تاج التراجم: لزين الدين قاسم قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ط١، دار القلم، ١٤١٣هـ.
٣٥. تاريخ الأدب العربي: الكارل بروكلمان: نقله الى العربية: السيد يعقوب بكر د.رمضان عبد التواب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

٣٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٧. التاريخ الاسلامي العام: لأبراهيم حسن علي، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، مصر، ١٩٥٩م.

٣٨. تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن بن زيد بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، السعادة ، مصر ، ١٣٧١هـ .

٣٩. تاريخ الدويلات العربية والإسلامية في العصر العباسي (في المشرق والمغرب) طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٧٩م.

٤٠. تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ

٤١. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ،دار التراث ، ط٢، ١٣٨٧هـ

٤٢. تاريخ بخارى: لفامبري أرمينوس، ترجمة أحمد محمود ساداتي، قاهرة، ١٩٦٥م.

٤٣. تاريخ بغداد وذيوله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤. تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة السهمي (ت٤٢٧هـ) ، مطبعة مجلس الدائرة العثمانية حيدرآباد، ١٣٨٧هـ.

٤٥. تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء: لحمزة بن الحسن الاصفهاني (ت ٣٦٠هـ) بغداد، ١٩٦١م.

٤٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ، دار الكتاب العربي ،القاهرة ، ١٣١٣هـ .

٤٧. تجارب الأمم وتعاقب الهمم: لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه (ت ٤٢١هـ) المحقق: أبو القاسم أمامي، ط٢، ٢٠٠٠م، طهران.
٤٨. تحرير الفاظ التنبيه: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) ط١ ١٤٠٨هـ دار القلم- دمشق.
٤٩. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : عبد الغني الدقر، ط١ ،دار القلم ،دمشق ، ١٤٠٨هـ.
٥٠. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٩٩٤.
٥١. التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ.
٥٢. تذكرة الحفاظ: للذهبي (٧٤٨هـ) دار احياء التراث.
٥٣. التطورات السياسية في العصر العباسي الثاني: لكمال أحمد أبو مصطفى القاهرة، ١٩٩٨م.
٥٤. التعريفات للجرجاني علي بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ، تحقيق: ابراهيم الأبياري .
٥٥. التفسير من سنن سعيد بن منصور ، مخرجا ، ومحققاً. لأبي عثمان بن سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، ط١ ، ١٤١٧هـ، تحقيق د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز وأخرجه البيهقي
٥٦. تقريب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط١، تحقيق أحمد عوامة ١٩٨٦م.
٥٧. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد، سورية، ط١ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٥٨. التقرير والتحبير: شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٥٩. تقويم البلدان: عماد الدين اسماعيل بن محمد أبو الفداء (ت ٧٣٢هـ) اعتنى بتصحيحه وطبعه: رينودكوكين ديسلان البارون جاك، مطبعة دار الطباعة السلطانية، باريس، ١٨٤٠م.
٦٠. تكملة تاريخ الطبري: لمحمد بن عبد الملك بن أحمد أبو الحسن الهمذاني (ت ٥٢١هـ) تحقيق: البرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثولكية ، بيروت، ط١، ١٩٥٨م.
٦١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.
٦٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط ،وعبد الحي عجين، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٣. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الازهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، مصر، ١٩٦٤م.
٦٤. تيسير التحرير: لمحمد امين بن محمود البخاري المعروف بامير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) دار الفكر بيروت.
٦٥. الجامع الصغير ، كتاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ،تحقيق ودراسة : محمد بونيوكالن، دار ابن حزم،ط١، ١٤٣٢هـ.
٦٦. الجامع الكبير: للامام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، وقد طبع طبعات منها طبعة حيدر آباد، الهند سنة (١٣٥٦هـ) طبع رضوان محمد رضوان.
٦٧. جزء أبي العباس: رافع بن عُصم بن العباس بن أحمد العصيمي (ت ٤٠٥هـ) طبع: ضمن مجموعة من ثلاثة من الأجزاء الحديثية، المحقق: جاسم بن محمد بن محمود الفجي، مكتبة اهل الاثر، دار غرس، ط٢، ٢٠٠٥م
٦٨. جمهرة أنساب العرب،لابن حزم الأندلسي(ت ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٩٨٣م.

٦٩. الجمهوريات الاسلامية بآسيا الوسطى منذ الفتح الاسلامي حتى اليوم: لأحمد عادل كمال، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.

٧٠. جواهر الكلام: تأليف محمد حسن الجواهري النجفي (ت ١٢٦٦هـ) تحقيق: محمود القوجاني، دار الكتب الاسلامية، مطبعة الحيدري، ط٦، ١٣٦٣هـ.

٧١. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر ابن أبي الوفاء القريشي (ت ٧٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ

٧٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني (ت ٨٠٠هـ) مطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ.

٧٣. حاشية ابن القيم (تهذيب السنن) مطبوع مع عون المعبود، شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٤. حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب للخطيب، وهي حاشية سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي (ت١٢٢١هـ) المكتبة الاسلامية ، ديار بكر ، تركيه، (د.ت).

٧٥. الحضارة الاسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، لعلي ابن نايف الشحوذ، بيروت، ١٩٨٨م.

٧٦. حلية الاولياء: لأبي نعيم الاصفهاني: (ت ٤٢٠هـ) مصر، ١٩٧٤م.

٧٧. الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) دار المعرفة، بيروت، اعتمدت على النسخة التيمورية مع معارضتها بطبعة بولاق (سنة ١٣٠٢هـ). ومعه كتاب الخراج للامام يحيى بن ادم القرشي.

٧٨. خزانة التراث فهرس المخطوطات: قام باصداره مركز الملك فيصل نبذة فهارس المخطوطات الاسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم.

٧٩. دراسات في تاريخ المدن العربية الاسلامية،عبد الجبار ناجي البصرة، ١٩٨٨م.
٨٠. درر الحكام شرح غرر الاحكام: تاليف محمد بن فراموزين علي الشهير (بملا او المولى)خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبع.
٨١. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨٢. الدولة الزيارية في جرجان وطبرستان خلال القرن الرابع والخامس للهجرة، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، ١٤١٢هـ.
٨٣. ذخائر التراث العربي الاسلامي: لعبد الجبار عبد الرحمن مطبعة جامعة البصرة ط١ (١٤٠١هـ).
٨٤. الرتاج شرح كتاب الخراج: لعبد العزيز بن محمد الرحبي (ت ١١٨٤هـ) تحقيق: د.أحمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الرشاد ، بغداد، ط١ ، ١٩٧٣م.
٨٥. الرد على سير الاوزاعي: ليعقوب بن ابراهيم الانصاري أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : أبو الوفا الافغاني.
٨٦. رسالة ابن فضلان: لأحمد بن فضلان بن العباس، مطبوعات المجمع العلمي (دمشق، ١٩٦٠م).
٨٧. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين العيني، ٢٠٠٤م باكستان.
٨٨. روضة القضاة وطريق النجاة: لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، الرسالة، دار الفرقان عمان ط١ ١٩٨٤م.
٨٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب محمد صديق الحسيني البخاري (ت ١٣٠٧هـ) دار المعرفة.
٩٠. زاد المعاد في هدي خير العباد (لابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ .
٩١. الزينة: لأحمد بن حمدان الرازي، تحقيق: عبد الله سلوم السامرائي، دار واسط، بغداد، ط١.

٩٢. سفرنامة: لأبي معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المرزوي (ت ٤٨١هـ)، ترجمة مسعود رجب بنا ، مطبعة رنكين، طهران، ١٣٣٧هـ.
٩٣. السلوك لمعرفة الملوك: للمقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين، صححه، ووضع حواشيه، محمد مصطفى زيادة، ط٢ مصر ١٣٧٦هـ.
٩٤. سمط النجوم العوالي في ابناء الاوائل والتوالي: لعبد الملك بن الحسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، العلمية بيروت، ١٤١٩هـ.
٩٥. سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
٩٦. سنن البيهقي،تأليف: أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردوي أبو بكر البيهقي، ت(٤٥٨هـ) ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٧. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البأبي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٩٨. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ.
٩٩. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٠.سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة محققين باشراف الشيخ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ط٣، ١٤٠٥هـ.
١٠١.السير الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: مجيد خدوري، دار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥.
١٠٢.سيرة ابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ، أبو محمد جمال الدين (ت ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري ، مكتبة مصطفى البأبي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥، ١٩٥٥م

١٠٣.السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هــ) ط١، دار ابن حزم.

١٠٤.شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن ابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هــ بيروت، ١٤٠٦هــ.

١٠٥.شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هــ) حققه: محمود الارناؤوط، ط١ ١٤٠٦هــ.

١٠٦.شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هــ): تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هــ، طهران.

١٠٧.شرح التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هــ) مصر

١٠٨.شرح الزيادات: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني المعروف بــ(قاضي خان) (ت ٥٩٢هــ) تحقيق: د.قاسم أشرف. احياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠٩.شرح السير الكبير املاء محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هــ) ، الشركة الشرقية للاعلانات (د.ت.د.ط).

١١٠.شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي الاذرعي (ت ٧٩٢هــ) تحقيق : أحمد شاكر، وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد، ط١ ، ١٤١٨هــ.

١١١.الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٨٢هــ) دار الكتاب العربي، اشرف على طباعته: محمد رشيد رضا (صاحب المنار)

١١٢.شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن السنجار الحنبلي (ت ٩٧٢هــ) تحقيق: محمد الزحيلي، ط٢، ١٤١٨هــ

١١٣.شرح مختصر الطحاوي: لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هــ) شرحهُ أبو بكر الرزي الجصاص (ت ٣٧٠) تحقيق : زينب محمد فلاته ،ط٢ ،٢٠١٠هــ.

١١٤.شرح مختصر خليل الخرشي: تاليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) دار الفكر، بيروت.

١١٥.شرح معاني الاثار: تأليف أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، ١٤١٤هـ، عالم الكتب.

١١٦.صبح الاعشى في صناعة الانشا: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (بلا، ت).

١١٧.صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٨.صفوة الصفوة: لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ضبطها وكتب هوامشها ابراهيم رمضان، وسعيد اللحام ، ط٤، ١٤٢٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٩.صلة التاريخ: لعريب بن سعد القرطبي (ت ٣٦٩هـ) دار التراث، بيروت ط٢، ١٣٨٧هـ).

١٢٠.صورة الارض: لمحمد بن حوقل البغدادي الموصلي أبي القاسم (ت بعد ٣٦٧هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (بلا. ت).

١٢١.طبقات الحنفية (وهي المسماة بالاثمار الجنية في أسماء الحنفية) للعلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المعروف (بملا علي القاري) (ت ١٠١٤هـ) – مخطوط– في مكتبة الاوقاف العامة، ببغداد، رقمها [١/٩٢٦– ٩٣٠].

١٢٢. طبقات الحنفية : المولى علاء بن عمر الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)تحقيق: د.محيي هلال السرحان ،ط١، ديوان الوقف السني ،١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٢٣.طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الرائد العربي، ط١، بيروت، ١٩٧٠م.

١٢٤.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: تأليف عمر بن محمد بن اسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣١١هـ .

١٢٥.طلبة الطلبة نجم الدين بن خوص النسفي (ت ٥٣٧هـ) دار القلم بيروت: ط١: ١٤٠٦هـ .

١٢٦.العبر في خبر من غبر: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: محمد سعيد بسيوني.

١٢٧.العقد الفريد لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب حدير. ابن عبد ربه الاندلسي (ت ٣٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ

١٢٨.علم المنطق: د.محمد رمضان عبد الله، طبع على نفقة المجمع الرضوي التعليمي لاغراض مجانية التعليم، الجامعة العراقية .

١٢٩.العلوم عند العرب: لصالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

١٣٠.العناية شرح الهداية: محمد بن اكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦) دار الفكر.

١٣١.عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وايضاح علله ومشكلاته. لمحمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ.

١٣٢.عيون المسائل في فروع الحنفية: لأبي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم (ت ٣٧٥هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ

١٣٣.غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ) تحقيق: د.عبد المعيد خان ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، ط١ ، حيدرأباد، ١٩٦٤م.

١٣٤.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ .

١٣٥.الفتاوى البزازية (او الجامع الوجيز) في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان. تأليف : الشيخ محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني

الشهير بالبزازي. (ت ٨٢٧هـ) اعتنى به سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣٦.الفتاوي السراجية: لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان التيمي الاوشي الحنفي (ت٥٦٩هـ) تحقيق محمد عثمان البستوي، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠١١م.

١٣٧.الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، دار الفكر للنشر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٣٨.فتاوي قاضي خان للامام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤٠.فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (بابن الهمام) (ت٨٦١هـ) دار الفكر.

١٤١.فتح باب العناية بشرح النقاية: لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ) قدم له الشيخ خليل الميس، لبنان بيروت.

١٤٢.الفرق بين الفرق وبيان الفرقه الناجية ،لعبد القاهر بن طاهر محمد بن عبد الله البغدادي ،الاسفرايني أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) ط٢، دار الافاق، بيروت، ١٩٧٧م.

١٤٣.الفقه الاكبر ، مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الابسط والاكبر ، المنسوبين لأبي حنيفة. تأليف : محمد بن عبد الرحمن الخميس. والمؤلف ينسب للامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) ط١، ١٤١٩- ١٩٩٩م.

١٤٤.الفهرست (لابن نديم) أبي الفرج محمد بن اسحاق بن محمد الوراق (ت ٤٣٨هـ) ط٢، دار المعرفة (بلا تاريخ طبع)

١٤٥.الفهرست: لمحمد بن اسحاق المعروف بأبي يعقوب الوراق (ابن النديم) (ت ٤٣٨هـ) تحقيق: ابراهيم رمضان ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
١٤٦.الفوائد البهية: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) دار المعرفة بيروت
١٤٧.القاموس المبين في اصطلاحات الاصوليين د.محمد حامد عثمان، دار المزاحم، ط١، ٢٠٠٢م.
١٤٨.القاموس المحيط، للفيروزآبادي أبي طاهر مجد الدين محمد الشيرازي (ت ٨١٧هـ) بيروت، الرسالة.
١٤٩.قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان: تأليف أبو القاسم شرف الدين بن عبد العليم بن أبي القاسم بن عثمان القراتبي اليمني الحنفي (٩٧٤هـ) تحقيق: شمس الاسلام خالد ونهاد مصطفى الاعظمي، مكتب امير البغدادي (٢٠٠١م) ، المكتبة الوطنية (بغداد).
١٥٠.قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١ ، مطبعة الصدف ببلشرز كراتشي، ١٤٠٧هـ.
١٥١.القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
١٥٢.الكاشف، للذهبي: ت(٧٤٨هـ): تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، للثقافة الاسلامية ط١، ١٩٩٢م.
١٥٣.الكامل في التاريخ: لعز الدين علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٥٤.الكامل في اللغة والادب لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ) مطبعة الاستقامة القاهرة ط٤.
١٥٥.كتاب الاصل: للامام محمد بن الحسن الشيباني (المعروف بالمبسوط) (ت ١٨٩هـ) تحقيق أبو الوفا الافغاني، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي، (وهو خمسة أجزاء) .
١٥٦.كتاب الاموال: للامام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥٧.كتائب اعلام الاخبار في طبقات الفقهاء الحنفية والمشايخ الكبار: لمحمد بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هــ) مخطوط في المكتبة القادرية برقم (١٢٤٢) دار احياء التراث العربي.
١٥٨.كشف الاسرار شرح أصول البزدوي تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هــ) دار الكتاب الاسلامي (ت.د).
١٥٩.كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين الحنفي (ت ٧٣٠هــ) دار الكتاب الاسلامي (بلا ت، طبع).
١٦٠.كشف الاسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
١٦١.كنز العمال: لعلاء الدين الهندي (ت٩٧٥هــ) تحقيق: بكري حياني ط٥، ١٤٠٤هــ مؤسسة الرسالة.
١٦٢.كنز الوصول الى معرفة الاصول:علي بن محمد البزدوي مطبعة،داويد بريس كراتشي.
١٦٣.اللباب شرح الكتاب: تاليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هــ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت.
١٦٤.اللباب في تهذيب الانساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٣٠هــ) دار صادر، بيروت
١٦٥.لسان الحكام: لأحمد بن محمد بن محمد لسان الدين ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٨٢هــ) البأبي الحلبي القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هــ.
١٦٦.لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن منظور الانصاري (ت ٧١١هــ) دار صادر، بيروت، ١٤١٤هــ
١٦٧.المبتدأ والخبر كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيدولي الدين الحضرمي (ت ٨٠٨هــ) تحقيق: خليل شحاذة، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هــ.

١٦٨.المبسوط: محمد بن أحمد شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٢هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ .

١٦٩.المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي. أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣) ط٢، ١٤٠٦هـ، المطبوعات الاسلامية حلب.

١٧٠.مجلة الاحكام العدلية. جمعية المجلة،تحقيق : نجيب هواويني كارخانه تجارت عامة.

١٧١.مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر : لعبد الرحمن بن محمد سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف (براماد افندي) ، ت:١٠٧٨هـ ، طبعة مصححة ومنقحة ، قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٧٢.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧٣.مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠)، دار الكتاب الاسلامي.

١٧٤.المجموع للنووي (شرح المهذب) ت٦٧٦هـ، ط دار الفكر

١٧٥.محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية: لمحمد الخضري بك، راجعه واعتنى به، أ، نجوى عباس، مؤسسة المختار للنشر، ط١ (١٤٢٢هـ).

١٧٦.المحلى بالاثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، (بلا تاريخ طبع).

١٧٧.المحيط البرهاني: تأليف برهان الدين أبو المعالي محمود ابن صدر الشريعة ابن مازة (ت ٦١٦هـ) ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٤م.

١٧٨.مختصر اختلاف الفقهاء: لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي (ت٣٢١هـ) دار البشائر الاسلامية ط٢ تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، ١٤١٧هـ .

١٧٩.مختصر القدوري: المعروف بمتن (القدوري) لأحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هــ) ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٦، ١٤٢٧هــ.

١٨٠.مختصر كتاب البلدان لأبي عبد الله أحمد بن محمد ابن اسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥هــ) برلين، ليدن، ١٨٨٥م.

١٨١.مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي (ت ٧٣٩هــ) ، بدار جيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هــ.

١٨٢.مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، دار النعمان للعلوم بيروت ١٤١١هــ .

١٨٣.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصأبيح: لأبي الحسن نور الدين الملا علي القاريء الهروي (ت ١٠١٤هــ) ط١، دار الفكر (١٤٢٢هــ).

١٨٤.المسالك والممالك: لأبي اسحاق بن محمد بن فارس الاصطخري، دار القلم، تحقيق محمد بن العال، ١٩٦١م.

١٨٥.المسالك والممالك: لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خردذابة (ت ٢٨٠هــ) تحقيق محمد جابر عبد العال الحسيني، دار القلم، القاهرة، ١٩٦١م.

١٨٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هــ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط١، ١٤٢١هــ، مؤسسة الرسالة.

١٨٧.مسند الحميدي: لأبي بكر عبد الله بن الزبير القريشي الاسدي المكي (ت ٢١٩هــ) ط١، ١٩٦٦م، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دمشق

١٨٨.مسند الشافعي (ت ٢٠٤هــ) رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد علم الدين (ت ٧٤٥هــ) الكويت، للنشر، ط١، ١٤٢٥هــ.

١٨٩.مشاهير علماء الامصار لابن حبان (ت ٣٤٥) تحقيق : مرزوق علي ابراهيم، ط١، ١٩٩١م.

١٩٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هــ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩١.مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هــ) المحقق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هــ .

١٩٢.المطلع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،أبي عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الارناؤوط ، وياسين محمود ، مكتبة السوادي ، ط١، ١٤٢٣هـ .

١٩٣.معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف (بالخطأبي) (ت ٣٨٨هـ) العلمية، حلب ط١، ١٣٥١هـ .

١٩٤.المعتمد في اصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ بيروت.

١٩٥.معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٦) دار صادر، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٥م.

١٩٦.المعجم الصغير للطبراني: سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي (ت ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٧.معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: د.عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

١٩٨.معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ، المطبعة الهاشمية ، دمشق ،١٩٤٩م.

١٩٩.معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت ٤٧٨هـ) عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ .

٢٠٠.المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبي الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي .

٢٠١.المغرب في ترتيب المغرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي المطرزي (ت ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي.

٢٠٢.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٠٣.المغني: تأليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٠٤.مفتاح السعادة: لأحمد مصطفى طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .

٢٠٥.المقدمة: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) تحقيق: الدكتور علي وافي دار الشعب، القاهرة.

٢٠٦.الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) مؤسسة الحلبي.

٢٠٧.مناقب أبي حنيفة للامام موفق بن أحمد المكي،دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨١م.

٢٠٨.مناقب أبي حنيفة، للامام حافظ الدين محمد بن محمد المعروف (بالكردري) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٨١هـ، ١٩٨١م.

٢٠٩.المنتخب في معجم شيوخ السمعاني: لعبد الكريم السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ) دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ .

٢١٠.المنتظم في تاريخ الامم والملوك؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ .

٢١١.المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ .

٢١٢.المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢١٣.المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: لأبي القاسم الحسن بن بشر الامدي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : الاستاذ: د.ف.كرنكو. دار الجيل، بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٢١٤.الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت. طبع (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)

٢١٥.موطأ مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ) برواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، مزيدة ومنقحة، دار المكتبة العلمية
٢١٦.النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ) تحقيق د.صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، عمان الاردن، بيروت ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢١٧.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي أبي المحاسن جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، وزارة والارشاد القومي، دار الكتب، مصر، (بلا ت).
٢١٨.نزهة الانام في محاسن اهل الشام: لأبي الوفاء عبد الله البدوي، ط١، دار الرائد العربي، بيروت (بلا، ت).
٢١٩.نزهة المشتاق في اختراق الافاق: لمحمد بن محمد بن عبد الله بن أدريس الحسني المعروف (بالشريف الادريسي) (ت ٥٦٠هـ) عالم الكتب ، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٢٠.نهاية الارب في انساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ) دار الكُتاب اللبنانيين ط٢، ١٤٠٠هـ تحقيق ابراهيم الأبياري بيروت
٢٢١.نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ
٢٢٢.النهاية في غريب الحديث والاثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر الزاوي، المكتبة العلمية ، بيروت.
٢٢٣.النهر الفائق للامام سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) وهو شرح كنز الدقائق للنسفي (ت ٧١٠هـ) دار الكتب العلمية: ٢٠٠٢م.
٢٢٤.نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا. جمعها: د.رمضان ششنا، جامعة استنبول دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٢هـ .

٢٢٥.نيل الاوطار تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ ، ١٩٩٣م .

٢٢٦.الهداية شرح بداية المبتدئ: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البأبي، مصر، الطبعة الاخيرة.

٢٢٧.هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المضيف: لاسماعيل بن محمد بن امين بن مير البابانى البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) دار احياء التراث، استبول، ١٩٥١م.

٢٢٨.الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الارناؤوط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٢٩.الوصول الى اقوال الاصول: تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي كان حيا سنة (١٠٠٧هـ) تحقيق محمد شريف مصطفى دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٢٠٠٠م.

٢٣٠.وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي (ت ٦٨١هـ) المحقق: احسان عباس، دار صادر، طبع (١-٤) ١٩٧١م.

٢٣١.يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: لأبي منصور عبد الملك بن محمد النيسأبوري الثعالبي (ت ٢٩هـ) تحقيق: محمد مفيد قمحة، ط٢، السعادة، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

الفهرس